# جهود الإمام الألباني ﷺ

## في تقرير توحيد العبادة

وثناؤه على دعاة ودولة التوحيد

وثناؤهم عليه ودفاعهم عنه


إعداد

وليد بن محمد بن سيف النصر

عفا الله عنه


الجزء الأول


منار التوحيد للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

# جهود الإمام الألباني

## في تقرير توحيد العبادة

١

**الطبعة الأولى**

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ⓒ وليد محمد النصر ، ١٤٣١هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

النصر ، وليد محمد

جهود الإمام الألباني في تقرير توحيد العبادة وثناؤه على دعاة ودولة التوحيد وثناؤهم ودفاعهم عنه / وليد محمد النصر .- المدينة المنورة ، ١٤٣١هـ

٣مج.

ردمك: ٦ - ٤١٦٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٤١٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

١ - التوحيد ٢ - الدعوة الإسلامية - العصر الحديث أ. العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣١/٦١٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/٦١٩

ردمك: ٦ - ٤١٦٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٤١٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)



دار منار التوحيد للنشر

☎ هاتف وفاكس: ٠٤/٨٤٥٥٤٢٠

المدينة النبوية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

**أما بعد:**

فإن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى الرقي والتقدم إلى الأمام وقد جعل اللّهُ تعالى ـ بمنه وكرمه ـ بين أيديها أسباب عزها وقوتها ولكن كثيرًا منهم تنكب الطريق، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وقد علم القاصي والداني أن الخير كل الخير في سلوك سبيل السلف، حيث لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ولنعلم أن الإصلاح والصلاح يبدأ من أفراد، كما بدأ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ.

وإنَّ هذا يحتاج إلى تفصيل لتصحيح المسيرة، وأخذ بطريق أهل العلم، ولزوم نصائحهم، وذلك يقتضي الوقوف على الداء وتشخيص المرض، لأجل وصف العلاج المناسب.

وإن من أهم أمراض الأمة اليوم في كثير من البقاع هو: غياب أو تغييب العالم الرباني الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران/ ٧٩)، قال **ابن عباس**: «حُلماء فقهاء عُلماء»، وقال البخاري: ويقال: الذي يربي الناس بصغار العلم قبلَ كِباره، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٩٥): والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقَّ منها.

**قلت**: أي ما وضحت أدلته وظهرت في الكتاب والسنة، وتضافرت فيه النصوص، إذ إن الله تعالى لم يكرر ويوضِّح ويبدأ بهذه المسائل إلا لأهميتها، وعلو شأنها، وحاجة جميع الناس إليها، ولا شيء أوضح من التوحيد، والاعتقاد، ولا أبين ولا أوجب من تعلمه ولا شيء أحوج إليه العبد منه.

وأعظم ما بدأ به الله تعالى ووضحه أيضًا ما يضاد التوحيد من الشرك، فإن الشرك ظلم عظيم، ولم يحذِّرِ اللّهُ تعالى ولا النَّبيُّ ﷺ ولا جميعُ الأنبياءِ من شيء كتحذيرهم من الشرك.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: إن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والإنابة إليه ومحبته والإخلاص له فبذكره تطمئن قلوبهم، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم، ولا شيء يعطيهم في الآخرة أحب اليهم من النظر إليه، ولا شيء يعطيهم في الدنيا أعظم من الإيمان به.

وحاجتهم إليه في عبادتهم إياه وتألههم كحاجتهم وأعظم في خلقه لهم وربوبيته إياهم فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم وبذلك يصيرون عاملين متحركين ولا صلاح لهم ولا فلاح ولا نعيم ولا لذة بدون ذلك بحال بل من أعرض عن ذكر ربه فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى.

ولهذا كان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولهذا كانت لا إله إلا الله أحسن الحسنات وكان التوحيد بقول لا إله إلا الله رأس الأمر. (مجموع الفتاوى ١/ ٢٢).

فعلى العالم الرباني أن يجعل أكبر همه، وأول ما يبدأ به هو: تربية الناس على إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له، وعلى خشية اللّٰهِ وحْدَهُ، ورجائه ودعائه وحده لا شريك له، ومحبته، وتعظيمه، وذكره، وعبادته والإخلاص في ذلك كله: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ (الزمر/ ١٤، ١٥).

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (التوبة/ ٣١).

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (يوسف/ ١٠٨).

فهذا التوحيد هو أساس البنيان قال **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد علو بنيانه فعليه بتوثيق أساسه وإحكامه وشدة الاعتناء به، فإن علو البنيان على قدر توثيق الأساس، فالأعمال والدرجات بنيان وأساسها الإيمان....

فالعارف همته تصحيح الأساس وإحكامه، والجاهل يرفع في البناء من غير أساس، فلا يثبت بنيانه بل يسقط، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (التوبة/ ١٠٩)».

ثم قال: «وهذا الأساس أمران:

**الأول**: صحة المعرفة بالله وأمره، وأسمائه وصفاته.

**والثاني**: تجريد الانقياد له ولرسوله دون ما سواه.

فهذا أوثقُ أساسٍ أَسَّسَ العبدُ عليه بنيانه، وبِحَسَبِه يعتلي البناءُ ما شاء فأَحْكِم الأساسَ واحفظِ القوةَ ودُمْ على الحِمية» (الفوائد/ ص٢٠٤).

وقد حذَّر الله تعالى من الشرك في العبادة ونهى عنه وعن وسائله، ومداخله وكل سبيل إليه فقال تعالى:

﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ (سبأ/ ٢٢، ٢٣).

قال **ابن القيم**: «فالمشرك إنما يتخذ معبودَهُ لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع:

إما مالك لما يريده عابدُهُ منه، فإن لم يكن مالكًا كان شريكًا في الملك، فإن لم يكن شريكًا له كان له معينًا وظهيرًا، فإن لم يكن معينًا ولا ظهيرًا كان شفيعًا عنده.

فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيًا مترتبًا، منتقلاً من الأعلى إلى ما دونه فنفى المِلك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورًا وبرهانًا ونجاة، وتجريدًا، وقطعًا لأصول الشرك، ومواده لمن عقلها». (مدارج السالكين ١/ ٣٤٣).

إن إصلاح التوحيد من الدين بمثابة إصلاح القلب من الجسد: ففي الحديث:

«**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» رواه مسلم.

فكلما صلح اعتقاد العبد وصلحت نيته صلحت أعماله وكان النبي ﷺ يؤكد على دعاته الاهتمام بهذا الأمر والبدء به فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم **فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**، (وفي طريق: **فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**)، (وفي أخرى: **أن يوحِّدوا اللهَ**)، **فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك..**» متفق عليه.

ولم يترك النَّبيُّ ﷺ البدء بالتحذير من الأصنام وهو وحيد، ولا ذهل عنه وهو محاصر بالشعب ثلاث سنوات شديدات.

وكان أساس هذا الشرك تعظيم قوم نوح بوحي من الشيطان أنصاب صالحيهم بعد موتهم بحجة الاقتداء والتقرب والاستشفاع بهم والدليل على ذلك ما أورده البخاري وابن جرير رحمهما الله في تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

ولا نسيه وهو مُخْتَفٍ في هجرته، والعدو مشتدٌّ في طلبه، ولا قطع الحديث عنه وهو ظاهر بمدينته بين أنصاره، ولا أغلق باب الخوض فيه بعد فتح مكة، وشُغِل عنه وهو يجاهد وينتصر ويكر ولا يفر. (من رسالة الشرك ومظاهره) لمبارك الميلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حتى لقي ربَّه وهو يُثَبِّتُ هذا الأصلَ الأصيلَ ﷺ بقوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» رواه مالك في الموطأ.

فكثير من الناس قد تركوا هذا المنهج السلفي في التلقي والتعليم والتربية، فذهبوا يبحثون عن طرق أخرى للتلقي والتعليم وتربية الشباب عليها.

فلا يجوز أن تخبو نور هذه الدعوة المباركة، أو أن يفْتُرَ الدعاةُ في الدعوة إلى ما دعا إليه الأنبياء قومهم بزعم استتباب التوحيد في قلوب الناس، وأن المشكلة عندنا ليست في شرك القبور، وإنما القضية قضية شرك القصور!!.

فكأن هؤلاء القوم أصلحهم الله تعالى لم يسمعوا جؤار إمام الحنفاء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقد خاف على نفسه وعلى بنيه الأنبياء خاف عليهم الشرك فقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ (إبراهيم/ ٣٥، ٣٦).

قال المغيرة بن مقسم: «كان **إبراهيم التيمي** يقص ويقول في قصصه: من يأمن من البلاء بعد خليل الله إبراهيم الذي قال الله عنه: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾».

ألم تكن القصور موجودة في زمن الأنبياء إبراهيم، عاد وثمود وموسى، ومحمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين؟!.

وهذا أبو الأنبياء الخليل ويعقوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حيث يوصيان أبناءهما وفيهم بما قال الله تعالى عنهما وهم أنبياء: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ (البقرة/ ١٣٢).

وأوصى يعقوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بنيه بما قال الله تعالى عنه: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ (البقرة/ ١٣٣).

فما تركوا دعوة التوحيد قط، ولا فتروا، ولا استكانوا، ولا هانوا ولا استهانوا طرفة عين، وقد قال جندب: سمعت النبي ﷺ (قبل أن يموتَ بخمسٍ) يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا، ولو كنتُ متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذتُ أبا بكر خليلًا. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد! ألا فلا تتخذوا القبور مساجد! إني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم.

ونحوه حديث أبي عبيدة أن آخر كلامه: «**واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». أخرجه أحمد وصححه الألباني في «تحذير الساجد».

ونحوه أيضًا من حديث عائشة (لما نزل برسول الله ﷺ: أي: **ملك الموت**)، وفي رواية: (**في مرضه الذي لم يقم منه**) يعني أنه ﷺ ظل يدعو إلى التوحيد حتى آخر رمق في حياته، معلمًا له، وداعيًا إليه، ومذكرًا به خيرة الناس وهم أئمة التوحيد والسنة، ومحذِّرًا إياهم من الشرك وأسبابه ووسائله ولم يكتف بدعوته الأولى لهم.

قال **الصديق حسن خان** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الشرك مخوفًا على أصحاب رسول الله ﷺ مع كمال علمهم، وقوة إيمانهم، وغاية عملهم، وصحة نيتهم، فكيف لا يخافه من هو دونهم في العلم والإيمان والعمل، والنية بمراتب؟!

خصوصًا إذا عُرِفَ أن أكثر علماء الأمصار، وفضلاء الأقطار من العرب والعجم، والأحمر والأسود، والأبيض لا يعرفون من التوحيد إلا ما يُقِرّ به المشركون، وما عرفوا معنى الإله الذي نفته كلمة الإخلاص عما سوى الله؟». (الدين الخالص ١/ ٤١٩).

فليتعلم من كان جاهلًا أو متجاهلًا أو غافلًا أو متغافلًا حق التوحيد ممن يقول:

إن المسلمين اليوم ليسوا بحاجة إلى الكلام في التوحيد لأنهم موحِّدون، وليسوا بمشركين.

فنقول: كيف يكون صحابة رسول الله ﷺ في حاجة إلى التحذير من الشرك والمبايعة عليه وهم خدَّامه، وخير أُمَّة أُخْرِجت للناس، ولا يحتاج إليه المتأخرون، والأوثان والمقامات والمزارات والأضرحة تملأ بلادهم ومساجدهم؟!

إن المسلمين والمشركين بحاجة ماسة إلى تعلُّم وتعليم التوحيد، والتذكير به؛ فمن كان موحِّدًا تذكر، وتعلم ما جهله منه، أو من تفاصيله فعلم التوحيد لا ينتقل منه إلى غيره تعلمًا وتعليمًا، بل ينتقل معه إلى غيره من العلوم.

ومن كان مشركًا فهو بحاجة أكثر إلى تعلمه، لعله يذَّكَّر أو يخشى.

فالآن وقد نسي الناسُ، وتركوا أصول دينهم، وأساس دعوتهم، وكثر الجهل، وقلَّ العلم، ولحق الكثير منهم بالمشركين، فعبدوا غير الله، بدعاء خلقه والنذر لهم والطواف بقبورهم، وصرفوا أكثر عبادتهم لغير الله تعالى سواء اعتقدوا أو لم يعتقدوا النفع والضر فيما سواه لا شك أن هذا العلم أوجب وأوجب، وحريٌّ بالعبد أن يحرص عليه أكثر وأكثر.

وليعتبر من كان معتبرًا، ولينتبه من كان غافلاً من إخواننا الذين قنعوا بما علموه من التوحيد، وتركوا، أو ضعفوا في مذاكرته، والتذكير به، وأهملوا الدعوة إليه، والواجب أن تظل الدعوة إلى التوحيد قائمة وقوية حتى يموت الداعي إلى الله تعالى.

وقد قنع بعض المتدينين بمجرد معرفتهم وتركهم للأمور الشركية الظاهرة، كدعاء غير الله، والذبح والنذر لغير الله، والطواف بالقبور، والتبرك بها، والصلاة إليها.

وظنوا أنهم بمجرد ترك مثل هذه المظاهر الشركية يكونون قد أَتَوْا بما يجب عليهم من التوحيد.

ولا يعلمون أن هناك من الذنوب العظام والشركيات الخفية والكامنة في النفوس ما حذَّر منها النبيُّ ﷺ أصحابَهُ، وخافها عليهم.

من ذلك قوله: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر...**»، وحتى سأل أبو بكر الصديق رسولَ الله ﷺ عن طريق السلامة منه، فعلَّمَهُ الاستعاذةَ من الرياء.

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن كثيرًا من الناس يسبقُ إلى ذهنه من ذكر الذنوب الزنا والسرقة ونحو ذلك، فيستعظم أنَّ كريمًا يفعل ذلك ولا يعلم أن أكثر العقلاء لا يسرقون بل ولا يزنون حتى في جاهليتهم وكفرهم... ولكن الذنوب التي هي في باب الضلال في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما يدخل في ذلك من البدع التي هي من جنس العلو في الأرض، والفخر والخُيلاء والحسد والكبر والرياء ونحو ذلك هي في الناس الذين هم متعفِّفون عن الفواحش»[(١)].

**قلت**: ومن ذلك أيضًا التسخط على الأقدار، والقنوط واليأس، وكذا العُجب، والتسميع بالعمل، وسوء الظن بالله تعالى، فإن ذلك من أعظم الذنوب، وعدم التسليم للنصوص والإذعان لها، ويقعون في شرك الطاعة، فيتعصبون للمذهب، ويَدَعون النصوصَ الصريحة تمسكًا بمذهب إمامهم أو شيخهم، ونحو ذلك.

ولا يعلمون أيضًا أنه يفوتهم الكثير من واجبات التوحيد، وأن بعض المناهي مقصودة لغيرها وليست مقصودة لذاتها.

فإن ترك الشرك مطلوب شرعًا لكنه مطلوب لأجل تحقيق واجبات التوحيد الذي خُلِقنا لأجله.

كالإخلاص، والتوبة، والإنابة، والخوف والخشية لله تعالى، والمحبة، والرجاء، وإرادة الخير.... إلخ

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: «ونحن نعلم أن التوكُّل على الله فرض، والإخلاص له فرض، ومحبة الله ورسوله فرض، والصبر على فعل ما أَمَرَ اللَّهُ به وعما نهى الله عنه، وعلى المصائب التي تصيبه فرض، وخشية الله وحده دون خشية الناس فرض، والرجاء لله وحده فرض، وأمثال ذلك من الأعمال الباطنة والظاهرة التي يحصل التقصير في كثير منها لعامة الخلق.

وأي نوع من هذه الأنواع إذا تدبَّر بعض الصِّديقين فيه حاله يجده قد ظلم نفسه فيه ظلمًا كثيرًا»[(٢)].

فعلى الدعاة أن يَهبُّوا ويَنْهَضوا بهذا الواجب، والأصل الأصيل، والأساس

---

(١) من كتاب: «شرح حديث أبي بكر: اللهم إني ظلمت نفسي» (ص٥٤) ط أضواء السلف.

(٢) من كتاب: «شرح حديث أبي بكر: اللهم إني ظلمت نفسي..» (ص٨٩) ط أضواء السلف.

المتين، معلمين عاملين، هداة مهتدين، غير متساهلين بهذ الأمر العظيم.

وليُعْلَم أنَّ أي إصلاح لا يبدأ من إصلاح القلب بالتوحيد، وتصفيته من أدران الشرك والخرافة فليس بإصلاح حقيقي، وأن جميع الدعوات القائمة على دعوى الإصلاح، والتي لا تركز على التوحيد، ولا تنطلق منه يصيبها من الانحراف بحسب بُعدها عن هذا الأصل العظيم، كالذين أفْنَوْا أعمارهم في إصلاح معاملات الخلق فيما بينهم، والذين أفنوا أعمارهم في مصاولة أنظمة الحكم بغية إصلاح الناس من طريقها، أو بمعالجة أنواع من السياسات للانقضاض على الحكم، ولا يكترثون بفساد عقيدتهم، وعقيدة مَدْعُوِّيهم!

أو الذين انشغلوا بتعليم الناس الزهد، والرقائق ولم يعلموهم التوحيد، ولم يحذِّروهم من الشرك وأهله، فهذا نقص كبير، فإن الله تعالى لم يبدأ أي رسالة من رسالاته إلا بالأمر بتوحيد العبودية لله والنهي عن الشرك بالله تعالى في عبوديته قبل كل أمر وكل نهي.

لا شك أن الزهد في الدنيا أمر مطلوب شرعًا، وكذا الأخلاق، والرقائق، ولكن علينا أن نقوم بذلك مع وضع كل أمر في نصابه، ومكانه المناسب ومنزلته التي أنزله الله إياها فنقدم ما قدَّمه الله ورسوله، ونؤخر ما أخره الله ورسوله.

وأعظم الأخلاق حسن الخلق مع الله وشرعه، وأفضل الأدب الأدب مع الله ورسوله.

ثم إننا نجد مِن المسلمين مَن إذا سمع بدرس عن التوحيد أو السنة وتعظيمها، أو رأى كتابًا في ذلك، رأيت في وجهه الأسى، بل وظهر عليه بعض الإمتعاض والنفور.

وبعض الناس إذا ذُكِر الأولياء، والمقبورون تهلل وجهه، أو ذكرت آراء المذاهب، اطمأن وارتاح، وإذا ذُكِرَ التوحيدُ، وأهميتُه، ونَبْذُ الشرك وأهلُه، والسنةُ والدعوةُ إليها، والبدعُ وأصحابُها، وإذا ذُكِرَت العقيدةُ السلفيةُ، وسبيلُ السلف، نراه يتململ وهذا له نصيب من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (الزمر/٤٥).

ولذا لا بد لكل أحد أن يلزم دين الإسلام الذي ارتضاه الله لخلقه، والتوحيد الخالص، وأن يشكر الله على هذه النعمة، وأن ينشرح ويفرح بذلك: ﴿قُلْ بِفَضْلِ

﴿اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ (يونس/٥٨)، وأن يظل مستمسكًا به، ثابتًا عليه حتى الممات، فيلقى اللَّهَ على خير حال، ويكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، لا ينحرف يمنة ولا يسرة، حريصًا على التمسك بذلك في كل حين، داعيًا إلى هذا المنهج الحق، وما الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى، إلا الإسلام الأول، إسلام الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، إسلام القرون المفضلة، الإسلام الذي قال **ابن مسعود** عنه: «عليكم بالأمر الأول»، وقال: «عليكم بالأمر العتيق»، فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

فلنتحمل كل ما يصيبنا في سبيل دعوة التوحيد، ولو فرق الصفوف فإن دعوة التوحيد وكلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة بل إن توحيد الكلمة والصفوف لن يقوم أبدًا إلا بعد تصحيح وتأصيل وترسيخ التوحيد في القلوب، فاجتماعنا إذن يكون على هذا الأصل المتين، والاعتصام بصراط الله المستقيم.

وعلى كل حال فنحن في هذه العجالة نجمع ما كتبه شيخنا الإمام الهمام المجدد **أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني** رحمه الله تعالى، في قضية التوحيد، تعليمًا للناس، ونشرًا ودعوة لهم، وأداء لبعض حقوقه علينا، ومحبة له ولسائر علماء السنة، وأئمة الهدى.

وإني أحمدُ اللَّهَ تعالى أن وَفَّقَنَا لمعرفة أئمة الحق والنور، وأن مَنَّ علينا بمحبةِ علماء وأنصار السنة، وأئمة الهدى، وإنه لفضل من الله ونعمة تقتضي الشكر، فإنَّ محبتهم من الإيمان، كما قال ﷺ: «**حبُّ الأنصارِ مِنَ الإيمانِ**» متفق عليه، فكان حبُّهم من الإيمان لأنهم نصروا وناصروا النَّبيَّ ﷺ وسنته، فكل من سلك سبيلهم في نصرة السنة، والذب عنها، ونافح عنه ﷺ في حياته أو بعد وفاته فله نصيب من ذلك فمِنْ مُقِلٍ ومستكْثِرٍ.

فمحبتهم واجبة علينا جميعًا لما لهم في الأمة من مكانة، وبما قدَّموا لدين الله، وبما نصروا سنة رسول الله ﷺ ونافحوا عنها، بل إن هذه المحبة هي إحدى علامات أهل السنة كما قال **أبو عثمان الصابوني** (ت٤٤٩): «إحدى علامات أهل السنة حبُّهم لأئمةِ السنة وعلمائِها وأنصارِها، وأوليائها، وبغضُهم لأئمة البدع الذين

يَدْعُون إلى النار، ويدلّون أصحابَهم على دار البوار، **وقد زَيَّنَ اللّهُ سبحانَهُ قلوبَ أهلِ السنة ونورّها بحب علماء السنة فضلاً منه جلَّ جلاله**»(١).

وقد عرف **الشافعيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ فضل وشرف أصحاب الحديث فقال في بيان مكانتهم ومَنْزِلتهم في الأمة: «لولا أصحاب الحديث، لكنّا بُيّاع الفول!»(٢).

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيتُ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ»(٣).

بل قال **أيضًا**: «إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيت النَّبيَّ ﷺ حيًا»(٤).

وقال **أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس قوم عندي خير من أهل الحديث، ليس يعرفون إلا الحديث»(٥).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المعلوم أن أهل الحديث والسنة أخص بالرسول واتباعه، فلهم من فضل الله وتخصيصه إياهم بالعلم والحلم وتضعيف الأجر ما ليس لغيرهم»(٦).

وقال **قتيبة بن سعيد**: «خير أهلِ زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب، يعني: أحمد بن حنبل، **وإذا رأيتَ رجلاً يحبُّ أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة**، ولو أدرك عصر الثوري، والأوزاعي، والليث، لكان هو المُقدَّم عليهم.

فقيل لقتيبة: يُضَمُّ أحمد إلى التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين»(٧).

**قلت**: وإذا رأيتَ رجلاً يحب المشايخ الألباني، وابن باز، وابن عثيمين، فاعلم

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١٠٧).

(٢) **صحيح**:
رواه الهروي في «ذم الكلام» (برقم ٣٨٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٧٦).
وقال الشيخ أبو نعيم رحمه الله تعالى: كان الإمام الشافعي رضي الله عنه للآثار والسنن تابعًا، وفي استنباط الأحكام والأقضية رائعًا، وبالمقاييس المبنية على الأصول قائلاً، وعن الآراء الفاسدة المخالفة للأصول عادلاً.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (برقم ٩٠).

(٥) **صحيح**: رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (برقم ٩٥).

(٦) الفتاوى (٤/ ١٤٠).

(٧) السير (١١/ ١٩٥).

أنه صاحب سنة لأنهم أئمة الهدى في هذا الزمان، وأشهر من عُرِفَ من العلماء بالدعوة إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف والناس لهم تبع في ذلك، وهؤلاء أئمة العلم في هذا العصر.

## سبب تأليف هذا الكتاب:

لما سبق وغيره، ونظرًا للحاجة الملحَّة لا سيما في الآونة الأخيرة، إذ حاول من لا يقدرالعلماء حق قدرهم.

أن يختلقوا شقاقًا بين الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وأئمة الدعوة، وأن يفتعلوا خلافًا بينه وبين المشايخ، يخشى منه إحداث فوضى في صفوف طلاب العلم الشرعي الذين سوف يرثون الدعوة بعد موت كبار أهل العلم، وسوف يصدر الناس عن أقوالهم، ويرجعون إليهم في آرائهم بعدهم.

فقد حاول بعضهم أن يُقَلِّلَ من شأن الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن يطعن في عقيدته، وعلمه، ودعوته ومنهجه العلمي والتعليمي، بل وخُلُقه، حتى قالوا عنه: لا يفقه الواقع، ولا يفقه الدين وأنه ليس بفقيه، ولا علم له بالأصول، وأنه لا يهتم بتوحيد العبادة في دعوته، وأنه شديد، وعنده جفاء وغلظة، وأنه لا يعبأ بأهل العلم، ولا يحترم العلماء أو لا يبالي بالأئمة، أو إنه مرجئ أو فيه إرجاء، أو إنه لا يعتد بأهل العلم من السابقين في الحكم على الحديث، وأخيرًا قالوا: إنه لا ينظر في العلل، وأنه متساهل في التصحيح والتحسين، وأن مذهبه مذهب المتأخرين وهو يختلف عن المتقدمين!!، فلم يَسْلَم من الناس، حتى في علم الحديث الذي برع فيه واشتهر به، وهو فارسه، وهذا ميدانه في هذا العصر.

فعزمتُ على جمع ما تيسر لي من كلمات للإمام الألباني في توحيد الألوهية وذلك لأهميته، وعظمته، ومحاولة جمع أقواله في هذا الأمر العظيم، وبيان ما كان عليه رَحِمَهُ اللَّهُ من اهتمام جم بأصل الأصول، وقضية القضايا، وبيانه لطريق الخلاص، وأن الأمة لا عزَّ لها وَلا تمكين إلا بتحقيق شرط العزة والتمكين وهو التوحيد الخالص لله رب العالمين، واتباع النبي ﷺ، ولعلي أحاول جمع ما يمكن جمعه من كلماته في توحيد الاتباع، كما وفَّق ربي في جمع توحيد العبادة من خلال ما كتبه وكُتِب عنه، **هذا غير ما لم أذكره مما في أشرطته المسموعة.**

ولقد حاولت أيضًا جمع ما يمكن جمعه من كلاماته في الثناء على أئمة دعوة

التوحيد من المعاصرين وثنائهم عليه، ودفاعهم عنه وفي الحديث الصحيح: «**أنتم شهداء الله في الأرض**».

وقد سبق أن نشرتُ مقالاً بمجلة «الاستقامة» البحرينية، حول ثناء أهل العلم من علماء المملكة على الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وثناؤه عليهم، وبيان محبة بعضهم لبعض، وقد أعجب به الكثير من طلاب العلم وأهله، فلما اطّلع بعض الأفاضل عليه طلب مني أن أتوسع فيه فلم يسعني إلا الاستجابة لطلبه لمعزته، وفضله، ثم إنَّ هذا الطلب وجد رغبة شديدة قديمة في نفسي لما لشيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حق عليَّ وعلى الناس.

وسوف أحاول من خلال كلمات أخرى لشيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إبراز شيء من ألفته ومحبته، لعلماء التوحيد والسنة، في بلد التوحيد والسنة، وأنه لا اختلاف بينه وبينهم في شيء إلا ما يمكن أن يكون بين عالم وعالم آخر في قرية واحدة، وبلد واحد.

فأذكر بعض ما تيسر من كلام لشيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثناء على الشيخين (ابن باز وابن عثيمين) وغيرهما من مشايخ الدعوة السلفية بالمملكة السعودية، بل وغيرهم، لكن ليس من شرطي في هذا الاستقصاء لجميعهم.

كما جمعتُ ما أمكن جمعه من ثنائهما وثناء غيرهما عليه لبيان أن سبيلهم واحد، ومناهجهم لم يختلف قط لا في عقيدة ولا منهج ولا سلوك بل إذا تكلموا في مسألة فكأنهم اجتمعوا في مكان واحد واتفقوا على قول واحد لا سيما في المسائل المهمة، والقضايا المدلهمة، وأمور عامة الأمة، قال الإمام **أبو القاسم الأصبهاني**: «**مما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق**، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة، من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وأزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، . . . ، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة. . . ، ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافًا، ولا تفرقًا في شيء ما وإن قلّ.

بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟!»[1].

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٣).

وقد بيَّنتُ أنهم دعاة وحدة وألفة، واجتماع ومحبة، وأنهم أخوة متحابون متآلفون متعاونون على البر والتقوى، والخير والهدى.

فأصبحوا بنعمة التمسك بالدين إخوانًا في الدنيا، وإخوانًا في الآخرة على سرر متقابلين إن شاء الله. كما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ (آل عمران/ ١٠٣).

وليُعلم أن الطعن في واحد منهم هو طعن في جميعهم لأنه لا فرق بينهم.

فإذا تتبعنا كلام شيخنا وهو من كبار أئمة هذا الزمان وجدنا أنه سعى بكل ما أوتي من جهد وقوة في لَمّ الشمل، ووحدة الصف، والألفة والاجتماع بين أصحاب العقيدة السلفية، بل وغيرهم على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وبذل في سبيل ذلك الكثير من المساعي، وهذا المنهج نجده واضحًا جليًا من خلال كتبه، وسيرته، وأشرطته ولا غرابة في ذلك إذ هذا شأن أهل السنة **والجماعة** في كل عصر ولعلنا نستطيع بيان شيء من ذلك في هذا البحث المتواضع.

ثم أخيرًا حاولت أن أجمع جملة وأهم الشبهات الواردة حول شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودعوته، والجواب عنها، والذب عن عرضه، والدفاع عنه، إذ الدفاع عنه دفاع عن العقيدة والمنهج والدعوة السلفية، والسنة النبوية، وهي فريضة شرعية.

ولعلي في هذه الرسالة أن أقومَ بشئ من الواجب الذي لشيوخنا عامة ولشيخي العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما له عليَّ خاصة من فضل، وما له على الأمة عامة من خير وفضل، فَشَكَرَ اللّهُ له، وغفر له ورفع درجاته في المهديين، وجزاه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وهي محاولة مني في أداء بعض حقوقهم وإن كنتُ في الحقيقة لن أستطيع، أن أؤدي حقوق أئمة الهدى في هذا العصر، والقيام بشئ من جميلهم على الأمة، وما قدموه لنا، ويكفي أن نعلم جميعًا أنَّ أيَّ خير في الأمة الآن فإن الفضل والخير يرجع فيه إليهم بعد الله ﷻ، وما نحن وغيرنا إلا ثمرة من ثمارهم، وحسنة واحدة من حسناتهم رحمهم الله تعالى.

## ما تميز به أهل العلم والهدى، وأئمة هذا العصر:

وقد تميز كل من الإمام ابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله بسعة صدره

وحلمه وعظيم تواضعه، وزهده وعفته، وكرمه، وبالتعبد، والعمل بالعلم، مع أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والصدع بالحق، وإرادة الخير بالمسلمين وللمسلمين في شتى بقاع الأرض، ونصرهم للحق، ورحمتهم بالخلق، ونشر السنة، وقمع البدعة، والدعوة إلى التوحيد الخالص، وعقيدة السلف الصالح، والدعوة على منهاج السلف وإلى طريقهم، ونشر الخير بكل ما أوتوا بحيث لو قامت المؤسسات والحكومات بما لديها من إمكانات لم تستطع أن تقوم بما قام به أحدهم بمفرده فقد كانوا مباركين رحمة الله عليهم.

وقد امتاز كل واحد منهم بميزات اشتهر بها أكثر من غيره وكأنَّ الله تعالى برحمته جعلهم على حال بحيث يكمل كل منهم صاحبه في الأمة.

**♜ تنبيه:**

ولقد حرصت جهدي أن أجمع ما تيسر لي من قول فيه ثناء على شيخنا الإمام الألباني ولو من موافق، أو مخالف بل إن هذا الأخير أولى عندي من الموافق، فليس ذكري لقوله دليل على موافقتي له في عقيدته أو منهاجه أو غير ذلك، وإنما أنا ناقل فقط عنه ما أراه يخدم البحث من حيث هو.

**♜ ملاحظة:**

رأيت أن أعرض الكتاب على بعض أهل العلم منهم فضيلة الشيخ سعد الحصين حفظه الله، والشيخ الدكتور إبراهيم الرحيلي حفظه الله، والشيخ الدكتور عاصم القريوتي سلمه الله والشيخ الدكتور عبد العظيم بدوي سلمه الله وغيرهم فرحَّبوا بالفكرة وأبدوا ما أمكنهم من ملاحظات على الكتاب، وقد أثنوا جميعًا عليه في الجملة.

**♜ رؤيا يستأنس بها:**

كنت وأنا في أثناء جمعي لهذه المادة رأيت رؤيا فيها أن شيخنا الألباني رحمه الله جاءني بكشف فيه أسماء ولكنه مبعثر الأوراق، وبعض الأسماء مقطعة فقال لي: خذ هذا الكشف ورتبه، فقلت: هذا مبعثر، وصعب الترتيب فقال: استعن بالله ورتبه، ففيه طلاب من ألبانيا تخرجوا من الجامعة الإسلامية، فإذا رتبته فسيكون فيه خير كثير ونفع إن شاء الله.

فأولتها على ما أقوم به من جمع وترتيب وما هو مبعثر، ومبثوث في ثنايا كتب الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو من الجامعة الإسلامية، فلا شيء في الإسلام أجمع وأهم من التوحيد، والله أعلم.

## معنى التوحيد:

وأما التوحيد: فإنه مصدر من وحَّد يوحِّدُ توحيدًا.

والتوحيد هو: إفراد الله بالعبادة، ونفي الشريك عنه، ويسمى التوحيد الطلبي الإرادي، لأنه عمل يتقرب به العبد إلى ربه، وهو مقصود العباد، طلبه الله منهم وأراده، وخلقهم له وفرضه عليهم.

ولفظ التوحيد مأخوذ من أدلة الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ (البقرة/ ١٦٣)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام/ ١٩)، وقال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة/ ٤)، وقال: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ (الأعراف/ ٧٠).

ولما جاء عمرو بن عبسة إلى النبي ﷺ فقال له: ما أنت؟ قال: «**نبي الله**»، قال: فقلت: وما نبي الله؟ قال: رسول الله، قلت: آلله أرسلك؟، قال: نعم، قلت: بأي شيء أرسلك؟ قال:

«**بأن يوحَّدَ اللّهُ ولا يُشْرَكُ به شيء** وكسر الأوثان وصلة الرحم...». رواه مسلم (٨٣٢).

وفي حديث ابن عمر المشهور مرفوعًا:

«بني الإسلام على خمسةٍ: **على أن يوحَّدَ اللهُ**، وإقام الصلاة...». رواه مسلم (١٦).

وفي حديث أبي رافع أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين موجبين خصيين، فقال: أحدهما **عمن شهد بالتوحيد** وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته. رواه أحمد (٦/ ٨)، وله شاهد عنده من حديث عائشة (٦/ ٢٢٠) وسنده حسن.

وفي الحديث: لما بعث النبيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله**». (متفق عليه).

وفي الرواية الأخرى: **«فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله»**. (متفق عليه).

فدل هذا على أن التوحيد هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تحقيق هاتين الشهادتين، هو: تحقيق التوحيد.

ويسمى دين الإسلام توحيدًا، لأن مبناه على أن الله تعالى واحد في ملكه وأفعاله لا شريك له، وواحد في ذاته وصفاته لا نظير له ولا مثل له، وواحد في إلاهيته وعبادته لا ند له. (تيسير العزيز الحميد).

## معنى العبادة:

**وعبادة الله تعالى، هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وأهمها وأسها توحيده، وما كان من أوامر أُخَر إنما هو لتكميل التوحيد وتجميله وحمايته، وإظهاره.**

أعظم الأعمال وأجلُّها وأحبُّها إلى الله: **(التوحيد)**، وأبغضها إليه: **(الشرك)**:

وفي الحديث: **«أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صلةُ الرَّحم ثم الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، وأبغَضُ الأعمالِ إلى اللّهِ الإشراكُ باللهِ ثم قطيعةُ الرَّحم»**[١].

**وعن رجل من خَثعم، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الأعمالِ أبغضُ إلى الله؟ قال: «الإشراك بالله»** قلتُ: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: **«قطيعةُ الرحم»**[٢].

**وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله، أيّ الذنبِ أعظم؟ قال: «أن تجعلَ لله ندًا، وهو خلقك»**. متفق عليه.

**وسوف يكون هذا البحث المتواضع حول أمور مهمة منها:**

**أولًا:** محاولة جمع ما هو مذكور ومبثوث في كتب الإمام الألباني من مسائل توحيد العبادة، أو ما كان منقولاً عنه.

---

(١) صحيح:
قال المنذري: «رواه أبو يعلى بإسناد جيد» (صحيح الجامع/١٦٦)، (صحيح الترغيب/ ٢٥٢٢).

(٢) صحيح:
أخرجه أبو يعلى (٢٨٣٩) (صحيح الترغيب....).

**ثانيًا**: إثبات حقيقة الخلاف وأنه أمر طبيعي واقع على البشر وإن كنا نسعى إلى تقليله.

**ثالثًا**: ذكر ما تيسر من الدفاع عن مشايخ الدعوة السلفية.

**رابعًا**: في ثناء العلامة الألباني على أقرانه بل وعلى من دونه من أهل العلم وحسن الظن بهم وإن اختلف معهم.

**خامسًا**: ثناء أئمة وعلماء الأمة عليه، بل وثناء شانئيه قبل محبيه عليه.

**سادسًا**: الدفاع عن شيخنا الإمام والرد على بعض الشبهات المثارة ضده من بعض مخالفيه.

**هذا البحث له فوائد مهمة منها:**

١ ـ الاطلاع على مسائل توحيد العبادة التي يصعب الحصول عليها مجتمعة من كتب العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ ـ بيان أن العلامة الألباني كانت له عناية كبيرة بهذا النوع من التوحيد.

٣ ـ رد الإمام الألباني على شبهات كثيرة متعلقة بمسائل التوحيد، وجمعها في سفر واحد ليسهل الإفادة منها، والوقوف عليها.

٤ ـ الاطلاع على خبرات الشيخ الدعوية، والمناظرات العلمية، والمناقشات الهادفة، في مجال التوحيد.

٥ ـ الوقوف على شيء من حياة الشيخ العلامة، وما كان يلقاه من شدة وعناء وغربة في سبيل دعوة التوحيد، وما كان منه من صبر وثبات، وحلم جم مع مخالفيه ليكون نبراسًا ونموذجًا فريدًا لدعاة السنة والتوحيد.

٦ ـ معرفة الفضل لأهله، إذ لا يعرف الفضل لأهله إلا ذووه.

٧ ـ معرفة مكانة شيخنا العلامة الألباني وتضلعه وتبحره وإمامته وتواضعه وإخلاصه في دعوته.

٨ ـ محبة شيخنا الإمام الألباني لأهل السنة وعلمائها، وبيانه لفضلهم، ودفاعه عنهم، وثناؤه عليهم.

٩ ـ إزالة الوحشة التي حاول البعض أن يوجدها بين مشايخ العلم والهدى، ومن ثَمَّ إزالة ما يمكن إزالته من وحشة بين طلاب هؤلاء الأشياخ.

١٠ ـ سلامة قلوب أهل الإيمان لأهل العلم ومحبتهم، وأن نعرف لعلمائنا حقهم.

١١ ـ التماس العذر لمن اجتهد وأخطأ في شيء من الاجتهاد، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

١٢ ـ شهادة المؤمنين لبعضهم، وبيان أنهم شهداء الله في الأرض، وأن شهادتهم معتبرة شرعًا.

١٣ ـ أداء بعض ما يجب علينا تجاه مشايخنا، وبيان ما لهم علينا من حقوق، واتخاذ السبل التي تعين على اتِّباعهم وطاعتهم والأخذ بتوجيهاتهم ونصائحهم، والإفادة منهم.

١٤ ـ بيان الفرق بين تقدير واحترام العلماء واتِّباعهم، وبين تقليدهم والتعصب لهم.

١٥ ـ بيان وجوب الدفاع عن علمائنا ومنهم شيخنا الإمام، والرد على أهم الشبهات التي نُسِبَت إليه خشية الحيلولة دون الانتفاع بعلمه.

١٦ ـ بيان المنهج الخلقي الرفيع الذي كان عليه أهل العلم والفضل كي يقتدى بهم فيه، وثناء بعضهم على بعض، وإزالة ما في قلوب طلاب العلم بعضهم على بعض، وشغب بعضهم على بعض.

## ♟ منهجي في هذا الجمع كما يلي:

١ ـ قد يجد القارئ بعض الفروق اليسيرة من تغيير لفظ كي تستقيم العبارة مع هذا التصنيف الجديد، أو حذف بعض الألفاظ لنفس الغرض.

٢ ـ الكتب التي ألفها شيخنا في موضوع خاص في هذا الباب، لم أنقلها في بابها إذ إنها مصنفة ومرتبة، ومتوفرة، كـ (كتاب: تحذير الساجد)، و(كتاب: التوسل)، ولكن آخذ منها ما ليس من أساس المسألة التي ألف لأجلها الكتاب.

٣ ـ إن كان من توضيح معنى أو بيان لفظة غريبة إما أن أضع بيانها وشرحها في موضعها بين قوسين (   ).

أو إن كان يحتاج إلى بيان مفصل، أو واسع فأجعل ذلك في الحاشية، و إن كان من تعليق لي أكتب بعده غالبًا في الحاشية في قوسين **(الوليد)**.

أو قد يكون تعليق لشيخنا على بعض العبارات، أو تخريج لحديث سواء ذكرته، كاملاً أو مختصرًا أكتب بعده حرف «نون» بين قوسين هكذا **(ن)**، اختصار لكلمة «الألباني»، إن لم يكن متميزًا ومعروفًا.

٤ ـ غالبًا أذكر الحديث الذي صدَّر به شيخُنا كلامه إن كان من كتبه الحديثية أو نحوها ثم أُتبعه بما جاء من كلامه تعليقًا عليه.

٥ ـ قد يجد القارئ حديثًا أو أحاديث بدون تعليق من شيخنا وهي مخرجة في كتبه وذلك إما لأهميتها، أو ندرتها وعدم شهرتها، أو استكمالاً لبحث بدأه، أو زيادة بيان وتوضيح للمسألة، وهذا كله نادرٌ قليل.

٦ ـ ربما خالفتُ شيخَنا العلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة، أو رأي رآه، أو تصحيح أو تضعيف حديث فأذكر ما عندي تبرئة للذمَّة، ونصحًا للأمة.

٧ ـ وربما زدتُ في تعليقي على الكتاب بزيادة نص أو دليل، أو كلام لأحد من أهل العلم، أو بيان ما قد يشكل، أو تنبيه على خطأ ما لأحد ممن ابتلينا بهم في هذا الزمان، وذلك استكمالاً للفائدة، حرصًا على إيصال الخير على أحسن وجه.

٨ ـ قد يجد القارئ الكريم أحيانًا نقلاً عن الشيخ الألباني، وليس من كلامه بل مما نقله هو عن غيره من أهل العلم من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذا يعتبر من كلامه إذ نقله عمن نقله عنه وهو مقر له راض به، لم يتعقبه بشئ.

٩ ـ وقد يجد القارئ الكريم تخريجًا موسعًا لبعض الأحاديث، وذلك حسب ما يقتضيه المقام، وغالبًا ما يكون هذا من الأحاديث الضعيفة مما احتج بها أهل البدع، التي يريدُ شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبيِّنَ ضعفها وعللها من حيث الرواية والدراية، فلم أستحسن أن أذكر كلامه عليها من جهة المتن دون السند.

وأما الأحاديث الصحيحة فغالبًا أختصر تخريجها وأشير إلى أماكن وجودها من كتب شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقلما أذكر تخريجها بتمامه، ويكون غالبًا لسبب ما، ومصلحة راجحة عندي.

وربما لا أذكر تخريجها ألبتة، وأكتفي بالعزو إلى موطنه من كتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠ ـ وربما يتكرر كلام شيخنا في أكثر من كتاب له، فإن رأيتُ في تكراره كبير فائدة ذكرته بتمامه، أو مختصرًا.

فإن تكرر بحذافيره أو قريبًا من ذلك في موطن آخر عنه لم أذكره، وإنما أشير إلى موضعه من أماكنها في كتبه.

١١ ـ تراجم وترتيب الكتاب من صنيعي غالبًا فإن وُفِّقتُ في هذا فمن الله

تعالى، وإلا فهو جهد المقل والله أسأل أن يعفو عني، ويغفر لي جدي وهزلي، وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي

كما أسألُهُ تعالى أن أكون قد وُفِقتُ إلى ما قصدتُ بيانَهُ، وأردتُ توضيحَهُ، وأن أكونَ قد جمعتُ ما تيسر جمعه.

فإن أصبتُ فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي، والله الموفق لا شريك له وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

**الوليد ابن سيف النصر**

**نزيل المدينة النبوية**

**المدينة في: ٢ من صفر ١٤٣٠هـ**

# الفصل الأول
# في التوحيد وأهميته وواجباته

## التوحيد هو الأصل والفطرة

ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان بين آدمَ ونوحٍ عشرةُ قُرونٍ، وبينَ نوحٍ وإبراهيمَ عشرةُ قرونٍ**»(١).

وقال **شيخنا العلامة**: «وقد وجدت للشطر الثاني من حديث الترجمة شاهدًا موقوفًا قويًا من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق؛ فاختلفوا؛ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: ﴿كان النَّاس أمَّة واحدة فاختلفوا﴾ (البقرة/ ٢١٣)».

وفيه فائدة هامة:

وهي أن الناس كانوا في أول عهدهم أمة واحدة على التوحيد الخالص، ثم طرأ عليهم الشرك، خلافًا لقول (النصارى) وبعض الفلاسفة والملاحدة؛ أن الأصل فيهم الشرك ثم طرأ عليهم التوحيد! ويبطل قولهم هذا الحديثُ وغيره مما هو نصٌّ في نبوة أبيهم آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، إلى أدلة أخرى كنت ذكرت بعضها في كتابي «تحذير الساجد» فراجعه فإنه مهم»(٢) ا.هـ.

نتقل ما أشار إليه آنفًا **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال: «من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أُمة واحدة على التوحيد الخالص، ثم طرأ عليهم الشرك، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة/ ٢١٣)، (وذكر أثر ابن عباس المتقدم)، ثم قال:

---

(١) صحيح:
قال شيخنا: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٢) وينظر تخريجه في الصحيحة رقم (٣٢٨٩).
والأثر الموقوف أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ١٩٤) والحاكم (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي. «الصحيحة» (٧/ ٨٥٢ ـ ٨٥٤).

(٢) الصحيحة (٧/ ٨٥٢ ـ ٨٥٤).

قال ابن عروة الحنبلي في (٦/ ٢١٢/ ١):

«وهذا يردّ قول من زعم من أهل التاريخ من أهل الكتاب أن قابيل وبنيه عبدوا النار».

**قلت**: وفيه رد أيضًا على بعض الفلاسفة والملاحدة الذين يزعمون أن الأصل في الإنسان الشرك، وأن التوحيد هو الطارئ! ويبطل هذا، ويؤيد الآية السابقة حديثان صحيحان:

**الأول**: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إني خلقتُ عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم** (أي: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال) **عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطانًا**».

(الصحيحة/ ٣٥٩٩).

**الثاني**: قوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تُنتِج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسُّون فيها جدعاء؟**».

قال أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ (الروم/ ٣٠) (متفق عليه). إذا تبيَّن هذا؛ فإنَّ مِنَ المهم جدًا أنْ يَعْلَمَ المسلم كيف طرأ الشرك على المؤمنين بعد أن كانوا موحِّدين؟»[1].

❁ ❁ ❁

(١) تحذير الساجد (ص١٠٤).

# كيف طرأ الشرك على الناس بعد أن كانوا موحدين؟

«لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قول الله سبحانه في قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝٢٣﴾ (نوح/ ٢٣)، أن هؤلاء الخمسة وَدًّا ومن ذُكِرَ معه عبادًا صالحين، فلما ماتوا أوحى إليهم الشيطان على قومهم أن يعكفوا على قبورهم، ثم أوحى إلى الذين جاءوا من بعدهم أن يتخذوا لهم أنصابًا، وزيَّن لهم ذلك بأنه أدعى لهم على أن يذكروهم، فيقتدوا بأعمالهم الصالحة، ثم أوحى إلى الجيل الثالث أن يعبدوهم من دون الله تعالى وأوهمهم أن آباءهم كانوا يفعلون ذلك!

فأرسل الله لهم نوحًا عليه السلام آمرًا لهم أن يعبدوا اللَّهَ تعالى وحدَهُ، فلم يستجيبوا له إلا قليلاً منهم، وقد حكى اللَّهُ عز وجل قصته معهم في سورة نوح.

جاء في «صحيح البخاري» (٨/ ٥٤٣) عن **ابن عباس**: «أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوْحَى الشيطانُ إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إذا هَلَكَ أولئِكَ وتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ».

ونحوه في تفسير ابن جرير وغيره عن غير واحد من السلف رضي الله عنهم.

وفي «الدر المنثور» (٦/ ٢٦٩): «وأخرج عبد بن حميد عن أبي المطهّر قال:

ذكروا عند أبي جعفر (وهو الباقر) يزيدَ بنَ المهَلَّب، فقال: أما إنه قتل في أرض عُبِدَ فيها غَيْرُ اللهِ، ثم ذكر «وَدًّا» قال: «وكان وَدٌّ رجلاً مسلمًا، وكان محببًا في قومِهِ، فلما مات عسكروا حول قبره في أرضِ بابل، وجزعوا عليه، فلما رأى إبليسُ جَزَعَهُمْ عليه تَشَبَّهَ في صورةِ إنسانٍ، ثم قال: أرى جزعكم هذا، فهل لكم أن أصوِّرَ لكم مِثْلَهُ، فيكون في ناديكم فتذكرونه به؟.

قالوا: نعم، فصوَّر لهم مثله، فوضعوه في ناديهم، وجعلوا يذكرونه، فلما رأى ما بهم من ذكره، قال هل لكم أن أجعلَ لكم في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثلَهُ، فيكون في بيته فتذكرونه؟ قالوا نعم، فصوَّر لكل أهل بيت تمثالاً مثله، فأقبلوا، فجعلوا يذكرونه به.

قال: وأدرك أبناؤهم، فجعلوا يرون ما يصنعون به، وتناسلوا ودَرَسَ أمر ذكرهم إياه حتى اتخذوه إلهًا من دون الله.

قال: وكان أول ما عُبِدَ غير الله في الأرض «ود» الصنم الذي سموه بود».

فاقتضت حكمة الإله تبارك وتعالى ـ وقد أرسل محمدًا ﷺ خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع ـ أن ينهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة ولو بعد حين لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور، كما نهى عن شد الرحال إليها، واتخاذها أعيادًا، والحلف بأصحابها إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى، لا سيما عند انطفاء العلم، وكثرة الجهل، وقلة الناصحين، وتعاون شياطين الجن والإنس على إضلال الناس، وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى»[١].

❁ ❁ ❁

(١) تحذير الساجد (ص١٠١: ١٠٦).

# التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام

سئل **فضيلة الشيخ العلامة الإمام الألباني** رحمه الله تعالى:

«لا شك أنكم تعلمون بأن واقع الأمة الديني واقع مرير من حيث الجهل بمسائل الاعتقاد، ومن حيث الافتراق في المناهج وإهمال نشر الدعوة الإسلامية في أكثر بقاع الأرض طبقًا للعقيدة الأولى والمنهج الأول الذي صلحت به الأمة، وهذا الواقع الأليم لا شك بأنه قد ولد غيرة عند المخلصين ورغبة في تغييره وإصلاح الخلل، إلا أنهم اختلفوا في طريقتهم في إصلاح هذا الواقع؛ لاختلاف مشاربهم العقدية والمنهجية ـ كما تعلم ذلك فضيلتكم ـ من خلال تعدد الحركات والجماعات الإسلامية الحزبية والتي ادعت إصلاح الأمة الإسلامية عشرات السنين، ومع ذلك لم يكتب لها النجاح والفلاح، بل تسببت تلك الحركات للأمة في إحداث الفتن ونزول النكبات والمصائب العظيمة، بسبب مناهجها وعقائدها المخالفة لأمر الرسول ﷺ وما جاء به؛ مما ترك الكثير من الحيرة عند المسلمين ـ وخصوصًا الشباب منهم ـ في كيفية معالجة هذا الواقع، وقد يشعر الداعي المسلم المتمسك بمنهاج النبوة المتبع لسبيل المؤمنين، المتمثل في فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان من علماء الإسلام؛ قد يشعر بأنه حمل أمانة عظيمة تجاه هذا الواقع وإصلاحه أو المشاركة في علاجه.

فما هي نصيحتكم لأتباع تلك الحركات أو الجماعات؟

وما هي الطرق النافعة الناجعة في معالجة هذا الواقع؟

وكيف تبرأ ذمة المسلم عند الله ﷻ يوم القيامة؟

**الجواب:**

**يجب العناية والاهتمام بالتوحيد أولاً كما هو منهج الأنبياء والرسل** عليهم السلام.

بالإضافة لما ورد في السؤال ـ السابق ذكره آنفًا ـ من سوء واقع المسلمين، نقول: إن هذا الواقع الأليم ليس شرًا مما كان عليه واقع العرب في الجاهلية حينما بعث إليهم نبينا محمد ﷺ؛ لوجود الرسالة بيننا، وكمالها، ووجود الطائفة الظاهرة

على الحق، والتي تهدي به، وتدعو الناسَ للإسلام الصحيح: عقيدة، وعبادة، وسلوكًا، ومنهجًا، ولا شك بأن واقع أولئك العرب في عصر الجاهلية مماثل لما عليه كثير من طوائف المسلمين اليوم!.

بناء على ذلك نقول: العلاج هو ذاك العلاج، والدواء هو ذاك الدواء، فبمثل ما عالج النبيُّ ﷺ تلك الجاهلية الأولى، فعلى الدعاة الإسلاميين اليوم - جميعهم - أن يعالجوا سوء الفهم لمعنى «لا إله إلا الله»، ويعالجوا واقعهم الأليم بذاك العلاج والدواء نفسه. ومعنى هذا واضح جدًا؛ إذا تدبرنا قول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ (الأحزاب/ ٢١).

فرسولنا ﷺ هو الأسوة الحسنة في معالجة مشاكل المسلمين في عالمنا المعاصر وفي كل وقت وحين، ويقتضي ذلك منا أن **نبدأ بما بدأ به نبينا ﷺ وهو إصلاح ما فسد من عقائد المسلمين أولاً**، ومن عبادتهم ثانيًا، ومن سلوكهم ثالثًا.

أرى **أن يهتم بذلك المسلمون اهتمامًا شديدًا كبيرًا، وأعني بالمسلمين بطبيعة الأمر الدعاة، ولعل الأصح أن نقول: العلماء منهم**؛ لأن الدعاة اليوم - مع الأسف الشديد - يدخل فيهم كل مسلم ولو كان على فقر مدقع من العلم، فصاروا يعدون أنفسهم دعاة إلى الإسلام، وإذا تذكرنا تلك القاعدة المعروفة - لا أقول: عند العلماء فقط بل عند العقلاء جميعًا - تلك القاعدة التي تقول: «فاقد الشيء لا يعطيه»/ فإننا نعلم اليوم بأن هناك طائفة كبيرة جدًا يعدون بالملايين من المسلمين تنصرف الأنظار إليهم حين يطلق لفظة: الدعاة، وأعني بهم: جماعة الدعوة **(التبليغ)**، ومع ذلك فأكثرهم كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف/ ١٨٧).

ومعلوم من طريقة دعوتهم أنهم قد أعرضوا بالكلية عن الاهتمام بالأصل الأول - أو بالأمر الأهم - من الأمور التي ذكرت آنفًا، وأعني: العقيدة والعبادة والسلوك، وأعرضوا عن الإصلاح الذي بدأ به الرسول ﷺ بل بدأ به كل الأنبياء، وقد بينه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (النحل/ ٣٦). فهم لا يعنون بهذا الأصل الأصيل والركن الأول من أركان الإسلام - كما هو معلوم لدى المسلمين جميعًا - هذا الأصل الذي قام يدعو إليه أول رسول

من الرسل الكرام ألا وهو نوح ﷺ قرابة ألف سنة، والجميع يعلم أن الشرائع السابقة لم يكن فيها من التفصيل لأحكام العبادات والمعاملات ما هو معروف في ديننا هذا لأنه الدين الخاتم للشرائع والأديان، ومع ذلك فقد لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا يصرف وقته وجل اهتمامه للدعوة إلى التوحيد، ومع ذلك أعرض قومه عن دعوته كما بين الله عز وجل ذلك في محكم التنزيل: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ (نوح/ ٢٣).

فهذا يدل دلالة قاطعة على أن أهم شيء ينبغي على الدعاة إلى «الإسلام الحق» الاهتمام به دائمًا هو الدعوة إلى التوحيد وهو معنى قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (محمد/ ١٩).

هكذا كانت سنة النبي ﷺ عملًا وتعليمًا..

أما فعله؛ فلا يحتاج إلى بحث، لأن النبي ﷺ في العهد المكي إنما كان فعله ودعوته محصورة في الغالب في دعوة قومه إلى عبادة الله لا شريك له. (واستمر على الاهتمام بذلك في العهد المدني حتى لقي ربه).

أما التعليم: ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الوارد في الصحيحين أن النبي ﷺ عندما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: **«ليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك...»**[1] إلخ الحديث .وهو معلوم ومشهور.

إذًا، قد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يبدؤوا بما بدأ به وهو الدعوة إلى التوحيد، ولا شك أن هناك فرقًا كبيرًا جدًا بين أولئك العرب المشركين ـ من حيث إنهم كانوا يفهمون ما يقال لهم بلغتهم ـ، وبين أغلب العرب المسلمين اليوم، فكلهم يقولون: لا إله إلا الله، لكنهم في الواقع بحاجة أن يفهموا معنى هذه الكلمة الطيبة، وهذا الفرق فرق جوهري ـ جدًا ـ بين العرب الأولين الذين كانوا إذا دعاهم رسول الله ﷺ أن يقولوا: لا إله إلا الله يستكبرون، كما هو مبين في صريح القرآن العظيم[2] لماذا يستكبرون؟ لأنهم يفهمون أن معنى هذه الكلمة أن لا

---

(١) **متفق عليه:**
رواه البخاري (١٣٩٥) في غير موضع، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ (الصافات/ ٣٥ ـ ٣٦).

يتخذوا مع الله أندادًا وألا يعبدوا إلا الله، وهم كانوا يعبدون غيره، فهم ينادون غير الله ويستغيثون بغير الله؛ فضلاً عن النذر لغير الله، والتوسل بغير الله، والذبح لغيره والتحاكم لسواه. . . إلخ.

هذه الوسائل الشركية الوثنية المعروفة التي كانوا يفعلونها، ومع ذلك كانوا يعلمون أن من لوازم هذه الكلمة الطيبة ـ لا إله إلا الله ـ من حيث اللغة العربية أن يتبرؤوا من كل هذه الأمور؛ لمنافاتها لمعنى «لا إله إلا الله».

**غالب المسلمين اليوم لا يفقهون معنى لا إله إلا الله فهمًا جيدًا:**

أما غالب المسلمين اليوم الذين يشهدون بأن «لا إله إلا الله» فهم لا يفقهون معناها جيدًا، بل لعلهم يفهمون معناها فهمًا معكوسًا ومقلوبًا تمامًا؛ أضرب لذلك مثلاً: بعضهم[1] ألف رسالة في معنى «لا إله إلا الله» ففسرها: «لا رب إلا الله!!» وهذا المعنى هو الذي كان المشركون يؤمنون به وكانوا عليه، ومع ذلك لم ينفعهم إيمانهم هذا، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ (لقمان/ ٢٥).

فالمشركون كانوا يؤمنون بأن لهذا الكون خالقًا لا شريك له، ولكنهم كانوا يجعلون مع الله أندادًا وشركاء في عبادته، فهم يؤمنون بأن الرب واحد ولكن يعتقدون بأن المعبودات كثيرة، ولذلك رد الله تعالى ـ هذا الاعتقاد ـ الذي سماه عبادة لغيره من دونه بقوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ. . .﴾ (الزمر/ ٣).

لقد كان المشركون يعلمون أن قول: «لا إله إلا الله» يلزم له التبرؤ من عبادة ما دون الله ﷻ، (ولذلك لم يقولوها) أما غالب المسلمين اليوم؛ فقد فسروا هذه الكلمة الطيبة «لا إله إلا الله» بـ: «لا رب إلا الله!»، (أو: لا خالق إلا الله).

فإذا قال المسلم: «لا إله إلا الله»، وعبد مع الله غيره؛ فهو والمشركون سواء، عقيدة، وإن كان ظاهره الإسلام؛ لأنه يقول لفظة: لا إله إلا الله فهو بهذه العبارة مسلم لفظيًا ظاهرًا، وهذا مما يوجب علينا جميعًا ـ بصفتنا دعاة إلى الإسلام ـ

---

(١) هو: الشيخ محمد الهاشمي، أحد شيوخ الصوفية «الطريقة الشاذلية» في سوريا من نحو ٥٠ سنة.
**قلت**: وقريب منه تفسير سيد قطب لكلمة التوحيد، فقد فسرها بـ(الحاكمية لله)، وتبعه على ذلك كثير من المتحمسين، والخوارج في هذا العصر. **(الوليد)**

الدعوة إلى التوحيد وإقامة الحجة على من جهل معنى «لا إله إلا الله» وهو واقع في خلافها؛ بخلاف المشرك؛ لأنه يأبى أن يقول: «لا إله إلا الله» فهو ليس مسلمًا لا ظاهرًا ولا باطنًا فأما جماهير المسلمين اليوم هم مسلمون (ظاهرًا) لأن الرسول ﷺ قال: **«فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»**[١].

لذلك، فإني أقول كلمة ـ وهي نادرة الصدور مني ـ، وهي: إن واقع كثير من المسلمين اليوم شر[٢] مما كان عليه عامة العرب في الجاهلية الأولى من حيث سوء الفهم لمعنى هذه الكلمة الطيبة؛ لأن المشركين العرب كانوا يفهمون، ولكنهم لا يؤمنون، أما غالب المسلمين اليوم، فإنهم يقولون ما لا يعتقدون، يقولون: لا إله إلا الله، ولا يؤمنون ـ حقًا ـ بمعناها، لذلك **فأنا أعتقد أن أول واجب على الدعاة المسلمين ـ حقًا ـ هو أن يدندنوا حول هذه الكلمة وحول بيان معناها بتلخيص، ثم بتفصيل لوازم هذه الكلمة الطيبة بالإخلاص لله ﷻ في العبادات بكل أنواعها**، لأن الله ﷻ لما حكى عن المشركين قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر/٣)، جعل كل عبادة توجه لغير الله كفرًا بالكلمة الطيبة: لا إله إلا الله؛ لهذا؛ أنا أقول اليوم: لا فائدة مطلقًا من تكتيل المسلمين ومن تجميعهم، ثم تركهم في ضلالهم دون فهم هذه الكلمة الطيبة، وهذا لا يفيدهم في الدنيا قبل الآخرة! نحن نعلم قول النبي ﷺ: **«من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه حرم الله جسده على النار»**. وفي رواية أخرى: **«دخل الجنة»**[٣]، فيمكن ضمان دخول الجنة لمن قالها مخلصًا حتى لو كان بعد لأي وعذاب يمس القائل، والمعتقد الاعتقاد الصحيح لهذه الكلمة، فإنه قد يعذب بناءً على ما ارتكب واجترح من المعاصي والآثام (دون الشرك)، ولكن

---

(١) **متفق عليه**:
رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لا تناقض بين قوله هنا: **«شر مما كان عليه أهل الجاهلية»**، وقوله سابقًا (ص٢٩): **«ليس شرًا مما كان عليه واقع العرب في الجاهلية»**، لأن قوله هنا مقيد بحيثية عدم العلم، وسوء الفهم بمعنى الكلمة الطيبة، وأما قوله هناك فمطلق، ولا شك أن أحوال المسلمين اليوم على عجرهم وبجرهم خير من أحوال أهل الجاهلية الأولى، ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. **(الوليد)**

(٣) **صحيح**: ينظر تخريجه في «الصحيحة» (٣٣٥٥).

سيكون مصيره في النهاية دخول الجنة، و على العكس من ذلك؛ من قال هذه الكلمة الطيبة بلسانه، ولما يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذلك لا يفيده شيئًا في الآخرة، قد يفيده في الدنيا النجاة من القتال ومن القتل إذا كان للمسلمين قوة وسلطان، وأما في الآخرة فلا يفيد شيئًا إلا إذا كان قائلاً لها وهو فاهم معناها أولاً، ومعتقدًا لهذا المعنى ثانيًا؛ لأن الفهم وحده لا يكفي إلا إذا اقترن مع الفهم الإيمان بهذا المفهوم، وهذه النقطة؛ أظن أن أكثر الناس عنها غافلون! وهي: لا يلزم من الفهم (لمعناها) الإيمان بل لا بد أن يقترن كل من الأمرين مع الآخر حتى يكون مؤمنًا، ذلك لأن كثيرًا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا يعرفون أن محمدًا ﷺ رسول صادق فيما يدعيه من الرسالة والنبوة، ولكن مع هذه المعرفة التي شهد لهم بها ربنا ﷻ حين قال: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ (البقرة/١٤٦). ومع ذلك هذه المعرفة ما أغنت عنهم من الله شيئًا لماذا؟ لأنهم لم يصدقوه فيما يدعيه من النبوة والرسالة، ولذلك فإن الإيمان تسبقه المعرفة ولا تكفي وحدها، بل لا بد أن يقترن مع المعرفة الإيمان والإذعان، لأن المولى ﷻ يقول في محكم التنزيل: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ (محمد/١٩).

وعلى هذا، فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله بلسانه؛ فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدق وآمن؛ فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفًا، ومنها قوله ﷺ مشيرًا إلى شيء من التفصيل الذي ذكرته آنفًا:

**«من قال: لا إله إلا الله، نفعته يومًا من دهره»**(١).

أي كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها منجية له من الخلود في النار ـ وهذا أكرره لكي يرسخ في الأذهان ـ وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاء عن المعاصي ولكنه سلم من الشرك الأكبر وقام بما يقتضيه ويستلزمه شروط الإيمان من الأعمال القلبية ـ والظاهرية حسب اجتهاد بعض أهل العلم وفيه تفصيل ليس هذا محل بسطه ـ؛ وهو تحت المشيئة، وقد يدخل النار جزاء ما ارتكب أو فعل من المعاصي أو أخل ببعض الواجبات، ثم

---

(١) **صحيح**: في «السلسلة الصحيحة» (١٩٣٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

تنجيه هذه الكلمة الطيبة أو يعفو الله عنه بفضل منه وكرمه، وهذا معنى قوله ﷺ المتقدم ذكره: «**من قال: لا إله إلا الله، نفعته يومًا من دهره**»[(١)]، أما من قالها بلسانه ولم يفقه معناها، أو فقه معناها ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى؛ فهذا لا ينفعه قوله: لا إله إلا الله، إلا في العاجلة إذا كان يعيش في ظل الحكم الإسلامي وليس في الآجلة.

**لذلك لا بد من التركيز على الدعوة إلى التوحيد في كل مجتمع أو تكتل إسلامي يسعى ـ حقيقة وحثيثًا ـ إلى ما تدندن به كل الجماعات الإسلامية أو جلها، وهو تحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة التي تحكم بما أنزل الله على أي أرض لا تحكم بما أنزل الله، هذه الجماعات أو هذه الطوائف لا يمكنها أن تحقق هذه الغاية ـ التي أجمعوا على تحقيقها وعلى السعي ـ حثيثًا إلى جعلها حقيقة واقعية ـ إلا بالبدء بما بدأ به الرسول ﷺ.**

وجوب الاهتمام بالعقيدة لا يعني إهمال باقي الشرع من عبادات وسلوك ومعاملات وأخلاق.

وأعيد التنبيه بأنني لا أعني الكلام في بيان الأهم فالمهم وما دونه على أن يقتصر الدعاة فقط على الدعوة إلى هذه الكلمة الطيبة وفهم معناها، بعد أن أتم الله ﷻ علينا النعمة بإكماله لدينه! بل لا بد لهؤلاء الدعاة أن يحملوا الإسلام كُلًا لا يتجزأ، وأنا حين أقول هذا ـ بعد ذلك البيان الذي خلاصته: أن يهتم الدعاة الإسلاميون حقًا بأهم ما جاء به الإسلام (منذ أرسل الله به أول رسله)، وهو تفهيم المسلمين العقيدة الصحيحة النابعة من الكلمة الطيبة «لا إله إلا الله»، أريد أن استرعي النظر إلى هذا البيان لا يعني أن يفهم المسلم فقط أن معنى: «لا إله إلا الله»، هو لا معبود بحق في الوجود إلا الله فقط ! بل هذا يستلزم أيضًا أن يفهم العبادات التي ينبغي أن يعبد ربنا ﷻ بها، ولا يوجه شيء منها لعبد من عباد الله تبارك وتعالى، فهذا التفصيل لا بد أن يقترن بيانه أيضًا بذلك المعنى الموجز للكلمة الطيبة، ويحسن أن أضرب مثلًا ـ أو أكثر من مثل، حسبما يبدو لي ـ لأن البيان الإجمالي لا يكفي.

**أقول**: إن كثيرًا من المسلمين الموحدين حقًا والذين لا يوجهون عبادة من

---

(١) هذه عقيدة السلف الصالح، خلافًا لعقيدة الخوارج والمرجئة. **(الوليد)**

العبادات إلى غير الله ﷻ، ذهنهم خال من كثير من الأفكار والعقائد الصحيحة التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة، فكثير من هؤلاء الموحدين يمرون على كثير من الآيات وبعض الأحاديث التي تتضمن عقيدة وهم غير منتبهين إلى ما تضمنته، مع أنها من تمام الإيمان بالله ﷻ، خذوا مثلاً عقيدة الإيمان بعلو الله ﷻ، على ما خلقه، أنا أعرف بالتجربة أن كثيرًا من إخواننا الموحدين السلفيين يعتقدون معنا بأن الله ﷻ على العرش استوى دون تأويل، ودون تكييف، ولكنهم حين يأتيهم معتزليون عصريون، أو جهميون عصريون، أو ماتريدي أو أشعري ويلقي إليه شبهة قائمة على ظاهر آية لا يفهم معناها الموسوس ولا الموسوس إليه، فيحار في عقيدته، ويضل عنها بعيدًا، لماذا؟ لأنه لم يتلق العقيدة الصحيحة من كل الجوانب التي تعرض لبيانها كتاب ربنا ﷻ وحديث نبينا محمد ﷺ، فحينما يقول المعتزلي المعاصر: الله ﷻ يقول: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (الملك/ ١٥، ١٦). و أنتم تقولون: إن الله في السماء، وهذا معناه أنكم جعلتم معبودكم في ظرف هو السماء المخلوقة! فإنه يلقى شبهة على من أمامه.

## بيان عدم وضوح العقيدة الصحيحة ولوازمها في أذهان الكثيرين:

أريد من هذا المثال أن أبين أن عقيدة التوحيد بكل لوازمها ومتطلباتها ليست واضحة - للأسف في أذهان كثير ممن آمنوا بالعقيدة السلفية نفسها، فضلاً عن الآخرين الذين اتبعوا العقائد الأشعرية أو الماتريدية أو الجهمية في مثل هذه المسألة، فأنا أرمي بهذا المثال إلى أن المسألة ليست بهذا اليسر الذي يصوِّره اليوم بعض الدعاة الذين يلتقون معنا في الدعوة إلى الكتاب والسنة إن الأمر ليس بالسهولة التي يدعيها بعضهم(١)، والسبب ما سبق بيانه من الفرق بين جاهلية المشركين الأولين حينما كانوا يدعون ليقولوا: لا إله إلا الله فيَأبَوْنَ؛ لأنهم يفهمون معنى هذه الكلمة الطيبة، وبين أكثر المسلمين المعاصرين اليوم حينما

---

(١) إن قبول الدعوة والتربية على التوحيد الخالص، أمر ليس بالهيِّن ولا باليسير إلا على من يسره الله وسهَّله عليه.
بل إن الواحد من المخالفين في ذلك ليجد عناء، وضيقًا في صدره كأنما يصَّعد في السماء، ويجد حرجًا شديدًا.
أما من أراد وأحب تعلم الدين الصحيح الخالص، والعقيدة الصافية فإنه سهل، وميسر جدًا ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾.

يقولون هذه الكلمة؛ ولكنهم لا يفهمون معناها الصحيح، هذا الفرق الجوهري هو الآن متحقق في مثل هذه العقيدة، وأعني بها علو الله ﷻ على مخلوقاته كلها، فهذا يحتاج إلى بيان، ولا يكفي أن يعتقد المسلم ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝﴾ (طه/ ٥).

قوله ﷺ: «**ارحموا مَنْ في الأرضِ يرحمكم مَنْ في السَّماء**»[1]. دون أن يعرف أن كلمة «في» التي وردت في هذا الحديث ليست ظرفية، وهي مثل «في» التي وردت في قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ...﴾ (الملك/ ١٥ ـ ١٦)؛ لأن «في» هنا بمعنى «على» والدليل على ذلك كثير وكثير جدًا؛ فمن ذلك: الحديث السابق المتداول بين ألسنة الناس، وهو بمجموع طرقه ـ والحمد لله ـ صحيح، ومعنى قوله ﷺ: «**ارحموا من في الأرض**». لا يعني الحشرات والديدان التي هي في داخل الأرض! وإنما من على الأرض؛ من إنسان وحيوان، وهذا مطابق لقوله ﷺ: «**... يرحمكم من في السماء**»، أي: على السماء، فمثل هذا التفصيل لا بد للمستجيبين لدعوة الحق أن يكونوا على بينة منه، ويقرب هذا: حديث الجارية وهي راعية غنم، وهو مشهور معروف، وإنما أذكر الشاهد منه؛ حينما سألها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» قالت له: في السماء»[2]، لو سألت اليوم (أكثر) كبار شيوخ الأزهر ـ مثلاً ـ أين الله؟ لقالوا لك: في كل مكان! بينما الجارية أجابت بأنه في السماء، وأقرها النبي ﷺ، لماذا؟؛ لأنها أجابت على الفطرة، وكانت تعيش بما يمكن أن نسميه بتعبيرنا العصري (بيئة سلفية) لم تتلوث بأي بيئة سيئة ـ بالتعبير العام ـ؛ لأنها تخرجت[3] كما يقولون اليوم ـ من مدرسة الرسول ﷺ ـ هذه المدرسة لم تكن خاصة ببعض الرجال ولا ببعض النساء، وإنما كانت مشاعة بين الناس وتضم الرجال والنساء وتعم المجتمع بأكمله، ولذلك عرفت راعية الغنم العقيدة لأنها لم تتلوث بأي بيئة سيئة؛ عرفت العقيدة الصحيحة التي جاءت في الكتاب والسنة وهو ما لم يعرفه كثير ممن يدعي العلم بالكتاب والسنة، فلا يعرف أين ربه! مع أنه مذكور في الكتاب والسنة، واليوم أقول: لا يوجد شيء من هذا

(١) **صحيح**: «السلسلة الصحيحة» (٩٢٥).
(٢) **رواه مسلم** (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.
(٣) هذا مع فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها. (**الوليد**)

البيان وهذا الوضوح بين المسلمين بحيث لو سألت ـ لا أقول: راعية غنم ـ بل راعي أمة أو جماعة؛ فإنه قد يحار في الجواب كما يحار الكثيرون اليوم إلا من رحم الله وقليل ما هم!

## الدعوة إلى العقيدة الصحيحة تحتاج إلى بذل جهد عظيم ومستمر:

فإذًا، فالدعوة إلى التوحيد وتثبيتها في قلوب الناس تقتضي منا ألا نمر بالآيات دون تفصيل كما في العهد الأول؛ لأنهم ـ أولاً ـ كانوا يفهمون العبارات العربية بيسر، وثانيًا لأنه لم يكن هناك انحراف وزيغ في العقيدة نبع من الفلسفة وعلم الكلام، فقام ما يعارض العقيدة السليمة، فأوضاعنا اليوم تختلف تمامًا عما كان عليه المسلمون الأوائل، فلا يجوز أن نتوهم بأن الدعوة إلى العقيدة الصحيحة هي اليوم من اليسر كما كان الحال في العهد الأول، وأقرب هذا في مثل لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان ـ إن شاء الله تعالى ـ: من اليسر المعروف حينئذ أن الصحابي يسمع الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة ثم التابعي يسمع الحديث من الصحابي مباشرة... وهكذا نقف عند القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.

ونسأل: هل كان هناك شيء اسمه علم الحديث؟ الجواب: لا، وهل كان هناك شيء اسمه علم الجرح والتعديل؟ الجواب: لا[1].

أما الآن فهذان العِلْمان لا بد منهما لطالب العلم، وهما من فروض الكفاية؛ وذلك لكي يتمكن العالم اليوم من معرفة الحديث إن كان صحيحًا أو ضعيفًا، فالأمر لم يعد ميسرًا سهلاً كما كان ذلك ميسرًا للصحابي، لأن الصحابي كان يتلقى الحديث من الصحابة الذين زكوا بشهادة الله ﷻ لهم... إلخ. فما كان يومئذ ميسورًا ليس ميسورًا اليوم من حيث صفاء العلم وثقة مصادر التلقي، لهذا لا بد من ملاحظة هذا الأمر والاهتمام به كما ينبغي مما يتناسب مع المشاكل المحيطة بنا اليوم بصفتنا مسلمين، والتي لم تحط بالمسلمين الأولين من حيث التلوث العقدي الذي سبب إشكالات، وأوجد

---

(١) الظاهر أن قصده رَحِمَهُ اللهُ أنهم لم يكونوا بحاجة مُلِحة لمثل هذه العلوم لقرب عهدهم من النبي ﷺ وقلة حاجتهم إلى الجرح والتعديل لعدالتهم جميعًا، وإلا فالمسمَّى موجود من قبل، وأصل هذه العلوم معلوم، ومشهور في أدلة الشرع المطهر. **(الوليد)**

شبهات من أهل البدع المنحرفين عن العقيدة الصحيحة ومنهج الحق تحت مسميات كثيرة، ومنها الدعوة إلى الكتاب والسنة فقط! كما يزعم ذلك ويدعيه المنتسبون إلى علم الكلام.

## غربة الدين:

ويحسن بنا هنا أن نذكر بعض ما جاء في الأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها: أن النبي ﷺ لما ذكر الغرباء في بعض تلك الأحاديث، قال: «**للعامل منهم خمسون من الأجر**»، قالوا: منا يا رسول الله أو منهم؟ قال: «**بل منكم**»[(١)].

وهذا من نتائج الغربة الشديدة للإسلام اليوم التي لم تكن في الزمن الأول، ولا شك أن غربة الزمن الأول كانت بين شرك صريح، وتوحيد خالٍ من كل شائبة، بين كفر بواح وإيمان صادق، أما الآن فالمشكلة بين المسلمين أنفسهم فأكثرهم توحيده مليء بالشوائب، ويوجه العبادات إلى غير الله ويدعي الإيمان؛ هذه القضية ينبغي الانتباه لها أولًا.

## لا ننتقل من مرحلة التوحيد إلى العمل السياسي:

وثانيًا: لا ينبغي أن يقول بعض الناس: إننا لا بد لنا من الانتقال إلى مرحلة أخرى غير مرحلة التوحيد وهي العمل السياسي! لأن الإسلام دعوته دعوة حق أولاً، فلا ينبغي أن نقول: نحن عرب والقرآن نزل بلغتنا، مع تذكيرنا أن العرب اليوم عكس الأعاجم الذين استعربوا، بسبب بعدهم عن لغتهم، وهذا ما أبعدهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، فهب أننا ـ نحن العرب ـ قد فهمنا الإسلام فهمًا صحيحًا، **فليس من الواجب علينا بأن نعمل عملًا سياسيًا، ونحرّك الناس تحريكًا سياسيًا، ونشغلهم بالسياسة عما يجب عليهم الاشتغال به، في فهم الإسلام: في العقيدة، والعبادة، والمعاملة والسلوك!!** فأنا لا أعتقد أن هناك شعبًا يعد بالملايين قد فهم الإسلام فهمًا صحيحًا ـ أعني: العقيدة، والعبادة، والسلوك ـ وربي عليها.

---

(١) **صحيح لغيره:**
قال: رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٥) رقم (١٠٣٩٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وله شاهد من حديث عقبة بن غزوان الصحابي رضي الله عنه رواه البزار كما في الزوائد (٧/ ٢٨٢).
وله **شاهد آخر** من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه رواه أبو داود (٤٣٤١). **(ن)**
وهو مخرج في «الصحيحة» (٤٩٤).

الواجب على كل مسلم أن يطبق حكم الله في شؤون حياته كلها فيما يستطيعه: إذًا، واجب كل مسلم أن يعمل ما باستطاعته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

## التوحيد غاية، وإقامة الدولة المسلمة وسيلة:

**وليس هناك تلازم بين إقامة التوحيد الصحيح والعبادة الصحيحة، وبين إقامة الدولة الإسلامية في البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله**، لأن أول ما يحكم بما أنزل الله - فيه - هو إقامة التوحيد، وهناك - بلا شك - أمور خاصة وقعت في بعض العصور وهي أن تكون العزلة خيرًا من المخالطة، فيعتزل المسلم في شعب من الشعاب ويعبد ربه، ويكف من شر الناس إليه، وشره إليهم، هذا الأمر قد جاءت فيه أحاديث كثيرة جدًا وإن كان الأصل كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه:

**«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»**(١)، فالدولة المسلمة - بلا شك - وسيلة لإقامة حكم الله في الأرض، وليست غاية بحد ذاتها(٢).

## كيف ينشغل الناس بما لا يقدرون عليه، ويهملون ما يقدرون عليه؟!

ومن عجائب بعض الدعاة أنهم يهتمون بما لا يستطيعون القيام به من الأمور،

---

(١) **صحيح**: وهو في «الصحيحة» (٩٣٩).

(٢) إنما أُمِرَ النبي ﷺ بالتوحيد والدعوة إليه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ﴾ (الرعد/ ٣٦).

بل التمكين في الأرض، والاستخلاف فيها إنما هو من ثمرات التوحيد، ولن تقوم إلا على هذا الأساس المتين، كما قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾.

وقد نرى هذه الخلافة وقد لا نراها أهم شيء القيام بما أُمر به العبد من دعوة التوحيد الخالص، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ (الرعد/ ٤٠).

وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ (غافر/ ٧٧).

**قال الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٦٥٠)**: «والمعنى إن حصلت منا الإراءة لك بعض الذي وعدناهم من إظهار دينك في حياتك بقتلهم وأسرهم، وجملة ﴿أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ معطوفة على ما قبلها والمعنى: أو لا نرينك ذلك في حياتك بل نتوفينك قبل ذلك ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ فعند ذلك نعذبهم في الآخرة فنريك عذابهم فيها». **(الوليد)**

ويَدَعُون ما هو واجب عليهم وميسور (لهم)! وذلك بمجاهدة أنفسهم كما قال ذلك أحد الدعاة المسلمين؛ الذي أوصى أتباعه بقوله: «**أقيموا دولة الإسلام في نفوسكم تقم لكم في أرضكم**».

ومع ذلك فنحن نجد كثيرًا من أتباعه يخالفون ذلك، جاعلين جل دعوتهم إلى إفراد الله عزوجل بالحكم، ويعبرون عن ذلك بالعبارة المعروفة: «الحاكمية لله».

ولا شك بأن الحكم لله وحده لا شريك له في ذلك ولا في غيره، ولكنهم؛ منهم من يقلد مذهبًا من المذاهب الأربعة، ثم يقول ـ عندما تأتيه السنة الصريحة الصحيحة ـ: هذا خلاف مذهبي !فأين الحكم بما أنزل الله في إتباع السنة؟.

ومنهم من تجده يعبد الله على الطرق الصوفية! فأين الحكم بما أنزل الله بالتوحيد[1]؟! فهم يطالِبون غيرهم بما لا يطالبون به أنفسهم، إن من السهل جدًا أن تطبق الحكم بما أنزل الله في عقيدتك، وفي عبادتك، وسلوكك ودارك، وفي تربية أبنائك، وفي بيعك وشرائك، بينما من الصعب جدًا، أن تجبر أو تزيل ذلك الحاكم الذي يحكم في كثير من أحكامه بغير ما أنزل الله، فلماذا تترك الميسر إلى المعسر؟.

هذا يدل على أحد شيئين: إما أن يكون هناك سوء تربية، وسوء توجيه.

وإما أن يكون هناك سوء عقيدة تدفعهم وتصرفهم إلى الاهتمام (بالأدنى) مما لا يستطيعون تحقيقه عن الاهتمام (بالأعلى) مما هو داخل في استطاعتهم.

**فأما اليوم فلا أرى إلا الاشتغال كل الاشتغال بالتصفية والتربية ودعوة الناس إلى تصحيح العقيدة والعبادة**، كل في حدود استطاعته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليه وآله وسلم».

## وصية الشيخ الإمام لأهل العلم أن يهتموا بدعوة التوحيد

«فعلى أهل العلم والفضل ألا يشغلهم شيء عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بُعِثت الرسل، وأُنزِلت الكتب، فإن أكثر من لقيناهم حتى بعض من ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته، كما

(١) والعجب أنهم لا يلتفتون إلى توحيد العبادة أدنى إلتفاتة، بل هو ساقط من حساب دعوتهم. **(الوليد)**

أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم، وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة في العقائد، والأحكام، والمعاملات، والأخلاق، والسياسة (الشرعية)، والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم، والصراط المستقيم، فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفًا وخزيًا وذلاً، والواقع أكبر شاهد على ذلك والله المستعان»(١).

## يبدأ الدعاة بما بدأ به النبي ﷺ

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب البدء بالتصفية و التربية، أعني بالتصفية، تصفية الإسلام الحالي مما دخله من مخالفات للتوحيد ومن شركيات ووثنيات عمت وطمت الجماعات الإسلامية كلها، فأنت إذا سألت أكبر عضو في جماعة ما من الجماعات المعروفة سؤال النبي ﷺ للجارية أين الله؟ الجارية أجابت الجواب الإسلامي، الله في السماء، واليوم لا يحسن دعاة الإسلام هذا الجواب وإنما يقولون: «في كل مكان» وهذه ضلالة كبيرة.

إذن من أين نبدأ؟ نبدأ بالإصلاح الفكري الاعتقادي، وهذا ما أعنيه بالتصفية، تصفية العقائد مما ليس من الإسلام في شيء سواء ما (تعلق) منها بالتوحيد أو (ما تعلق منها بأسماء الله وصفاته)»(٢).

## قصة مع أحد الدعاة الذين يقلِّلون من شأن التوحيد

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإني لن أنسى ـ ما حييتُ ـ تلك المناقشة التي كانت جرت منذ نحو عشر سنين في المدينة (النبوية) بيني وبين أحد الخطباء و الوعَّاظ، الذين يحبُّون أن يتصدروا المجالس، ويستقلوا بالكلام فيها، فقد دخل علينا ونحن في سهرة لطيفة جمعت نخبة طيبة من طلاب العلم من السلفيين أمثالي، فلم يقم له أحد من الجالسين سوى صاحب الدار مرحِّبًا ومستقبلاً، فصافح الشيخُ الجالسين جميعًا

(١) مناسك الحج والعمرة (ص٨).
(٢) حياة الألباني (ص٥١٥).

واحدًا بعد واحد، مبتدئًا بالأيمن فالأيمن، فأعجبني ذلك منه، حتى انتهى إليَّ، وكنتُ آخرهم مجلسًا، ولكني رأيتُ وقرأتُ في وجهه عدم الرضى بتركهم القيام له، فأحببتُ أن أُلطف وقع ذلك عليه فبادرته متلطفًا معه بقولي وهو يصافحني: عزيز بدون قيام يا أستاذ، كما يقولون عندنا بالشام في مثل هذه المناسبة، فأجاب وهو يجلس، وملامح الغضب بادية عليه ـ بما معناه: لا شك أن القيام للداخل إكرامًا و تعظيمًا ليس من السنة في شيء، وأنا موافق لك على ذلك، و لكننا في زمن أحاطت فيه الفتن بالمسلمين من كل جانب، وهي فتن تمس الإيمان والعقيدة في الصميم. ثم أفاض في شرح ذلك، وذكر الملاحدة و الشيوعيين و القوميين و غيرهم من الكافرين، فيجب أن نتحد اليوم جميعًا لمحاربة هؤلاء ودفع خطرهم على المسلمين، وأن ندع البحث والجدال في الأمور الخلافية كمسألة القيام و التوسل و نحوهما!

فقلت: رويدك يا حضرة الشيخ، فإن لكل مقام مقالاً، فنحن الآن معك في مثل هذه السهرية الأخوية لم نجتمع فيها لبحث خاص، ولا لوضع الخطة لمعالجة المسائل الهامة من الرد على الشيوعيين و غيرهم، وأنت ما كدت تجلس بعد! ثم إن طلبك ترك البحث في الأمور الخلافية هكذا على الإطلاق، لا أظنك تقصده، لأن الخلاف يشمل حتى المسائل الإعتقادية، ومعنى شهادة لا إله إلا الله. فأنت تعلم أن أكثر المشايخ اليوم يجيزون الاستغاثة بغير الله تعالى. والطلب من الأموات وذلك مما ينافي معنى شهادة التوحيد عندنا جميعًا فهل تريدنا أن لا نبحث حتى في تصحيح معنى الشهادة بحجة أن المسألة فيها خلاف؟

قال: نعم، حتى هذا يجب أن يترك مؤقتًا في سبيل تجميع الصفوف و توحيد الكلمة، لدرء الخطر الأكبر: الإلحاد و... قلت: وماذا يفيد مثل هذا التجمع ـ لو حصل ـ إذا لم يقم على أساس التوحيد و عدم الإشراك بالله عزوجل. وأنت تعلم أن العرب في الجاهلية كانوا يؤمنون بالله تعالى خالقًا، ولكنهم كانوا يكفرون بكونه الإله الحق: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾، فلم يُفِدْهُمْ إيمانُهُم ذلك شيئًا، و لم يُنْجِهِمْ من محاربة الرسول إياهم. فقال: نحن نكتفي اليوم بجمع الناس تحت كلمة لا إله إلا الله. قلت: ولو بمفهوم خاطئ؟.

قال: «ولو!».

## الموقف البدعي لكثير من الإسلاميين من دعوة التوحيد

أقول: فهذه المناقشة تمثل لنا في الحقيقة واقع كثير من الدعاة المسلمين اليوم، وموقفهم (البدعي)(١) تجاه تفرق المسلمين في فهمهم للدين، فإنهم يدعون كل من ينتمي إليهم على أفكاره وآرائه، دون أن يحملوهم بالعلم والحجة من الكتاب والسنة على توحيدها، وتصحيح الخطأ منها، وجل اهتمامهم إنما هو في توجيههم إلى الأخلاق الإسلامية.

وآخرون منهم، لا شغل لهم إلا تثقيف أتباعهم بالسياسة والاقتصاد، ونحو ذلك مما يدور عليه كلام أكثر الكتّاب اليوم حوله، ونرى فيهم من لا يقيم الصلاة!

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان»: «ثم في اتخاذ القبور عيدًا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى: **ما يغضب لأجله كلُّ من كان في قلبه وقارٌ لله تعالى، وغَيرة على التوحيد**؛ وتقبيح للشرك وتهجين للكفر والبدع؛ ولكن ما لجرح بِمَيِّتٍ إيلامٌ» ا.هـ.
قال الشيخ **شمس الأفغاني** رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا عليه: «**قلت**: هذا الكلام ردٌّ قويٌّ على (المتخاذلين) المتكاسلين المنتمين إلى التوحيد والسنة: ممن يتهاونون في الرد على أهل الشرك والبدع **بحجة أن ذلك يتسبب لشقة الخلاف بين المسلمين، وأنه ينافي الحكمة.**
وأن اللين مطلوب، ولشيخ الإسلام وابن القيم الإمام وغيرهما من الأئمة الأعلام كلام مهم في تنكيلهم». فقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا على من طلب منه اللين في الكلام: «ما ذكرتم من لين الكلام والمخاطبة بالتي هي أحسن فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالاً لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة فنحن مأمورون بمقابلته». (مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٢).
وقال في موضع آخر: «وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما يُحمَدُ معه ذلك التخشين». (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣).
وقال الشيخ **شمس الأفغاني**: «وهذه كتب أهل البدع مكتظة بالكذب والتحريف والتزوير، والتكفير والسباب، ولم يقل أحد من أصحاب الحكمة في أحدهم أنه متشدد مكفِّر محرف كذاب.
أما **الموحِّد المجاهد لله الغيور على دين الله**، إذا كشف الأستار عن أهل البدع وتحريفاتهم وخرافاتهم.. رأيتَ أهلَ البدع وأنصارهم من أصحاب الحكمة **يصيحون** ويهوِّلون كذبًا وزورًا، ويقولون: أنتم لا تعرفون الحكمة واللين وأنتم متشددون منفرون!!..... ولما صار أهل السنة (متكاسلين) رفع أهل البدع رؤوسهم وصاروا لأهل السنة قامعين قاهرين قاصرين». ا.هـ مختصرًا من «الماتريدية» (١/ ٢٤، ٢٧).
فهؤلاء المثَلِّجون المُثَلَّجون، الباردون المثبِّطون المُثَبَّطون، هم كالأموات لا يوقظهم من سباتهم الملام، ولا ترجعهم السهام، إذ ما لجرحٍ بميِّتٍ من إيلام». حاشية «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٦٠٥).

ومع ذلك فهم جميعًا (يدَّعون السعي) إلى إيجاد المجتمع الإسلامي، وإقامة الحكم الإسلامي. وهيهات هيهات! إن مجتمعًا كهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا بدأ الدعاة إليه بمثل ما بدأ به رسول الله ﷺ من الدعوة إلى الله، حسبما جاء في كتاب الله، وبينه رسول الله ﷺ.

ومن البديهي، أن مثل هذه الدعوة لا يمكن النهوض بها، بعدما دخل فيها ما ليس منها من طريق الدس على النبي ﷺ باسم الحديث، والدس على تفسير القرآن باسم التأويل، فلا بد من الاهتمام الجدي العلمي لتصفية المصدرين المذكورين مما دخل فيهما لنتمكن من تصفية الإسلام من مختلف الأفكار والآراء والعقائد المنتشرة في الفرق الإسلامية، حتى ممن ينتسب إلى السنة منهم. وأعتقد أن كل دعوة لا تقوم على هذا الأساس الصحيح من التصفية فسوف لا يكتب لها النجاح اللائق بدين الله الخالد»[١].

❁ ❁ ❁

(١) مختصر العلو (٥٨، ٦٠).

# الصبر على الأذى في سبيل دعوة التوحيد

قال **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام بإبلاغ الرسالة إلى الخاص والعام وأمره بالصبر والاحتمال والإعراض عن الجاهلين المعاندين المكذبين بعد قيام الحجة عليهم وإرسال الرسول الأعظم إليهم، وما لقي من الأذية منهم هو وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢١٥) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٢١٦) وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (٢١٧) الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (٢١٩) إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الشعراء/ ٢١٤ ـ ٢٢٠)».

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (٤٤)﴾ (الزخرف/ ٤٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (القصص/ ٨٥).

أي إن الذي فرض عليك وأوجب عليك تبليغ القرآن لرادك إلى دار الآخرة، وهي المعاد، فيسألك عن ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر/ ٩٢، ٩٣).

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، أخرج أحمد والشيخان[١] عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤)﴾ أتى النبي ﷺ (الصفا)، فصعد عليه، ثم نادى: «**يا صباحاه!**». فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه؛ وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلًا يا بني عبد المطلب! يا بني فهر! يا بني لؤي! بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟**». قالوا: نعم. قال: «**فإني** ﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبأ/ ٤٦)».

---

(١) **متفق عليه:**
أحمد (١/ ٢٨١، ٣٠٧)، والبخاري (١٣٩٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣)، ومسلم (رقم ٣٥٥، ٥٥٦ ـ عبد الباقي)، وابن جرير أيضًا (٢/ ٣١٩). **(ن)**

فقال أبو لهب ـ لعنه الله ـ: تبًا لك سائر اليوم! أَمَا دعوتنا إلا لهذا؟ وأنزل الله ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾.

وأخرج أحمد[1] ـ والسياق له ـ والشيخان عن أبي هريرة قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ (الشعراء/ ٢١٤) دعا رسول الله ﷺ قريشًا، فعم وخصَّ، فقال: «**يا معشر قريش! أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني كعب [بن لؤي]! أنقذوا أنفسكم من النار، [يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار]، يا معشر بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد! أنقذي نفسك من النار، فإني ـ والله ـ لا أملك لكم من الله شيئًا[2]؛ إلا أن لكم رَحِمًا سأبلها ببلالها**».

وروى أحمد ومسلم[3] عن عائشة ﵂ قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ (الشعراء/ ٢١٤) قام رسول الله ﷺ فقال: «**يا فاطمة بنت محمد! يا صفية بنت عبد المطلب! يا بني عبد المطلب! لا أملك لكم من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم**».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[4] عن علي [قال: جمع رسول الله ﷺ ـ أو:

---

(١) **متفق عليه:**
في «المسند» (٢/ ٣٦٠، ٥١٩)، ومسلم (٣٤٨) من طريق موسى بن طلحة، وأحمد أيضًا (٢/ ٣٥٠، ٣٩٨، ٤٤٨)، والبخاري (٢٧٥٣، ٣٥٢٧، ٤٧٧١)، ومسلم (٣٥١) من طرق أخرى؛ كلهم عن أبي هريرة. **(ن)**

(٢) وهذا يدل دلالة صريحة على أن النبي ﷺ بشر من البشر، لا يملك من الله شيئًا، وليس له من الأمر شيء، وأن الأمر كلَّه لله ﷻ، وأنه عبد مأمور، عابد لربه مطيع له، وليس بمعبود، فلا يُدعى ولا يُستغاثُ به بعد موته، ولا يُطلب منه شيء، وإنما الذي يطلب منه دفع الضر، وجلب النفع هو الله وحده، الذي يسمع ويرى، وهو معنا أينما كنا، ويجيب دعوة المضطر، ويكشف الضر سبحانه.
وإنما حق الرسول ﷺ علينا اتباع سنته، والذب عنها وطرح ما أُدخِلَ عليها من الابتداع في الدين. **(الوليد)**

(٣) في «المسند» (٦/ ١٨٧)، ومسلم (٣٥٠). **(ن)**

(٤) **حسن الإسناد:**
رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٩)، **وإسناده جيد**، ورواه ابن جرير (٢/ ٣٢١).
واعلم أن هذا الحديث لم يسق (ابن كثير ﵀) متنه، وإنما أشار إليه كالشاهد لمتن حديث آخر أتم وأطول من هذا؛ ساقه من طريق أخرى عن علي، أعرضت عن ذكره لأنه ليس على شرطي؛ =

دعا رسول الله ﷺ - بني عبد المطلب؛ فيهم رهط كلهم يأكل الجَذَعَة[١]، ويشرب الفَرَق، قال: فصنع لهم مدًا من طعام، فأكلوا حتى شبعوا، قال: وبقي الطعام كما هو كأنه لم يمس، ثم دعا بغُمَر، فشربوا حتى رووا، وبقي الشراب كأنه لم يمس أو لم يشرب، فقال: «**يا بني عبد المطلب! إني بُعِثتُ لكم خاصة؛ وإلى الناس بعامة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم**[٢]**، فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي؟**».

قال: فلم يقم إليه أحد، قال: فقمت إليه، وكنت أصغر القوم، قال: فقال: «**اجلس**»، قال ثلاث مرات، كل ذلك أقوم إليه، فيقول لي: «**اجلس**»، حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي. [المستدرك].

عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: لما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾؛ أقبلت العوراء أم جميل بنت حرب ولها ولولة، وفي يدها فِهْرٌ[٣]، وهي تقول:

مــذمــمًــا أبــيــنــا ودينــه قــلــيــنــا وأمــره عــصــيــنــا

والنبي ﷺ جالس في المسجد ومعه أبو بكر، فلما رآها أبو بكر قال: يا رسول الله! قد أقبلت وأنا أخاف[٤] أن تراك. فقال رسول الله ﷺ: «**إنها لن**

= لأن في سنده من لم يسم، وفي متنه نكارة. ثم ذكره من رواية ابن جرير - يعني: في «التاريخ» (٢/ ٣١٩ - ٣٢١) - وفيه شيعي كذاب، ثم من رواية ابن أبي حاتم، وفيه شيعيان ضعيفان، وهي إلى ذلك روايات مختلفة يزيد بعضهم على بعض، وفي بعضها: «**أيكم يقضي عني ديني، ويكون خليفتي في أهلي؟**». قلت: أنا يا رسول الله! ثم قال المؤلف:

وهذه الطريق فيها شاهد لما تقدم. وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عباد بن عبد الله الأسدي، وربيعة بن ناجد عن علي نحو ما تقدم، أو كالشاهد له. والله أعلم».

قلت: حديث ربيعة خيرها إسنادًا، وهو هذا الذي سقته، ولا يصلح شاهدًا؛ لأنه مختصر أيضًا عند أحمد (١/ ١١١) - مع ضعف عباد وفيه: «**ويكون خليفتي في أهلي**». وقد رواه بعض الشيعة بلفظ: «**خليفتي من بعدي**»، وهو من موضوعاتهم؛ كما كنت بينته في «الضعيفة». (**ن**)

(١) [الجذعة»: التي يُضحَّى بها. «والفَرَق»: إناء. و«غُمَر»: قدح]. (**ن**)

(٢) الكرامات الحقيقية لعباد الله الموحدين، والآيات والمعجزات الباهرة للأنبياء والمرسلين دعاة التوحيد. (**الوليد**)

(٣) [أي حَجَرٌ]. (**ن**)

(٤) بلغ بهم من الأذى له ﷺ مبلغًا عظيمًا لأجل دعوة التوحيد والسنة، وهكذا فليكن دعاة التوحيد في زماننا وفي كل زمان، ومع ذلك ليبشروا بكل خير فإن الله معهم ناصرهم ومعينهم ومؤيدهم، =

**تراني**». وقرأ قرآنًا، فاعتصم به كما قال [تعالى]، وقرأ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾ (الإسراء/ ٤٥)، فوقفت على أبي بكر، ولم تر رسول الله ﷺ، فقالت: يا أبا بكر! إني أخبرت أن صاحبك هجاني. فقال: لا ورب هذا البيت؛ ما هجاك. فولت وهي تقول: قد علمت قريش أني بنت سيدها[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟**». [قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال:] «**يشتمون مذممًا، [وأنا محمد]، ويلعنون مذممًا، وأنا محمد**»[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ذات يوم وهو جالس حزينًا؛ قد خضب بالدماء؛ ضربه بعض أهل (مكة)، قال: فقال له: «**ما لك؟**» قال: فقال له: «**فعل بي هؤلاء وفعلوا**».

قال: فقال له جبريل عليه السلام: «**أتحب أن أريك آية؟**» قال: «**نعم**».

قال: فنظر إلى شجرة من وراء الوادي، فقال: «**ادع بتلك الشجرة**».

«**فدعاها، فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه**». فقال: «**مرها فلترجع، فأمرها فرجعت إلى مكانها**». فقال رسول الله ﷺ: «**حسبي**»[٣].

والمقصود أن رسول الله ﷺ استمر يدعو إلى الله تعالى ليلاً ونهارًا، وسرًا وجهرًا، لا يصرفه عن ذلك صارف، ولا يرده عن ذلك راد، ولا يصده عن ذلك

---

= ورافعهم ومعزهم، وجاعل العاقبة لهم في الدنيا والآخرة. (**الوليد**)

(١) **صحيح**:
أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦١) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢١٠٣)، وأبو نعيم (ص٦١) من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه.
وصححه ابن أبي حاتم أيضًا؛ كما في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٦)، وله عنده شاهد من حديث أبي بكر. (**ن**)

(٢) **أخرجه البخاري وغيره**:
أخرجه البخاري (٣٥٣٣)، والنسائي في «الطلاق»، وأحمد (٢/ ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٦٦) من طرق عنه. (**ن**)

(٣) **سنده صحيح**:
أخرجه أحمد (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (٤٠٢٨). (**ن**)

صاد، يتبع الناس في أنديتهم ومجامعهم ومحافلهم، وفي المواسم ومواقف الحج، يدعو من لقيه من حر وعبد، وضعيف وقوي، وغني وفقير، جميع الخلق في ذلك عنده سواء.

**وتسلط عليه وعلى من اتبعه من آحاد الناس من ضعفائهم الأشداءُ الأقوياء من مشركي قريش بالأذية القولية والفعلية.**

وكان من أشد الناس عليه عمه أبو لهب، واسمه عبد العزى بن عبد المطلب، وامرأته أم جميل أروى بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان.

وخالفه في ذلك عمه أبو طالب بن عبد المطلب، وكان رسول الله ﷺ أحب خلق الله إليه طبعًا، وكان يحنو عليه، ويحسن إليه، ويدافع عنه ويحامي، ويخالف قومه في ذلك؛ مع أنه على دينهم وعلى خلتهم؛ إلا أن الله قد امتحن قلبه بحبه حبًا طبعيًا لا شرعيًا.

وكان استمراره على دين قومه من حكمة الله تعالى، ومما صنعه لرسوله من الحماية؛ إذ لو كان أسلم أبو طالب لما كان له عند مشركي قريش وجاهة ولا كلمة، ولا كانوا يهابونه ويحترمونه، ولاجترؤوا عليه، ولمدوا أيديهم وألسنتهم بالسوء إليه، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص/٢٨)، وقد قسم خلقه أنواعًا وأجناسًا.

فهذان العمان كافران: أبو طالب وأبو لهب، ولكن هذا يكون في القيامة في ضحضاح من النار، وذلك في الدرك الأسفل من النار، وأنزل الله فيه سورة في كتابه تتلى على المنابر، وتقرأ في (الصلوات) والمواعظ والخطب، تتضمن أنه ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ (المسد/٣، ٤).

روى الإمام أحمد[1]، والبيهقي عن ربيعة بن عباد من بني الديل ـ وكان

---

(١) **صحيح لغيره:**
في «المسند» (٣/ ٤٩٢، ٤/ ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٨٢) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني رجل يقال له: ربيعة بن عباد... وهذا إسناد جيد. ثم أخرجاه من طرق أخرى عن ربيعة به، ويأتي أحدها بعده.
**وله شاهد** من حديث طارق بن عبد الله المحاربي.
أخرجه ابن سعد (٦/ ٤٢)، والحاكم (٢/ ٦١٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٦٨٣). **(ن)**

جاهليًا فأسلم ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية في سوق (ذي المجاز) وهو يقول: «**يا أيها الناس! قولوا: (لا إله إلا الله) تفلحوا**».

والناس مجتمعون عليه، ووراءه رجل وضيءُ الوجه أحول، ذو غديرتين يقول: إنه صابئ كاذب، يتبعه حيث ذهب، فسألت عنه؟ فقالوا: هذا عمه أبو لهب.

ومن طريق أخرى عن ربيعة الديلي قال: رأيت رسول الله ﷺ بـ(ذي المجاز) يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله، ووراءه رجل أحول تقد وجنتاه وهو يقول: يا أيها الناس! لا يغرنكم هذا عن دينكم ودين آبائكم.

قلت: من هذا؟ قيل: هذا أبو لهب[(١)].

وأما أبو طالب؛ فكان في غاية الشفقة والحنو الطبيعي؛ كما سيظهر من صنائعه وسجاياه واعتماده فيما يحامي به عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وروى البخاري في «التاريخ»، والبيهقي عن الحاكم[(٢)] من حديث عقيل بن أبي طالب قال: جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك هذا قد آذانا في نادينا ومسجدنا، فانهه عنا. فقال: يا عقيل! انطلق فأتني بمحمد. فانطلقت فاستخرجته من كنس، أو خنس ـ يقول: بيت صغير ـ فجاء به في الظهيرة في شدة الحر، فلما أتاهم قال: إن بني عمك هؤلاء زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم ومسجدهم، فانته عن أذاهم. فحلق رسول الله ﷺ ببصره إلى السماء، فقال: «**ترون هذه الشمس؟**»، قالوا: نعم. قال: «**فما أنا بأقدر أن أدع ذلك منكم على أن تشتعلوا منها بشعلة**»[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن:**
رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٢) من هذه الطريق، وهي عن محمد بن المنكدر عن ربيعة، وإسناده حسن أيضًا، وكذا رواه الطبراني (٤٥٨٣ ـ ٤٥٨٧). **(ن)**

(٢) **حسن الإسناد:**
قلت: وقد أخرجه في «المستدرك» (٣/ ٥٧٧) من وجه آخر غير الوجه الذي رواه عند البيهقي، ومدارهما على طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة: أخبرني عقيل. وإسناده حسن كما بينته في «الصحيحة» (٩٢)، وأما حديث: «**يا عم! لو وضعوا الشمس في يميني...**»؛ فلم أورده هنا لضعفه على شهرته، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٩١٣). **(ن)**

(٣) فانظروا يرحمكم الله كيف ثبات المؤمن الموحِّد على دعوته إلى توحيد الباري سبحانه، لا يثنيه عن ذلك شيء، ولا أقرب قريب، ممتثلاً قوله تعالى: ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿قُلۡ =

فقال أبو طالب: والله؛ ما كذب ابن أخي قط، فارجعوا.

وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى عصمه بعمِّه؛ مع خلافه إياه في دينه، وقد كان يعصمه حيث لا يكون عمُّه لما يشاء، لا معقّب لحكمه.

وروى الإمام أحمد، والبخاري(١) عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمدًا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه. فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: **«لو فعل ذلك لأخذته الملائكة عيانا»**.

وفي رواية عنه قال: مرَّ أبو جهل بالنبي ﷺ وهو يصلي، فقال: ألم أنهك أن تصلي يا محمد! [فانتهره النبيُّ ﷺ، فقال له أبو جهل: لم تَنْهَرْني يا محمدُ؟ فوالله؛] لقد علمتَ ما بها أحد أكثر ناديًا مني. [قال:] فقال جبريل: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨﴾ (العلق/١٧، ١٨).

[قال: فقال **ابن عباس**]: والله؛ لو دعا ناديه لأخذته زبانية العذاب(٢).

وروى أحمد(٣)، ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟! قالوا: نعم.

قال: فقال: واللاَّتِ والعُزَّى؛ لئن رأيته يصلي كذلك لأطأن على رقبته، ولأعفرن وجهه بالتراب. فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ليطأ رقبته. قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي بيديه، قال: فقيل له: ما لك؟ قال: إن بيني وبينه خندقًا من نار، وهولاً وأجنحة، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا»**.

---

= ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إنها دعوة التوحيد، وأنعم وأكرم بها من دعوة، إنها أعظم ما أمرنا الله به. **(الوليد)**

(١) **رواه البخاري وغيره:**
رواه أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨)، والبخاري (٤٩٥٨)، والترمذي (٣٤٠٦) وقال: «حسن غريب صحيح». **(ن)**

(٢) **صحيح الإسناد:**
أحرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٢٩)، والزيادات له، **وسنده صحيح**، والترمذي (٣٤٠٧) وصححه، وابن جرير أيضًا (٣٠/ ٢٥٦ ـ البابي الحلبي). **(ن)**

(٣) **رواه مسلم وغيره:**
رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٠)، ومسلم (٢٧٩٧)، وابن جرير (٣٠/ ٢٥٦)، وأشار إليه الترمذي (٥/ ١١٥)، وأبو نعيم (ص٦٦). **(ن)**

قال: وأنزل الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ (العلق/٦، ٧) إلى آخر السورة.

وروى الإمام أحمد[١]، والبخاري في مواضع من «صحيحه»، ومسلم عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال: ما رأيت رسول الله ﷺ دعا على قريش؛ غير يوم واحد، فإنه كان يصلي ورهط من قريش جلوس، وسلا جزور قريب منه، فقالوا: من يأخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره؟ فقال عقبة بن أبي مُعيط: أنا. فأخذه فألقاه على ظهره، فلم يزل ساجدًا حتى جاءت فاطمة فأخذته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم! عليك بهذا الملأ من قريش، اللهم عليك بعتبة بن ربيعة، اللهم عليك بشيبة بن ربيعة، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، اللهم عليك بعقبة بن أبي مُعيط، اللهم عليك بأبيّ بن خلف. أو: أمية بن خلف»**. شعبة الشاك.

قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعًا، ثم سُحبوا إلى القليب؛ غير أُبي أو أمية بن خلف؛ فإنه الذي قتل يوم بدر، وأخوه أُبيّ إنما قتل يوم أُحد.

و(**السَّلا**): هو الذي يخرج مع ولد الناقة؛ كالمشيمة لولد المرأة.

وفي بعض ألفاظ «الصحيح»: أنهم لما فعلوا ذلك استضحكوا؛ حتى جعل بعضهم يميل على بعض؛ أي: يميل هذا على هذا من شدة الضحك. لعنهم الله.

وفيه: أن فاطمة لما ألقته عنه أقبلت عليهم فسبتهم، وأنه ﷺ لما فرغ من صلاته رفع يديه يدعو عليهم، فلما رأوا ذلك سكن عنهم الضحك، وخافوا دعوته، وأنه ﷺ دعا على الملأ منهم جملة، وعيَّن في دعائه سبعة، وقع في أكثر الروايات تسمية ستة منهم؛ وهم: عتبة وأخوه شيبة؛ ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبو جهل بن هشام، وعقبة بن أبي مُعيط، وأمية بن خلف. قال أبو إسحاق: ونسيت السابع.

قلت: وهو عمارة بن الوليد، وقع تسميته في «صحيح البخاري».

---

(١) **متفق عليه**:
أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٣، ٤١٧)، والبخاري (٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤)، وهو في «مختصر البخاري» برقم (١٤٤). **(ن)**

وروى عن عروة بن الزبير [قال:] سألت ابن عمرو بن العاص فقلت: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ، قال:

بينما النبي ﷺ يصلي في حِجر الكعبة؛ إذ أقبل عليه عقبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه، فخنقه خنقًا شديدًا.

فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ (غافر/٢٨). انفرد به البخاري(١).

وقد روى البيهقي عن الحاكم بسنده عن ابن إسحاق(٢): حدثني يحيى بن عروة عن أبيه عروة قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: ما أكثر ما رأيتَ قريشًا أصابت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهره من عدواته؟ فقال: لقد رأيتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحِجْر، فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط؛ سَفَّه أحلامنا، وشتم آباءَنا، وعاب دينَنا، وفرّق جماعتنا(٣)، وسبَّ آلهتنا، وصرنا منه على أمر عظيم. أو كما قالوا.

قال: فبينما هم في ذلك [إذ] طلع رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفًا بالبيت، فغمزوه ببعض القول، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، فمضى، فلما مرَّ بهم الثانية غمزوه بمثلها، فعرفتها في وجهه، فمضى، فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فقال: «**أتسمعون يا معشر قريش؟ أما والذي نفسي بيده؛ لقد جئتكم بالذبح**».

---

(١) **أخرجه البخاري وغيره:**
أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٨، ٣٨٥٦، ٤٨١٥)، ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٢٠٤). **(ن)**

(٢) **إسناده حسن:**
رواه ابن إسحاق «السيرة» (١/ ٣٠٩)، ومن طريقه أيضًا أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٨)، وإسناده حسن، والزيادات التي بين الأقواس منهما، قد صححت منهما بعض الأخطاء كانت في الأصل، ورواه ابن جرير أيضًا (٢/ ٣٣٢). **(ن)**

(٣) وهذا دليل على أنه ﷺ كان لا يبالي بتفرق وتفريق الناس في سبيل دعوته إلى التوحيد لأنه هو الأصل الذي يجتمع الناس عليه فلو اختلف الناس وتفرقوا عليه فليتفرقوا، فهنيئًا بهذا التفرق، وهو ﷺ مع هذا يعيب آلهتهم، ودينهم الباطل، فأين دعوته الحقة ﷺ من دعوات معاصرة، لا تقوم على أساس التوحيد والدعوة إليه، ويقولون: لا تتكلموا في أمراض الأمة، وأخرى تقول: توحيد الصف الإسلامي، ونتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا في اختلفنا فيه، فيجتمعون مع جميع فرق الضلال ولو كانوا ممن يخالف في أصل الدين، وحقيقة توحيد رب العالمين! **(الوليد)**

فأخذت القومَ كلمتُهُ، حتى ما منهم من رجل إلا وكأنما على رأسه طائر وقع، حتى إن أشدهم فيه وَصَاةً قبل ذلك ليرفؤه[١] [بأحسن ما يجد من القول]، حتى إنه ليقول: انصرف أبا القاسم! راشدًا، فـ[والله؛] ما كنت جهولاً. فانصرف رسول الله ﷺ، حتى إذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم، وما بلغكم عنه، حتى إذا باداكم بما تكرهون تركتموه. فبينما هم في ذلك [إذ] طلع رسول الله ﷺ، فوثبوا إليه وثبةَ رجل واحد، فأحاطوا به يقولون: أنت الذي تقول: كذا وكذا؟ لما كان يبلغهم من عيب آلهتهم ودينهم، فيقول رسول الله ﷺ: «**نعم؛ أنا الذي أقول ذلك**»[٢].

ولقد رأيتُ رجلاً منهم أخذ بمجامع ردائه، وقام أبو بكر يبكي دونه ويقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ (غافر/٢٨)؟! ثم انصرفوا عنه. فإن ذلك لأكثرُ ما رأيت قريشًا بلغت منه قط.

**تأليب الملأ من قريش على رسول الله ﷺ وأصحابه:**

(قام) الملأ من قريش بتأليب على رسول الله ﷺ وأصحابه واجتمعوا بعمِّهِ أبي طالب القائم في منعه ونصرته وحرصوا على أن يسلمه إليهم فأبى عليهم ذلك بحول الله وقوته.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد أُوذِيتُ في اللّهِ وما يُؤذى أحدٌ، وأُخفتُ في اللّهِ وما يخافُ أحدٌ، ولقد أتت عليَّ ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال ما يأكله ذو كبد؛ إلا ما يواري إبط بلال**». أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[٣].

## تحمل المشاق في سبيل دعوة التوحيد ولو فرَّق بين الأقربين

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ: «عن جبير بن نفير قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يومًا فمرّ به رجلٌ فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسولَ الله ﷺ والله إنا

---

(١) **يرفؤه**: يُسَكِّنُهُ، ويَرفُق به، ويدعو له، كما في «النهاية» لابن الأثير. **(الوليد)**

(٢) إنها شجاعة المؤمن الموحِّد داعي التوحيد، وقدوة الموحدين، الذي لا يخاف في الله لومة لائم، ولا عداوة عدو، ولا سخرية ساخر، ولا سفاهة سفيه، ولا تعذيب معَذِّب. **(الوليد)**

(٣) صحيح السيرة (ص١٣٤، ١٣٥، ١٥٠).

لوددنا أن رأينا ما رأيتَ، وشهدنا ما شهدتَ، فاستغضب فجعلتُ أعجبُ ما قال إلا خيرًا.

ثم أقبل إليه فقال: ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضرًا غيبه الله عنه، لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه؟!

والله لقد حضر رسول الله ﷺ أقوامٌ أكبَّهم الله على مناخرهم في جهنم، لم يجيبوه ولم يصدِّقوه، أولا تحمدون الله إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربّكم مصدقين ما جاء به نبيُّكم، قد كُفِيتُمُ البلاَ بغيركم!

«واللّهِ لقد بعثَ اللّهُ النبيَّ ﷺ على أشدِ حالٍ بُعِثَ عليها فيه نبيٌّ من الأنبياء في فترة وجاهلية، ما يرون أن دينًا أفضل من عبادة الأوثان. فجاء بفرقان فرّق به بين الحق والباطل، وفرّق بين الوالد وولده، حتى إن كان الرجل ليرى والده وولده أو أخاه كافرًا، وقد فتح الله قفل قلبه للإيمان؛ يعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقرُّ عينهُ وهو يعلم أن حبيبه في النار، وإنها للتي قال الله ﷻ:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾»[1].

قال **العلامة الألباني** رحمه الله: «ففي الحديث دليل صريح أن التفريق ليس مذمومًا لذاته، فتنفير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب والسنَّة، والتحذير بما يخالفهما من محدثات الأمور، أو الزعم بأنه ما جاء وقتها بعد! بدعوى أنها تنفر الناس وتفرقهم - جهل عظيم بدعوة الحق وما يقترن بها من الخلاف و التعادي حولها كما هو مشاهد في كل زمان ومكان، سُنَّة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾»ا.هـ.

## السلفيون هم دعاة التوحيد الخالص

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله عن السلفيين: «هم دعاة التوحيد الخالص، والدين الصحيح، والذين جعلوا أكبر همهم دعوة الناس إلى إخلاص عبوديتهم لله

---

(١) صحيح:
قال العلامة الألباني: أخرجه أحمد (٦/ ٢ - ٣). «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يعمر بن بشر، وهو المروزي». وينظر تخريجه في «الصحيحة» رقم (٢٨٢٣)، (٦/ ٧٧٩).

تعالى وحده، وتخليص عقائدهم من كل شائبة من شوائب الشرك، والتنديد بكل ما يخدش جناب التوحيد، ولو كان ذلك خطأً لفظيًا، وقد تحملوا في سبيل ذلك الأذى من الناس والتشهير بهم، والافتراء عليهم، واتهامهم بأقبح التهم، وما نقم الناس عليهم إلا لدعوتهم الحقة هذه»[1].

## استمرار التوحيد في جزيرة العرب

**«إن الشيطان قد أيسَ أن يعبدَهُ المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»**.

حديث صحيح، مما حفظه لنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وله عنه طرق، أخرجه مسلم (٨/ ١٣٨)»[2].

## موقف الأحزاب الإسلامية من الدعوة إلى التوحيد

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: «في الدعاة اليوم مَن (يظن أن) السلفيين يضيعون عمرهم في التوحيد، ويا سبحان الله، ما أشد إغراق من يقول مثل هذا الكلام في الجهل لأنه يتغافل، إن لم يكن غافلاً حقًا، عن أن دعوة الأنبياء

---

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص١٦٣)، وينظر زيادة في هذا الأمر من سيرة شيخنا العلامة وما لقيه في سبيل دعوة التوحيد من هذا البحث حول الرد على الشبهة التي يثيرها بعضهم: من أنه لا يهتم بتوحيد الألوهية. **(الوليد)**

(٢) الصحيحة (٤/ ١٤٠).

يدل هذا الحديث على أن الغالب على العرب في الجزيرة التوحيد الخالص، لكن لا يعني هذا أن كل العرب يكونون على هذا التوحيد، بل إن الله تعالى بمنّه وكرمه قد حفظ أهلها من أن يتحولوا إلى الشرك جميعًا، فتكون جزيرة العرب كافة على الشرك والكفر، وهذا متحقق بإذن الله بشهادة النبي ﷺ، وفي هذا علم من أعلام نبوته ﷺ. **(الوليد)**

وقد ورد في الحديث المتفق عليه: **«لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخَلَصة»**. وكانت صنمًا تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة، وهي من الجزيرة، فهي بقرب الطائف على طريق اليمن من مكة (معجم ما استعجم/ ٣٠١)، (معجم البلدان ٢/ ١١).

لكن قد يشرك بعضهم أو في بعض النواحي، أو يدخلها الشرك كما كان هذا في عهد العبيديين (الفاطميين)، وما بعدهم من عود المزارات والمقامات والأضرحة إليها، حتى جدَّد اللّهُ دينَهُ، وأعادَ التوحيدَ الخالص إليها في القرون الثلاثة الأخيرة بدعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وسيف آل سعود فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

والرسل الكرام كانت ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ بل إن نوحًا، عليه الصلاة والسلام، أقام ألف سنة إلا خمسين عامًا لا يُصْلِحُ ولا يُشَرِّعُ، ولا يُقِيمُ سياسة... بل يا قوم اعبدوا الله، واجتنبوا الطاغوت...

هل هناك إصلاح؟ هل هناك تشريع؟ هل هناك سياسة؟ لا شيء؛ تعالوا يا قوم اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فهذا أول رسول، ـ بنص (الآية المحكمة) ـ، أُرسل إلى الأرض، استمر في الدعوة ألف سنة إلا خمسين لا يدعو إلا إلى التوحيد، وهو شغل السلفيين الشاغل... فكيف (يخطئ) كثير من الدعاة الإسلاميين وينحطون إلى درجة أن ينكروا ذلك على السلفيين؟»[(١)].

وقال: «واعلم أن هذه الرسالة (أي: الآيات البينات) وإن كان موضوعها في بيان حكم فقهي كما سترى، فذلك لا يعني ـ في اعتقادي ـ أنه لا علاقة لها بما هو أسمى من ذلك وأعلى، ألا وهو التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ودعائه تعالى دون سواه، ومن المعلوم أن الاعتقاد بأن الموتى يسمعون، هو السبب الأقوى لوقوع كثير من المسلمين اليوم في الشرك الأكبر، ألا وهو دعاء الأولياء والصالحين وعبادتهم من دون الله ﷻ، جهلاً أو عنادًا، ولا ينحصر ذلك في الجهال منهم، بل يشاركهم في ذلك كثير ممن ينتمي إلى العلم، بل وقد يظن الجماهير أنه من كبار العلماء! فإنهم (يسوِّغون) لهم ذلك خطابة وكتابة بمختلف (التسويغات) التي ما أنزل الله بها من سلطان.

**والأحزاب الإسلامية كلها مع الأسف لا تعير ذلك اهتمامًا يُذْكَر**، لأنه يؤدي بزعم بعضهم إلى الاختلاف والتفرقة! مع أنهم يعلمون أن الأنبياء إنما كان أوَّل دعوتهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾، وخيرهم من يسكت عن قيام غيره بهذا الواجب. ومن الظاهر أن ذلك الشيخ الذي ألف العلامة الآلوسي هذه الرسالة في الرد عليه ـ كان منهم، ولذلك ثارت ثائرته حينما صرَّح المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في درسه بأن الموتى لا يسمعون، لأنه يعلم أن ذلك ينافي ما عليه أولئك الجهال من المناداة للأولياء والصالحين، ودعائهم من دون الله ﷻ».

قال **الآلوسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإلى الله المشتكى من زمان عصفت فيه ريح الجهالة، وتلاطمت أمواج الضلالة، وخُرقت سفينة الشريعة، واتُّخِذَت الاستغاثة بغير الله

---

(١) حياة الألباني (ص٣٨٠).

للنجاة ذريعة، وتعذر على العارفين الأمر بالمعروف، وحالت دون النهي عن المنكر صنوف الحُتُوف».

قلت: يشير **العلامة الآلوسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما يلقاه الدعاة المصلحون في كل زمان ومكان من الشدة والمعارضة لدعوتهم الحق، بسبب فُشوِّ الشرك والبدع في الناس من عامتهم، وشيوخ البدع من علمائهم، والمنافقين من حكامهم، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾»[(١)].

## بيان الفرق بين توحيد الأُلوهية وتوحيد الربوبية

(يزعم بعضهم) «أن الإيمان بأن الله هو المنفرد بالخلق والإيجاد كاف في تحقيق الإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى، وليس كذلك، فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية، كان يؤمن به المشركون[(٢)] الذين بُعِثَ إليهم رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ (لقمان/ ٢٥)، ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئًا، لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة، وأنكروه على النَّبي ﷺ أشد الإنكار، بقولهم فيما حكاه الله عنهم ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ (صٓ/ ٥).

ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة والاستعانة بغير الله، وترك الدعاء والذبح لغير الله، وغير ذلك مما هو خاص بالله تعالى من العبادات، فمن جعل شيئًا من ذلك لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به، وجعل له ندًا، وإن

---

(١) «الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفيَّة السادات» للعلامة نعمان ابن المفسّر الشهير محمود الآلوسي حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. (ص١٠ ـ ٢١).

(٢) لذا فيجب على الدعاة الإسلاميين اليوم أن يقوموا بالدعوة إلى توحيد العبادة (الألوهية)، إذ إن غالب الدعوات المعاصرة إن دعت إلى التوحيد فإنها تقتصر على توحيد الربوبية، وهذا غالبًا لا يخالف فيه كثير من العامة و بعض الخاصة، بل وأكثر المشركين، بل قد لا يخالف بعضهم في توحيد الأسماء والصفات.
أمَّا إن أنكر عليهم شيئًا من عقائدهم المنحرفة والمناقضة للتوحيد الخالص قامت قيامتهم، وهَمّوا بدعاة التوحيد سبًا وشتمًا وسخرية واستهزاء، وقد يصل الأمر إلى الضرب والتشريد والسجن والنفي من البلاد، بل والقتل أحيانًا فإلى الله المشتكى من غربة الدين الخالص. **(الوليد)**

شهد له بتوحيد الربوبية، فالإيمان المنجي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وإفراد الله بذلك.

فإذا تبين هذا تعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية، ولا أريد أن أبعد القارئ الكريم في ضرب الأمثلة، فحسبي هنا أن أنقل ما ذكره ـ الغماري ـ الذي نحن في صدد الرد عليه:

«ونراهم (يعني العامة) يحلفون بالأولياء، وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك... فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه... فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر؛ مولانا عبد السلام ابن مشيش رضي الله عنه: أنه الذي خلق الدين والدنيا! ومنهم من قال ـ والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبد السلام الطف بعبادك! فهذا كفر!...».

قلت: فهذا الكفر أشد من كفر المشركين، لأن هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضًا، وهو مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم!

وأمَّا الشرك في الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة ـ ولا أقول عوامهم! ـ فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم، وقبل اليوم، فكيف يقول هذا الرجل: «وقد انتفت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين...»؟

وإذا كان يريد بـ«المؤمنين» الصحابة رضي الله عنهم، فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقًا، عالمين بحقيقة التوحيد الذي جاءهم به رسول الله ﷺ، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية، فلا يلزم من انتفاء العلة ـ لو ثبت ـ بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم، لأن العلة لا تزال قائمة، والواقع أصدق شاهد على ذلك»[(١)].

## تأسفه وحزنه على أحوال الأمة تجاه توحيدها

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله ناقلاً قول **الإمام الشوكاني** رحمه الله: «وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعَظُم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع

(١) تحذير الساجد (ص١٢٣ ـ ١٢٧).

ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا واستغاثوا.

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضبُ لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالمًا ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا.

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني! تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق! وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شِرْكَهُمْ قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالثُ ثلاثة.

فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزءٍ للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاءٍ لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبةٍ يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجبًا؟!

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيًّا ... ولكن لا حياةَ لمن تُنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخُ في رمادِ»[1].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن مما يأسف له كلُّ مسلم طاهر القلب أن يجد كثيرًا من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين ﷺ، التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدج التوحيد، ثم يزداد تأسفًا حين يرى قليلاً أو كثيرًا من المشايخ يقرونهم على تلك المخالفة، بدعوى أن نياتهم طيبة!

ويشهد اللهُ أن كثيرًا منهم قد فسدت نياتهم، وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ، بل تسويغهم كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة.

أين النية الطيبة يا قوم من أُناسٍ كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميِّتٍ يُرَوْنَهُ صالحًا فيدعُونَهُ من دون الله ويستغيثون به، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يُطلبُ إلا مِنَ اللهِ، وما لا يقْدِرُ عليه إلا الله؟ (ويحسبون أنهم مهتدون).

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٦٥).

يا حسرة على هؤلاء المسلمين، لقد كان المفروض فيهم أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد، وسببًا لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها، ولكنهم بسبب جهلهم بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من قِبَل المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود (والنصارى) في بنائهم المساجد على القبور!»(١).

## المشركون يضربون المثل بالمنتسبين إلى الإسلام في الوثنية

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جاء في كتاب: «دعوة الحق» للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى (ص١٧٦ ـ ١٧٧): «وقد سجل على المسلمين هذه الوثنية المستشرق الإنكليزي اللئيم «إدوارد لين» في كتابه: «المصريون المحدثون» فقال (ص١٦٧ ـ ١٨١):

«ويحمل المسلمون وبخاصة المصريون على اختلاف مذاهبهم ـ ما عدا الوهابيين ـ للأولياء المتوفين احترامًا وتقديسًا لا سند لهما في القرآن أو الأحاديث أكثر مما يحملون للأحياء منهم، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة جميلة، وينصبون فوق قبور من هم أقل شهرة منهم بناء صغيرًا مبيضًا بالكلس ومتوجًا بقبة، ويقام فوق القبر مباشرة نصب مستطيل من الحجر، أو القرميد يسمى «تركيبة» أو من خشب ويسمى تابوتًا، ويغطى النصب عادة بالحرير أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية، ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى مقصورة، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قليلة لهم، وبعضها ليست إلا قبورًا فارغة، أقيمت تذكرًا للميت ـ إلى أن قال ـ:

وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون كما كان يفعل اليهود بتجديد بناء قبور أوليائهم، وتبييضها، وزخرفتها، وتغطية التركيبة أو التابوت أحيانًا بغطاء جديد، وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياء، كما كان يفعل اليهود».

قال **شيخنا:** هذا من بعضهم، وأما الآخرون فيفعلونه تَعَبُّدًا وتقربًا إلى الله بزعمهم»(٢).

---

(١) تحذير الساجد (ص١٠٩).
(٢) تحذير الساجد (ص١٠٩، ١١١).

# بداية دعوة الشيخ الإمام الألباني إلى التوحيد الخالص

**فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بدأت أدعو مَن حولي من إخوتي وأصحابي إلى تصحيح العقيدة، وترك التعصب المذهبي، وأحذِّرهم من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأرغبهم في إحياء السنن الصحيحة التي أماتها حتى الخاصة منهم**، وكان من ذلك إقامة صلاة العيدين في المصلى في دمشق، ثمَّ أحياها إخواننا في حلب، ثم في بلاد أخرى في سوريا، واستمرت هذه السنة تنتشر حتى أحياها بعض إخواننا في (عمان/ الأردن).

**كما حذَّرت الناس من بناء المساجد على القبور والصلاة، وألَّفْتُ في ذلك كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، وفاجأت قومي وبني وطني الجديد بما لم يسمعوا من قبل، وتركتُ الصلاةَ في المسجد الأموي، في الوقت الذي كان يقصده بعض أقاربي؛ لأن قبر يحيى فيه كما يزعمون! ولقيتُ في سبيل ذلك ـ من الأقارب والأباعد ـ ما يلقاه كل داعية للحق لا تأخذه في الله لومة لائم.**

وألَّفتُ بعضَ الرسائل في بعض المتعصبين الجهلة، وسجنت مرتين بسبب وشاياتهم إلى الحكام الوطنيين والبعثيين، وبتصريحي لبعضهم حين سئلت: لا أؤيد الحكم القائم؛ لأنه مخالف للإسلام، وكان ذلك خيرًا لي وسببًا لانتشار دعوتي.

**ولقد يسَّر الله لي الخروج للدعوة إلى التوحيد والسنة إلى كثير من البلاد السورية والعربية، ثم إلى بعض البلاد الأوربية**، مع التركيز على أنه لا نجاة للمسلمين مما أصابهم من الاستعمار والذل والهوان، ولا فائدة للتكتلات الإسلامية، والأحزاب السياسية إلا بالتزام السنة الصحيحة وعلى منهج السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ وليس على ما عليه الخلف اليوم ـ عقيدة وفقهًا وسلوكًا ـ؛ فنفع الله من شاء من عباده الصالحين، وظهر ذلك جليًا في عقيدتهم وعبادتهم، وفي بنائهم لمساجدهم، وفي هيئاتهم وألبستهم، مما يشهد به كل عالم منصف، ولا يجحده إلا كل حاقد أو مخرِّف، مما أرجو أن يغفر اللّهُ لي بذلك ذنوبي، وأن

يكتب أجر ذلك لأبي وأمي، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (النمل/١٩)، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف/١٥)[١] ا.هـ.

وقال **شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «فالحمد لله الذي جعلنا من أمة إجابته (ﷺ) ونسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص له في اتباعه، وأن يحشرنا معه في زمرة إخوانه الذين تمنى (ﷺ) أن يراهم، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وددتُ أنا قد رأينا إخواننا**». قالوا: أَوَلسنا إخوانك يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**». أخرجه مسلم.

وهم الذين وصفهم في حديث آخر له: «**من أشد أُمتي لي حُبًا ناس يكونون بعدي، يود أحدُهم لو رآني بأهله وماله**». أخرجه مسلم أيضًا»[٢].

## نصيحة لولاة الأمور حول: حماية جناب التوحيد

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن يجب أن يتولى ذلك (أي هدم القبور التي بنيت على المساجد ونحوها) في هذا الزمان ولاة الأمور والحُكَّام الذين يحكمون بما أنزل الله مَن كانوا، وأينما كانوا، فهم المسؤولون عن استمرار هذه البدع والشركيات وبقائها بين ظهراني المسلمين أكثر من العلماء، فإذا لم يُذْعَم هؤلاء من أولئك ذهبت أصواتهم وجهودهم أدراج الرياح كما هو المشاهد اليوم، وقديمًا قيل: «إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»، وأسوتهم في ذلك ـ إن فعلوا ـ رسول الله ﷺ الذي هدم مسجد الضرار وحرَّقه على أهله كما جاء في تفاسير القرآن الكريم، عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ... لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾ (التوبة/١٠٧، ١٠٨)، فقد استدل بها العلماء على النهي عن الصلاة فيما بني من المساجد مباهاة أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذه

(١) الصحيحة (٧/ ٦١١ ـ ٦١٧).

(٢) بداية السول في تفضيل الرسول (ص١٣، ١٤).

المقامات أولى بالهدم والحرق لأنها لا تقصد إلا لوجه الشيطان نسأل الله السلامة منه ومن أوليائه!»[(١)].

«وبعد أن ذكر في شرح المنتهى قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه، وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه قال:

«ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لَمَّا كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار؛ فمشاهد الشرك التي تدعو

---

(١) حياة الألباني (ص٤٢٥).

ويؤيد ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ:

**«ألا تُرِيحَني من ذي الخلصة»** .

وكان بيتا في خثعم يسمى: الكعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيتُ أثرَ أصابعه في صدري، وقال:

**«اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا»**.

فانطلق إليها **فكسرها وحرقها** ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب.

قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات. **(متفق عليه)**

وأمر عليًا ألا يدع قبرًا مشرفًا إلا سوّاه، ولا تمثالاً إلا كسره، أو صورة إلا طمسها. كما ذكر الحديث في موطنه من هذاالبحث.

ومحى النبي ﷺ التصاوير التي كانت بالكعبة، عن ابن عباس رضي اله عنهما أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت (الكعبة) لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال:

**«قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط»**. **(رواه البخاري)**

وكسر الأصنام التي كانت بها يوم فتح مكة وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾.

عن عبد الله ﷺ قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول:

«﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾». **(متفق عليه)**.

ولم يفعل بها هذا وهو بمكة حينما كان مستضعفًا، بل بعد تمكنه وتمكينه من ذلك، وبعد أن فتح الله عليه مكة. **(الوليد)**

سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحق بذلك، وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي[١] وسماه فويسقًا. وحرَّق قصر[٢] سعد، وهَمَّ رسولُ الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة[٣].

## (تغيير منكر الشرك ونحوه باليد للسلطان ونائبه):

قال شيخنا: «قلت: مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام. ومثله من ينوب عنه، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها»[٤].

## المبايعة على التوحيد

عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير: «أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت: يا رسول! ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليَّ فأنت أعلم». قال: **«أبايعُكَ على أن تعبدَ الله، وتقيم الصلاة، وتُؤتيَ الزكاة، وتُناصح المسلمين، وتُفارق المُشْركَ»**[٥].

---

(١) **سنده صحيح**:
روى الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حممة وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح.
ورواه عبد الرزاق عن صفية بنت أبي عبيد كما في «الجامع الكبير» (٣/ ٢٠٤/ ١) وأبو عبيد في «الأموال» (ص١٠٣) عن ابن عمر، وسنده صحيح أيضًا. **(ن)**

(٢) يعني باب القصر، والقصة رواها عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١/ ١٧٩ من «الكواكب الدراري» تفسير (٥٧٥ رقم ٥١٣ ـ ٥١٨ ط)، وأحمد (رقم ٣٩٠) بسند رجاله ثقات. **(ن)**

(٣) **متفق عليه**:
من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٧ و٥٥٨).
**(تنبيه)**: إن حديث الجمعة حديث آخر من رواية ابن مسعود مرفوعًا، أخرجه مسلم دون البخاري. **(ن)**

(٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٤١ ـ ٤٢).

(٥) **صحيح الإسناد**:
أخرجه النسائي (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٩/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٥)، والطبراني في «المعجم =

## وجوب تعلم التوحيد

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيا أيها المسلم، يجب عليك وجوبًا عينيًا أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضل. والله المستعان»[(١)] ا.هـ.

---

= الكبير (٢/ ٣٥٩/ ٢٣١٨) من طريق أبي وائل عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير: فذكره. **(ن)**
ينظر تخريجه في «الصحيحة» (٢/ ٢٢٧، ٢٣٠).

(١) حجة النبي ﷺ (ص٦، ٨).
ولا يجوز لأحد أن يقدم شيئًا عليه لا من العلوم، ولا غيرها.
فعن **إبراهيم التيمي** أنه قال: «كانوا يستحبون أن يلقِّنوا الصَّبي الصلاة، ويعرب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به».
**(لا بأس به)**، رواه عبد الرزاق (٧٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨).
وعن جعفر (هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي، الصادق) عن **أبيه** قال: **كان علي بن الحسين يعلم ولده** يقول: «قُل: آمنتُ بالله، وكفرتُ بالطاغوت».
**(إسناده حسن)**، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢).
وقد قال **البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب أول ما يجب على العبد معرفته والإقرار به قال جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ﴾» (الاعتقاد/ ص١٢٠).
وقال **القاضي أبو يعلى** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأول واجب على المكلَّف: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، كما في الحديث:
**«أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»**».
«مسائل الإيمان» للقاضي أبي يعلى (ص٦٩).
وقال **أبو محمد عبد الله الخليدي** في كتابه: شرح اعتقاد أهل السنة لأبي علي الحسين بن علي الطبري قال: «فإن معرفة الله هي أول الفرض الذي لا يسع المسلم جهله، ولا تنفعه الطاعة وإن أتى بجميع طاعة أهل الدنيا». ينظر القول المفيد في أول واجب على العبيد لعلي بن مشبب (ص١٧).
**بل الإجماع على ذلك:**
قال القاضي علي بن علي ابن أبي العز الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان الصحيح أنَّ أولَ واجب يجب على المكَلَّف: شهادة أن لا إله إلا الله، بل وأئمة السلف كلهم متفقون على أنَّ أولَ ما يؤمر به العبد الشهادتين، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبًا باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، فالتوحيد أول ما يُدْخَل به في الإسلام وآخرُ ما يُخرج به من الدنيا، كما قال النبي ﷺ:
**«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**، فهو أول واجب، وآخر واجب فالتوحيد أول الأمر وآخره». شرح الطحاوية (١/ ٢٣).

## وجوب الفهم الصحيح لكلمة التوحيد

عن أبي هريرة قال: «كنا قعودًا حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقْتَطَع دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ، حتى أتيت حائطًا للأنصار لبني النجار، فدُرْتُ به هل أجد له بابًا؟ فلم أجد؛ فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة - والربيع: الجدول -، فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: «**أبو هريرة؟**» فقلت: نعم يا رسول الله! قال: «**ما شأنك؟**» قلت: كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تُقْتَطَعَ دوننا، ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي! فقال: «**يا أبا هريرة!**» ؛ وأعطاني نعليه، قال: (فذكر الحديث). وقال: فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما: «**من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه؛ بشرته بالجنة**».

فضرب عمر بيده بين ثدييَّ، فخررتُ لإستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً، وركبني عمر؛ فإذا هو على إثري؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا هريرة؟**». قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثدييَّ ضربة خررتُ لإستي؛ قال: ارجع! قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر! ما حملكَ على ما فعلتَ؟!**» قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك؛ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، بشره بالجنة؟! قال: «**نعم**». قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلّهم يعملون. قال رسول الله ﷺ: «**فخلِّهم**».

قال **العلامة الألباني** رحمه الله: «وفي الحديث: توجيه سديد للدُّعاة ألا يُحَدِّثُوا بأحاديث الترغيب والترهيب؛ إلا مع بيان المراد منها بالتفصيل؛ خشيةَ أن يُسَاءَ فهمها، فيتكلوا، فيبين مثلاً:

**أن الشهادة لله بالوحدانية يجب أن تفهم جيدًا، بحيث تمنع قائلها من عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادات المعروفة**. وأن من شهد بها وقصَّرَ بالقيام ببعض الأحكام الشرعية، أو ارتكب بعض المعاصي؛ فذلك لا يعني أنه لا يستحق

أن يُعَذَّبَ عليها؛ إلا أن يغفر الله له»[١] ا.هـ.

## مِن معنى: «لا إله إلا الله»

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ قال: «**يا معاذ بن جبل!**». قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثًا). قال: «**ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه؛ إلا حرمه الله على النار**». قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟. قال: «**إذًا يتكلوا**». وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا. رواه البخاري ومسلم[٢].

(تأثمًا): أي تحرجًا من الإثم؛ وخوفًا منه أن يلحقه إن كتمه.

(قال المملي) عبد العظيم (المنذري):

«وقد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، أو حرَّم اللّهُ عليه النار، ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الإسلام، حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد، فلمَّا فُرِضَتْ الفرائض، وحُدَّت الحدود؛ نسخ ذلك.

والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة، وقد تقدم غير ما حديث يدل على ذلك في «كتاب الصلاة» و«الزكاة» و«الصيام» و«الحج». ويأتي أحاديث أخر متفرقة إن شاء الله.

وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم.

علق عليه **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «**قلت: الأحاديث التي أشار إليها (المنذري)** رَحِمَهُ اللهُ ليس فيها ما يدل على النسخ المدَّعى، وإنما فيها وجوب أشياء

---

(١) قال: **إسناده حسن**:
وينظر تخريجه في الصحيحة رقم (٣٩٨١)، (٧/١٧٠٨ ـ ١٧١٠).
وهذا فيه بيان لعقيدة أهل السنة، والرد على المرجئة، ومن يتهم الإمام الألباني بالإرجاء عامله الله بما يستحق. (**الوليد**)

(٢) **متفق عليه**:
وفي رواية لأحمد (٥/ ٢٣٦) **بسند صحيح** عن جابر قال: أنا ممن شهد معاذًا حين حضرته الوفاة يقول: أخبركم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلوا، سمعته يقول: «**من شهد ألا إله إلا الله..**» الحديث، وهو في «الصحيحة» تحت رقم (١٣١٤). (**ن**)

لم تذكر في أحاديث الباب، وهذا لا يستلزم النسخ كما لا يخفى.

**كيف ومن رواتها أبو هريرة، وصحبته متأخرة عن أكثر الفرائض؟ فإنه أسلم قبل وفاته ﷺ بثلاث سنوات! وقصته مع عمر في منعه إياه أن يبلِّغ الناسَ فضل الشهادة، إنما كانت في المدينة حينما دخل حائطًا للأنصار يبتغي رسول الله ﷺ، وهي معروفة في «صحيح مسلم» (١/ ٤٤) وغيره. وفي «المسند» نحوها بين أبي موسى الأشعري وعمر أيضًا، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة كما في «الفتح»**، وقد خرجتها في «الصحيحة» (١٣٢٤)، **وفيه قصة أخرى بين جابر وعمر، من حديث جابر نفسه، وهو أنصاري، مما يؤكد أن القصة وقعت في المدينة، وأن الحديث غير منسوخ، فراجع تمام هذا في المصدر المذكور آنفًا»**ا.هـ.

ثم قال (المنذري) طائفة أخرى (قالت): لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين وتتمّاته، فإذا أقر ثم امتنع عن شيء من الفرائض جحدًا أو تهاونًا على تفصيل الخلاف فيه، حكمنا عليه بالكفر، وعدم دخول الجنة. وهذا القول أيضًا قريب.

وقالت طائفة أخرى: التلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضي دخول الجنة، والنجاة من النار، بشرط أن يأتي بالفرائض، ويجتنب الكبائر، فإن لم يأت بالفرائض ولم يجتنب الكبائر؛ لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار. وهذا قريب مما قبله، أو هو هو. وقد بسطنا الكلام على هذا والخلاف فيه في غير ما موضع من كتبنا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله مبينًا أن كلمة التوحيد لها نواقض وشروط ومقتضيات:

«الركن الأول من هذه الأركان الخمسة: «شهادة أن لا إله إلا الله»؛ فبدونها لا ينفع شيء من الأعمال الصالحة، وكذلك إذا قالها ولم يفهم حقيقة معناها، أو فهم، ولكنه أخل به عمليًا، كالاستغاثة بغير الله تعالى عند الشدائد، ونحوها من الشركيات»[(٢)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: «وعن معاذ بن جبل سمعتُ رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح الترغيب (٢/ ٢١٩).
(٢) الضعيفة (١/ ٢١٣).

«**من لقي اللَّهَ لا يشركُ به شيئًا، يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان غفر له**». قلت: أفلا أُبَشِّرهم يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**دعهم يعملوا**»(١).

قلت: وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن المسلم لا يستحق مغفرة الله إلا إذا لقي الله ﷻ ولم يشرك به شيئًا، ذلك لأن الشرك أكبر الكبائر كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة. . . .»(٢).

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«وقد أخرجه البخاري (١/ ١٩٩ ـ فتح) ومسلم (١/ ٤٥) وغيرهما من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: «**يا معاذ**. . .» الحديث وفيه: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «**إذًا يتكلوا**». وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦) من طرق عن معاذ قال في أحدها: أخبركم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلوا، سمعته يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه، أو يقينًا من قلبه لم يدخل النار، أو دخل الجنة. وقال مرة: دخل الجنة، ولم تمسه النار**». وإسناده صحيح على شرط الشيخين(٣).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢). (**ن**)

(٢) الصحيحة (٣/ ٣٠٠: ٣٠١ ـ رقم ١٣١٥).

(٣) وقد ترجم البخاري رحمه الله لحديث معاذ بقوله:

«باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي: حدِّثوا النَّاسَ بما يعرفون، أتحبون أن يُكذبَ الله ورسوله».

ثم ساق إسناده بذلك. وزاد آدم بن أبي إياس في «كتاب العلم» له: «ودعوا ما ينكرون». أي ما يشتبه عليهم فهمه. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

رواه مسلم (١/ ٩) (٨٩). قال الحافظ:

«وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب. ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن. ونحوه عن حذيفة. وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي. وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره مطلوب. والله أعلم». (**ن**)

هذا وقد اختلفوا في تأويل حديث الباب وما في معناه من تحريم النار على من قال لا إله إلا الله، على أقوال كثيرة، ذكر بعضها المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٣٨)، وترى سائرها في «الفتح». والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر، وبه تجتمع الأدلة، ولا تتعارض، أن تحمل على أحوال ثلاثة:

**الأولى**: من قام بلوازم الشهادتين من التزام الفرائض والابتعاد عن المحرمات، فالحديث حينئذٍ على ظاهره، فهو يدخل الجنة وتحرم عليه النار مطلقًا.

**الثانية**: أن يموت عليها، وقد قام بالأركان الخمسة، ولكنه ربما تهاون ببعض الواجبات، وارتكب بعض المحرمات، فهذا ممن يدخل في مشيئة الله ويغفر له كما في الحديث (السابق قبل هذا) وغيره من الأحاديث المكفرات المعروفة.

**الثالثة**: كالذي قبله، ولكنه لم يقم بحقها، ولم تحجزه عن محارم الله كما في حديث أبي ذر المتفق عليه: «**وإن زنى وإن سرق...**» الحديث.

ثم هو إلى ذلك لم يعمل من الأعمال ما يستحق به مغفرة الله، فهذا إنما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار، فهو وإن دخلها، فلا يخلد معهم فيها، بل يخرج منها بالشفاعة أو غيرها ثم يدخل الجنة ولابد، وهذا صريح في قوله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره، يصيبه قبل ذلك ما أصابه**». وهو حديث صحيح (الصحيحة) برقم (١٩٣٢). والله تبارك وتعالى أعلم»[١].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«الوسيلة الشرعية كل سبب يوصل إلى المقصود عن طريق ما شرعه الله تعالى، وبينه في كتابه وسنة نبيه، وهي خاصة بالمؤمن المتبع أمر الله ورسوله.

ومن أمثلتها النطق **بالشهادتين بإخلاص** فهما وسيلة إلى دخول الجنة والنجاة من الخلود في النار، واتْباعُ السيئة الحسنةَ وسيلة إلى محو السيئة، وقول الدعاء المأثور بعد الآذان وسيلة إلى نيل شفاعة النبي ﷺ، وصلة الرحم وسيلة لطول العمر وسعة الرزق، وهكذا.

فهذه الأمور وأمثالها إنما عرفنا أنها وسائل تحقق تلك الغايات والمقاصد عن طريق الشرع وحده»[٢].

---

(١) الصحيحة (٣/ ٢٩٨، ٣٠٠).

(٢) التوسل (ص١٦).

# مذهب غلاة المرجئة وأن عقيدتهم قادحة في توحيدهم

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قوله: «**لا إله إلا الله**»، لا ينفعه ما دام لم يوجد في قلبه شيء من الإيمان إلا على مذهب بعض المرجئة الغلاة الذين لا يشترطون مع القول الإيمان القلبي. فتأمل»[(١)].

## لا يتكل العبد على توحيده ويتهاون بالعمل

عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**أَبْشِرُوا، وَبَشِّرُوا النَّاسَ، مَن قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**». فخرجوا يبشرون الناس، فلقيهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فبَشَّروه، فردهم. فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَدَّكُمْ؟**». قالوا: عمر قال: «**لِمَ رَدَدتَهُمْ يَا عُمَر؟**» قال: إذًا يَتَّكِلُ الناس يا رسول الله»[(٢)].

## بين الخوف والرجاء

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج النبي ﷺ على رهط من أصحابه يضحكون ويتحدثون، فقال: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

ثم انصرف ﷺ، وأبكى القوم، وأوحى الله عَزَّ وَجَلَّ إليه: «**يَا مُحَمَّدُ! لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟!**». فرجعَ النبي ﷺ، فقال: «**أَبْشِرُوا، وَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**».

وقال البيهقي عقب الحديث: «ففي هذا دلالة على أنه لا ينبغي أن يكون خوفه بحيث يُؤَيِّسُهُ ويُقَنِّطُهُ من رحمة الله، كما لا ينبغي أن يكون رجَاؤُهُ بحيث يأمن مكر الله، أو يجرئه على معصية الله عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)] ا.هـ.

---

(١) الضعيفة (٦/ ١٠١).

(٢) صحيح على شرط مسلم:
قال: أخرجه أحمد (٤/ ٤١١)، وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم». (ن) «الصحيحة» (٣/ ٢٩٧ - ٣٠٠) رقم (١٣١٤)، وتنظر «الصحيحة» (٢/ ٣٢٩ - ح٧١٢).

(٣) صحيح:
=

وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخافُ عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمةَ ربه، لحديث أنس: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت، فقال: «**كيف تجدك؟**». قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا** أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف»[(١)].

## حديث فيمن يخاف الله ومن يأمنه:

«أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٨) من طريقين عن محمد بن يعلى: ثنا عمر بن صبح عن ثور عن مكحول عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

«**قال الله ﷻ: وعزّتي لا أجمع لعبدي أمنين ولا خوفين، إن هو أمنني في الدنيا أخفته يوم أجمع فيه عبادي، وإن هو خافني في الدنيا أمنته يوم أجمع فيه عبادي**»[(٢)].

---

= قال: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٢/ ١٠٥٨)، وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. (**ن**)
«الصحيحة» (٧/ ٥٨٩).

(١) **حسن الإسناد:**
قال: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٢٤ ـ ٢٥) وابن أبي الدنيا كما في «الترغيب» (٤/ ١٤١)، وانظر له «المشكاة» (١٦١٢). أحكام الجنائز (ص١١).

(٢) **صحيح لغيره:**
قال شيخنا: وهذا إسناد واه بالمرة؛ عمر بن صبح قال ابن حبان وغيره: «يضع الحديث».
لكن له طريق آخر؛ أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» برقم (١٥٧): أخبرنا عوف عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره نحوه. وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل.
وقد وصله يحيى بن صاعد في «زوائد الزهد» (١٥٨) من طريق أخرى فقال: حدثنا محمد بن يحيى بن ميمون بالبصرة قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.
وتابعه البزار عن ابن ميمون هذا؛ فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٠٨) من وجهين: المرسل عن الحسن والموصول عن أبي هريرة، وقال:
رواهما البزار عن شيخه محمد بن يحيى بن ميمون ولم أعرفه، وبقية رجال المرسل رجال «الصحيح» وكذلك رجال «المسند»؛ غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث».
قلت: فالمسند ضعيف لجهالة محمد بن يحيى بن ميمون، ولكنه يتقوى بمرسل الحسن =

## شرطان في قبول العمل من المسلم

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

**الأول**: أن يكون خالصًا لوجهه عَزَّوَجَلَّ.

**والآخر**: أن يكون صالحًا، ولا يكون صالحًا إلا إذا كان موافقًا للسنة غير مخالف لها، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم، أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته، لأن السنة على قسمين:

سنة فعلية، وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلًا، أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرًا وتعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ لم يجز التقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عامًا كما هو مذكور في موضعه، حتى قال **حذيفة بن اليمان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبّدوها»[(١)].

وقال **ابن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق»[(٢)].

فهنيئًا لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته، واتباع سنة نبيه ﷺ، ولم يخالطها ببدعة، إذًا فليبشر بتقبل الله عَزَّوَجَلَّ لطاعته، وإدخاله إياه في جنته. جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»[(٣)].

---

= البصري؛ لأنه من غير طريقه، فيرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

ثم استدركت فقلت: بل هو صحيح؛ فقد وجدت لابن ميمون متابعًا قويًا، وهو إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني ـ وهو حافظ ثقة ـ قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء به.

أخرجه ابن حبان (٦١٧/ ٢٤٩٤ ـ موارد الظمآن). **(ن)**

«الصحيحة» (٢/ ٣٦٧ ـ رقم ٧٤٢).

(١) عزاه بعضهم لأبي نعيم وابن عساكر واللالكائي، ولابن بطة، أما أنا فلم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الكتب المسندة، فالله أعلم. **(الوليد)**

(٢) **صحيح**:
صححه الشافعي والألباني (الضعيفة ٢/ ١٧). **(الوليد)**

(٣) مناسك الحج (ص٤٤، ٤٥).

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«بعد أن بينا الغِناء المحرّم بقسميه: بالآلة وبدونها، معتمدين في ذلك على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وعلى الآثار السلفية، وأقوال الأئمة، فقد آن لنا أن نتحدّث عن الغناء الصوفي، وعما يعرف اليوم بـ(الأناشيد الإسلامية أو الدينية)، فأقول وبالله أستعين:

إن مما لا شك فيه أنه كما لايجوز أن لا نعبد أحدًا إلا الله تحقيقًا لشهادة أن (لا إله إلا الله)، فكذلك لا يجوز لنا أن نعبد الله أو نتقرّب إليه إلا بما جاء به رسول الله ﷺ تحقيقًا لشهادة (محمد رسول الله)، فإذا تحقق المؤمن بذلك كان محبًا لله متبعًا لرسول الله ﷺ، ومن أحبّه الله كان الله معه وناصرًا له.

وقد كنت ذكرتُ في مقدمة تعليقي على رسالة العزِّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ «بداية السول في تفضيل الرسول» (ص٥) بعد حديثين معروفين في حبِّ الله والرسول، وأنَّ من كان ذلك فيه وجد حلاوة الإيمان ما نصّه:

«واعلم أيها الأخ المسلم! أنه لا يمكن لأحد أن يرقى إلى هذه المنزلة من الحبِّ لله ورسوله؛ إلا بتوحيد الله تعالى في عبادته دون سواه، وبإفراد النبي ﷺ بالاتباع دون غيره من عباد الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء/ ٨٠)، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران/ ٣١)، وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسى كان حيًا ما وسعه إلا اتباعي**»[(١)]»[(٢)].

## لا يدخل الجنة إلاّ أهلُ التَّوحيد

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في «المجموع» (١٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧):

«ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد، وهم أهل (لا إله إلا الله). ثم قال: «ولكن لا يعذب اللّهُ أحدًا حتى يبعث إليه رسولاً، وكما أنه لا يعذبه، فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه».

قلت: وابن القيم ممن صرح بذلك في غير ما موضع من كتبه، فهو يقول مثلاً

---

(١) **حديث حسن مخرّج في** «الإرواء» (١٥٨٩) و«الصحيحة» (٣٢٠٧). **(ن)**

(٢) تحريم آلات الطرب (ص١٥٨).

في «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» (ص٨٩): «إن الله حرم الجنة على كل مشرك».

بل إنه لما حكى في «الحادي» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) قول من يقول: إن أهل النار يعذبون فيها إلى وقت محدود ثم يخرجون منها ويخلفهم آخرون، أبطله بعدة آيات ساقها كلها صريحة في عدم خروج أهل النار منها، وكان آخرها آية الأعراف المتقدمة: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف/ ٤٠)، قال عقبها: «وهذا أبلغ ما يكون في الإخبار عن استحالة دخولهم الجنة»[١].

## المُوَحِّدُ لا يُخَلَّد في النار

ذكر **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ الشفاعة ثم قال معلقًا عليه:

«في الحديث دلالة قوية على أن الموحِّدَ لا يخلد في النار؛ مهما كان فعله مخالفًا لما يستلزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال؛ كالصلاة ونحوها من الأركان العملية، وإن مما يؤكد ذلك ما تواتر في أحاديث الشفاعة؛ أن اللّهَ يأمرُ الشافعين بأن يخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان.

ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار ناسًا لم يعملوا خيرًا قط، (ينظر رقم ٣٠٥٤)»[٢].

## فضل كلمة التوحيد عند الاحتضار

قال **شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا حضره الموتُ، فعلى مَن عندَهُ، أن يُلَقِّنوه الشهادة لقوله ﷺ: **«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، [ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله عند الموتِ دخلَ الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابَهُ قبل ذلك ما أصابه]»**[٣].

وفي الحديث: **«أكثروا من شهادة أن لا إله إلا اللّهُ قبل أن يُحال بينكم وبينها، ولقِّنوها موتاكم»**[٤].

---

(١) رفع الأستار (ص٣٨، ٣٩).

(٢) الصحيحة (٧/ ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، والزيادة عند ابن حبان والبزار. «أحكام الجنائز» (ص١٩، ٢٠). (ن).

(٤) الصحيحة (٤٦٧).

ذكر **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخريجه ثم قال: «والحديث في صحيح مسلم وغيره بلفظ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

**من فقه الحديث**: فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح، والمراد بـ«**موتاكم**»: مَن حضره الموت؛ لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه، فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة.

## بدعة التلقين بعد الموت:

وأما تلقينه بعد الموت؛ فمع أنه بدعة لم ترد في السنة؛ فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكُّر، ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ (يس/ ٧٠).

## صفة التلقين وصورته الشرعية:

وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة، وما يُذكر في بعض الكتب أنها تُذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ؛ كما حققته في «كتاب الجنائز» (ص١٩ ـ ٢٠)[(١)].

وقال **شيخنا الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا حضره الموتُ، فعلى مَن عنْدَهُ، أن يُلَقِّنوه الشهادة لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، [ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله عند الموتِ دخلَ الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابَهُ قبل ذلك ما أصابه]**».

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميتِ وتسميعَها إياه، بل هو أمْرُهُ بأن يقولَها خلافًا لما يظنُّ البعضُ، والدليل حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ عادَ رجلاً من الأنصار، فقال: «**يا خالِ! قل: لا إلَه إلا الله**»، فقال: أخالٌ أم عَمٌّ؟ فقال: بل خالٌ، فقال: فَخَيْرٌ لي أن أقولَ: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «**نَعَم**»[(٢)].

وقال حسين الجُعفيّ: دخلتُ على الأعمش أنا وزائدة في اليوم الذي مات فيه، والبيتُ مُمْتَلِئٌ من الرجالِ، إذ دخلَ شيخٌ، فقال: سبحانَ الله! تَرَوْنَ الرَّجُلَ وما هو

---

(١) الصحيحة (١/ ٨٣٧).

(٢) **صحيح**:
أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم. **(ن)**

فيه وليس منكم أحدٌ يُلَقِّنُهُ؟! فقال الأعمش هكذا، فأشار بالسبابة وحرَّك شفتيه.

رواه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٦/ ٤٦٢) بسند **صحيح**»[١].

## إن الله يُعطي على العمل القليل من التوحيد الثواب العظيم

وعن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**من دخلَ سوقًا من الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير. كَتَبَ اللّهُ له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة**»[٢].

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «كأني (بهؤلاء: الذين يُضَعِّفون هذا الحديث) يستكثرون على الله تعالى أن يُعطي عبادَهُ هذا الأجر الكبير على هذا التهليل، فلما استقر ذلك في أنفسهم؛ أخذوا يُضَعِّفُون حديثَ نبيهم بكل وسيلة، متجاهلين حقيقة شرعية لا تخفى على أي مؤمن، وهي فضل الله على عباده؛ كما صرح بذلك في كتابه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (آل عمران/ ١٧٤)، وفي الآية الأخرى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الأنفال/ ٢٩)، على أن للفضل المذكور في الحديث شاهدًا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يرويه **علي بن زيد** عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة، قال: فقضى أني انطلقتُ حاجًا أو معتمرًا فلقيته، فقلت: بلغني عنك حديث: إنك تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة**، ثم تلا: ﴿يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء/ ٤٠)».

فقال: لا، بل سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ يعطيه بالحسنة ألفي ألف حسنة**، ثم تلا: ﴿يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء/ ٤٠)». فقال: إذا قال: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ فمن يقدر قدره؟، (في إسناده ضعف)»[٣].

---

(١) أحكام الجنائز (ص١٩، ٢٠).

(٢) **حسن لغيره:**
ينظر تخريجه في «الصحيحة» رقم (٧/ ٣٨١ ـ رقم ٣١٣٩).

(٣) «الصحيحة» (٧/ ٣٧٩).

## خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ لأجل توحيده فإذا فُقِدَ قامت القيامة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة على أحد يقولُ: الله، الله**»، وفي طريق: «**لا إله إلا الله**»(١).

## توحيد الله هو سبيل محبة رسول الله ﷺ، وتوحيد اتباعه هو سبيل محبة الله تعالى للعبد

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله: «واعلم أيها الأخ المسلم! أنه لا يمكن لأحد أن يرقى إلى هذه المنزلة من الحبِّ لله ورسوله؛ إلا بتوحيد الله تعالى في عبادته دون سواه، وبإفراد النبي ﷺ بالاتباع دون غيره من عباد الله؛ لقوله تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء/ ٨٠)، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران/ ٣١)، وقوله ﷺ:

«**والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسى كان حيًا ما وسعه إلا اتباعي**»(٢)».

## فضل التوحيد

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقولُ الله عز وجل: من عمل حسنةً فله عشرُ أمثالها أو أزيدُ، ومن عمل سيئةً فجزاؤها مثلُها أو أغفرُ، ومن عمل قُرابَ الأرض خطيئةً، ثم لقيني لا يُشركُ بي شيئًا؛ جعلتُ له مثلها مغفرةً، ومن اقتربَ إليَّ شبرًا اقتربتُ إليه ذراعًا، ومن اقتربَ إليّ ذراعًا اقتربتُ إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيتُهُ هرولةً**»(٣).

---

(١) **رواه مسلم وغيره:**
أخرجه مسلم (١/ ٩١)، وأبو عوانة (١/ ١٠١)، وابن حبان (١٩١١)، (٨/ ٢٩٩/ ٦٨١٠ - الإحسان) وأحمد (٣/ ١٦٢، ٢٥٩، ٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٤٩٥).
قال: اللفظ الآخر: «**لا إله إلا الله**»، هو لابن حبان من طريق عبد الرزاق، وأحمد من طريق حماد بن سلمة في رواية، والحاكم من طريق حميد، وقد عزاه الشيخ شعيب في تعليقه على «الإحسان» (١٥/ ٢٦٢) لمسلم فوهم!. **(ن)**

(٢) **حسن:**
مخرّج في «الإرواء» (١٥٨٩) و«الصحيحة» (٣٢٠٧). **(ن)**

(٣) **أخرجه مسلم وغيره:** =

## من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب

**««عُرِضَتْ عليَّ الأمم، فرأيتُ النبي ومعهُ الرهط، والنبي ومعه الرجلُ والرجلان، والنبي وليس معه أحدٌ، إذ رُفع لي سوادٌ عظيمٌ، فظننتُ أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومُه، ولكن أنظر إلى الأفق، فإذا سواد عظيمٌ، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سوادٌ عظيم، فقيل لي: هذه أُمتك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذابٍ، هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربِّهم يتوكلون»**[1].

قال: «فيه (أي في الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة، منهم أبوهريرة وعمران وسهل ابن سعد وابن عباس، وقد أخرجها عنهم مسلم (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، وانظر «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٢٦ و٧٩٢٧).

ومنهم **أبو أمامة** ﷺ، وفيه فضل زائد على ما جاء في حديثهم، ولفظه:

**«وعدني ربِّي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حثيات من حثيات ربِّي»**.

أخرجه الترمذي (٢٤٣٩) وابن ماجه (٤٢٨٦) وأحمد (٥/ ٢٦٨) **بإسناد صحيح عنه**. وله عنده طريق أخرى (٥/ ٢٥٠).

**وله شاهد** في «السنة» لابن أبي عاصم صححه الحافظ ابن حجر، وفيه نظر بينته في «ظلال الجنة» (٨١٤).

وأخرى من حديث أبي هريرة وأنس عند أحمد (٢م٣٥٩ و٣/ ١٦٥ و١٩٣)»[2].

---

= أخرجه مسلم (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، وأحمد (٥/ ١٥٣، ١٦٩) واللفظ له، والطيالسي (ص٦٢ رقم ٤٦٤) من طريقين عن المعرور بن سويد به.
وإسناده صحيح على شرط الستة.
ورواه الحاكم (٤/ ٢٤١) من طريق ثالث عن المعرور به ببعض اختصار وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان (٢٢٦ ـ الإحسان) أخصر منه. **(ن)** «الصحيحة» (٢/ ١٢٣).

(١) **صحيح**: مختصر مسلم (١٠١).
(٢) بداية السول (ص٥٢، ٥٤).

## فضل الإخلاص لله وانتفاع حتى الكافر به

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «على افتراض أنَّ بعضَ الكفَّار يقصدون بعملهم الصالح وجْهَ الله على كفرهم، فإنَّ اللّهَ تعالى لا يضيع ذلك عليهم، بل يجازيهم عليه في الدنيا، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ، وهو: **«إن الله لا يظلمُ مؤمنًا حسنتَهُ، يُعطى بها** (وفي رواية: **يثابُ عليها الرِّزقَ في الدنيا)، ويُجْزى بها في الآخرةِ، وأما الكافرُ، فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمِلَ بها للهِ في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرةِ، لم يكن له حَسَنَةٌ يُجْزى بها»**. أخرجه مسلم (٨/ ١٣٥).

تلك هي القاعدة في هذه المسألة: أن الكافر يُجَازَى على عمله الصالح شرعًا في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفَّف عنه العذاب بسببها، فضلاً عن أن ينجو منه.

**(تنبيه)** هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره؛ كما هو ظاهر الحديث»[(١)].

وعقد **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة في «الصحيحة»: «أثر الإخلاص لله في الأعمال الصالحة والتوسل بها.

فعن النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم فقال: **«إن ثلاثة كانوا في كهف، فوقع الجبلُ على بابِ الكهفِ فأوصد عليهم، قال قائلٌ منهم: تذاكروا؛ أيّكم عمل حسنةً؛ لعلّ الله عَزَّوَجَلَّ برحمته يرحمُنا!**

**فقال رجلُ منهم: قد عملتُ حسنةً مرّةً؛ كان لي أُجراءُ يعملون، فجاء عمّالُ لي، فاستأجرتُ كل رجل منهم بأجرِ معلوم، فجاءني رجلٌ ذات يوم وسط النهار، فاستأجرتُه بشطر أصحابه، فعمل في بقية نهاره كما عمل كل رجلِ منهم في نهاره كله، فرأيتُ عليّ في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرتُ به أصحابه؛ لما جهد في**

---

(١) **صحيح:**
قال: أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) من طريق صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وهذا **سند صحيح**، وقد علقه البخاري في «صحيحه». **(ن)**
«الصحيحة» (١/ ١١٩).

عمله، فقال رجلٌ منهم: أتعطي هذا مثل ما أعطيتني، ولم يعمل إلا نصف نهار؟! فقلتُ: يا عبد الله! لم أبخسْك شيئًا من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه ما شئتُ! فغضب، وذهب، وترك أجره. قال: فوضعتُ حقه في جانب من البيت ما شاء الله، ثم مرَّت بي بعد ذلك بقرٌ، فاشتريتُ به فصيلة[1] من البقر؛ فبلغتْ ما شاء الله. فمرَّ بي بعد حين شيخًا ضعيفًا لا أعرفُه، فقال: إن لي عندك حقًا؛ فذَكَّرَنيه حتى عرفته، فقلتُ: إياك أبغي، هذا حقُّك، فعرضته عليه جميعها! فقال: يا عبد الله! لا تسخر بي! إن لم تصْدُق عليَّ فأعطني حقي، قلتُ: والله! لا أسخر بك؛ إنها لحقك، مالي منها شيءٌ، فدفعتها إليه جميعًا، اللهم! إن كنتُ فعلتُ ذلك لوجهك؛ فافرُج عنا! قال: فانصدع الجبلُ حتى رأوا منه وأبصروا. قال الآخرُ: قد عملتُ حسنةً مرةً؛ كان لي فضل، فأصابت الناسَ شدةٌ، فجاءتني امرأةٌ تطلبُ مني معروفًا، قال: فقلتُ: والله ما هو دون نفسك! فأبتْ عليَّ فذهبتْ، ثم رجعتْ فذَكَّرَتْنِي بالله، فأبيتُ عليها وقلت: لا والله؛ ما هو دون نفسك! فأبت عليّ وذهبت، فذكرت لزوجها، فقال لها: أعطيه نفسك، وأغني عيالك! فرجعت إلي، فناشدتني بالله، فأبيتُ عليها، وقلتُ: والله ما هو دون نفسك! فلما رأتْ ذلك أسلمتْ إليَّ نَفْسَهَا، فلمّا تكشفتُها وهممتُ بها؛ ارتعدتْ من تحتي، فقلتُ: ما شأنُكِ؟ قالت: أخافُ اللّهَ ربَّ العالمين! فقلتُ لها: خفتيه في الشدة، ولم أَخَفْهُ في الرَّخاء! فتركتُها وأعطيتُها ما يَحِقُّ عليَّ بما تكشفتها، اللهم! إن كنتُ فعلتُ ذلك لوجهك؛ فافرُج عنا! فانصدع حتى عرفُوا وتبين لهم.

قال الآخرُ: عملتُ حسنةً مرة؛ كان لي أبوان شيخان كبيران، وكان لي غنمٌ، فكنتُ أُطعم أبويَّ وأسقيهما، ثم رجعتُ إلى غنمي، قال: فأصابني يومُ غيث حبسني، فلمْ أبرحْ حتى أمسيتُ، فأتيتُ أهلي، وأخذتُ محلبي، فحلبتُ غنمي قائمةً، فمضيتُ إلى أبويّ؛ فوجدتُهما قد ناما، فشقّ عليّ أن أُوقظهما، وشق أن أترك غنمي، فما برحتُ جالسًا؛ ومِحلبي على يدي حتى أيقظهما الصبحُ، فسقيتُهما، اللهم! إن كنتُ فعلتُ ذلك لوجهك؛ فافرُج عنا! ـ قال النعمان: لكأني أسمعُ هذه من رسول الله ﷺ ـ قال الجبل: طاق؛ ففرج؛ ففرج الله عنهم فخرجوا»»[2].

---

(١) هو ما فصل من اللبن من أولاد البقر: «نهاية». (ن)

(٢) صحيح: =

## فضل الإخلاص في التوحيد

فعن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ المدَّعي البيِّنة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو! فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلت، ولكن غُفِرَ لك بإخلاصك قول: لا إله إلا الله**»(١).

وعن الحسن البصري: «أن رجلاً فقد ناقةً له، وادعاها على رجل، فأتي به النبي ﷺ فقال: هذا أخذ ناقتي، فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو ما أخذتها، فقال: قد أخذتها؛ رُدَّها عليه، فردها عليه، فقال النبي ﷺ: «**قَدْ غُفِرَ لك بإخلاصك**».

**(فائدة):**

قال البيهقي عقب حديث الحسن هذا:

«هذا منقطع، فإن كان في الأصل صحيحًا فالمقصود منه البيان: أن الذنب وإن

---

= أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥): ثنا إسماعيل بن عبد الكريم بن معقِل ابن منبه: حدثني عبد الصمد ـ يعني: ابن معقل ـ قال: سمعت وهبًا يقول: حدثني النعمان بن بشير: أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم فقال: . . . فذكره.

وعن إسماعيل هذا: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٨٤/ ٤١٠)، وفي «الدعاء» أيضًا (٢/ ٨٦٦/ ١٩٠).

وهو إسناد جيد متصل مسلسل بالتحديث.

ثم أخرجه في «الدعاء» و«المعجم الأوسط» (٣/ ١٦٠ ـ ١٦٢/ ٢٣٢٨، ٢٣٢٩) من طرق أخرى عن وهب بن منبه؛ فهو صحيح؛ لأن وهبًا هذا ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه البزار أيضًا (٤/ ٥٢ ـ ٥٤/ ٣١٧٨ ـ ٣١٨٠) من طرق أخر عن النعمان بن بشير نحوه.

والحديث قال الهيثمي (٨/ ١٤٢):

«رواه أحمد؛ والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والبزار بنحوه من طرق، ورجال أحمد ثقات».

ثم أخرجه من حديث أنس، وأبي هريرة، وعلي رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة. وحديث علي أخرجه البزار أيضًا (٢/ ١٨٦٧) وإسناده جيد.

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر بنحوه. **وإنما آثرت هنا تخريجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه؛ لأنه حوى تفاصيل بعض الأمور التي لم ترد فيه، مع استقامة إسناده، والله سبحانه ولي التوفيق. (ن)**

الصحيحة (٧/ ١٣٧٥، ١٣٧٧).

(١) **صحيح لغيره:**

أخرجه أبو داود (٣٢٧٥) وينظر تخريجه في الصحيحة رقم (٣٠٦٤).

عَظُمَ لم يكن موجبًا للنار متى ما صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ»[١].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح:
أخرجه البيهقي ويراجع تخريجه في الصحيحة بالرقم السابق، الصحيحة (٧/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

# حديث عظيم فيه كرامة لدعاة التوحيد

عن أبي أمامة قال:

«بَعَثَنِي (أي النبي ﷺ) إِلَى [قَوْمِي] (باهلة)، [فانتهيت إليهم وأنا طَاوٍ]، فأتيتُ وهم على الطعام، (وفي رواية: يأكلونَ دمًا) فرحَّبوا بي وأكرموني، [قالوا: مرحبًا بالصُّدَي ابن عجلان، قالوا: بلغنا أنك صَبَوْتَ إلى هذا الرجل، قلت: لا، ولكن آمنتُ باللهِ وَبِرَسُولِهِ وبعثني رسولُ الله ﷺ إليكم أَعْرِضْ عليكم الإسلامَ وشرائعهَ] وقالوا: تعالَ كُلْ.

فقلت: [ويحكم إنما] جئتُ لأنهاكم عن هذا، وأنا رسولُ رسولِ الله ﷺ أتيتكم لتؤمنوا به، [فجعلتُ أدعوهم إلى الإسلام]، فكذّبوني، وزَبَرُوني.

[فقلتُ لهم: ويحكم ائتوني بشئ من ماء فإنني شديدُ العطش، قال: وعليّ عمامتي، قالوا: لا ولكن ندعُكَ تمُوتُ عطشًا!].

فانطلقتُ وأنا جائع ظمآنُ قد نزلَ بي جهدٌ شديد، [قال: فاغتممتُ، وضربتُ رأسي في العمامة] فنمت [في الرمضاء في حرٍّ شديد] فأُتِيتُ في منامي بشربة من لبنٍ [لم يرَ الناسُ ألذَّ منه، فأمكنني منها]، فشربتُ ورويتُ وعَظُمَ بطني.

فقال القومُ: أتاكم رجلٌ من خياركم وأشرافكم فرددتموه، فاذهبوا إليه فأطعموه من الطعام والشراب ما يشتهي، فأتوني بطعام! قلت: لا حاجة لي في طعامكم وشرابكم، فإن الله قد أطعمني وسقاني، فانظرواْ إلى الحال التي أنا عليها، [فأريتهم بطني]، فنظروا، فآمنوا بي وبما جئتُ به من عند رسول الله ﷺ، [فأسلموا عن آخرهم]»(1) ا.هـ.

---

(١) حسن:

وقال: هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، يرويه عنه أبو غالب وله عنه ثلاث طرق:

**الأولى**: عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٩٩).

قال العلامة الألباني رحمه الله: وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في أبي غالب.

**والثانية**: عن صدقة بن هرمز القسملي عن أبي غالب نحوه أخرجه الطبراني (٨٠٧٣) والحاكم (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢) وسكت عليه وتعقبه الذهبي بقوله: «وصدقة ضعفه ابن معين». =

# الصبر على البلاء

«عن إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجَّر بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصُّنابحي معه، فقلت: أين تريدان رحمكما الله؟ فقالا: نريد ههنا، إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقتُ معهما حتى دخلنا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحتُ بنعمة الله وفضله، فقال شداد: أبشر فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي وَصَبَرَ عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ بِهِ؛ فَإِنَّه يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الخَطَايَا، وَيقُولُ الرَّبُّ لِلحَفَظَةِ: إِنِّي أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي هَذَا وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا [لَهُ] مِنَ الأَجْرِ مَا كُنتُمْ تُجْرُونَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ**»[(١)] ا.هـ.

وعن جابر بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَيَوَدَّنَّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ قُرِضَتْ بِالمَقَارِيضِ، مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ البَلاَءِ**»[(٢)].

وعن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**»[(٣)].

---

= قال العلامة الألباني: ووثقه ابن حبان، فمثله يستشهد به.

**والثالثة**: عن بشير بن سريج عن أبي غالب به نحوه أخرجه الطبراني (٨٠٧٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٨٧): «وفيه بشير بن سريج وهو ضعيف»، وقال في الطريق الأولى والثانية: «رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد الأول حسن». (ن)

الصحيحة (٦/ ٤٥٩) رقم (٢٧٠٦).

(١) **صحيح**:

قال: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٢٠٠٩)، (٥/ ٢٠).

(٢) **صحيح**:

قال: رواه الترمذي (٢٤٠٤) والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٤٠٠) وكذا ابن عساكر (٩/ ٩/ ١) وينظر تخريجه في«الصحيحة» برقم (٢٢٠٦)، (٥/ ٢٤٠).

(٣) **صحيح**: =

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا الحديث يدل على أمر زائد على ما سبق، وهو أن البلاء إنما يكون خيرًا، وأن صاحبه يكون محبوبًا عند الله تعالى إذا صبر على بلاء الله تعالى، ورضي بقضاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

ويشهد لذلك الحديث الآتي:

عن حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: «بينا رسول الله ﷺ قاعد مع أصحابه، إذ ضحك، فقال: **ألا تسألوني مِمَّ أضحك؟** قالوا: يا رسول الله! ومِمَّ تضحك؟ قال: «**عَجِبْتُ لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ، حَمِدَ اللَّهَ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ كُلُّه خَيْرٌ إِلاَّ الْمُؤْمِنُ**»[(١)].

وقال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ: الله تعالى الذي هو وحده ملاذ المؤمن ومعاذه في كل ما يناله ويصيبه من سراء أو ضراء، فإن ذلك كله خير بالنسبة للمسلم الصابر، كما في قوله ﷺ: «**عجبت لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، إن أصابه ما يحب حمد الله وكان له خير، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره كله خير إلا المؤمن**»[(٢)].

وقال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيمانًا، ازداد ابتلاء وامتحانًا، والعكس بالعكس؛ ففيها رد على

---

= قال **شيخنا**: أخرجه الترمذي (٢/ ٦٤) وابن ماجه (٤٠٣١) وأبو بكر البزاز بن نجيح في «الثاني من حديثه» (٢/٢٢٧) عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال (أي الألباني): وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن سنان هذا، وهو صدوق له أفراد ؛ كما في «التقريب».

«السلسلة الصحيحة» رقم (١٤٦)، (١/ ٢٧٦).

(١) **صحيح**:

قال: أخرجه الدارمي (٢/ ٣١٨) وأحمد (٦/ ١٦)، وله شاهد آخر مختصر بلفظ:

«**عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ، لاَ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا؛ إِلاَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ**».

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٥/ ٢٤) وأبو الفضل التميمي في «نسخة أبي مسهر...» (١/٦١) وأبو يعلى (٢/٢٠٠) وابن حبان (١٨١٤ ـ الموارد). (**ن**)

وينظر تخريجه في الصحيحة رقم (١٤٧)، (١/ ٢٧٦).

(٢) «السلسلة الصحيحة» رقم (١٤٧).

ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنُّون أن المؤمنَ إذا أُصيبَ ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضي عند الله تعالى! وهو ظن باطل؛ فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر، كان أشد الناس - حتى الأنبياء - بلاء، فالبلاء غالبًا دليل خير وليس نذير شر»(١).

## ♣ فضل من لم يُنْزِلْ بلاءَهُ بغير الله، ولم يدعُ غَيْرَهُ في كشفه:

عن أبي هريرة قال: دخلتُ على أم عبد الله بنت أبي ذباب عائدًا لها من شكوى فقالت: يا أبا هريرة! إني دخلت على أم سلمة أعودها من شكوى، فنظرت إلى قرحة في يدي فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا ابْتَلَى اللّهُ عَبْدًا بِبَلاَءٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يَكْرَهُهَا، إلاَّ جَعَلَ اللّهُ ذَلِكَ البَلاءَ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا؛ مَا لَمْ يُنْزِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ البَلاَءِ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللّهِ فِي كَشْفِهِ**»(٢) ا.هـ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللّهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي المُؤْمِنَ وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ، أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ العَمَلَ**»(٣).

## حسن الظن بالله ﷻ

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**قال اللهُ ﷻ: عَبْدِي أَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ بِي، وأَنَا مَعَكَ إِذَا ذَكَرْتَنِي**»(٤).

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٧٥).

(٢) **صحيح:**
قال: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الكفارات» (٦٩/ ٢) حدثنا يعقوب بن عبيد نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة نا الحكم بن عبد الله أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي يحدث أنه سمع أبا هريرة يحدث. . . «الصحيحة» (٥/ ٦٦٩).

(٣) **صحيح:**
قال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٩) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٧٥) وينظر تخريجه في «الصحيحة» رقم (٢٧٢)، (١/ ٥٤٩).

(٤) **صحيح:**
قال: أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٧) عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس مرفوعًا.
وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٢٠١٢)، (٥/ ٢٣).

## محبّة الله عزَّ وجلَّ

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان اللّهُ ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار**»[(١)].

ثم لا يزال المحب يرتقي فيه حتى يصير النبي ﷺ أحب إليه من كل عزيز لديه، كما قال ﷺ: «**لا يؤمنُ أحدُكُمْ حتَّى أكونَ أحب إليه من والده، وولده والناس أجمعين**»[(٢)].

واعلم أيها الأخ المسلم: أنه لا يمكن لأحد أن يرقى إلى هذه المنزلة من الحب لله ورسوله؛ إلا بتوحيد الله تعالى في عبادته دون سواه، وبإفراد النبي ﷺ بالاتباع دون غيره من عباد الله، لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء/ ٨٠)، وقوله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران/ ٣١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني**»[(٣)].

قلت: فإذا كان مثل موسى كليم الله لا يسعه أن يتبع غير النبي ﷺ فهل يسع ذلك غيره؟ فهذا من الأدلة القاطعة على وجوب إفراد النبي ﷺ في الاتباع، وهو من لوازم شهادة (أن محمدًا رسول الله)، ولذلك جعل الله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة اتباعه ﷺ دون سواه دليلاً على حب الله إياه، ومما لا شك فيه أن من

---

(١) **متفق عليه:**
أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس، وهو مخرج في «فقه السيرة» (٢١١) و«الروض النضير» (رقم ٥٢)، وهو في «مختصر البخاري» برقم (١٣). **(ن)**

(٢) **متفق عليه:**
أخرجه البخاري (رقم ١٢ ـ مختصره) ومسلم (١/ ٤٩)، والنسائي (ص٧٥٠ ـ هندية) وابن ماجه (٦٧) وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨) من حديث أنس، والبخاري (رقم ١١) والنسائي من حديث أبي هريرة دون قوله: «والناس أجمعين» وزاد في أوله: «والذي نفسي بيده». **(ن)**

(٣) **حسن:**
رواه الدارمي (١/ ١١٥ ـ ١١٦) وأحمد (٣/ ٣٨٧) وأبو نعيم (ص١٥)، من حديث جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن كما بينته في «المشكاة» (١٧٧) وغيره. **(ن)**

أحبه الله كان الله معه في كل شيء كما في الحديث القدسي الصحيح: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنه...**»(١).

وإذا كانت هذه العناية الإلهية إنما هي بعبده المحبوب من الله، كان واجبًا على كل مسلم أن يتخذ السبب الذي يجعله محبوبًا عند الله، ألا وهو اتباع رسول الله ﷺ دون سواه، وبذلك فقط يحظى بالعناية الخاصة من مولاه تبارك وتعالى، ألست ترى أنه لا سبيل على معرفة الفرائض وتمييزها عن النوافل إلا باتباعه ﷺ وحده؟

إذا عرفت ما سبق بيانه أن حب الله لا ينال إلا باتباع نبيه ﷺ فاحرص إذًا على اتباع سنته كل الحرص، وأنفق في سبيل ذلك كل جهاد ونفس، ولا تغتر بما عليه بعض الضالين المغرورين، من المتصوفة واللاهين، الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، ونشيدًا ونغمًا»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) **أخرجه البخاري** وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٦٤٠).
(٢) بداية السول (٤، ٦، ٩).

# باب: في الدعاء

## مناجاة الله تعالى:

«عن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**يَا فُلانُ إذا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهتُ وَجْهِي إِلَيْكَ؛ وَفَوَّضتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ؛ وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا**» متفق عليه.

وفي رواية في الصحيحين عن البراء قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُول**».

قال **شيخنا العلامة** رحمه الله: أي: جعلت نفسي منقادة لك، تابعة لحكمك، (**وفوضت أمري إليك**) أي: توكلت عليك في أمري كله، (**وألجأت**) أي: اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني، (**رغبة ورهبة إليك**) أي: رغبة في رفدك وثوابك ورهبة أي: خوفًا من غضبك وعقابك.

**قلت**: وفيه إشارة إلى بطلان قول من قال في مناجاته لله: «ما عبدتك رغبة في جنتك ولا رهبة من نارك» فإن هذا لا يكاد يخرج من عارف بالله حقًا فتأمل[١]. ا.هـ.

## فضل الدعاء:

حديث: «**لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلاَّ البِرُّ**»[٢].

---

(١) رياض الصالحين (ص٧٢).
**قلت**: يشير بردّه هذا على القول المنسوب إلى: رابعة العدوية. (**الوليد**).

(٢) **صحيح**:
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠)، الصحيحة (١/ ٢٨٦، ٢٨٨).

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

قوله: «القضاء»: أراد به هنا الأمر المقدَّر لولا دعاؤه.

وقوله: «ولا يزيد في العمر»؛ يعني: العمر الذي كان يقصر لولا بره»ا.هـ.

## مظنة قبول الدعاء من متصون عن الحرام:

حديث: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول**»، وكنتَ على البصرة. رواه مسلم.

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ : يعني لست بسالم من الغلول فقد كنت واليًا على البصرة، وتعلقت بك تبعات، من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون»[(١)].

## الدعاء يظهر عبودية العبد لربه:

حديث: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَة**».

ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (غافر/ ٦٠).

ذلك لأن **الدعاء يظهر عبودية العبد لربِّه، وحاجته إليه، ومسكنته بين يديه، فمَن رَغِبَ عن دعائه، فكأنه رغب عن عبادته** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا جرم جاءت الأحاديث متضافرة في الأمر به، والحض عليه، حتى قال ﷺ: «**مَنْ لاَ يَسْأَل اللّهِ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»[(٢)].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وقد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفية أو تجاهلها بزعمهم أن دعاء الله سوء أدب مع الله متأثرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي، «**علمه بحالي يغني عن سؤالي**» فجهلوا إن دعاء العبد لربه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾، وإنما من باب إظهار عبوديته وحاجته إليه وفقره، كما (بيَّنتُه)

---

(١) التعليق على «مختصر مسلم» للمنذري (ص٣٨).

(٢) حسن:

قال: أخرجه الحاكم (١/ ٤٩١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن. تراجع «الضعيفة» (١/ ٧٥، ٧٦).

في المجلّد الأول من «الضعيفة» رقم (٢٢)»[١].

## الأصل في الدعاء الإسرار:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قوله: «أمَّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة».

قلت: ليس في تأمين المؤتمين جهرًا سوى هذا الأثر، ولا حجة فيه، لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي ﷺ، وليس في شيء منها جهر الصحابة بها وراءه ﷺ، ومن المعلوم أن التأمين دعاء، والأصل فيه الإسرار، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾، فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهرًا لثبوته عنه ﷺ، ووقفنا عنده بخصوص المقتدين ولعله لذلك رجع الشافعي عن قوله القديم، فقال في «الأم» (١/ ٦٥):

«فإذا فرغ الإمام من قراءة القرآن، قال: آمين. ورفع بها صوته، ليقتدي بها من خلفه، فإذا قالها قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم».

ثم خرجت أثر ابن الزبير المذكور، وبينت صحته عنه تحت الحديث (٩٥٢) في «الضعيفة»، وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضًا عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ: «آمين» وراء الإمام ويمد بها صوته، فملت إلى اتباعها في ذلك، ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد الله عنه في «مسائله» (٧٢/ ٢٥٩)»[٢].

## الدعاء في الرخاء أدعى للاستجابة في الشدة:

«عن عبيد بن واقد: ثنا سعيد بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من سرَّه أنْ يستجيبَ اللَّهُ له عند الشدائدِ والكُرَبِ؛ فَلْيُكثِرِ الدعاءَ في الرخاءِ**»[٣].

---

(١) الصحيحة (٦/ ٣٢٦).

(٢) تمام المنة (ص١٧٧، ١٧٨).

(٣) **صحيح:**

قال: رواه الترمذي (٢/ ٢٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٨٣/ ٦٣٩٦)، وابن عدي (١/ =

## من شروط استجابة الدعاء حضور القلب:

**«ادعوا الله تعالى وأنتم مُوقنون بالإجابة، واعلموا أنَّ الله لا يستجيبُ دعاءً منْ قلبِ غافلٍ لاهٍ»**[(١)].

## من السنة في الدعاء: تكراره ثلاثاً:

عن ابن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نُحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه، فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ؛ وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض؛ وأنا قائم أنظر؛ لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ؛ والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت ـ وهي جويرية ـ فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته؛ رفع صوته ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سألَ سألَ ثلاثًا، ثم قال: **«اللهم! عليك بقريش»** (ثلاث مرات).

فلما سمعوا صوته؛ ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: **«اللهم! عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط»**، وذكر السابع ولم أحفظه. فوالذي بعث محمدًا ﷺ بالحق؛ لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب: قليب بدر.

قال أبو إسحاق: (الوليد بن عقبة) غلط في هذا الحديث»[(٢)].

---

= ٢٥٥)، وعبد الغني المقدسي في «الدعاء» (١٤٤ ـ ١٤٥)، وكذا ابن عساكر (٣/ ١٨٣/ ١). **(ن)** الصحيحة (٢/ ١٤٠).

(١) **صحيح:**
قال: رواه الترمذي (٢/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، وابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٣٧٢)، وابن عدي (٤/ ٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٥٦)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الآثار» (٦ ـ ٧)، وابن عساكر (٥/ ٦١/ ١) عن صالح المرّي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» **(ن)** الصحيحة (٢/ ١٤١).

(٢) **أصله متفق عليه:** =

## ♣ لا يمسح وجهه بالدعاء إلا جاهل:

«حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «... **فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**»[١].

وكأنه لذلك قال العز بن عبد السلام: «لا يمسح وجهه إلا جاهل». فاعتراض المناوي عليه ليس في محله، كيف وهذه الزيادة لو كانت ضعيفة السند لم يجز العمل بها؛ لأنها تضمنت حكمًا شرعيًا، وهو استحباب المسح المذكور؛ فكيف وهي ضعيفة جدًا؟!

**(تنبيه)**: لا يصلح شاهدًا للزيادة حديث ابن عمر مرفوعًا[٢]: «**كان إذا رفع يديه**

---

= قال: ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢٧٨). وروى منه أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٥٣، ٣٤٧) حديث الترجمة، وقال:

«رواه سفيان الثوري، وزهير، وإسرائيل عن أبي إسحاق نحوه».

قلت: أخرجه عنهم **البخاري**، وعن شعبة أيضًا (٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٢٩٦٠) نحوه مطولاً ومختصرًا، وكذا **مسلم** عنهم غير إسرائيل.

وأخرجه النسائي (١/٥٨) في «الكبرى» (٨٦٦٨، ٨٦٦٩)، وابن حبان (٦٥٣٦)، وأحمد (١/ ٣٩٣، ٤١٧)، والبزار (٢٣٩٨، ٢٣٩٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٢ - دار الحرمين)، والبيقي أيضًا وفي «السنن الكبرى» (٩/٧ - ٨) بعضهم من بعض الطرق المذكورة، وبعضهم من طرق أخرى.

وفي حديث سفيان عند مسلم وغيره:

وكان يستحب ثلاثًا يقول: «**اللهم! عليك بقريش، اللهم...**». **(ن)**

الصحيحة (٧/ ١٣٨٥، ١٣٨٦).

(١) **ضعيف**:

أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن عباس. وقال:

«روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا».

قلت: وعلته الرجل الذي لم يسم، وقد سماه ابن ماجه وغيره صالح بن حسان؛ كما بينته في تعليقي على «المشكاة» (٢٢٤٣)، وهو ضعيف جدًا، وعلى ذلك فهذه الزيادة منكرة، ولم أجد لها حتى الآن شاهدًا. **(ن)**

(٢) **منكر**:

لأن فيه متهمًا بالوضع، وقال أبو زرعة: حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل».

كما بينته في التعليق على «المشكاة» (٢٢٤٥)، ولا حديث السائب بن يزيد عن أبيه نحوه.

أخرجه أبو داود (١٤٩٢)؛ لأن فيه ابن لهيعة - وهو ضعيف - عن حفص بن هاشم بن عتبة بن =

**في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»»**[(١)].

## الدعاء بتمني الموت:

حديث: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، ما به حبّ لقاء الله ﷻ**». متفق عليه.

قال **الشيخ الإمام** رحمه الله: «ومعنى الحديث: أنه لا يتمنى الموت تديّنا وتقربًا إلى الله وحبًا في لقائه، وإنما لما نزل به من البلاء والمحن، في أمور دنياه، ففيه إشارة إلى جواز تمني الموت تدينًا، ولا ينافيه قوله ﷺ: «**لا يتمنين أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزل به**»، لأنه خاص بما إذا كان التمني لأمر دنيوي كما هو ظاهر.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف، قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف، منهم عمر بن الخطاب....»[(٢)] ا.هـ.

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«ومهما اشتدّ به المرضُ، فلا يجوزُ له أن يتمنى الموت، لحديث أمّ الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباسٌ عمُّ رسول الله ﷺ يشتكي، فتمنى عباسٌ الموتَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**يا عمُّ لا تتمنَّ الموت، فإنك إن كنت محسنًا، فأنْ تُؤخر تزدد إحسانًا إلى إحسانك، خيرٌ لك، وإن كنت مسيئًا فأن تُؤخر فتُستعتب من إساءتك خيرٌ لك، فلا تتمن الموت**»[(٣)].

وأخرجه الشيخان والبيهقيُّ (٣/ ٣٧٧) وغيرهم من حديث أنس مرفوعًا نحوه،

---

= أبي وقاص، وهو مجهول كما قال الحافظ. وقال الذهبي: «روى عنه ابن لهيعة وحده، لا يدرى من هو؟».

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٥١٤ ـ ٥١٩) إلى ضعف حديث المسح، وقال: «إذ ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة». **(ن)**

(١) هذا التعليق في «الصحيحة» رقم (٥٩٥) (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢) الصحيحة (٢/ ١٢١).

(٣) **صحيح على شرط البخاري:**
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط البخاري فقط. **(ن)**

وفيه: «**فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي**»، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٨٣)»[١].

## لَعْن من سأل بوجه الله:

عن محمد بن هارون الروياني نا أحمد بن عبد الرحمن نا عمي - يعني ابن وهب -: حدثني عبد الله بن عياش عن أبيه أن يزيد بن المهلَّب لما ولي خراسان قال: دلوني على رجل كلٍّ لخصال الخير، فعن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، فلما جاءه رآه رجلاً فائقًا، فلما كلمه رأى مَخْبَرَتَه أفضل من مرآته، قال: إني وليتك كذا وكذا من عملي، فاستعفاه فأبى أن يعفيه.

فقال: أيها الأمير! ألا أخبرك بشئ حدثنيه أبي أنه سمعه من رسول الله ﷺ؟ قال: هاته، قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «**مَنْ تولَّى عَملاً وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيسَ لذلِكَ العمَل أهْل فَلْيَتَبَوَّأ مقعده من النار**»، قال: وأنا أشهد أيها الأمير! أني لست بأهل لما دعوتني إليه، فقال له يزيد: ما زدت إلا أن حرضتني على نفسك ورغبتنا فيك، فاْخرجْ إلى عهدك فإني غير معفيك، ثم فخرج (كذا الأصل ولعل الصواب: فخرج ثم) أقام فيه ما شاء الله أن يقيم، واستأذنه بالقدوم عليه، فأذن له، فقال: أيها الأمير! ألا أحدثك بشئ حدثنيه أبي أنه سمع من رسول الله ﷺ؟ قال: هاته، قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ [الله]، وَمَلْعُونٌ مَنْ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا**».

قال: وأنا أسألك بوجه الله ألا ما أعفيتني أيها الأمير! من عملك، فأعفاه[٢]. ا.هـ.

وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُسأل بوجه الله إلا الجنةُ**». رواه أبو داود[٣].

---

(١) أحكام الجنائز (ص١٢).

(٢) الصحيحة (٥/ ٣٦٣).

(٣) **إسناده ضعيف:**

وفي الاستدلال بهذا الحديث على عدم الجواز (أي عدم جواز السؤال بوجه الله إلا الجنة)، ضعيف لا يصح إسناده، فإن فيه سليمان بن قرم بن معاذ، وقد تفرد به كما قال ابن عدي في «الكامل» (ق١/ ١٥٥) ثم الذهبي، وهو ضعيف لسوء حفظه، فلا يحتج به، ولذلك لما أورد السيوطي هذا الحديث من رواية أبي داود والضياء في «المختارة» تعقبه المحقق عبد الرؤوف =

بعد تضعيف **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ لسنده قال: «لو صح الحديث لم يدل على ما ذهب إليه من رأى عدم الجواز، لأن المتبادر منه النهي عن السؤال به تعالى شيئًا من حطام الدنيا، أما أن يسأل به الهداية إلى الحق الذي يوصل به إلى الجنة، فلا يبدو لي أن الحديث يتناوله بالنهي، ويؤيدني في هذا ما قاله الحافظ العراقي: وذكر إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص؛ فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة، بخلاف الأمور العظام تحصيلاً أو دفعًا كما يشير إليه استعاذة النبي ﷺ به. نقله المناوي وأقره.

(وأيضًا): إنما بوّب النووي للحديث بالكراهة لا بعدم الجواز فقال: [باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجهه الله غير الجنة] والكراهة عند الشافعية للتنزيه»[(١)].

وقال: «ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى كما تقدم؛ فسؤال السائل به قد يعرِّض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو حرام، فتأمل.

وعن عطاء: أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا»[(٢)].

## ♣ تحريم السؤال بالله تعالى شيئًا من أمور الدنيا:

وعن النبي ﷺ قال: «**ألا أُخبركم بخير الناس منزلة؟**» قلنا: بلى. قال: «**رجلٌ ممسكٌ برأسِ فرسه ـ أو قال: فرسٍ ـ في سبيل الله حتى يموت أو يُقتل**». قال: «**فأخبركم بالذي يليه؟**» فقلنا: نعم يا رسول الله! قال: «**امرؤٌ مُعتزلٌ في شعبٍ؛ يُقيمُ الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزلُ الناس**». قال: «**فأخبرُكم بشر الناس منزلةً؟**» قلنا: نعم يا رسول الله! قال: «**الذي يَسألُ بالله العظيم ولا يُعطي به**»[(٣)].

**فائدة:** في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله تعالى، وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى، قال السندي في «حاشيته على النسائي»:

---

= المناوي بقوله: [قال في «المهذب»: فيه سليمان بن معاذ، قال ابن معين: ليس بشيء أهـ. وقال عبد الحق وابن القطان: ضعيف] قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: سيء الحفظ. **(ن)**

(١) المشكاة (ص٦٠٥)، ومثله في «مقالات الألباني» (ص١٢٨، ١٢٩)، وضعيف سنن أبي داود (رقم ٢٩٨).

(٢) الصحيحة (١/ ٥١٢).

(٣) الصحيحة (١/ ٥١١).

«(الذي يسأل بالله)؛ على بناء الفاعل؛ أي: الذي يجمع بين القبيحتين:

أحدهما السؤال بالله، والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى، فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعًا، وأما جعله مبنيًا للمفعول؛ فبعيد، إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل».

قلت: ومما يدلُّ على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى حديث ابن عمر وابن عباس: «**ومن سألكم بالله؛ فأعطوه**».

ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**»، ولكنه ضعيف الإسناد؛ كما بينه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى كما تقدم؛ فسؤال السائل به قد يعرِّض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو حرام، فتأمل.

وعن عطاء: أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا.

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادرًا على الإعطاء، ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلاً؛ فلا يجب عليه. والله أعلم[1].

## ۩ الاستعاذة بالله أو بصفة من صفاته، والسؤال بوجه الله:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَكَيتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيثُ تَشْتَكِي، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، [وباللهِ]، أعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِن شَرِّ مَا أَجِدُ مِن وَجَعِي هَذا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا**»[2].

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ؛ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ؛ فَأَعْطُوهُ**».

---

(١) الصحيحة (١/ ٥١٢).

(٢) **صحيح**:

قال: أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٨) والحاكم (٤/ ٢١٩) والضياء في «المختارة» (ق٥١/ ١)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، ومحمد بن سالم شيخ بصري». قلت: وقال الضياء: «سئل أبو حاتم عنه؟ فقال: لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٦٧)، فالحديث صحيح الإسناد، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، (ن) «الصحيحة» (٣/ ٢٥٧).

**قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«روى ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨) **بسند صحيح** إلى ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يُسْأَلَ بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا»[(١)].

## اسم الله الأعظم لاشتماله على التوحيد:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الحديث: «**اسم الله الأعظم في سور من القرآن ثلاثٍ**: في ﴿**البقرة**﴾، و﴿**آل عمران**﴾، و﴿**طه**﴾».

قال القاسم أبو عبد الرحمن: «فالتمستُ في ﴿البقرة﴾؛ فإذا هو في آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، وفي ﴿وَءَالَ عِمۡرَٰنَ﴾ فاتحتها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وفي ﴿طه ۝١﴾: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾»[(٢)].

(فائدة): قول القاسم: لأن الاسم الأعظم في آية: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾

---

(١) **صحيح**:
قال: أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢٢ ـ الحلبية) وأحمد (رقم ٢٢٤٨) والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٥٨) وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٢٥٣)، (١/ ٥٠٩).

(٢) **إسناد حسن**:
أخرجه ابن معين في «التاريخ والعلل» (١٠/ ١٥٢/ ٢)، وابن ماجه (٣٨٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٣)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٨٤/ ١)، وتمام في «الفوائد» (٣٦/ ٢)، وأبو عبد الله بن مروان القرشي في «الفوائد» (٢٥/ ١١٠/ ٢) والسياق له، والحاكم (١/ ٥٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٥٥) من طريق عبد الله بن العلاء قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يخبر عن أبي أمامة مرفوعًا به.
إسناده حسن لأن القاسم ثقة لكن في حفظه شيء، وعبد الله بن العلاء هو ابن زبر، وهو ثقة.
وقد تابعه غيلان بن أنس، وهو مقبول عند ابن حجر، وقد وثقه ابن حبان (٩/ ٣)، وقد روى عنه أربعة أو خمسة عند ابن عساكر، فهو حسن الحديث. والله أعلم.
أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والطحاوي، والفريابي، والطبراني (٨/ ٢١٤/ ٧٧٥٨)، وابن عساكر، والحديث قال المناوي بعد ما عزاه أصله لابن ماجه والطبراني والحاكم: «وفيه هشام بن عمار؛ مختلف فيه».
قلت: هذا لا وجود له عند ابن ماجه والحاكم، فيحتمل أن يكون في طريق الطبراني، ولا يضر حديثه؛ لأنه متابع عند الآخرين، فالحديث ثابت. والله أعلم.
ثم تحققت من الاحتمال المذكور؛ فقد رأيته في الطبراني (٨/ ٢٨٢/ ٧٩٢٥) من طريق هشام ابن عمار: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الله بن العلاء بن زيد به. **(ن)**
الصحيحة (٢/ ٣٧١، ٣٧٢).

من سورة ﴿طه ①﴾ لم أجد في المرفوع ما يؤيده، فالأقرب عندي أنه في قوله في أول السورة ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠...﴾ فإنه الموافق لبعض الأحاديث الصحيحة، فانظر «الفتح» (١١/ ٢٢٥)، و«صحيح أبي داود» (١٣٤١)»[(١)].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

" **«اسمُ الله الأكبر: ربِّ ربِّ»**[(٢)].

واعلم أن العلماء اختلفوا في تعيين اسم الله الأعظم على أربعة عشر قولاً، ساقها الحافظ في «الفتح»، وذكر لكل قول دليله، وأكثر أدلتها من الأحاديث، وبعضها مجرد رأي لا يلتفت إليه، مثل القول الثاني عشر؛ فإن دليله: أن فلانًا سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم: هو الله، الله، الله، الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم!!

---

(١) الصحيحة (٢/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) حسن:

قال **شيخنا**: «موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٧٣/ ٩٤١٤): حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية عن أبي الدرداء وابن عباس: أنهما كانا يقولان:... فذكره موقوفًا عليهما.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون؛ غير هشام بن أبي رقية: فذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً؛ لكن روى عنه جمع من الثقات، ووثقه الفسوي وابن حبان؛ فهو في مرتبة الصدوقين ـ كما حققته في «تيسير انتفاع الخلان» ـ؛ فمثله يحسن حديثه إن شاء الله تعالى.

وإنما ذكرت له هذا الأثر هنا؛ لأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره في «الفتح» (١١/ ٢٢٥) دليلاً من حديث أبي الدرداء وابن عباس لقول من قال: إن الاسم الأعظم: رب رب.. فأوهم أنه مرفوع من قوله ﷺ، وإنما هو موقوف عليهما ـ كما ترى ـ؛ فإن لفظ: (حديث) إذا أطلق؛ فلا يراد منه إلا المرفوع إلا لقرينة، ولا قرينة في كلامه رحمه الله تعالى. بل الأمر فيه على العكس تمامًا؛ فقد ذكر لبعض الأقوال المخالفة لهذا القول أحاديث هي مرفوعة، ومع ذلك لم يصرح برفعها؛ بل قال فيه ـ كما قال في هذا، فقال ـ (ص٢٢٤):

«الخامس: «الحي القيوم»، أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة: «الاسم الأعظم في ثلاث سور...» الحديث»، وهو حسن الإسناد، ومخرج في «الصحيحة» (٧٤٦).

ثم إن هذا الأثر الموقوف قد عزاه الحافظ للحاكم فقط، وقد أخرجه في كتاب (الدعاء) من «المستدرك» (١/ ٥٠٥) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ... به. وسكت عنه هو والذهبي». **(ن)**

«الضعيفة» (١٣/ ٢٧٨، ٢٨٠).

وتلك الأحاديث منها الصحيح، ولكنه ليس صريح الدلالة، ومنها الموقوف كهذا، ومنها الصريح الدلالة؛ وهو قسمان: قسم صحيح صريح، وهو حديث بريدة: «الله لا إله إلا هو، الأحد الصمد الذي لم يلد...» إلخ، وقال الحافظ: **«وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك»**.

وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ، وأقره الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٥٢)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٤١).

والقسم الآخر: صريح غير صحيح، بعضه مما صرح الحافظ بضعفه؛ كحديث القول الثالث عن عائشة في ابن ماجه (٣٨٥٩)، وهو في «ضعيف ابن ماجه» رقم (٨٤١)، وبعضه مما سكت عنه؛ فلم يحسن! كحديث القول الثامن من حديث معاذ بن جبل في الترمذي، وهو مخرج في «الضعيفة» برقم (٤٥٢٠). وهناك أحاديث أخرى صريحة لم يتعرض الحافظ لذكرها ولكنها واهية، وهي مخرجة هناك برقم (٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٥)»[١].

وعن أنس بن مالك أن النَّبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول: **«اللهم! لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام»**، فقال النبي ﷺ:

**«لقد سألت اللّهَ باسم الله الأعظم: الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أَعْطى»**[٢].

---

(١) الضعيفة (١٣/ ٢٧٨، ٢٨٠).

(٢) **صحيح**:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٧٢/ ٩٤١٠)، وأحمد (٣/ ١٢٠) قالا: ثنا وكيع: حدثني أبو خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول:

اللهم! لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام! فقال النبي ﷺ:... فذكره. ومن طريق وكيع: أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٨).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي خزيمة، قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٦٥)، وسماه: (صالح بن مرداس). وروى عنه جمع من الثقات الحفاظ، وقال الذهبي، والحافظ: «صدوق».

**وله طريقان آخران:**

**أحدهما**: يرويه محمد بن إسحاق: حدثني عبد العزيز بن مسلم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس به، دون قوله: «وحدك لا شريك لك». =

## الدعاء للمسلمين:

حديث: «**اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد، .وانقل حمّاها فاجعلها بـ(الجُحْفة)**».

قال **شيخنا الإمام**: قال الخطابي وغيره: «كان ساكنو الجحفة يهودًا في ذلك الوقت، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك.

وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة»[(١)].

## الدعاء للمشركين مع شدة آذاهم للأنبياء:

عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَكَذَّبُوهُ وَشَجُّوهُ، فَكَانَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ ويقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُون**».

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجملة؛ فإن دعاءه ﷺ هذا لقومه ثابت بمجموع الطرق، وعلى هذا جرى جمع من الحفاظ، لكن لا على طلب المغفرة للمشركين لكفرهم، وإنما لذنبهم في شجِّهم إياه ﷺ، قال ابن حبان عقب الحديث:

«يعني هذا الدعاء: أنه قال يوم أحد لما شُجَّ وجهه: اللهم! اغفر لقومي ذنبهم بي من الشج لوجهي، لا أنه دعاء للكفار بالمغفرة، ولو دعا لهم بالمغفرة لأسلموا في ذلك الوقت لا محالة».

وأقره الحافظ على أول كلامه، وتعقبه على الشطر الثاني منه بقوله (٦/ ٥٢١):

---

= أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٥)، والبخاري في «التاريخ» (٣/ ٢/ ٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٢).

**قلت**: وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن، رجاله ثقات معروفون؛ غير عبد العزيز بن مسلم ـ وهو الأنصاري مولى آل رفاعة ـ، وثقه ابن حبان (٥/ ١٢٣)، وروى عنه أيضًا معاوية بن صالح. وقال الحافظ: «مقبول».

والآخر: يرويه خلف بن خليفة: ثنا حفص بن عمر عن أنس به نحوه؛ دون قوله المذكور، وزاد بعد جملة (الجلال): «**يا حي يا قيوم!**»، ورجاله ثقات؛ لكنَّ خلفًا هذا كان اختلط، وقد خرجت حديثه هذا في «صحيح أبي داود» (١٣٤٢) لطرقه، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. **(ن)**

«الصحيحة» (٣٤١١) (٧/ ١٢٠٩، ١٢١٠)

(١) صحيح الترغيب (٢/ ٥٦).

«كذا قال! وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض، أو عن بعض، وفيه نظر لثبوت: «أعطاني اثنتين، ومنعني واحدة».

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مخرج في (الصحيحة) برقم (١٧٢٤)، فكأنه كان أُنسِيَهُ لما قال ما سبق»[1] ا.هـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح:
قال: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٧)، ينظر تخريجه في «الصحيحة» (٧/ ٥٣٣ - ٥٣٤) رقم (٣١٧٥).

# الفصل الثاني

# في ذمِّ الشرك وأهله، وبعض أنواع الشرك الأكبر ومتعلّقاته

## إثم من ابتدأ الشرك، وبيان أن السائبة منه

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِضَتِ عَلَيَّ النَّار فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لَها، رَبطتَها فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَم تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ حَتى مَاتَتْ جُوعًا، ورأيتُ عَمروَ بن عامِرِ الخُزَاعِيِّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وكَانَ أَوَّلَ من سَيَّبَ السَّوَائِبَ»** رواه مسلم.

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «أي شرع تسييب السوائب وتحريمها، والسائبة: ناقة يسيِّبها الرجل عند برئه من المرض أو قدومه من السفر فيقول: ناقتي سائبة؛ فلا تمنع من المرعى، ولا تردُّ عن حوض، ولا يحمل عليها، ولا تركب، وكان ذلك تقربًا إلى أصنامهم»[(١)] ا.هـ.

## تعريف الشرك

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«**المشرك**: كل من أشرك مع الله شيئًا في ذاته، أو في صفاته، أو في عبادته»[(٢)].

---

(١) مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٦٧)، فقد قال رسول الله ﷺ لأكثم عن عمرو بن لحي:

**«إِنَّكَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كافِرٌ، إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غير دين إسماعيل وبحّر البحيرة، وسيب السائبة، وحمى الحامي»**. رواه ابن جرير (٧/ ٥٦)، **بإسناد حسن**.

وهذا أصله في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾(المائدة/ ١٠٣).

﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ (الأنعام/ ١٣٦).

قال **ابن كثير** رَحِمَهُ اللهُ: «السائبة: فهي التي يسيبون لآلهتهم ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها». **(الوليد)**

(٢) الصحيحة (٤/ ٨٧).

## الشِّرْكُ كلُّه مبنيٌّ على إفك وزور

قال **شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: إن هذا مقام نبيّ أو قبر نبيّ أو وليّ، بَخَبَرٍ لا يُعْرَفُ قائِلُهُ، أو نَمَّامٍ لا تُعْرَفُ حقيقَتُهُ!.

ثم يترتب على ذلك (معصية أخرى): اتخاذه مسجدًا فيصير وثنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تعالى؛ **شرك مبني على إفك**، والله سبحانه يُقْرِنُ في كتابه بين الشِّرْكِ والكَذِبِ كما يَقْرِنُ بَيْنَ الصِّدْقِ والإخْلاصِ. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله** (مرتين)».

ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ (الحج/ ٣٠، ٣١)»[١].

## الشرك واقع في الأمة لا محالة

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال، وأنه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها!

وهذا ظن باطل، فإن الواقع يخالفه، إذ إن المشاهد أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضاربًا أطنابه في أكثر بقاع الأرض، ولا سيما في بلاد الغرب عقر دار الكفر، وعبادة الأنبياء والقديسين، والأصنام والمادة، وعظماء الرجال والأبطال، ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التماثيل بينهم، وإن مما يؤسف له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنتشر رويدًا في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين!

وما لنا نذهب بالقراء بعيدًا؟ فهذه كثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم ففيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود للقبور، والطواف حولها، واستقبالها بالصلاة والسجود، ودعائهم من دون الله تعالى وغير ذلك مما سبق ذكره.

---

(١) تخريج أحاديث فضائل الشام (ص٥٤).

على أننا لو فرضنا ان الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها، فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل (التي تفضي) ببعض المسلمين إلى الشرك، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان ـ إن لم يكن قد وقع حتى الآن! ـ وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ حتى تكون على بيِّنةٍ من الأمر:

١ ـ **«لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخَلَصة»**(١)، وكانت صنمًا تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة(٢).

٢ ـ **«لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى»**.

فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ (الصف/ ٩) أن ذلك تامًا، قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله(٣)، ثم يبعث الله

---

(١) **متفق عليه:**
رواه البخاري (١٣/ ٦٤) ومسلم (٨/ ١٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٧١).

(٢) هي موضع باليمن، وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال: «أهون على الحجاج من تبالة»، لأن تلك بالطائف (نووي).

(٣) في هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور في الآية لم يتحقق بتمامه، وإنما يتحقق في المستقبل، ومما لا شك فيه أن دائرة الظهور اتسعت بعد وفاته ﷺ في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولا يكون التمام إلا (ببلوغ) الإسلام جميع الكرة الأرضية، وسيتحقق هذا قطعًا لإخبار رسول الله ﷺ بذلك، فقد صح عنه ﷺ أنه قال:
**«ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزًا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر»**.
رواه أحمد (٤/ ١٠٣)، وابن بشران في «الأمالي» (١/ ٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٢٦/ ١)، وابن منده في «كتاب الإيمان» (١/ ١٠٢)، والحافظ عبد الغني المقدسي في «ذكر الإسلام» (١/ ١٦٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم فقط.
وله عنده وعند ابن منده شاهد من حديث المقداد بن الأسود وهو على شرط مسلم أيضًا:
فهذا الحديث مفسر للآية الكريمة، فعلى ضوئه وبمعناه الواسع الشامل يجب أن تفسر الآية المذكورة. ومن جزئيات الآية والحديث ما صح عنه ﷺ أن المسلمين سيفتحون مدينة روما عاصمة البابا بعد فتحهم القسطنطينية، وقد تحقق الفتح الأول، فلا بد أن يتحقق الفتح الثاني ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾.
(راجع حديث الفتح وتخريجه في «الأحاديث الصحيحة» رقم ٤).
فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك برجوعهم إلى ربهم، وتطبيقهم لكتابه، واتباعهم لسنة =

ريحًا طيبة، فتوفى كل مَن في قلبه مثقال حبَّة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»(١).

**٣ ـ «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»**(٢).

**٤ ـ «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»**، وفي رواية: **«لا إله إلا الله»**(٣).

ففي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن الشرك واقع في هذه الأمة، فإذ الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يبتعدوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي

---

= نبيه، واجتنابهم لحرماته، واتحادهم على ما يرضيه ﷻ، وفي الأفق ما قد يبشر بأن المسلمين قد استأنفوا السير نحو ذلك، حقق الله تعالى الآمال. **(ن)**

(١) **أخرجه مسلم وغيره:**
رواه مسلم (٨/ ١٨٢) وكذا أحمد كما في «الكواكب» (٢/ ١٣٠ ـ تفسير ٥٥٥) وقال: «وسنده صحيح»، قلت: ورواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/ ٢١٦)، والحاكم (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، ٥٤٩) مستدركًا له على مسلم فوهم! **(ن)**

(٢) **صحيح على شرط مسلم:**
رواه أبو داود (٢/ ٢٠٢)، والترمذي (٣/ ٢٢٧)، وصححه والحاكم (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩)، والطيالسي (رقم ٩٩١)، وأحمد (٥/ ٢٨٤)، والحربي في «الغريب» (٥/ ١٦٧/ ١) من حديث ثوبان مرفوعًا، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم فقط وقد أخرج أصل هذا الحديث في صحيحه (٨/ ١٧١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٠١). **(ن)**
قلت: ومما يدل على أن الشرك يمكن أن يلحق المسلمين، ما ورد عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ أنه قال:
«من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حِرزًا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، **ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك**، وكان من أفضل الناس عملًا، إلا رجلًا يفضله، يقول أفضل مما قال». (صحيح الترغيب/ ٤٧٢)

(٣) **أخرجه مسلم وغيره:**
رواه مسلم (١/ ٩١)، والترمذي (٣/ ٢٤٤)، وحسنه والحاكم (٤م٤٩٤، ٤٩٥)، وأحمد (٣/ ١٠٧، ٢٥٩، ٢٦٨) وابن منده في «التوحيد» (١/ ٤٩)، ويوسف بن عمر القواس في «حديثه» (١/ ٦٨).
**والرواية الثانية** له وهي رواية لأحمد والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وهو كما قال: وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. **(ن)**

بأحدهم إلى الشرك، مثل ما نحن فيه من بناء المساجد على القبور، ونحو ذلك مما سبق بيانه، مما حرّمه رسول الله ﷺ وحذّر أمّته منه.

ولا يغتر أحد بالثقافة العصرية، فإنها لا تهدي ضالاً، ولا تزيد المؤمن هدى إلا ما شاء الله، وإنما الهدى والنور فيما جاء به الرسول ﷺ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة/ ١٥ ـ ١٦)»[١].

## الشِّركُ وصَرْفُ العِبادَةِ لغير اللهِ تعالى والجهل بذلك

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين: جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يحبط الأعمال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (محمد/ ٦٥) فقد رأينا كثيرًا من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، (فضلاً عن بقية المساجد في بلاد المسلمين) ويتركون دعاء الله والاستغاثة به، إلى الاستعانة بالأنبياء والصالحين ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر/ ١٣، ١٤) والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا، وفي هذه كفاية لمن فتح الله قلبه للهداية. إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام، إذا كانوا يصرّون على مثل هذا الشرك، ويغيرون اسمه، فيسمونه: توسلاً، وتشفعًا، وواسطة! أليست هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر/ ٣).

فيا أيها المسلم، يجب عليك وجوبًا عينيًا أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص

---

(١) تحذير الساجد (ص١١٦، ١٢٠).

وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضل. والله المستعان»[(١)] اهـ.

وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللّهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا، يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان غفر له**» قلتُ: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: «**دَعْهُمْ يَعْمَلُوا**»[(٢)].

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن المسلم لا يستحق مغفرة الله إلا إذا لقي الله عَجَّلَ ولم يشرك به شيئًا، ذلك لأن الشرك أكبر الكبائر كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة.

ومن هنا يظهر لنا ضلال أولئك الذين يعيشون معنا، ويصلون صلاتنا، ويصومون صيامنا، ولكنهم يواقعون أنواعًا من الشركيات والوثنيات، كالاستغاثة بالموتى من الأولياء والصالحين ودعائهم في الشدائد من دون الله، والذبح لهم والنذر لهم، ويظنون أنهم بذلك يقربونهم إلى الله زلفى، هيهات هيهات، ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (ص/ ٢٧).

ولا يصدنهم عن ذلك بعض من يوحى إليهم من الموسوسين بأن هذه الشركيات إنما هي قربات وتوسلات، فإن شأنهم في ذلك شأن من أخبر عنهم النبي ﷺ ممن يستحلون بعض المحرمات بقوله: «**يُسَمُّونَهَا بغير اسمها**». (انظر الحديث في الصحيحة ٩٠ و٤١٥).

هذه نصيحة أوجهها إلى من يهمه أمر آخرته من إخواننا المسلمين المُضَلَّلِين، قبل أن يأتي يوم يحق فيه قول رب العالمين في بعض عباده الأبعدين:

﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ (الفرقان/ ٢٣)» اهـ.

## وجوب إنكار الشركيات

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هؤلاء المشايخ إما أنهم مثلهم (أي: العوام)

---

(١) حجة النبي ﷺ (ص٦، ٨).

(٢) **صحيح**:
قال: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٢)، وينظر تخريجه والتعليق عليه في «الصحيحة» رقم (١٣١٥)، (٣/ ٣٠٠).

في الضلال وفاقد الشئ لا يعطيه!، وإما أنهم يدارونهم، بل يداهنونهم كي لا يوصموا ببعض الوصمات التي تقضي على وظائفهم ومعاشهم! غير مبالين بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ (البقرة/ ١٥٩)»[(١)].

## هل كل شرك يكون كفرًا، والعكس؟

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«وأهل الكبائر في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين [مؤمنين][(٢)]، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلِهِ، كما ذكر عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾".

ش: يعني الشرك وهو الكفر، ولا فرق بينهما شرعًا فكل كفر شرك وكل شرك كفر. كما يدل عليه محاورة المؤمن للكافر صاحب الجنتين المذكورة في سورة (الكهف). فتنبه لهذا فإنه به يزول عنك كثير من الإشكالات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»[(٣)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«قول الطحاوي في معرض التفريق بين أهل الكتاب والمشركين: «فكان كل شرك بالله كفرًا، وليس كل كفر بالله شركًا»!

كيف يصح أن يقال في اليهود والنصارى: إنهم ليسوا من المشركين، والله عَزَّ وَجَلَّ قال في سورة (التوبة) بعد آية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة/٢٨)، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

---

(١) تحذير الساجد (١٠٨).

(٢) زيادة من مخطوطة (أ، ب، غ). وهي زيادة هامة لم تثبت في بعض النسخ ومنها نسخة الشارح فقد قال: «وقوله: (عارفين)، لو قال: مؤمنين، بدل (عارفين) كان أولى، لأن من عرف الله ولم يؤمن به فهو كافر، وإنما اكتفى بالمعرفة وحدها الجهم وقوله مردود باطل...». **(ن)**

**قلت**: وهذا يؤكد أن شيخنا رَحِمَهُ اللهُ لم يقل بقول المرجئة الجهمية كما اتهمه بهذا بعض الظلمة أهل الجور والبهتان الذين لا يخافون الله في أهل العلم والفضل. **(الوليد)**

(٣) التعليق على الطحاوية (ص٧٢، ٧٣).

ﭐلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (التوبة/ ٢٩، ٣٠). فمن جعل لله ابنًا؛ كيف لا يكون من المشركين؟! هذه زلَّة عجيبة من مثل هذا الإمام الطحاوي. ولا ينافي ذلك أن لهم تلك الأحكام التي لا يشاركهم فيها غير أهل الكتاب من المشركين؛ فإنهم يشتركون جميعًا في أحكام أخرى - كما لا يخفى على أولي النهى -.

وقد لا يعدم الباحث الفقيه - الذي نجّاه الله من التقليد - في الكتاب والسنة ما يؤكد ما تقدم، ويبطل قول الطحاوي السابق: «... وليس كل كفر بالله شركًا» من ذلك تلك المحاورة بين المؤمن والكافر الذي افتخر بماله وجنَّتيه؛ كما قال ﷻ في سورة الكهف: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا﴾ (الكهف/ ٣٥)، فهذا كفر ولم يشرك في رأي الطحاوي! ولكن السياق يرده؛ فتابع معي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾ (الكهف/ ٣٧، ٣٨)، فتأمل كيف وصف صاحبه الكافر بالكفر، ثم نزَّه نفسه منه معبِّرًا عنه بمرادفه وهو الشرك؛ فقال: ﴿وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾. وهذا الشرك مما وصف به الكافرُ نفسه فيما يأتي؛ فتابع قوله تعالى - بعد أن ذكر ما وعظه به صاحبه المؤمن -: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾ (الكهف/ ٤٢).

قلت: فهذا القول منه - مع سياق القصة - صريح جدًا في أن شركه إنما هو شكُّه في الآخرة، وهذا كفر وليس بشرك في رأي الطحاوي! فهو باطل ظاهر البطلان.

وإن مما يؤكد ذلك من السنة قوله ﷺ: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**.

رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس، وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (١١٣٣)، فإن المراد بهم اليهود والنصاري؛ كما دلت على ذلك أحاديث أخر،

منها قوله ﷺ: **«لئن عشت؛ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا»**. رواه مسلم وغيره وهو مخرج هناك (١١٣٤).

ولما كان حديث ابن عباس حجة قاطعة في الموضوع؛ غمز في صحته الطحاوي تعصبًا لمذهبه ـ مع الأسف ـ! وزعم أنه وهم من ابن عيينة قال (٤/ ١٦): «لأنه كان يحدث من حفظه؛ فيحتمل أن يكون جعل مكان (اليهود والنصارى): (المشركين) (!) ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك»!

كذا قال سامحه الله! فإنه يعلم أن تحديث الحافظ الثقة ـ كابن عيينة ـ من حفظه ليس بعلة؛ بل هو فخر له، وأن تخطئة الثقة بمجرد الاحتمال ليس من شأن العلماء المنصفين، ولكنها العصبية المذهبية؛ نسأل الله السلامة!

وعلى مذهب الطحاوي هذا يمكن أن يغفر الله الكفر (الأكبر) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾!!

وبهذه الآية احتج ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أبي حنيفة الذي هو متبوعُ الطحاويِّ في التفريق المزعوم؛ فقال عقبها (٤/ ٢٤٤):

«فلو كان ههنا كفر ليس شركًا؛ لكان مغفورًا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم».

ثم أتبع ذلك بأدلة أخرى قوية جدًّا[1]، ثم قال:

---

(١) منها ما رواه أبو بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال:
**«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** ثلاثًا، **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور»** رواه مسلم.
وعن أبي أبي هريرة مرفوعًا:
**«اجتنبوا السبع الموبيقات»**، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال:
**«الشرك بالله**، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». رواه مسلم.
قال ابن حزم: فلو كان ههنا كفر ليس شركًا لكان ذلك الكفر خارجًا عن الكبائر ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم، فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله على معنى واحد. من «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٨٣، ٧٨٤).
**قلت**: ولكان الأحرى والأفصح أن يذكر النبيُّ ﷺ **«الكفر بالله»**، بدلاً من **«الشرك بالله»** لأن الكفر عندهم أعم!، وقد نقل بعض أهل العلم أن التفريق بينهما هو قول الخوارج، وليس هو من قول أهل السنة فالله أعلم. **(الوليد)**

«فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان، أوقعهما الله تعالى على معنى واحد».

ولولا خشية الإطالة؛ لنقلت كلامه كله لنفاسته وعزته، فليراجعه من شاء المزيد من العلم والفقه»(١).

## إذا أسلم الكافر بظاهره وباطنه كُتِبَ له ما كان يعمله لله في كفره

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أسلم العَبْدُ فحَسُنَ إسْلامهُ؛ كتبَ اللهُ له كل حسنةٍ كان أَزْلَفَهَا، ومُحِيَتْ عنه كلُّ سيِّئةٍ كان أزْلَفَها، ثم كان بعد ذلك القِصَاصُ: الحسنةُ بعشر أمثَالِهَا إلى سبعِ مِئةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئةُ بمثلها إلا أن يَتَجاوَزَ اللهُ ﷻ عنها»**(٢).

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٨٢):

«وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله»؛ أي: أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكته: اكتبوا»، فقيل: إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدًا: لأنه مشكل على القواعد، وقال المازري: الكافر ليس كذلك، فلا يُثابُ على العمل الصالح الصادر منه في شركه: لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفًا لمن يتقرَّبُ إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي، فقال:

والصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع: أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم، ثم مات على الإسلام: أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد؛ فغير مُسَلَّم؛ لأنه قد يعتدُّ ببعض أفعال

---

(١) الضعيفة (١٣/ ٢١٠: ٢١٣)، وتراجع أيضًا «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٨٢، ٧٨٦).

وقال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «ههنا نكتة: كل كافر بأي سبب كان كفرًا فقد اتخذ إلٰهه هواه، فمن هنا جاء الشرك بالنسبة لكل نوع كفر كفر به صاحبه». (من الموسوعة الشاملة).

(٢) **رواه مسلم وغيره:**

أخرجه مسلم (١/ ١٣٦) وأبو عوانة (١/ ١٠٠)، وأحمد في «المسند»، وابنه عبد الله في «زوائده» (٦/ ٩٣)، قاله في «الصحيحة» تحت رقم (٢٤٧).

الكفار في الدنيا، ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه» انتهى.

**ثم قال الحافظ:**

«والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه ـ تفضُّلاً من الله وإحسانًا ـ أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلَّقًا على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم، وإلا فلا، وهذا قويٌّ، وقد جزم بما جزم به النوويُّ وإبراهيمُ الحربي، وابنُ بطّال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنيّر من المتأخرين.

قال **ابن المنير**: المخالف للقواعد، دعوى أن يُكْتَبَ له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرًا؛ فلا مانع منه؛ كما لو تفضَّل عليه ابتداء من غير عمل، وكما تفضَّل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمله البتّة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفًّى الشروط.

واستدل غيره بأنَّ مَن آمن من أهل الكتاب يُؤْتَى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو **لو مات على إيمانه الأوّل؛ لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثورًا**، فدلَّ على أن ثواب عمله الأول يكْتَبُ له مضافًا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير: هل ينفعه؟ فقال: «**إنَّه لَمْ يَقُلْ يومًا: ربِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يوم الدِّين**»، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم؛ نفعه ما عمله في الكفر».

**قلت**: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه، لتضافر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في «حاشيته على النسائي»:

«وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل، وإلا ترد وعلى هذا؛ فنحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ (النور/ ٣٩): محمول على مَن مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر؛ فلا استبعاد فيه، وحديث: «**الإيمَانُ يَجُبُّ مَا قَبْلَه**»؛ من الخطايا؛ في السيئات لا في الحسنات».

**قلت**: ومثل الآية التي ذكرها السندي رَحِمَهُ اللَّهُ سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ (الزمر/ ٦٥)، فإنها كلها محمولة على من مات مشركًا، ومن الدليل على ذلك قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة/ ٢١٧).

ويترتَّب على ذلك مسألة فقهية، وهي أن المسلم إذا حجَّ ثم ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام؛ لم يحبط حجُّه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد قولي الليث ابن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين(١)، أرى أنه لا بد من ذكره .

قال رحمه الله تعالى (٧/ ٢٧٧):

«مسألة: من حجَّ أو اعتمر، ثم ارتدَّ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم؛ فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث.

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، ما نعلم لهم حجة غيرها.

ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطنّ عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضًا على شركه، لا إذا أسلم، وهذا حقٌّ بلا شكّ، ولو حجَّ مشرك أو اعتمر أو صلَّى أو صام أو زكَّى؛ لم يُجزه شيء من ذلك عن الواجب.

وأيضًا؛ فإنَّ قوله تعالى فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾: بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً، بل هو مكتوب له، ومجازى عليه بالجنة؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصحّ أن الذي يحبط عملهُ هو الميت على كفره، مرتدًا أو غير مرتدّ، وهذا هو من

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (**الوليد**).

الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردَّتِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾؛ فصحَّ نصُّ قولنا من أنه لا يحبط عمله إن ارتدَّ إلا بأن يموت وهو كافر.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾، وهذا عمومٌ لا يجوز تخصيصه، فصحَّ أن حجَّه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له.

وروينا من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال رسول الله ﷺ: أي رسول الله! أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنَّثُ بها في الجَاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم؛ أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**». أخرجه الشيخان وغيرهما عن حكيم بن حزام.

**قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فصحّ أن المرتدّ إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلما؛ فقد أسلما على ما أسلفا من الخير، وقد كان المرتد إذا حجّ وهو مسلم قد أدّى ما أمر به وما كلِّف كما أمر به؛ فقد أسلم الآن عليه: فهو له كما كان، وأما الكافر يحج - كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة دينهم - فإن أسلم بعد ذلك، لم يجزه؛ لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به؛ لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تُؤَدَّى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى دينًا غيره، وقال ﷺ: «**مَنْ عَملَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»، والصابئ إنما حجَّ كما أمره يوراسف أو هرمس؛ فلا يجزئه، وبالله تعالى التوفيق.

ويلزم من أسقط حجَّه بردَّته أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا، فظهر فساد قولهم، وبالله تعالى نتأيّد».

وإذا تبيَّن هذا، فلا منافاة بينه وبين الحديث: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يقبلُ من العملِ إلا ما كان له خالصًا**» (الصحيحة/ ٥٢): «أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل

بها لله في الدنيا» ؛ لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافرًا، بدليل قوله في آخره: «حتى إذا أفضى إلى الآخرة ؛ لم يكن له حسنة يجزى بها «وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمنًا؛ فهو يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة؛ كما أفادته الأحاديث المتقدمة، ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصحَّحه. (متفق عليه).

ومنها حديث عائشة في ابن جدعان وهو: عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المساكين؛ فهل ذاك نافعه؟ قال: **«لا يا عَائِشَة! إنَّهُ لَمْ يَقُلْ يومًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين»**.

أخرجه مسلم (١/ ١٣٦).

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية؛ بخلاف ما إذا مات على كفره؛ فإنه لا ينفعه، بل يحبط بكفره»[(١)] ا.هـ.

«وعن أم سلمة قالت: قلت للنَّبيِّ ﷺ: هشام بن المغيرة كان يصل الرحم، ويَقْرِي الضَّيف، ويَفُكّ العُنَاة، ويُطْعِمُ الطعام، ولو أدرك أسلم؛ هل ذلك نافعه؟ قال: **«لاَ إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي للدُّنْيا وَذِكْرِها وَحَمْدِهَا، وَلَمْ يَقُلْ يومًا قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين»**[(٢)] ا.هـ.

وعن ابن عمر قال: ذُكِرَ حاتم عند النبيِّ ﷺ فقال: **«ذاك رجلٌ أرادَ أمرًا فأدركه. يعني: حاتمًا الطائيَّ»**[(٣)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«على افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم؛

---

(١) قاله في «الصحيحة» تحت رقم (٢٤٧)، (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٨).

(٢) **صحيح رجاله رجال الشيخين:**
قال: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٩٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٩/ ٦٠٦ و٣٩١/ ٩٣٢) من طرق عن منصور عن مجاهد عن أم سلمة، وقال: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين «الصحيحة» (٦/ ١٠٣٠). **(ن)**

(٣) **حسن لغيره:**
ينظر تخريجه في «الصحيحة» (٧/ ٥٠ ـ ٣٠٢٢).

فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم؛ بل يجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ، وهو: **«إنَّ الله لا يظلمُ مؤمنًا حَسنَتَهُ؛ يعطى بها (وفي روايةٍ: يُثابُ عليها الرزقَ في الدنيا)، ويُجْزَى بها في الآخرةِ، وأمَّا الكافرُ؛ فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عملَ بها للهِ في الدُّنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرةِ؛ لم يَكُنْ له حسنةٌ يُجْزى بها»**(١).

تلك هي القاعدة في هذه المسألة: أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعًا في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها، فضلاً عن أن ينجو منه.

**(تنبيه)**: هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره؛ كما هو ظاهر الحديث، وأما إذا أسلم؛ فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة، وفي ذلك أحاديث كثيرة؛ كقوله ﷺ: **«إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلفها...»** الحديث. (وهو في الصحيحة) برقم (٢٤٧).

هذا؛ وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث: عن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ ذُكر عنده عمُّه أبو طالب، فقال: **«لعله تنفعُهُ شفاعتي يوم القيامة، فيُجعل في ضحْضاحٍ من نارٍ يبلُغُ كعبيه، يَغْلي منهُ دماغه»**(٢).

وجوابنا على ذلك من وجهين أيضًا:

**(الجواب) الأول**: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته ﷺ؛ فهي التي تنفعه.

ويؤيِّد هذا الحديث التالي:

---

(١) **أخرجه مسلم وغيره**:
أخرجه مسلم (٨/ ١٣٥)، وأحمد (٣/ ١٢٥)، ولتمام في «الفوائد» (٨٧٩) الشطر الأول. **(ن)**

(٢) **أخرجه مسلم وغيره**:
رواه مسلم (١/ ١٣٥)، وأحمد (٣/ ٥٠ و٥٥)، وابن عساكر (١٩/ ٥١/ ١)، وأبويعلى في «مسنده» (ق٨٦/ ٢). **(ن)**

عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؛ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «**نعم؛ هو في ضحضاحٍ من نارٍ، ولولا أنا (أي: شفاعَتهُ)؛ لكان في الدَّرك الأسفل من النارِ**»(١).

فهذا الحديث نصٌّ في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي ﷺ؛ أي: شفاعته كما في الحديث قبله، وليس هو عمل أبي طالب؛ فلا تعارُض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة.

ويعود أمر الحديث أخيرًا إلى أنه خصوصية للرسول ﷺ، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾(المدثر/٤٨)، ولكن الله تبارك وتعالى يخصُّ بتفضُّله من شاء، ومن أحق بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء عليهم جميعًا صلوات الله؟

**والجواب الثاني**: أننا لو سلَّمنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به؛ فذلك مستثنى من القاعدة، ولا يجوز ضربها بهذا الحديث؛ كما هو مقرَّر في علم أصول الفقه، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول؛ لوضوحه. والله أعلم»(٢).

## لا يَقبلُ اللّهُ توبةَ من ذنبٍ أذنبه الكافر في حال كفره

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: «عن أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦ و٥/ ٢ و٣)، قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، واسم أبي قزعة سويد بن حجير، وفي لفظ له: «**لا يقبل الله عزَّ وجلَّ من أحد توبةً أشْرَكَ بعد إسلامه**».

---

(١) **أخرجه مسلم وغيره:**
رواه مسلم (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وأحمد (١/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢١٣ و٢/ ٣١٣)، وابن عساكر (١/ ٥١/ ١٩) واستقصى طرقه وألفاظه. **(ن)**

(٢) الصحيحة (١/ ١١٩، ١٢١).

**وتابعه** عليه بهز بن حكيم عن أبيه به، إلا أنه قال: «عملاً» مكان «توبة». أخرجه أحمد (٥/ ٥).

**قلت**: وبهز ثقة حجة، لا سيما في روايته عن أبيه، وفيها ما يفسر رواية أبي قزعة، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها، فهي في ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ (آل عمران/ ٩٠) ولذلك أشكلت على كثير من المفسرين، لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قبول توبة الكافر، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية المذكورة: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ (آل عمران/ ٨٦ - ٨٩) فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين، وإزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه، فإنها كما فسرت رواية أبي قزعة فهي أيضًا تفسر الآية وتزيل الإشكال عنها.

فكما أن معنى قوله في الحديث: «**لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه**» أي: توبته من ذنب في أثناء كفره، لأن التوبة من الذنب عمل، والشرك يحبطه كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر/ ٦٥) فكذلك قوله تعالى في الآية: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي من ذنوبهم، وليس من كفرهم، وبهذا فسرها بعض السلف، فجاء في تفسير «روح المعاني» للعلامة الآلوسي (١/ ٦٢٤) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها:

«وقيل: إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر، وإنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر، فردت عليهم لذلك، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير عن أبي العالية قال: هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفرًا بذنوب أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، فلم تقبل توبتهم، ولو كانوا على الهدى قُبِلَتْ، ولكنهم على ضلالة».

قلت: وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصُّر وبيان»[1] ا.هـ.

---

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٩).

## وجوب اعتناء المسلم بباطنه كما يعتني بظاهره

««**أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري**» رواه البخاري (٢/ ١٧٦)، «**أقيموا صُفوفكم** (ثلاثًا)، **والله لتُقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**» أخرجه أبو داود (رقم ٦٦٢).

وفي الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضًا. والله أعلم.

في الحديثين دليلُ واضحُ على أمر لا يعلمه كثير من الناس، ـ وإن كان صار معروفًا في علم النفس ـ، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرَّض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى»[١].

## خلود المشركين في جهنم

«عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

«**أما أهل النار الذين هم أهلُها** (وفي رواية: **الذين لا يريد اللّهُ عزَّ وجل إخراجهم**)، **فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكن ناسٌ أصابتهم النَّارُ بذنوبهم...**». أخرجه مسلم (١/ ١١٨).

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا عليه:

«وفي الحديث دليل صريح على خلود الكفار في النار، وعدم فنائها بمن فيها، خلافًا لقول بعضهم، لأنه لو فنيت بمن فيها لماتوا واستراحوا، وهذا خلاف هذا الحديث، ولم يتنبه لهذا ولا لغيره من نصوص الكتاب والسنة المؤيدة له، من ذهب من أفاضل علمائنا إلى القول بفنائها، وقد رده الإمام الصنعاني ردًا علميًا متينًا في كتابه: «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» وقد حققته، وخرجتُ أحاديثه، وقدَّمتُ له بمقدمة ضافية»[٢].

---

(١) الصحيحة (١/ ٧٤).

(٢) الصحيحة (٤/ ٦٧، ٦٩).

## المشركون يعذبون بما يعبدون

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

**«الشمسُ والقمرُ ثوران مكوَّران في النار يوم القيامة»**.

معنى الحديث:

وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري: أن الشمس والقمر في النار يعذَّبان فيها عقوبة لهما؛ كلا؛ فإن الله عز وجل لا يعذِّب من أطاعه من خلقه، ومن ذلك الشمس والقمر؛ كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ (الحج/١٨)، فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا؛ كما قال الطحاوي، وعليه؛ فإلقاؤهما في النار يحتمل أمرين:

**الأول**: أنهما من وقود النار؛ قال الإسماعيلي:

«لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما؛ فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها؛ لتكون لأهل النار عذابًا، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك؛ فلا تكون هي معذبة».

**والثاني**: أنهما يلقيان فيها تبكيتًا لعُبَّادِهما[1].

قال الخطابي:

«وليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا؛ ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً».

**قلت**: وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى - كما في «الفتح» (٦/ ٢١٤) -: «**ليراهما من عبدهما**»، ولم أرها في «مسنده». والله تعالى أعلم»[2].

## الشرك لا يغفره الله

«عن خالد بن دهقان قال: «كنا في غزوة القسطنطينية بـ (ذُلُقْيَةَ)، فأقبل رجل من

(١) ولعله من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾.

(٢) ينظر تخريج الحديث والتعليق عليه، في «الصحيحة» (١/ ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥).

أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلَّم على عبد الله ابن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»[1].

قال **العلامة الألباني** رحمه الله:

«والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء/٤٨)؛ لأن القتل دون الشرك قطعًا، فكيف لا يغفره الله؛ وقد وفق المناوي تبعًا لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحلَّ، وإلا فهو تهويل وتغليظ، وخير منه قول السندي في «حاشيته على النسائي»:

«وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر؛ فإنه لا يغفر أصلاً، ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني: لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر). ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معًا؛ كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل»ا.هـ.

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«وإن مما لا شك فيه أن هذا الذي استظهرناه هو في الخطورة والإغراق كقوله بالفناء، إن لم يكن أخطر منه، لأنه كالثمرة له، ولأنه لا قائل به مطلقًا من المسلمين، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، للأدلة القاطعة بأنَّ الجَنَّةَ محرمة على الكفار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ (المائدة/ ٧٢)، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف/ ٤٠)، وكقوله (ﷺ) الذي

---

(١) صحيح:
قال: أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥١) والحاكم (٤/ ٣٥١) وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٥١١)، والتعليق عليه (٢/ ٣٨).

أمر بالمناداة به يوم حنين: «**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**». أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

وله مثله عن عمر بلفظ: «. . . **إلا المؤمنون**»، وله شواهد، فانظر «إرواء الغليل» (٩٦٣) إن شئت. ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء/٤٨).

فإننا نعلم بالضرورة أن من دخل الجنة فقد غفر الله له، وعلى العكس، (وبعضهم يغفر الله له بعد تطهيره).

ولذلك قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في بحث له في «المجموع» (١٤/ ٤٧٦ - ٤٧٧): «ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد، وهم أهل ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾». ثم قال: «ولكن لا يعذب الله أحدًا حتى يبعث إليه رسولاً، وكما أنه لا يعذبه، فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه».

قلت: **وابن القيم** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ممن صرح بذلك في غير ما موضع من كتبه، فهو يقول مثلاً في «الجواب الكافي لمن سأل عن الداوء الشافي» (ص٨٩):

«إن الله حرم الجنة على كل مشرك».

بل إنه لما حكى في «الحادي» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) قول من يقول: إن أهل النار يعذبون فيها على وقت محدود ثم يخرجون منها ويخلفهم آخرون، أبطله بعدة آيات ساقها كلها صريحة في عدم خروج أهل النار منها، وكان آخرها آية الأعراف المتقدمة: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف/٤٠). قال عقبها: «وهذا أبلغ ما يكون في الإخبار عن استحالة دخولهم الجنة».

قال: «وأما كون الكفار لا يخرجون منها و﴿لا يُفَتَّرُ عنهم مِنْ عَذَابِها ولا يُقْضَى عليهم فيموتوا﴾ (فاطر/٣٦)، فلم يختلف في ذلك الصحابة والتابعون ولا أهل السنة. . .»[(١)].

---

(١) رفع الأستار (ص٣٨، ٣٩، ٤٠).

## تمنيّ الكافر الفداء من النَّار

عن أنس عن النَّبي ﷺ قال: «**يَقُولُ اللّهُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذابًا [يومَ القِيامَةِ]: [يا ابْنَ آدَم! كيفَ وجدْتَ مَضْجَعَكَ؟ فيقولُ: شَرَّ مَضْجَعٍ، فَيُقالُ لَهُ:] لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيقولُ: نَعَم. فيقولُ: [كَذَبْتَ] قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِن هَذَا وأنتَ فِي صُلْبِ (وفي روايةٍ: في ظَهْرِ) آدمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ [بي شَيئًا]، [ولا أُدْخِلكَ النَّار]، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ**»[(١)].

وفي رواية: «**فيقول الربُّ ﷻ له: أتفتدي منه بطلاع الأرض ذهبًا؟...**»[(٢)].

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قوله: «فيقول: كذبت»؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«معناه: لو رددناك إلى الدنيا، لما افتديت، لأنك سُئِلْتَ أيسر من ذلك فأبيت، فيكون من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ (الأنعام/ ٢٨)، وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ (الرعد/ ١٨)»[(٣)].

## الشرك أعظم ما يرضي الشيطان

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنودَهُ، فيقولُ: مَنْ أَضَلَّ اليَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، قالَ: فيخرجُ هذا فيقولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتهُ، فيقول: أوشكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، ويجيءُ هذا فيقولُ: لم أزلْ بِهِ حتَّى عَقَّ وَالِدَيْه، فيقولُ: يوشكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا، ويجيءُ هذا فيقولُ: لم أَزَلْ بِه حتَّى**

---

(١) متفق عليه:

رواه البخاري (٢/ ٣٣٣، ٤/ ٢٣٩ و٢٤٢)، ومسلم (٨/ ١٣٤ و١٣٥)، وأحمد (٣/ ١٢٧/ و١٢٩)، وكذا أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «الجامع الكبير» (٣/ ٩٥/ ١) من طريق أبي عمران الجوني، والسياق له عند مسلم وقتادة كلاهما عن أنس عن النبي ﷺ: به.....

(الصحيحة ١/ القسم الأول/ ٣٣٢ ـ رقم ١٧٢).

(٢) ينظر (الصحيحة ٧/ ٢٢ ـ رقم ٣٠٠٨).

(٣) وينظر تخريجه في الصحيحة برقم (١٧٢). (١/ ٣٣١).

أَشْرَكَ، فيقولُ: أَنتَ أنتَ! ويجيءُ هذا فيقول: لم أزلْ به حتَّى قتلَ، فيقول: أَنتَ أنتَ ويُلْبِسُهُ التَّاجَ»(١).

## سد ذريعة الشرك من مقاصد الشرع الحنيف

قال **شيخنا الإمام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ: «**كنتُ نهيتُكم (عن زيارة القبور...)**»، لا يُعقَل في مثل هذا النهي أن يُشرع في العهد المدني، دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شُرِعَ فيه من الأحكام، إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل، **لأنه من باب سد الذرائع**، وتشريعه إنما يناسب العهد المكي، لأن الناسَ كانوا فيه حديثي العهد بالإسلام، وعهدهم بالشرك كان قريبًا.

**فنهاهم ﷺ عن الزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك**، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم، وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أَذِن لهم بالزيارة.

وأما أن يدعَهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جدًا عن حكمة التشريع، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعه في مكة، فإذا كان كذلك فإذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا فتأمله فإنه شيء انقدح في النفس ولم أرَ من شرَحَهُ على هذا الوجه(٢)، فإن أصبتُ فمِنَ الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي»(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) **إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري.**
أخرجه ابن حبان (رقم ٦٥) أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري حدثنا سفيان عن عنطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ. فذكره.
قال **العلامة الألباني**: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط فإنما روى عنه سفيان ـ وهو الثوري ـ قبل الاختلاط. الصحيحة (٣/ ٢٧٤).

(٢) **قلت**: بلى أشار **العلامة المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليه: «**(كنت نهيتكم عن زيارة القبور)**: لحدثان عهدكم بالكفر وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى **(فزوروا القبور)** أي بشرط أن **لا يقترن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك فإنه كما** قال السبكي **بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال**». (فيض القدير ٥/ ٥٦). **(الوليد)**

(٣) أحكام الجنائز (ص٢٣٢، ٢٣٣).

# زيارة القبور الزيارة الشرعية لا الشركية ولا البدعية

وقال **شيخنا العلامة** رحمه الله تعالى معلقًا على قول الآلوسي رَحِمَهُ اللهُ: «زيارة القبور أمر مشروع عند أئمتنا الحنفية».

قال: «قلت: و(عند) سائر الأئمة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، **وإمام دعوة التوحيد محمد بن عبد الوهاب**، وغيرهم، فمن نسب إليهم انكارهم للزيارة، فقد اعتدى وظلم، وإنما ينكرون الزيارة التي يقترن بها بعض المخالفات الشرعية كالاستغاثة بالمقبور والنذر له والحلف به، ونحو ذلك، كشد الرحل إليه، ويسمون هذه الزيارة بالزيارة البدعية، وتجد تفصيل الكلام على الزيارة الشرعية وما جاء فيها من أحاديث في (أحكام المساجد وبدعها)»[(١)].

«وتُشْرَع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يُغضبُ الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيتهِ والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديثُ:

**الأول**: عن بُريدة بن الخُصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «**إني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، [فإنها تُذكّركم الآخرة]، [ولتزدكم زيارتُها خيرًا]، [فمن أراد أن يزور فليَزر، ولا تقولا هُجرًا]**»[(٢)].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٥/ ٣١٠):

**والهُجْرُ**: الكلامُ الباطلُ، وكان النهيُ أولاً لقُرْبِ عهدهم من الجاهليةِ فرُبّما كانوا يتكلّمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعدُ الإسلام، وتمهّدت أحكامُه، واشتهرت معالمُه أُبيح لهم الزيارةُ، واحتاط ﷺ بقوله: «**ولا تقولوا هُجْرًا**».

---

(١) الآيات البيّنات (ص٧٧).

(٢) **أخرجه مسلم وغيره**:
أخرجه مسلم (٣/ ٦٥، ٦/ ٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٢، ١٣١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٧٧)، والنسائي (١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١)، والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها وللنسائي الثانية والثالثة. **(ن)**

**قلت**: ولا يخفى أن ما يفعله العامَّة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميتِ والاستغاثة به وسؤالِ الله بحقه، لهو من أكبر الهُجْر والقول الباطل، فعلى العلماء أنْ يُبَيِّنوا لهم حُكْمَ الله في ذلك، ويُفهِّموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال الصنعانيُّ في «سبل السلام» (٢/ ١٦٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها: «الكل دالٌ على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار... فإذا خلت من هذه لم تكن مرادةً شرعًا».

**الثاني**: عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرةً، [ولا تقولوا ما يُسخِطُ الربّ]»**[١].

**الثالث**: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تُرِقُّ القلبَ، وتُدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا»**[٢][٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) **صحيح على شرط مسلم**:
أخرجه أحمد (٣/٣٨، ٦٣، ٦٦) والحاكم (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) وعنه البيهقي (٤/ ٧٧)، ثم قال: «صحيحٌ على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. ورواه البزار أيضًا (٨٦١).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٨)، وقال: «وإسناد رجاله رجالُ الصحيح».
قلت: وهي عند أحمد بنحوها من طريقٍ أخرى، وإسنادُها لا بأس به في المتابعات، ولها شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ البزار، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص١٨٣) ورجالُه موثقون. **(ن)**

(٢) **صحيح لغيره**:
أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) بسند حسن، ثم رواه (١/ ٣٧٥ و٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٢٣٧، ٢٥٠) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعفٌ، لكنه مُنْجبِرٌ بما قبله. **(ن)**

(٣) أحكام الجنائز (ص٢٢٧).

# باب: في النهي عن اتخاذ القبور مساجد

«حديث: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». متفق عليه، عن عائشة وابن عباس.

قال **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: صلوا عليها أو إليها، أو جعلوها مساجد يصلون فيها، وكل هذه المعاني الثلاثة يشملها الاتخاذ المذكور ويعمها، وعلى كل منها دليل خاص من السنَّة، كما فصلته في كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»(١)ا. هـ.

«وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، ولاَ تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ**»(٢)ا. هـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل اللّهُ اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قلت**: والأخبار في النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد مستفيضة.

فروى البخاري في «صحيحه» في (كتاب الجنائز) في موضعين منه، ومسلم في (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه(٣): «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم**

---

(١) هداية الرواة (١/ ٣٣٤).

**قلت**: سأذكر ما يتعلق بهذا الباب وأشباهه إن شاء الله من كتب الشيخ الأخرى غير «تحذير الساجد»، لأنه بحث تام مستقل، والكتاب موجود ويسهل الحصول عليه، أما ما كان متفرقًا في هذه المسألة في كتب أخرى فيعسر الحصول عليها، أو جمعها فلذا حرصتُ على جمعها هنا، وكذا كل مسألة من مسائل هذا البحث، للشيخ تصنيف مستقل فيها، وله تعليقات في نفس المسألة سأحاول جمعها ما وفقني ربي، وأوقفني عليها، وأمكنني من ذلك. **(الوليد)**

(٢) **صحيح**:

قال: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٤٥/ ٢) عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وينظر تخريجه في الصحيحة (٣/ ١٣).

(٣) هذا، يعني أنه ﷺ ظل يدعو إلى التوحيد حتى آخر رمق في حياته، معلمًا له، وداعيًا إليه، =

**مساجد**»، قالت: فلولا ذاك أُبرِزَ قبرُهُ؛ غير أنه خشي أن يُتَّخذَ مسجدًا. لفظ مسلم.

وفي البخاري أيضًا في (كتاب بدء الخلق)، ومسلم في (المساجد): أن عائشة وابن عباس ﵃ قالا: لما نَزَل برسول الله ﷺ (أي: ملك الموت)؛ طفِق يطرحُ خميصة له على وجهه؛ فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنةُ اللّهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد**» يحذِّرُ ما صنعوا[1].

---

= ومذكرًا به خيرة الناس وهم أئمة التوحيد والسنة، ولم يكتف بدعوته الأولى لهم.

مقتديًا في ذلك بأبي الأنبياء الخليل ﵇ حيث وصَّى بنيه وهم أنبياء بقوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (البقرة/ ١٣٢).

ومقتديًا كذلك بيعقوب ﵇ وهو يوصي بنيه: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة/ ١٣٣).

فليعتبر من كان معتبرًا، ولينتبه من كان غافلاً من إخواننا الذين قنعوا بما علموه من التوحيد، أو درسوه، وتركوا مذاكرته، والتذكير به، وأهملوا الدعوة إليه بحجة أن التوحيد انتشر أو أن الشرك انتهى!، والواجب أن تظل الدعوة إلى التوحيد إلى الموت. **(الوليد)**

(١) ذكر (أي الدكتور البوطي في «فقه السيرة») (ص٥٠٢) الحديث المتفق عليه: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وقال عقبه: كأنه ﷺ يحذر المسلمين من أن يصنعوا صنيعهم به.

قلت هذا القول من الدكتور ينبئ العالم بالحديث بأحد أمرين: إما أن الدكتور من الجهل بحيث لا علم له بالحديث، أو أنه يتعمد تحريف رواية الحديث، ذلك أن التحذير المذكور الذي جعله الدكتور من قوله، هو من تمام الحديث المتفق عليه، وهو من حديث عائشة وعبد الله بن عباس ﵃، فقد قالا عقب الحديث مباشرة «**يحذر ما صنعوا**». هكذا أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢، ٦/ ٣٨٦، ١٠/ ٢٢٧ ـ فتح الباري) ومسلم (٢/ ٦٧) والدارمي (١/ ٣٢٦) وأحمد (١/ ٢١٨) وصرح هذا أنه من قول عائشة ﵂، وهذه فائدة فاتت الحافظ ابن حجر التنبيه عليها فقال في «الفتح (١/ ٤٢٣)»:

«قوله: «**يحذر ما صنعوا**» جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجيب إلى ذلك».

فإذن قوله: «**يحذر ما صنعوا**» من كلام راوي الحديث كما صرح الحافظ، وهو عائشة ﵂، كما في رواية أحمد، فكيف جعلها الدكتور من كلامه هو؟! وصنعه هذا يذكرني بنوع من أنواع جرح رواة الحديث وهو المعروف بسرقة الحديث؛ كان الراوي يبلغه حديث يرويه بعضهم فيسرقه منه ويركب عليه إسنادًا من أسانيده، ثم يرفعه إلى النبي ﷺ، أما الدكتور، فقد نسب ما في الحديث إلى نفسه! إلا أنني لا أستطيع أن أجزم بأنه تعمد ذلك ليقيني أن محفوظاته للأحاديث النبوية قليلة جدًا، فمن المحتمل احتمالا قويًا أنه لا يعلم أن في الحديث تلك =

وعن جندَبِ بن عبد اللهِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخمسٍ وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، ولو كنتُ متخذًا من أمتي خليلاً، لاتخذتُ أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد! ألا فلا تتخذوا القبور مساجد! إني أنهاكم عن ذلك**». رواه مسلم.

فيؤخذ من هذه الأحاديث كراهة الصلاة في مسجد فيه قبر؛ وذلك أن اليهود والنصارى لمَّا اتخذوا مساجدهم على القبور؛ إنما فعلوا ذلك لأجل الصلاة فيها؛ فإن بناء المسجد مستلزم للصلاة فيه، فمن هذه الجهة يأتي التشبه بهم في الصلاة في تلك المساجد؛ كما سيأتي عن العلماء.

وروى أحمد وأبوداود، والترمذي، والنسائي عن ابن عباس قال: «**لعنَ رسولُ الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**»[(١)]. قال العلامة علي القاري في «المرقاة» ناقلاً عن ابن الملك رحمهما الله تعالى:

«إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود»ا.هـ.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في كتاب: «التوسل والوسيلة» (ص١٦):

«واتخاذ المكان مسجدًا: هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها، كما تُبْنَى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدًا إنما يقصد فيه عبادة الله وحده ودعاؤه، لا دعاء المخلوقين، فحرَّم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد؛ إن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده، لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر (كما يفعل كثير من عوام زماننا)،

---

= الجملة: «**يحذر ما صنعوا**»، فشرحه من عندياته! على أن في قول الدكتور: «كأنه ﷺ يحذر...» تشكيكًا واضحًا منه في أنه ﷺ أراد التحذير، وهذا مخالف مخالفة صريحة لجزم السيدة عائشة ذلك بقولها: «**يحذر ما صنعوا**»، كيف لا والشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ كما قال ﷺ.

(قلت: وهو مخرج عندي في «الأحاديث الصحيحة» برقم (١٩٠٤) فتأمل ما يصنع الجهل بالحديث من التحريف والتبديل للنص الصحيح الصريح). **(ن)**

(دفاع عن الحديث النبوي والسيرة/ ٩١: ٩٢).

(١) ضعف شيخنا هذا الحديث بهذا اللفظ بعد ذلك، وقوّى الشطر الأول منه وهو: «**لعن الله زوَّارات القبور**»، (الضعيفة: ١/ ٣٩٣ رقم ٢٢٥ ـ الإرواء/ ٧٦١).

ودعائه والدعاء به، والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الشرك بالله.

والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة، وليس فيه مصلحة راجحة، ينهى عنه، كما ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من المفسدة الراجحة؛ وهو التشبه بالمشركين، الذي يفضي إلى الشرك». انتهى كلامه؛ وهو في غاية التحقيق.

ومن هذا تعلم أعني: من كون العلة هو التشبه وقطع الذريعة ـ فساد قول المعارضين الذين اشترطوا كون القبر تجاه القبلة؛ فإذا انتفت انتفت الكراهة!! وإنما هذا من تعصبهم للتقليد الأعمى، واتباعهم للهوى، وعدم اطلاعهم على أقوال أولي النُّهى! فقد قال بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٤٩) ـ عند قول البخاري: (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ولما مات الحسن بن عليّ ضَرَبَت امرأتُه القبةَ على قبره سنة ثم رفعت؛ فسمعت صائحًا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟! فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا!).

**قال العيني**: «مطابقة هذا للترجمة من حيث إن هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها، واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر من جهة القبلة، فتزداد الكراهة» انتهى كلامه.

فهذا صريح في أن القبر إذا كان في غير جهة القبلة تكره الصلاة؛ وفي اتجاهها أشد! وقال **ابن تيمية** في كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم بمخالفة أصحاب الجحيم»: «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم؛ يتعين إزالتها بهدم أو بغيره! هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه (وهو أعلم بالخلافيات، كما شهد بذلك الثقات)، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أُخَر.

وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدًا؛ وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد؛ هل حدّها ثلاثة أقبُر؛ أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ، وإن لم يكن عنده قبر آخر؟! على وجهين». انظر

(ص١٥٩) منه، وفي كتابه «الفتاوى»: أنه سئل عن الصلاة في مسجد فيه قبر؟! فأجاب ما حاصله ـ ولا يحضرني الآن عبارته:

إذا كان المسجد بني أولاً؛ فيدرس القبر، وإن بالعكس؛ يهدم المسجد، وتكره الصلاة فيه ـ إن لم يهدم؛ للنهي الوارد في ذلك. انتهى(١).

وقال **العلامة المحقق محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي** في كتاب «الكوكب الدري على جامع الترمذي»: «وأما اتخاذ المساجد عليها؛ فلما فيه من الشبه باليهود في اتخاذ مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت، وشبه بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة، وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يمينًا أو يسارًا (كما تقدم عن العيني)، وإن كان خلف المصلي فهو أخف كراهة من كل ذلك؛ لكن لا يخلو عن كراهة» انتهى (ص١٥٣).

وهذا لمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد.

وأما إذا قصد لكونه يوجد فيه نبي أو ولي مدفون؛ فهو حرام، وفاعله ملعون لعن اليهود والنصارى! انظر «مبارق الأزهار» لابن الملك (٢/ ١٣٢).

وكثير من العوام ـ وبعض المشايخ شبههم ـ صرحوا أنما يقصدون الصلاة في جامع بني أُميّة لوجود يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه مدفونًا! فلا حول ولا قوة إلا بالله!!»(٢).

## النهي عن الصلاة في المقبرة:

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**المقبرة**، وهي الموضع الذي دفن فيه إنسان واحد فأكثر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**». وسواء في ذلك أكان القبر قبلته أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه، لكن استقباله بالصلاة أشد؛ لقوله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وقوله: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**» وعن أبي هريرة بلفظ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن اللّهُ قومًا اتخذوا**

(١) ونقل شيخنا قوله، ضمن «مجموع» «بالظاهرية»، وقول تلميذه المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢) فيما بعد إن شاء الله.

(٢) التعليق على «سبل السلام» (١/ ٤٤٢).

**قبور أنبيائهم مساجد**»[١].

والحديث الثالث هو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «**إن من البيان سحرًا، وشرارُ النَّاسِ الذين تُدْرِكُهُمُ السَّاعة وهم أحياء، والذين يَتَّخِذُونَ قُبورَهُمْ مساجد**»[٢].

واعلم أن الاستدلال بالحديث على ما ذكرنا إنما هو على أحد القولين في تفسيره، وهو أن المراد بالاتخاذ: استقبال القبر.

**قال البيضاوي**: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا ـ لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك».

---

(١) **صحيح**:
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦): ثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.
وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير حمزة بن المغيرة وهو المخزومي، وهو ثقة بلا خلاف.
وعزاه الهيثمي (٣/ ٢) لأبي يعلى فقط وقال: «وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام؛ لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات».
قلت: هو في نفسه ثقة، وقد وثّقه ابن معين وأحمد وغيرهما، والكلام المذكور لا يضره من حيث الرواية، على أن الهيثمي قد ذهل عن كون الحديث في «المسند» من غير هذه الطريق كما رأيت؛ فسبحان من لا يسهو ولا ينسى.
وللحديث شواهد أخرى أوردتها وخرجتها في «التعليقات الجياد» من كتاب الجنائز؛ فلا نطيل بذكرها هنا. **(ن)**

(٢) **سنده حسن**:
أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥ و٤٣٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠) من طريق عاصم ابن أبي النجود عن شقيق عنه.
وهذا سند حسن رجاله رجال الشيخين؛ غير أنهما أخرجا لابن أبي النجود مقرونًا بآخر، وهو حسن الحديث. والحديث قال الهيثمي (٢/ ٢٧):
«رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن».
وذهل عن كونه في «المسند». وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه ـ كـ«منهاج السنة» (١/ ١٣١) ـ لابن حبان في «صحيحه»، وكذلك عزاه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٥٨)، وقال: «إسناده جيد».
قلت: وقد وجدت للحديث طريقًا آخر أخرجه أحمد أيضًا (١/ ٤٥٤): ثنا عفان: ثنا قيس: أنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله ابن مسعود مرفوعًا. (فذكره)
وهذا **سند حسن** أيضًا رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير قيس وهو ابن الربيع، وهو حسن الحديث أيضًا لا سيما في المتابعات؛ فالحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي. والله أعلم. **(ن)**

والحديث معناه عندنا أعم مما ذكره البيضاوي.

ومن عجائب الفهم المصادم للقصد من الحديث النبوي ـ إن لم نقل للنص منه ـ قول البيضاوي في تمام كلامه وهو: «وأما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح، أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه؛ فلا حرج عليه».

كذا قال! ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية والضلال! والمعصوم من عصمه الله، ولذلك تعقّبه العلماء، فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا: «لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقًا، والمراد قبور المسلمين؛ خشية أن يعبد فيها المقبور؛ لقرينة خبر: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»».

وقد نصّ الإمام محمد ـ تلميذ أبي حنيفة ـ على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك، والتعبير بـ«عند» أعم من قوله: «فوق» أو «على»؛ كما لا يخفى؛ فمن بنى مسجدًا بجوار صالح فقد بنى عنده، وعليه فكلام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردّ على البيضاوي في رأيه هذا المبتدع، وردّ عليه **الصنعاني** أيضًا في «سبل السلام» (١/ ٢١٤) فقال: «قوله: لا لتعظيم له، يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية»، قال: «ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر».

والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة على التفصيل المذكور لعموم الحديث، ولأن النهي أصله التحريم. وذهب بعضهم على بطلان الصلاة فيها، وهو محتمل والله اعلم، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧ ـ ٣٣) ورواه عن أحمد أنه قال: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدًا». ثم قال: «وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر: أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان، ولم ير مالك بذلك بأسًا، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلّى على قبر المسكينة السوداء».

**قال ابن حزم**: «وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا

الخبر فيما جاء فيه؛ فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دُفن ثم يستبيحون ـ بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة ـ مخالفةَ السنن الثابتة»، قال: وكل هذه الآثار حق؛ فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة فإنها تُصلّى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دُفن صاحبه؛ كما فعل رسول الله ﷺ. نُحرّم ما نهى عنه، ونَعُدّ من القُرَبِ إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل، والحمد لله رب العالمين».

وقال **الشوكاني** (٢/ ١١٢) بعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة:

«وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام (ابن حزم) لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة».

وقال **شيخ الإسلام** في «الاختيارات» (ص٢٥):

«ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قُبر فيه لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلَّى فيه. فهذا يُعَيِّنُ أنَّ المنْعَ يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر **حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر**، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد».

## علة النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

وقد اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في المقبرة؛ فقيل: النجاسة، وقيل: التشبه بأهل الكتاب وسدًا لذريعة الشرك كما سبق في كلام شيخ الإسلام وغيره. وهو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقد مضى البعض ويأتي بعضها، وعليه جرى علماؤنا المتأخرون من الحنفية؛ فقال ابن عابدين في

«حاشيته» (١/ ٣٥٢): «واختلف في علته (يعني: الكراهة) فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس، وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل: لأنه تشبه باليهود، وعليه مشى في الحاشية».

وهذا القول الأخير هو الذي اعتمده الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» ٢٠٨) ونص كلامه:

«قوله: وفي المقبْرة بتثليث الباء؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى؛ قال ﷺ: **«لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام؛ فلا تكره الصلاة فيها مطلقًا منبوشة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة؛ لأنهم أحياء في قبورهم، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن بين الحَجَر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًا، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يُتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم. أفاده في «شرح المشكاة».

هذا كله كلام الطحطاوي، وهو كلام مدخول يناقض بعضه بعضًا؛ فإنه إذا كان يصرح ويعلل الكراهة بالتشبه باليهود والنصارى ـ وهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ـ؛ فكيف يستثني قبور الأنبياء وإنما يتحقق التشبه بالكفار بالصلاة فيها؟!

نعم، ربما كان يصح هذا الاستثناء فيما لو كانت علة الكراهة هي النجاسة، وذلك لطهارة قبورهم عليهم السلام، ومع ذلك فلا يصح هذا الاستثناء مطلقًا بعد لعنه عليه الصلاة والسلام مَن كان يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ونهيه أمته عن ذلك كما يأتي.

وأنا أخشى أن يكون الطحطاوي قد أُتي في هذا التناقض الصريح من جهة التقليد الذي كثيرًا ما لا يدع صاحبه يفكّر فيما يكتب أو يقول، فهو فيما يظهر نقل التعليل الصحيح عن بعض العلماء الذين لا يتصور أن يقولوا بالاستثناء، ثم نقل الاستثناء عن بعض من يقول بالعلة الأخرى وهي النجاسة؛ وهو منقول عنهم، ويدل على هذا قوله: «منبوشة أولا»؛ فإن هذا إنما يصح أن يقال على أساس القول بهذه العلة المرجوحة وعليها يتفرع القول بالفرق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة في غير مقابر الأنبياء، فإن لم يكن هذا الذي ذهبنا إليه حقًا؛ فما معنى هذا القول ههنا؟! وما معنى الاستثناء المصادم للنص؟!!

قد يقال: إن النص ليس معناه عند الطحطاوي على العموم، بل معناه الاستقبال كما سبق ذكره عن البيضاوي، ويدل على ذلك قوله بعد الاستثناء: «بعد أن لا يكون القبر جهة القبلة»؛ فهو بهذا القيد لم يصادم النص حسب فهمه.

فأقول: لكن يشكل عليه قوله: «وسواء كانت فوقه أو خلفه. . .» إلخ.

قال ذلك عقب الحديث مما يشعر أنه عنده على عمومه، ثم ما هو الفرق المعقول بين المنع من ذلك كله في قبور غير الأنبياء وإباحته في قبورهم مع القيد المذكور، مع العلم بأن الخطر على العقيدة من الصلاة عندها مطلقًا أعظم من الصلاة عند غيرها؟

وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى شرح «المشكاة» المسمى: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ علي القاري؛ فتبين لي أن الطحطاوي نقل جل كلامه، ولكنه أساء في النقل، وقدَّم وأخَّر بحيث أخلّ بالمعنى، ولزم منه ما أشرنا إليه من المحاذير، وتبين منه أيضًا وتحقق أن الاستثناء إنما نقله عن بعض من ذهب إلى التعليل بالنجاسة، وعليها جاء التفصيل الذي ذكره الطحطاوي في قوله: «وسواء. . .» إلخ، وهو نقله من كلام ابن حجر ـ يعني الهيتمي ـ ونص كلامه في ذلك:

«أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنها تكره في المقبرة. وأجاب بأن محلها مقبرة منبوشة لنجاستها، وكله غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقًا؛ لأنهم أحياء في قبورهم، وعلى التنزل؛ فجوابه غير صحيح؛ لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء، وإن لم تنبش لأنه محاذ للنجاسة، ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه»ا.هـ ما في «المرقاة» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

وأما ما احتج به الطحطاوي تبعًا لشرح «المشكاة» من أفضلية الصلاة عند قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبر السبعين نبيًا؛ فقد أجاب عنه القاري نفسه في الشرح المذكور بقوله: «وفيه أن صورة قبر إسماعيل وغيره مندرسة؛ فلا يصلح للاستدلال به».

ونحن نقول: هب أنها غير مندرسة؛ فذلك لا يدلّ على أن فضيلة الصلاة إنما هو من أجلها. ألا ترى أن مسجد النبي ﷺ الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من

المساجد إلا المسجد الحرام؛ كما صح عنه ﷺ؟ ومن المعلوم أنه قال ذلك قبل أن يدفن عليه السلام في الحجرة الشريفة، وقبل أن تضم هذه إلى المسجد النبوي؛ فهل يلزم من وجود القبر الشريف الآن فيه أن يقال: إن فضيلة الصلاة فيه من أجل القبر؟ كلا، لا يقول ذلك إلا الجُهّال من العوام؛ فكذلك لا يلزم من فضيلة الصلاة عند قبر إسماعيل وغيره أن ذلك من أجل القبور، وكيف يكون ذلك وقد نهى عليه السلام عن اتخاذها مساجد ولعن من فعل ذلك؟! وهذا كله يُقال على تسليم ثبوت تلك القبور في ذلك المكان وليس بثابت عند المحدثين؛ قال الشيخ علي القاري في «الموضوعات» (ص٩٨): «قال **العلامة الشيخ محمد بن الجزري**: لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام، نعم سيدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة. انتهى».

**قلت**: وقد حكى شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص١٥٣) نحوه عن غير واحد من أهل العلم، ثم ذكر (ص١٦١):

«إن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر (أي قبر كان لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر».

وقال قبل ذلك بصفحة: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا؛ فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا». ثم قال: «وروي عنه أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»»، ثم ذكر حديث عائشة وغيره مما تقدم وحديث جندب الآتي: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**»، ثم قال: فهذا كله يُبَيِّنُ لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانًا؛ كما قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا

مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء، فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن يُنبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه، وقد نبه هو ﷺ على العلة بقوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»، وبقوله: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فلا تتخذوها مساجد**»، وأولئك إنما كانوا يتخذون قبورًا لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**». ولأنه ﷺ قال: «**كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»، فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضًا فإنَّ اللاَّت كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك».

وقال فيما بعد (ص١٩٣) وقد ذكر العلة الأولى:

«وهذه العلة في صحتها نزاع؛ لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور، وهي من مسائل الاستحالة، وأكثر العلماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وقد ثبت في (الصحيح) أن مسجد النبي ﷺ كان حائطًا لبني النجار، وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت، وبالخرب فسويت، وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صفِّ القِبْلَةِ؛ فلو كان تراب القبور نجسًا لكان تراب قبور المشركين نجسًا ولأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب؛ فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره».

ثم ذكر العلة الثانية، ثم قال: «وهذه العلة صحيحة باتفاقهم، والمعللون بالأولى - كالشافعي وغيره - عللوا بهذه أيضًا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك؛ كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره؛ علله بهذه الثانية أيضًا وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ (نوح/ ٢٣ - ٢٤)، ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح؛ فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر هذا البخاري في «صحيحه» وأهل التفسير كابن جرير وغيره».

## مشابهة اليهود والنصارى في بناء المساجد على القبور وعدم جواز الصلاة فيها:

(من المواضع التي لا يجوز الصلاة فيها): المساجد المبنية على القبور؛ لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى، وقد قال ﷺ فيهم:

**الحديث الأول**: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات؛ بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»(١).

وقال:

**الحديث الثاني**: وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»»(٢) الحديث.

في الباب عن عائشة وابن عباس معًا، وعن أبي هريرة وعن ابن مسعود، وقد مضت أحاديثهم قريبًا.

**الحديث الثالث**: وعن ابن عباس أيضًا بلفظ: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج**»(٣).

---

(١) **متفق عليه**:
حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال... فذكره.
أخرجه البخاري (١/ ٤١٦ و٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٦) والنسائي (١/ ١١٥) وأحمد ٦/ ٥١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠). **(ن)**

(٢) **أخرجه مسلم**:
تفرّد بإخراجه مسلم (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) دون الستة، وقد نسبه الشوكاني (٢/ ١١٤) للنسائي أيضًا، وكأنه يعني «سننه الكبرى»، وإلا فإني لم أجده في «الصغرى» له، ولم ينسبه في «الذخائر» إلا لمسلم. **(ن)**

(٣) **ضعيف**:
أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد، وهو بهذا اللفظ ضعيف إلا =

واعلم أن الحديث الأول يفيد تحريم بناء المساجد على القبور، وذلك يستلزم تحريم الصلاة فيها من باب أولى؛ لأنه ـ كما لا يخفى ـ من قبيل النهي عن الوسيلة ـ وهو البناء ـ لكي لا تتحقق الغاية ـ وهي العبادة في هذا البناء الذي أُقيم على معصية الله تعالى ـ لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد الاعتقادية كما هو الواقع.

وأما الحديث الثاني فهو أعم من الأول؛ لأنه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية، فاتخاذ المكان مسجدًا معناه الصلاة فيه[1]، ومعناه البناء عليه من أجل الصلاة والسجود فيه، فكل منهما مستلزم للآخر كما أفاده المناوي في «الفيض»، ومن المعلوم بالبداهة أن اليهود والنصارى الملعونين إنما بنوا تلك المساجد للصلاة فيها، فمن صلى في مسجد فيه قبر ولو لم يقصد القبر فقد شابه أولئك المغضوب عليهم والضالين، وقد نهينا عن التشبه بهم في نصوص عامة وخاصة، ولذلك قال العلامة ابن الملك ـ وهو من علماء الحنفية ـ في شرح حديث ابن عباس المذكور آنفًا: «إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود». نقله الشيخ على القاري في «المرقاة» (١/ ٤٧٠).

## ♟ سد ذريعة عبادة المقبور:

يُضاف إلى ما تقدم أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور قد تفضي بصاحبها أو بمن يقتدي به من العوام والجهال إلى تخصيص الميت ببعض العبادات الخاصة بالله تعالى؛ كالاستغاثة والسجود كما هو واقع في أكثر المساجد المبنية على القبور، وهو مشاهد، فنهى عن ذلك سدًا للذريعة، فهو كالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة تحريمًا، بل المفسدة في تلك المساجد أوضح وأظهر منها في هذه الأوقات؛ كما يشهد به الواقع.

وهذا كله فيمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد، وأما قصدها لأجل صاحب

---

= الجملة الأولى منه؛ فهي صحيحة لمجيئها من طريق أخرى عن أبي هريرة وحسان بن ثابت، وقد فصّلت القول في ذلك في «التعليقات الجياد» بما لا يوجد في كتاب، والحمد لله. (ن)

(١) قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١٥٩): وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدًا وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». (ن)

القبر متبركًا به معتقدًا أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجردة عن القبور؛ فهو عين المشاقة والمحادة لله ولرسوله، وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال ببطلانها؛ كما يأتي عن بعض العلماء.

## تهاون كثير من المقلِّدة بهذه المسألة الخطيرة:

وإن مما يتعجب منه المؤمن البصير في دينه تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة؛ حيث إنهم لم يتعرضوا لها بذكر صريح في كتبهم وفتاويهم فيما علمت. ولذلك كان من العسير إقناع المقلّدين بها على وضوح الحجة فيها، وأنى لهم أن يأخذوا بها وهم أو أكثرهم يقدمون قول الإمام - بل قول بعض أتباعه ولو من المتأخرين - على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك سأُعنى بصورة خاصة بنقل بعض أقوال العلماء المحققين حول هذه المسألة؛ ليعلم الواقف على كتابنا هذا أننا لم نأتِ بشيء منِ عندنا ببدعة في الدين، ولم نسيء فهم أحاديث سيد المرسلين، بل هو الحق من ربك فلا تكونن من الممترين.

**(نقل عن بعض الحنابلة):**

وقد اعتنى بهذه المسألة عناية خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجزاه عن المسلمين خيرًا؛ فقلّما ترى كتابًا له لا يتعرض فيه لهذه المسألة بإسهاب أو اختصار، ولذلك فسأنقل عنه ما يناسب المقام من أقواله وفتاويه مع بعض اختصار وتلخيص.

**نقل عن المحقِّقين من العلماء فيها:**

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٦)[(١)]: «واتخاذ المكان مسجدًا هو أن يُتَّخذَ للصلوات الخمس وغيرها كما تُبْنَى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدًا إنما يُقْصَدُ فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم ﷺ أن تُتَّخذَ قبورُهم مساجد، بقصد الصلاة فيها كما تُقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعةِ على أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ

---

(١) سبق نقل شيء من كلامه هذا رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يُتَّخذ ذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه؛ كما نَهَى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يُفْضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب؛ فسوّغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لسدّ الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها، فأُبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة بخلاف ما لا سبب له؛ فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت، فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهي عنه، فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها؛ كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب، الذين يدعونها ويسألونها؛ كان معلومًا أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريمًا من الصلاة التي نهى عنها؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعاء الكواكب، كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فنهى عن قصدها للصلاة عندها؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم ـ كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريمًا من اتخاذ قبورهم مساجد».

وقال في «الاقتضاء» (ص١٥٩): «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعيّن إزالتها بهدم أو بغيره؛ هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخرى، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدًا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد؛ هل حدّها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين (قلت: ورجّح شيخ الإسلام في كتاب آخر النهي ولو عند القبر الواحد، وقد سبق ذلك) ثم قال: وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك منامًا فنقبت لذلك،

وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نَقَبُوا ذلك، ثم ترك مسجدًا بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها؛ اتّباعًا لأمر رسول الله ﷺ واتقاء لمعصيته كما تقدم. ثم قال فيه (ص١٩٢):

«فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، **وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء**؛ فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرَّحوا بتحريم ذلك كما دلّ عليه النص، واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من المسلمين: إن الصلاةَ عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبنَ على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بُنيت على القبور، بل **الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم**، وقد صرّح **كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها** وإن كان في هذا نزاع، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم، بل هو مكروه باتفاقهم».

وقال في «الجواب الباهر في زوار المقابر»[(١)]: «والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهيٌّ عنها مطلقًا بخلاف مسجده ﷺ؛ فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه».

ثم قال: «ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن فيه فضيلة وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد لما أدخلت الحجرة فيه؛ فهو جاهل مفرط في الجهل، أو كافر مكذِّب لما جاء به عليه السلام، مستحقٌّ للقتل».

وقد أفتى رحمه الله مرارًا بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور؛ فقد جاء في الفتاوى له (١/ ١٠٧) ما نصّه:

«مسألة: في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ وهل يمهد القبر أم لا؟

---

(١) رسالة جامعة لما تفرق في كتبه الكثيرة مما يتعلق بهذا الموضوع، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية تحت رقم (١٢٩) مجموع. وما نقلناه منها في الورقة (٢٢ و٥٥). (ن)

الجواب: اتفق الأئمة على أنه لا يُبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**» وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، فإن كان المسجد بُني بعد القبر؛ فإما أن يُزال المسجد، وإما أن يُزال صورة القبر، فالمسجد المبنيّ على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه. والله أعلم».

وله فتوى أخرى نحو هذه انظرها ـ إن شئت ـ في الجزء الثاني صفحة (١٩٢)[١].

**(نقل عن بعض الحنفية):**

وقال الشيخ **محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي** في كتابه «الكوكب الدري على جامع الترمذي» (ص١٥٣) ما نصه:

«وأما اتخاذ المساجد عليها فإنما فيه من الشَّبَه باليهود في اتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت وشَبَهٍ بِعَبَدَةِ الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة. وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يمينًا أو يسارًا، وإن كان خلف المصلي فهو أخفّ كراهة من كل ذلك، لكن لا يخلو عن كراهة».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٦) والعيني في «العمدة» (٤/ ١٤٩): «أن القبر في المسجد إذا كان في جهة القبلة فإنه تزداد الكراهة».

وهذا هو الحق في المسألة حسب التفصيل الذي ذكره الهندي، ومرجع ذلك إلى التشبه باليهود والنصارى في صلاتهم في المساجد المبنية على القبور، والمشابهة حاصلة في كل الصور التي قد ذكرها كما لا يخفى، وهذا لمن لا يقصد الصلاة فيها، وأما القاصد.

---

(١) وقال تلميذه المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢):

«فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو ضُمَّا معًا لم يجز ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا أو أوقد عليه سراجًا.

فهذا دين الإسلام الذين بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى». **(ن)**

(نقل عن بعض الشافعية):

واسمع ما نقله الفقيه ابن حجر الهيتمي (الشافعي) في كتابه» الزواجر» (١/ ١٢١): «قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادّة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناؤها عليها، والقبول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضرّ من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة».

هذا وقد أفادت الأحاديث السابقة تحريم بناء المساجد على القبور أيضًا، وهي مسألة أخرى تكلمنا عليها في «التعليقات الجياد» وذكرنا فيه أقوال العلماء في النهي عن ذلك، ولعلنا نذكرها في (أحكام المساجد) من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى»[١].

## ♟ اتفاق العلماء على المنع من الصلاة في المساجد المبنية على القبور:

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوى» وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد، وذلك مستفاد من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبنائها عليها، وهي مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء، ولذلك أحببت أن أنبه عليها، وأن لا أخلي هذه التعليقات منها، وقد فصلت القول فيها في «التعليقات الجياد» و«أحكام الجنائز» و«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»[٢].

## ♟ النهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاثة أمور:

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال في مرَضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. متفق عليه.

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «أي صَلَّوْا عليها، أو إليها، أو جَعَلُوها مساجد يصلون فيها، وكل هذه المعاني الثلاثة يشملها الاتخاذ المذكور ويَعُمُّهَا،

(١) الثمر المستطاب (١/ ٣٥٧ و٣٦١، ٣٨٢).
(٢) تمام المنة (ص٢٩٨، ٢٩٩).

وعلى كل منها دليل خاص من السنة، كما فصلته في كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»[(١)].

## الدفن في جانب المسجد كبنائه على القبر:

«هذا وقد يُتوهم أن المحذور إنما هو اتخاذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بُني المسجد أولاً وجُعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره. قال الشوكاني (٤/ ١١٤):

«قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وإنه إذا بُني المسجد لقصد أن يُدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرطوا أن يدفن فيه لم يصح الشرط؛ لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدًا. والله أعلم»[(٢)].

## لا يدفن أحد في بيته أما دفنه ﷺ في بيته من خصائصه:

««**اجعلوا من صلاتكم في بُيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورًا، كما اتخذتِ اليهودُ والنصارى في بيوتهم قبورًا، وإن البيتَ ليُتْلى فيه القرآن؛ فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجومُ لأهل الأرضِ**»[(٣)].

قال **الذهبي** عقب الحديث: «هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئًا واحدًا، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهة أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: «**أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورًا. **وأما دفنه في بيت عائشة** صلوات الله عليه وسلامه فمختص به، **كما خص** ببسط قطيفة تحته في لحده، **وكما خُص** بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو

---

(١) تخريج المشكاة (ص٢٢٢).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٤٨٢).

(٣) **إسناده جيد**:

أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٦ ـ ٢٧) من طريق السراج: حدثنا أبورجاء قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال... فذكره.

وأخرجه أحمد (٦/ ٦٥): ثنا حسن: ثنا ابن لهيعة به، دون قوله: «**كما اتخذت..**» إلخ.

**قلت**: وهذا إسناد جيد؛ لأن قتيبة صحيح الحديث عن ابن لهيعة، كما تقدم تحقيقه تحت الحديث (٩٥٧ ـ الطبعة الجديدة من المجلد الثاني). **(ن)**

إمامهم حيًا وميتًا في الدنيا والآخرة، **وكما خص** بتأخير دفنه يومين، بخلاف تأخير أمته؛ لأنه هو أُمن عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السّنح، فهذا كان سبب التأخير»[(١)].

«وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

قالت: فلولا ذاك أبرِزَ[(٢)] قبره غير أنه خُشيَ أن يُتَخَذَ مسجدًا[(٣)].

---

(١) الصحيحة (٧/٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) أي كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، كذا في «فتح الباري».
فائدة: قول عائشة هذا، يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجدًا فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت، يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل، لأن السنة الدفن في المقابر، ولهذا قال ابن عروة في «الكواكب الدراري» (ق١/٨٨ تفسير ٥٤٨):
«والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) من الدفن في البيوت، لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته، وأشبه بساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.
فإن قيل: فالنبي ﷺ قبر في بيته، وقبر صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدًا، ولأنَّ النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي: **«يدفن الأنبياء حيث يموتون»** وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزًا له عن غيره». **(ن)**
**قلت**: ولعل مما يؤيد ذلك أن عليًا دُفِن بقصره بالكوفة، وكذا غيره من الصحابة حتى لا يُتّخذ قبره مسجدًا ووثنًا يُعْبَد، إذ قد بدأت بدايات الغلو في عصره ﵁ هو وغيره لهذا وغيره أبعدوا قبورهم عن الناس، وحاولوا تعميتهم عنها.
**وأما دفن صاحبيه معه** فلما صار قبر النبي ﷺ في بيته بهذه الخصوصية ولم يعُد هذا بيتًا بل صار مقبرة، فرأى أبوبكر وعمر ملازمته في قبره كما لازماه في حياته وتابعهما على ذلك المسلمون الأولون بإقرارهم وفعلهم فدلَّ هذا على جوازه لهما معه إجماعًا دون غيرهما، إذ لم يُنْقَل أنهم فعلوا هذا بغيرهما لِمَنْزِلَتِهما ومكانتهما منه ﷺ حيًا وميتًا وبعثًا ونشورًا.
وأيضًا فإن أمن الغلو في قبريهما معه أعظم، لأمن الغلو في قبره ﷺ ودعائه بذلك، وأمن الابتذال والإهانة، والحفظ لقبريهما معه ﷺ أكثر حفظًا وأمنًا بحفظ الله لنبيه ﷺ.
وأيضًا لعلهما أخذا ذلك منه ﷺ وأنه أجاز لهما الدفن بجواره صراحة، أو إيماءً كما جاء في حديث البئر، وتأويل بعضهم له بقبورهما معه ﷺ. **(الوليد)**

(٣) **متفق عليه:**
رواه البخاري (٣/١٥٦، ١٩٨، ٨/١١٤)، ومسلم (٢/٦٧)، وأبو عوانة (١/٣٩٩)، وأحمد =

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها ﵁، فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: لما ائتمروا (تشاوروا) في دفن رسول الله ﷺ قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه!.

وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثنًا يُعْبَد.

وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين.

قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ إلى البقيع، فيعوذ به من الناس لله عليه حق.

وحق الله فوق حق رسول الله، فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حقَّ الله، وإن أخفرناه (!) أخفرنا قبر رسول الله ﷺ، قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما قَبَضَ اللّهُ نَبِيًا قط إلا دفن حيث قبض روحه»**، قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطًا، ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حين كان الفراش[1]»[2].

ولم يُنقل عن أحدٍ من السلفِ أنه دُفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضًا أن النبي ﷺ دفن في حُجْرته، **وذلك من خصوصيّاتهِ** عليه الصلاةُ والسلامُ، كما دلّ عليه حديثُ عائشة ﵂. قالت: «لما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنِهِ، فقال أبو بكر: سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيتُه قال:

**«ما قَبَضَ اللّهُ نبيًا إلا في الموضع الذي يُحبُّ أن يُدفن فيه»**، فدفنُوه في موضع فراشه[3].

---

= (٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥)، والسراج في «مسنده» (٣/ ٤٨/ ٢) عن عروة عنها.
وأحمد (٦/ ١٤٦، ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤١٥ طبع المكتب الإسلامي) عن سعيد بن المسيب عنها، **وسنده صحيح على شرط الشيخين. (ن)**

(١) قال ابن كثير: وهو منقطع من هذا الوجه، فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق. كذا في «الجامع الكبير» للسيوطي (٣/ ١٤٧/ ١ ـ ٢). **(ن)**

(٢) تحذير الساجد (ص٩ ـ ١١).

(٣) **صحيح لغيره:**
أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وقال: «حديثٌ غريبٌ، وعبد الرحمن بن أبي بَكر المُليكي يُضعَّفُ من قِبَلِ حفظه».
**قلت:** لكنّه حديث ثابتٌ بما له من الطرق والشواهد:
أ ـ أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) وابن سعد (٢/ ٧١) وابن عدي في «الكامل» (ق٢/ ٩٤) =

**قال الحافظُ ابن حجر** (١/ ٤٢٠): «وإذا حمل دفنُه في بيته على الاختصاص لم يبعُد نهيُ غيره عن ذلك، بل هو متجهٌ، لأن استمرار الدفن في البيوتِ ربّما صيَّرها مقابرَ، فتصيرُ الصلاةُ فيها مكروهةً».

وقد استنبط البخاريُّ الكراهةَ من قوله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذُوها قُبورًا**» أورده في «باب كراهية الصلاة في المقابر من حديث ابن عُمر، فقال الحافظ: «ولفظُ حديثِ أبي هُريرة عند مسلم أصرحُ من حديث الباب، وهو قولُه: «**لا تجعلوا بيوتَكُمْ مقابر**»، فإن ظاهِرَهُ يقتضي النَّهي عن الدفن في البيوتِ مطلقًا»[(١)].

**فإن قيل**: فما قصة قبر النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنا نراه الآن في مسجده ﷺ؟ قلت: الجواب في «شرح مسلم» **للنووي** حيث قال: «قال العلماء: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به؛ فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون على الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ ـ حين كثُر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه؛ ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قالت في الحديث: «**لولا ذلك أُبرِز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا**».

**وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر**، وإن تبعه على ذلك العيني في «العمدة»

---

= من طريق ابن عباس عن أبي بكر.
ب ـ وابن سعد وأحمد (رقم ٢٧) من طريقين مُنقطعين عن أبي بكر.
ج ـ ورواه مالكٌ (١/ ٢٣٠) وعنه ابنُ سعد بلاغًا.
د ـ ورواه ابنُ سعد **بسند صحيح** عن أبي بكر مُختصرًا موقوفًا، وهو في حُكم المرفوع، وكذلك رواه الترمذيُّ في «الشمائل» (٢/ ٢٧٢) في قصّةِ وفاته ﷺ.
قال الحافظُ ابن حجر (١/ ٤٢٠): «**وإسنادهُ صحيحٌ**، لكنه موقوفٌ، والذي قبله أصرحُ في المقصود». **(ن)**

(١) أحكام الجنائز (ص١٧٤).

(٢/ ٣٥٣)؛ فإن ذلك لم يقع بحضور أي صحابي، فقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٣٦ ـ ١٣٧):

«وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتًا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك؛ فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولَّى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين؛ فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبَّة النميري في كتاب: «أخبار المدينة» ـ مدينة الرسول ﷺ ـ عن أشياخه وعمن حدّثوا عنه: أن عمر بن عبد العزيز[1] لما كان نائبًا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين؛ هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة وعمل سقفه بالسَّاج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد، وأدخل القبر فيه».

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأُدخلت فيه الحجرة؛ كان **قد مات عامة الصحابة ولم يبقَ إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة**، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين؛ مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويُقال لها: سَنَةُ الفقهاء».

**وبالجملة**؛ فإنما أدخلوا قبرَ الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مسجده لحاجة توسيعه، والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد، وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة، فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات؛ فصار بذاك قبره في المسجد الشريف، ولكنهم

(١) قال **أبو عمر ابن عبد البر** رحمه الله تعليقًا على حديث عائشة: «ولولا ذلك أُبرِز قبره، غير أنه خشي عليه أن يُتَخَذَ مسجدًا» قال: «لهذا الحديث والله أعلم ورواية عمر بن عبد العزيز له أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ **محددًا بركن واحدٍ** لئلا يستقبل القبر فيصلى إليه». (التمهيد ١/ ١٦٧).

ـ مع حاجتهم إلى هذا العمل ـ قد احتاطوا للأمر؛ حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلاً تامًا بالجدر المرفوعة حسمًا للمحذور؛ كما سبق ذكره عن النووي، والله تعالى أعلم»(١).

## مذاهب العلماء في بناء المساجد على القبور:

«واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر؛

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٤٨٣، ٤٨٥).
قلت: نقل المعصومي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلاً وذكر كلامًا نفيسًا يحسن ذكره هنا.
قال المعصومي ـ عصمه الله تعالى ـ: قال **ابن كثير** في (تاريخه ٩/ ٧٤) نقلاً عن ابن جرير: إنه في شهر ربيع الأول عام ٨٨هـ وصل كتاب الوليد إلى عمر بن عبد العزيز، وهو إذ ذاك أمير المدينة يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حُجر أزواج النبي ﷺ في المسجد، فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة، وقرأ كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك، وقال: تركها على حالها أولى لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلى بيوت النبي ﷺ، فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يَستر ويُكنّ، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والكاسرة، وكل طويل الأمل، راغب في الدنيا وفي الخلود فيها.
فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما **أجمع عليه الفقهاء العشرة**، فأرسل إليه يأمره بالهدم والتخريب، وبناء المسجد على ما أشار، فلم يجد عمر بدًا من هدمها. ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس، وتباكوا مثل يوم مات رسول الله ﷺ، فشرع في البناء، وكان أرسل فَعَلة كثيرة من الروم، فأدخلوا فيه الحجرة النبوية، حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأدخل القبر في المسجد، وروى أنهم لما حفروا الحائط الشرقي من حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بدت لهم قدم، فخشوا أن تكون قدم النبي ﷺ حتى تحققوا أنها قدم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا. إلخ.
قال العبد الضعيف المعصومي ـ عصمه الله تعالى ـ: رحم الله تعالى الفقهاء العشرة، إن ما أشاروا به هو الحق بلا ريب، وإن ما فعله الوليد وباشره عمر بن عبد العزيز بدعة شنيعة مضرة في الدين وهم لا يشعرون، وإني كنت منذ بضع وأربعين عامًا أتفكر في هذا الأمر يا ليت أنهم لو تركوا حُجُرات أزواج النبي ﷺ على ما هي عليه، ورقّعوها وأصلحوها كما هي بلا تغيير لكانت فيها عبرة كما لا يخفى، فالحمد لله تعالى أن فكرتي وافقت فكرة الفقهاء العشرة، فأسأل الله تعالى أن يوفقني لاتباعهم، ويحشرني غدًا في زمرتهم بفضله ومنّه.
والوليد اغتر بالدولة وافتتن بزخارف الروم والفرس، وغفل عن أمر رسول الله ﷺ وأمر خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فغيّرَ وبدّل، وصار سببًا لافتتان ملايين من المسلمين الغافلين عن الأصل حتى صاروا يعبدون القبر وجدرانه وشبابيكه، فيتوجهون إليه بغاية الخشوع ونهاية الخضوع، كما يتوجه عبّاد الأوثان إلى أوثانهم بلا فرق. (المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية/ ص٣٧ ـ ٣٩) للعلامة محمد سلطان المعصومي رَحِمَهُ اللَّهُ.

سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث».

قلت: لكن الكراهة عندهم للتنزيه. ومن الدليل على ذلك أنهم قالوا:

ويكره أن يصلي على قبر. فقال النووي (٣/ ١٥٨): «هكذا قالوا: (يكره)، ولو قيل: يحرم؛ لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد».

فلو أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال مثل هذا في قول أصحابه بكراهة البناء لكان أحق وأولى؛ لأن النهي عن البناء أشد وأرهب منه عن الصلاة إلى القبر؛ كما لا يخفى على من وقف على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص١٥٨): «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرّح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة (كأنه يشير على الشافعي) فما أدري عنى به التنزيه أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه».

ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ما ملخّصه: «فاتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع»(١).

## لا يُعرف قبر أحد من الأنبياء على التعيين إلا قبر نبينا ﷺ

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولذلك صرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من المحققين أنه لا يعرف قبر نبي من الأنبياء على التعيين واليقين، إلا قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، هذا مع حرص أتباعهم من اليهود والنصارى على اتخاذ قبورهم مساجد كما أشارت الآية الكريمة إلى شيء من ذلك: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ (الكهف/ ٢١)، وكما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة متواترة وأنهم لعنوا بسبب ذلك (راجع كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»)، فإذا كان الأمر كذلك في قبورهم التي كانت ظاهرة على الأرض بل مرفوعة البنيان، ومع ذلك لم يبق لها أثر تعرف به، فأولى ثم أولى أن يضيع مقام من المقامات التي قام فيها الخضر

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٤٨١).

وصلّى، والذي ليس عليه دليل مادي متوارث خلفًا عن سلف مثلاً»[١].

## الصلاة إلى القبور

وكان (ﷺ) ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: **«لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»**[٢][٣].

(ولا تجوز الصلاة إلى القُبور مطلقًا، سواء كانت قبورًا للأنبياء، أو غيرهم)[٤].

فقال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٢١): «واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه، أو إليه».

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملاً لمعنيين، أحدهما الصلاة على (أو إلى) القبر، (والآخر: بناء المسجد عليه).

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢١٤): «واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها».

**قلت**: يعني أنه يعم المعنيين كليهما، ويحتمل أنه أراد المعاني الثلاثة، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي نص كلامه في ذلك. ويشهد للمعنى الأول أحاديث:

**الأول**: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ: **«نهى أن يُبْنَى على القبور، أو يُقْعدَ عليها، أو يُصَلَّى عليها»**[٥].

**الثاني**: قوله ﷺ: **«لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر»**[٦].

---

(١) حياة الألباني (١/ ٤٢١).

(٢) مسلم وأبو داود وابن خزيمة (١/ ٩٥/ ٢). وانظر كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» و«أحكام الجنائز وبدعها».

(٣) صفة الصلاة (ص٨٥).

(٤) تلخيص صفة الصلاة (ص١٠).

(٥) **صحيح الإسناد**:
رواه أبو يعلي في «مسنده» (ق٦٦/ ٢)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي (٣/ ٦١): «ورجاله ثقات». **(ن)**

(٦) **صحيح**:
رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٤٥/ ٢) وعنه الضياء المقدسي في «المختارة» عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وقال المقدسي: =

**الثالث**: عن أنس: أن النبي ﷺ: «**نهى عن الصلاة إلى القبور**»[(١)].

**الرابع**: عن عمرو بن دينار ـ وسئل عن الصلاة وسط القبور ـ قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى**»[(٢)(٣)].

## شبهة وجوابها:

عن محمد بن إسحاق يُحَدِّث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيتُ أُسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ، فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي إلى قبره؟!.

فقال: إني أحبُّهُ، فقال له قولاً قبيحًا، ثم أدبر، فانصرف أُسامة بن زيد، فقال له: يا مروانُ! إنك آذيتني، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللّهَ يبغضُ الفاحشَ المتفحش**»، وإنك فاحش متفحش.

قال **شيخنا العلامة الألباني** معلِّقًا عليه:

«القصة ضعيفة، وقوله: يصلي عند قبر النبي ﷺ، **منكر بل باطل**[(٤)]، والمرفوع فقط صحيح لغيره.

---

= وعبد الله بن كيسان قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي «إلا أني لما رأيت ابن خزيمة والبستي أخرجا له أخرجناه».
قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له عند الطبراني (٣/ ١٥٠/ ١) طريقًا آخر، خيرًا من هذه عن ابن عباس، وعلقه البخاري في «التاريخ الصغير» (ص١٦٣)، وشطره الأول له شاهد من حديث أبي مرثد، يأتي قريبًا. **(ن)**

(١) رواه ابن حبان (٣٤٣). **(ن)**

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٩١) وهو مرسل صحيح الإسناد، وموضع الشاهد منه أن عمرًا استشهد بالحديث على النهي عن الصلاة بين القبور، فدل على أنه يعني المعنى المذكور.

(٣) تحذير الساجد (ص٢٢، ٢٣).

(٤) التعليقات الحسان (٧/ ٤٨١)، الإرواء (٧/ ٢٠٩، ٢١٠).

**قلت**: ومما يؤكد نكارته ما ورد في هذه الرواية من «تاريخ دمشق»: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: رأيتُ أسامة بن زيد مضطجعًا في حجرة عائشة **رافعًا عقيرته يتغَنَّى، ورأيته يصلي عند قبر النبي ﷺ**». فهذا مما يدل على بطلانه، حيث كيف يضطجع، رافعًا صوته عند النبي ﷺ؟!، وكيف يتغنَّى عند قبره ﷺ حيث إنه مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها؟!، وكيف يصلي عند قبره وقد ورد النهي الصريح المتواتر عنه ﷺ في ذلك؟.

ابن إسحاق مدلس باعتراف ابن حبان، وإخراجه له بالعنعنة من الأدلة على إخلاله بشرطه! كما ترى فمن أعجب ما رأيتُ قول الأخ الداراني هنا: «إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث...»!!.

فلا أدري والله أهو السهو الذي لا ينجو منه إنسان، أم الجهل بالمراد بقول الراوي: «عن ابن إسحاق يحدِّث عن صالح»؛ وتوهم أنه بمعنى حدثني صالح.؟! أحلاهما مُرّ.

وقد نحا نحوهما المعلق على «الإحسان» فقال: (١٢/ ٥٠٧): «إسناده حسن»، ثم قال في ابن إسحاق: «هو صدوق»، ولم يتعرض لوصفه بالتدليس، ولا كونه عنعن أو صرح بالتحديث!

فهل هذا بقلم الشيخ شعيب؟! وقد سرقه المدعو عبد السلام علوش كعادته، وأقره صاحب المكتب الإسلامي!.

ومع ضعف الإسناد؛ فإن في القصة ما لا يخفى بطلانه على طالب علم فقيه، بل ولا عارف بفضل الصحابة، وبُعدهم عن الشركيات من الصلاة عند القبر والاحتجاج على ذلك بحب النبي ﷺ كما تقول جهلة العوام اليوم، هذا لو كان من الممكن يومئذ، الصلاة إلى القبر الشريف، وهو في بيت عائشة رضي الله عنها.

فلا أدري والله كيف سكت هؤلاء على هذا الباطل المنسوب إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما؟!

أهو الغفلة أم الجهل، أم العجلة في التخريج، واللامبالاة بالنقد والتحقيق؟! ظلمات بعضها فوق بعض والله المستعان!!»[١].

## الصلاة على الجنازة بين القبور:

«ولا يجوزُ الصلاةُ عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أن النبي ﷺ:

**«نهى أن يُصلى على الجنائز بين القبور»**[٢].

---

(١) صحيح موارد الظمآن (ص٢٦١: ٢٦٢).

(٢) **صحيح لغيره:**

قال: «أخرجه ابنُ الأعرابيّ في «معجمه» (ق٢٣٥/ ١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٨٠/ ٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٩/ ٢ ـ مسند أنس) وقال الهيثمي في =

عن أنس: «**كان يُكره أن يبنى مسجدٌ بين القبور**». ورجاله ثقاتٌ رجال الشيخين.

ويشهدُ للحديث ما تواتَرَ عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ القبورِ مساجد، وقد ذكرتُ ما وَرد في ذلك في أوّل كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»[(١)].

## يجوز بناء المساجد على قبور للمشركين كانت قد نبشت:

"(ويجوز بناؤها (أي: المساجد) على قبور المشركين بعد نبشها؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما «أمر ببناء المسجد في الحائط (البستان) كان فيه قبور المشركين فأَمَرَ بها ﷺ فنُبشت»).

والحديث من رواية أنس، وقد سبق ذكره بتمامه قريبًا، وإنما أوردنا منه هنا ما يناسب المقام. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٨): «وفي الحديثِ جواز التصرّف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها»[(٢)].

## جواز الصلاة في معابد الكفار بعد تغيير معالمها:

ويجوز بناؤها (أي: المساجد) على:

(أ) متعبدات الكفار بعد كسرها وتغيير معالمها قال طلق بن عليّ رضي الله عنه: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا... فقال: «**اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم... واتخذوها مسجدًا**».

الحديث مختصر، وتمامه بعد قوله: بيعة لنا: فاستوهبناه من فضل طَهُورِهِ فدعا بماء فتوضأ وتم ثم صبّه في إداوة وأمرنا فقال: «**اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم**

---

= «المجمع» (٣/ ٣٦): «وإسنادهُ حسنٌ».

قلت: وله طريقٌ أخرى عن أنس، عند الضياء يتقوى الحديثُ بها.

وروى أبو بكر بنُ أبي شيبة في «المنصف» (٢/ ١٨٥) وأبو بكر بن الأثرم كما في «فتح الباري» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٦٥/ ٨١/ ١ ـ الكواكب)» **(ن)**

(١) أحكام الجنائز (ص١٣٨).

(٢) الثمر المستطاب (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧).

**فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا»**. **قلنا**: إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف. فقال: «**مدّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبًا**».

فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدًا، فنادينا فيه بالآذان، قال: والراهب رجل من طيء؛ فلما سمع الآذان قال: دعوة حق. ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد(١).

والحديث يدلّ على جواز اتخاذ البِيَع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس؛ **قال الشوكاني (٢/ ١١٢)**: «وكذلك فعل كثير من الصحابة حين اقتحموا البلاد؛ جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين، وغيّروا محاريبها».

---

(١) **حسن صحيح**:
أخرجه النسائي (١/ ١١٤): أخبرنا هناد بن السري عن ملازم قال: ثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي.
وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات؛ غير ملازم ـ وهو ابن عمر ـ وقيس ابن طلق، وهما صدوقان كما في «التقريب»، وفي قيس بن طلق خلاف لا ينزل حديثه عن درجة الحسن؛ قال الذهبي في «الميزان»:
«ضعّفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه: ثقة، ووثقه العجلي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس ممن تقوم به حجة، قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا».
والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» مطولاً عن أبي خليفة: ثنا مسدد بن مسرهد: ثنا ملازم به كما في «المرقاة» (١/ ٤٥٨)، و«نصب الراية» (١/ ٦١). وأحمد (٤/ ٢٣) عن محمد بن جابر عند عبد الله بن بدر به مختصرًا.
**وله شاهد** من حديث عبد الله بن عمير السدوسي:
أنه جاء بإدواة من عند النبي ﷺ قد غسل النبي ﷺ وجهه ومضمض فيه وبزق في الماء، ثم غسل يده ثم ملأ الإداوة، وقال:
**«لا تَرِدَنّ ماء إلا ملأت الإداوة على ما بقي فيها، فإن أتيت بلادك فرشّ به تلك البقعة واتخذه مسجدًا»**، قال: فاتخذوه مسجدًا، قال عمر: وقد صليت أنا فيه.
قال الهيثمي (٢/ ١٢):
«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وعمر بن شقيق ذكره هو وأبوه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحًا ولا غيره». وينظر (صحيح الجامع) بلفظ: **«اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوها مسجدًا»**. (ن)

وفي الباب عن **عثمان بن أبي العاص**[١]: أن النبي ﷺ: **«أمره أن يجعل مسجد**

(١) **ضعفه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ولي تعليق عليه:**
أخرجه أبو داود (١/ ٧٤)، وابن ماجه (١/ ٢٥١)، والحاكم (٣/ ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩) من طريق أبي همام الدلال: ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عنه.
سكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الشوكاني:
«رجال إسناده ثقات، ومحمد بن عبد الله بن عياض ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري».
**قلت:** ولم يصنع الشوكاني شيئًا؛ فإن ابن عياض هذا وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فهو على قاعدته من توثيق المجهولين، ففي مثل هذا لا يليق بالمحققين أن يعتمدوا على توثيقه وحده، ولذلك قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، روى عنه سعيد بن السائب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».
وكل هذا يدلّ على أن الرجل غير معروف، مما يجعل حديثه غير صالح للاحتجاج به، ولذلك أعرضنا عن ذكره في الأصل، وأوردناه هنا كشاهد.
ثم إن قوله: «واسمه محمد بن محمد» ليس بصواب، بل هو محمد بن محبَّب ـ بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظَّم ـ؛ فلا أدري أتصحّف على الشوكاني نفسه، أم على بعض من نسخ كتابه. ثم هو ثقة، وكذلك سائر الرواة حاشا ابن عياض. **(ن)**
**قلت:** بل أقل أحواله أنه **حسن** إن شاء الله وذلك أن ابن عياض هذا وإن لم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أنه من طبقة التابعين، الذين لم يشتهر فيهم الجرح والتعديل، كما لم يشتهر فيهم الكذب والضعف، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فسبيله السلامة، وأن حديثه لا بأس به والله أعلم، لا سيما وقد ورد ما يعضده وهو وإن كان مرسلًا لكنه يشد عضد هذا.
فقد أورد البغوي وابن شاهين وابن قانع وغيرهم من طريق عن الفضل بن تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي عن أبيه تميم ابن غيلان قال: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة ورجلا آخر إما أنصاري وإما خالد بن الوليد فأمرهم أن يكسروا طاغية ثقيف قالوا: يا رسول الله أين نجعل مسجدهم؟ قال:
**«حيث كانت طاغيتهم، كي يعبد الله حيث كان لا يعبد»**.
قال بن منده لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو مرسل.
وعثمان بن أبي العاص الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف.
قال **ابن حزم**: «وجدنا رسول الله ﷺ قد قلَّد النواحي فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى وخالد بن الوليد وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى نجران أبا سفيان وعلى مكة عتاب ابن أسيد، **وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص** وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي. «الفصل في الملل» (٤/ ١٢٨).
وقال ابن الجوزي: مسجد الطائف اليسرى اليوم فلم يزالوا كذلك حتى أسلمت ثقيف فبعث رسول الله المغيرةِ بن شعبة فهدمها وحرَّقها بالنار.
ثم اتخذوا العُزَّى وهي أحدث من اللات اتخذه ظالم بن أسعد وكانت بوادي نخلة الشامية فوق =

.................................................................

= ذات عرق وبنوا عليها بيتًا وكانوا يسمعون منه الصوت.
قال هشام وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سمرات ببطن نخلة فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد فقال:
«**ائت بطن نخلة فإنك تجد ثلاث سمرات فاعتضد الأولى**»، فأتاها فعضدها فلما جاء إليه قال:
«**هل رأيت شيئًا؟**»، قال: لا، قال:
«**فاعضد الثانية**»، فأتاها فعضدها ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال:
«**هل رأيت شيئًا؟**»، قال: لا قال: «**فاعضد الثالثة**»، فأتاها فإذا هو بِجِنِّيَّة نافشة شعرها واضعة يديها على عاتقها تصر بأنيابها وخلفها دبية السلمى (دبية بن حرفى من بنى مرة بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم) وكان سادنها فقال خالد:

يا عز كفرانك لا سبحانك إني رأيتُ اللهَ قد أهانكِ

ثم ضربها ففلق رأسها فإذا هي حممة ثم عضد الشجرة وقتل دبية السادن ثم أتى النَّبيَّ فأخبره فقال:
«**تلك العُزَّى ولا عُزَّى بعدها للعَرَبِ**». ينظر «تفسير البغوي» (١/٤٠٧)، وتفسير النسائي، وتفسير ابن كثير.
وصدق الله إذ يقول: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.
وذكر ابن حبان في «ثقاته»: «ثم أمر رسول الله ﷺ كل من كان في بيته صنم أن يكسره فكسروا الأصنام كلها وكسر خالد بن الوليد العزى ببطن نخلة وهدم بيته فقال النبي ﷺ:
«**تلك العزى لا تعبد أبدًا**» وكسر عمرو بن العاص سواع ثم قال للسادن: كيف رأيت قال: أسلمت لله، وكسر ابن زيد الأشهلي المناة المشلل». (٢/ ٦٠).
قال هشام: وكان لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها وأعظمها عندهم هبل وكان فيما بلغني من عقيق أحمر على صورة الإنسان مكسور اليد اليمنى أدركته قريش كذلك فجعلوا له يدًا من ذهب وكان أول من نصبه خذيمة بن مدركة بن إلياس بن مضرٍ وكان في جوف الكعبة وكان قدامه سبعة أقدح مكتوب في أحدها صريح وفي الآخر ملصق فإذا شكُّوا في مولود أهدوا له هدية ثم ضربوا بالقدح فإن خرج صريح ألحقوه، وإن خرج ملصقًا (ليس من نكاح صحيح) دفعوه وكانوا إذا اختصموا في أمرٍ أو أرادوا سفرًا أو عملاً أتَوْهُ فاستقسموا بالقداح عنده وهو الذي قال له أبو سفيان يوم أُحُد:
«أعل هبل» أي علا دينك فقال رسول الله لأصحابه:
«**ألا تجيبونه**»، فقالوا وما نقول قال: «**قولوا: اللَّهُ أَعْلَى وأَجل**»!ا.هـ.
ثم إن هذا من الشهرة والاستفاضة في كتب التاريخ بحيث قد لا يحتاج مثله إلى إسناد، وهو مع هذا موافق للقواعد العامة في الشرع، من جهة هدم الطواغي، وكسر الأصنام والأوثان، كما فعله ﷺ، بنفسه يوم الفتح، وكذا حين أمر جريرًا مع خمسين من أحمس بهدم ذي الخلصة.
ومن جهة العبادة في الأماكن التي عصي الله تعالى فيها حين قال ﷺ:
عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«**ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**». متفق عليه. **(الوليد)**

الطائف حيث كانت طاغيتهم»»[١].

## حكم الصلاة في الكنيسة:

من المواطن التي يمنع الصلاة فيها:

(كل موضع يأوي إليه الشيطان؛ كأماكن الفسق والفجور، وكالكنائس والبيع ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح: «**ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته؛ فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»؛ فلم يصلِّ فيه).

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فقال النبي ﷺ... فذكره.

قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة»[٢].

وقد روى هذه القصة مفصلاً أبو قتادة وغيره من الصحابة؛ لكن ليس فيها موضع الشاهد منه، وقد تقدمت في (المواقيت).

قال النووي في (المجموع» (٣/ ١٦٢):

«الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس والبِيَع والحشوش ونحو ذلك، فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بدنه ولا ثوبه صحّت صلاته مع الكراهة»، ثم قال: «واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها، وأما قول الغزالي: تكره الصلاة في بطن الوادي. فباطل أنكروه عليه، وإنما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة لا في كل واد، وقد قال بعض العلماء: لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضًا؛ لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان والله أعلم. ويستحبّ أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان؛ لهذا الحديث».

**قلت**: الحديث بظاهره يفيد ما هو أعلى من الاستحباب - أعني الوجوب -

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ٤٩٣، ٤٩٦).

(٢) **أخرجه مسلم (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٨). (ن)**

لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بالخروج، فإذا كان هناك من يقول به فهو قولنا، والله أعلم.

**وقال** (٣/ ١٥٨): «وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة؛ حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك ﷺ».

وقد روى البخاري (١/ ٤٢٢) تعليقًا عن **عمر** أنه قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور».

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل وهذا أوصله البغوي في «الجعديات» وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر[١].

وأما قول عمر فوصله عبد الرزاق[٢] من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا ـ وكان من عظمائهم ـ وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ـ يعني التماثيل ـ. ا. هـ من «الفتح».

ثم حكى النووي عن بعض العلماء الترخيص في الصلاة في الكنيسة والبيعة، ولعل ذلك فيما إذا كانت خالية عن الصور والتماثيل كما يفيده أثر ابن عباس، وإلا فهو على إطلاقه بعيد عن الصواب؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور، ثم هي بمنزلة المسجد المبني على القبر كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١/ ١١٢) للحديث السابق: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك التصاوير؛ فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم.

وقال في «الاختيارات» (ص٢٥): «والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة،

---

(١) **صحيح:**
رواه عبد الرزاق (١٦٠٨) موصولاً، ينظر «الفتح» (١/ ٦٣٣).

(٢) **صحيح:**
رواه عبد الرزاق (١٦١٠) موصولاً، ينظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٢).

وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك»[١].

### كنيسة بطرس (الفاتيكان) بروما:

«قرأت مقالاً في مجلة «المختار» عدد مايو ١٩٥٨ تحت عنوان «الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة» يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي» كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول (ص٤٠): «إن كنيسة القديس بطرس وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي، تقوم على ساحة مكرّسة للعبادة المسيحية منذ أكثر من سبعة عشر قرنًا، إنها قائمة على قبر القديس نفسه: صياد السمك، حواري المسيح، وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الثرية، والخرائب الرومانية القديمة». ثم ذكر أنه يقصدها نحو مائة ألف شخص في أيام الأعياد الكبيرة للعبادة!»[٢].

## السُّرج عند القبور

**«لعنَ رسول الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»**[٣].

(١) الثمر المستطاب (١/ ص٣٩٣، ٣٩٥).
(٢) تحذير الساجد (ص١٢٤).
(٣) **ضعيف بهذا السياق والتمام.**
أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة إلا ابن ماجه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٧/ ٧٠/ ١)، والطبراني (٣/ ١٧٤/ ٢)، وأبو عبد الله القطان في «حديثه» (٥٤/ ١)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وكذا الطيالسي (١/ ١٧١)، وأحمد (٢٠٣٠) من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح (زاد القطان: بعدما كبر)، وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ١) عن ابن عباس قال: . . . فذكره. وقال الحاكم، وتبعه الذهبي:
«أبو صالح باذان، ولم يحتجا به».
وأما الترمذي؛ فقال: «حديث حسن، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام أيضًا».
قلت: وهو ضعيف عند جمهور النقاد، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده؛ كما قال الحافظ في «التهذيب»، بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد، والأزدي، ووصمه بعضهم بالتدليس، وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف، مدلس».
قلت: وكأنه لهذا قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث؛ قال (٥٩/ ١): «قلت: فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل».
يعني: «البدر المنير»، ولم أقف عليه؛ لنقف على النكتة التي أشار إليها، وإن كان الظاهر أنه أراد بها ضعف أبي صالح المذكور وتدليسه، وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الكبرى» (٨٠/ ١)، فقال: «وهو عندهم ضعيف جدًا». =

**ضعيف بهذا السياق والتمام.**

وأما لعن المتَّخذين عليها السُّرج؛ فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لَهَجَ إخوانُنا السلفيون في بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ؛ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**.

ومثل نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار، ونحو ذلك»[(١)].

---

= قلت: فمن هذا حاله؛ لا يحسن تحسين حديثه؛ كما فعل الترمذي! فكيف تصحيحه؛ كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، وعلى «سنن» الترمذي (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨)؟ وهذا التحسين والتصحيح بالإضافة إلى اشتهار الاستدلال بهذا الحديث على تحريم إيقاد السرج؛ حملني على أن أبين حقيقة إسناد هذا الحديث؛ لكي لا يُنسب إليه ﷺ ما لم يقله.

نعم؛ قد جاء غالب الحديث من طرق أخرى، فلعن زائرات القبور. رواه ابن ماجه (١/ ٤٧٨)، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٣/ ١٤٢) من حديث حسان بن ثابت، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد (٢/ ٣٣٧) عن أبي هريرة بلفظ: « **زوَّارات القبور**». انظر «أحكام الجنائز» (١٨٥ ـ ١٨٧).

ولعن المتخذين على القبور المساجد. متواتر عنه ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح، وأسامة بن زيد، وقد سقت أحاديثهم، وخرجتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»، ثم في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، وهو مطبوع.

ونص حديث عائشة وابن عباس مرفوعًا:

**«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد»**.

زاد أحمد في روايته:

**«يحرِّم ذلك على أمته»**.

وأخرج أيضًا من حديث ابن مسعود مرفوعًا:

**«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»**.

ومع هذه الأحاديث الكثيرة في لعن من يتخذ المساجد على القبور؛ تجد كثيرًا من المسلمين يتقرَّبون إلى الله ببنائها عليها والصلاة فيها، وهذا عين المحادَّة لله ورسوله. انظر «الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر» للفقيه أحمد بن حجر الهيتمي (١/ ١٢١).

وقد صرح بعض الحنفية وغيرهم بكراهة الصلاة فيها، بل نقل بعض المحققين اتفاق العلماء على ذلك، فانظر «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٢)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني الحنفي (٤/ ١٤٩)، وشرحه للحافظ ابن حجر (٣/ ١٠٦). الضعيفة (١/ ٣٩٣، ٣٩٥).

(١) الضعيفة (١/ ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦).

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج**» رواه أبو داود، والترمذي[١]، والنسائي»[٢].

قال **شيخنا الألباني** رحمه الله: (تحت باب ما يحرُمُ عند القبور):

**إيقاد السرج عندها**: والدليل على ذلك عدةُ أمورٍ:

**أولاً**: كونُه بدعةً محدثةً لا يعرفُها السلفُ الصالحُ، وقد قال ﷺ: «**كلّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلّ ضلالةٍ في النار**». رواه النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» بسندٍ صحيحٍ.

**ثانيًا**: أنّ فيه إضاعةً للمالِ وهو منهيٌّ عنه بالنص، كما تقدمّ في المسألة (٤٢ ص٦٤).

**ثالثًا**: أنّ فيه تشبهًا بالمجوس عبّاد النار، قال ابنُ حجر (الهيتمي) الفقيه (**الشافعي**) في «الزواجر» (١/ ١٣٤): «صرّح أصحابُنا بحرمة السراج على القبر وإن قلّ، حيث لم ينتفع به مقيمٌ ولا زائرٌ، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة».

**قلت**: ولم يُورد[٣] بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل دليلنا الأول، مع أنه دليلٌ

---

(١) وقال (أي الترمذي): حديث حسن. وفيه نظر، فإن إسناده ضعيف، إلا أن يريد أنه حسن لغيره، فذلك مسلَّم بالنسبة للفقرتين الأوليين، وأما «السرج»، فلم أر ذكره في غير هذا الحديث، فهو من أجل ذلك منكر. وقد فصَّلْتُ القولَ عليه في: «الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٢٣).
نقول هذا بيانًا لحال الحديث وما يقتضيه النقد العلمي فيه، وإلا فإن إيقاد السرج على القبور وثنية لا يرضاها دين الإسلام كما بينتُ ذلك في «أحكام الجنائز وبدعها». (**ن**)

(٢) تخريج المشكاة (ص٢٣٠).

(٣) **قلت**: ولم يوردا أيضًا وجهًا رابعًا وهو: الإفراط في تعظيم القبور، قال صاحب «تيسير العزيز الحميد»: «و(السرج فيه): «إفراط في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام».
ثم إنه قد يتجه النهي من جهة نهيه ﷺ عن اتباع الجنازة بنار، وقد ورد النهي عنه في ذلك، من حديث أبي هريرة وحديث جابر (أحكام الجنائز/ ص٩١) وقد أوصى جمع من الصحابة بألا يتبعوا في جنائزهم بنار، منهم: عائشة وعبادة بن الصامت، عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأبوسعيد الخدري، وأبوموسى الأشعري، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم (السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٩٥).
وبالجملة فإيقاد السرج من الكبائر، قال **ابن القيم**: «اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها من **الكبائر**» (ص٣٠١)، ونحوه في «المغني» (٢/ ٣٨٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وبناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافًا أنه معصية لله ورسوله» (الفتاوى ٣١/ ٦٠)، ومثله في «اقتضاء الصراط» (٢/ ٦٧٧). (**الوليد**)

واردٌ، بل لعله أقوى الأدلة، لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى ـ زعموا ـ، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر، بدليل إيقادهم إياها والشمسُ طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالةً.

**فإن قيل**: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب «السنن» وغيرهم عن ابن عباس: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»؟

**وجوابي عليه**: «أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة، وإن تساهل كثيرٌ من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته، كما فعل ابن حجر في «الزواجر»، ومن قبله العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم و(دروسهم)[(1)].

---

(١) وليعلم أن قول بعضهم: «وإن قلنا بضعفه فلعل الإجماع على تحريم السرج على القبور مما يقويه».

من الحسن الجميل أنه قال: «لعل»، ولم يجزم بذلك، وأيضًا إن الإجماع وإن كان يستند إلى نص، لكن ليس من شرطه أن يكون نصًا خاصًا بالمسألة، بل قد يكون نصًا عامًا، وعليه فلا يجوز والحالة هذه أن نقوي به حديثًا ولو جاز ذلك لصححنا كثيرًا من الأحاديث ونسبناها إليه ﷺ وهي لم تصح بالاتفاق، كحديث: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، ونحوه مما يشهد له الإجماع!.

ولم أر مثل هذا الصنيع ـ أي تقوية الحديث بالإجماع ـ إلا لابن عبد البر وهو رأي له محض لا دليل عليه، على أنه يمكن أن يقصد تصحيح معنى الحديث، وليس تصحيحًا لذات الحديث بحيث ينسبه إلى النبي ﷺ، بدليل صنيعه في الحديث الذي ذكره، وهو: «**صلوا على كل من قال: لا إله إلا الله**».

فإنه ضعف إسناده وبيَّن أن الإجماع يشهد له ويصححه، فأظن أنه يعني: أنه يشهد لمعناه، وهذا لا نختلف معه فيه، ويوضحه ويؤيد ذلك، أن الحديث المذكور ليس من الأحاديث التي تتقوى بالشواهد لأنه ليس من الضعف اليسير الذي ينجبر.

قال **الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرجه الدارقطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين.
ورواه أيضا من وجه آخر عنه وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك.
ورواه أيضا من وجه آخر عنه وفي إسناده أبو الوليد المخزومي وقد خفي حاله أيضا على الضياء المقدسي وتابعه أبو البختري وهب ابن وهب وهو كذاب.
ورواه أيضًا الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك.
وله طريق أخرى عن ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني وقد رماه ابن عدي بالوضع». (نيل =

وقد كنتُ انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه، وبينت علة الحديث مفصَّلاً هناك، ثم في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم (٢٢٥)، ثم رأيت ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٢) نقل عن عبد الحق الإشبيلي أن في سند الحديث باذام صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيفٌ جدًا، وأقرَّه ابن القيم، فالحمد لله على توفيقه.

وأما الجملةُ الأولى من الحديث فصحيحة لها شاهدان من حديث أبي هريرة وحسان ابن ثابت، أوردتهما في المسألة (١١٩ ص٢٣٥، ٢٣٦) (يعني: من كتاب: أحكام الجنائز).

وأما الجملةُ الثانية فهي صحيحةٌ أيضًا متواترة المعنى، وقد ذكرتُ (أي: في أحكام الجنائز ٢٧٥، ٢٧٨) سبعة أحاديث صحيحةٍ تشهدُ لها»[(١)].

## اتِّخاذُ القِبابِ على القُبورِ

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اتخاذ القباب[(٢)] والفسطاط على القبور:

---

= الأوطار ٣/ ١٩٩)، ولم أر أحدًا من أهل العلم صحح الحديث، بل نرى عكس ذلك أنهم اتفقوا على ضعفه، هذا من جهة عزوه للنبي ﷺ، قال النووي: «في شرح المهذب: أحاديث الصلاة على من قال لا إله إلا الله واهية». أما من جهة معناه فمتفق على صحة معناه. فتأمل. **(الوليد)**

(١) أحكام الجنائز (ص٢٩٤)، و«تلخيص أحكام الجنائز» (ص٩٠).

(٢) قال **الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا أدعَ تمثالاً إلا طمستُهُ، وقبرًا مشرفًا إلا سويته.

قال: وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر قبرٍ مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتِّمة، فمن إشراف القبور: أن يُرفَعَ سمكها، أو يجعل **عليها القباب** أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة. . . . رفع القبور **ووضع القباب** والمساجد والمشاهد عليها قد لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فاعله. . . . . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد»** رواه مسلم، ورفع القبور **وبناء القباب** والمساجد عليها ليس عليه أمر النبي ﷺ كما عرفناك ذلك فهو ردٌّ على قائله، أي مردود عليه».

رسالة: «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» (ص١١٠، ١١١، ١١٧) للعلامة الشوكاني بتحقيق العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله.

وقال **عبد الحميد ابن باديس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبناء القباب على القبور والذبح عندها لأجلها والاستغاثة بأهلها ضلال من أعمال الجاهلية، فمن فعله جهلاً يُعلَّم، ومن أقره ممن ينتسب إلى العلم فهو ضال مضل». (ابن باديس وجهوده/ ص١٤٣).

ولا يجوز أن يحتج بالقبة التي على قبره ﷺ لما يأتي. =

«ورأى **ابنُ عمر** فسطاطًا[(١)] على قبر عبد الرحمن فقال: «انزعه يا غلام فإنما يظله عمله»[(٢)].

= «اعلم أنه إلى عام ٦٧٨هـ لم تكن قبة على الحجرة النبوية التي فيها قبره ﷺ، وإنما عملها وبناها الملك الظاهر المنصور قلاوون الصالحي في تلك السنة ٦٧٨هـ فعملت تلك القبة.

قلت: إنما فعل ذلك لأنه رأى في مصر والشام كنائس النصارى المزخرفة، فقلدهم جهلاً منه بأمر النبي ﷺ وسنته، كما قلدهم الوليد في زخرفة المسجد فتنبه. [كذا في وفاء الوفاء].

وقال أيوب صبري التركي في المجلد الثاني من كتابه: [مرآة الحرمين] ما معربة:

إن السلطان صلاح قلاوون المصري في عام ٦٧٨هـ بنى على الحجرة النبوية قبة، وكان وكيله أحمد كامل بن هارون عبد القوي الربعي، وبعده جددها وصفحها بألواح النحاس ناصر حسن بن محمد ابن قلاوون عام ٧٥٥هـ إلخ.

اعلم أنه لا شك أن عمل قلاوون هذا مخالف قطعًا للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكن الجهل بلاءٌ عظيم، والغلو في المحبة والتعظيم وباءٌ جسيم، والتقليد للأجانب داءٌ مهلك؛ فنعوذ بالله من الجهل، ومن الغلو، ومن التقليد للأجانب.

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج حيان بن حصين الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال له: **«أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»**.

فالسنة أن القبر لا يرفع رفعًا كبيرًا، من غير فرق بين قبر صالحٍ وغير صالحٍ، ونبيٍ أو وليٍ؛ لأن البناء على القبور محرم، وما قيل بإباحته فباطل مخالف للنص.

ويدخل في المنع أولاً دخولاً أوليًا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا يكون هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام.

منها: اعتقاد الجهلة لها، كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظموها فظنوا أنها قادرة على جلب النفع، ودفع الضر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد المؤمنون الموحدون من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وهكذا في جميع أنحاء العالم الإسلامي عمومًا، وفي المدينة عند قبر الرسول ﷺ خصوصًا.

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. (المُشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية/ محمد بن سلطان المعصومي الخجندي المكي) (ص٢٦ ـ ٢٧).

(١) الفسطاط بيت من شعر كما في «اللسان» وفي «الكواكب الدراري» (ق٨٧/ ١ تفسير ٥٤٨): «وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط». **(ن)**

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٩٨). **(ن)**

**قلت**: رواه معلقًا مجزومًا به، وابن سعد موصولاً عن مسلم بن ابراهيم نا خالد بن أبي عثمان القرشي حدثني أيوب عن عبد الله بن يسار قال به. **(الوليد)**

وعن **أبي هريرة** أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا(١).

وروى ابن أبي شيبة وابن عساكر (٧/ ٩٦/ ٢) مثله عن **أبي سعيد الخدري**(٢).

وعن **محمد بن كعب** قال: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة(٣).

وعن **سعيد بن المسيب** أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مِتُّ، فلا تضربوا على قبري فسطاطًا(٤).

عن **سالم** مولى عبد الله بن علي بن حسين قال: أوصى **محمد بن علي أبو جعفر** قال: «لا ترفعوا قبري على الأرض»(٥).

عن عمرو بن شرحبيل قال: «لا ترفعوا جدثي - يعني القبر - فإني رأيتُ المهاجرين يكرهون ذلك»(٦).

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها، فهي متفقة على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيمًا يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال،

---

(١) **صحيح الإسناد:**
رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨/ ٦١٢٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥)، والربعي في «وصايا العلماء» (١٤١/ ٢) وابن سعد (٤/ ٣٣٨) وإسناده صحيح (**ن**)
**قلت**: وقد عزاه شيخنا إلى أحمد (٢/ ٢٩٢، ٢٧٤، ٥٠٠)، والنسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤)، والبيهقي والطيالسي (رقم ٢٣٣٦)، بإسناد صحيح على شرط مسلم. (أحكام الجنائز/ ص ٩٢، ٩٣) (**الوليد**)

(٢) **صحيح لغيره:**
وإسناده ضعيف، لكن له طرق أخرى عند ابن عساكر فهو بها صحيح. (**ن**)
**قلت**: الفضيل بن ميسرة في حديث أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال «إذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب **ولا تجعلوا على قبري بناء**» أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) وغيره **وإسناده حسن**، وقواه شيخنا في «تحذير الساجد» (ص١٣٥). (**الوليد**)

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضًا ورجاله ثقات غير ثعلبة وهو ابن الفرات، قال أبو حاتم وأبوزرعة: «لا أعرفه» كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥). (**ن**)

(٤) رواه ابن سعد (٥/ ١٤٢). (**ن**)

(٥) رواه الدولابي (١/ ١٣٤ - ١٣٥) ورجاله ثقات غير سالم هذا فهو مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» والحلي الشيعي في «خلاصة الأقوال» (ص١٠٨). (**ن**)

(٦) **صحيح الإسناد:**
رواه ابن سعد (٦/ ١٠٨) بسند صحيح. (**ن**)

مثل بناء المساجد **والقباب على القبور**، وضرب الخيام عليها، ورفعها أكثر من الحد المشروع.

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري بقوله في «الصحيح»:

«باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحًا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا».

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة، فقال الحافظ ابن حجر الشافعي في شرحه:

«ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة»[(١)].

وذكر نحوه العيني الحنفي في «عمدة القارئ» (٤/ ١٤٩)»[(٢)].

وقد سبق نقل **شيخنا العلامة الألباني** عن **العلامة الصنعاني** أيضًا في «سبل السلام» (١/ ٢١٤) فقال:

«قوله: لا لتعظيم له، يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية»، قال: «ومفاسد ما يُبْنَى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر».

وقال **شيخنا الألباني** رحمه الله: «وقال الكاتب القدير والمؤرخ الشهير الأستاذ المحقق رفيق بك العظم في خاتمة ترجمة أبي عبيدة رضي الله عنه من كتابه: «أشهر مشاهير الإسلام» (ص٥٢١ ـ ٥٢٤) تحت عنوان (كلمة في القبور): «لا نريد بهذا

---

(١) ونقل الشيخ محمد بن مخيمر من علماء الأزهر في «القول المبين» (ص٨١) عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «الفتح» في شرحه لحديث ذي الخلصة من «صحيح البخاري» في الكلام على الغزوات ما نصه:

«وفي الحديث النهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور يفتتن الناس بها، وأنه يجب إزالتها».

قلت: ولم أره في المكان المذكور من «الفتح» فيحتمل أن يكون في موضع آخر منه، والله أعلم. **(ن)**

(٢) تحذير الساجد (ص٩٧، ٩٩) (ص١٣٠، ١٣١).

العنوان البحث عن تاريخ القبور كالنواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى وإنما نريد الوقوف بفكرة القارئ عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة، كاختلافهم في تعيين كثير من قبور رجال الصحابة الكرام الذين دوخوا هذا الملك العظيم، وتحلّوا بتلك الشيم الشماء، وبلغوا من الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الأولين والآخرين.

وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام، وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان، حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للإستزادة ونعم ما خدموا به الأمة والدين.

إن القارئ إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة المتأمل، لا يلبث أن يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام، واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الأخبار، ومدوِّنو الآثار على جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق وملأت النفوس إعظامًا لقدرهم وإقرارًا بفضيلة سبقهم بالإيمان ونشرهم دعوة القرآن.

لا جرم أن القارئ أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر: أن أولئك الرجال ينبغي تعلم قبورهم بالتعيين، وتشاد عليها القباب العاليات ذات الأساطين، إذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الإيمان وصحبتهم للنبي ﷺ فلم أتوه من كبار الأعمال، التي تعجز عنها أعاظم الرجال، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين، ودرست أجداثهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين حتى اختلف في تعيين أمكنتها أرباب السير، وعفا على أكثر الأثر، إلا ما علموه بعد بالحدث والتخميين، وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين، مع أن المشاهد عند المسلمين صرف العناية إلى قبور الأموات بما يبلغ الغاية بالتأنق في رفعها، وتشييدها، ورفع القباب عليها، واتخاذ المساجد عندها، لا سيما قبور الأمراء الظالمين الذين لم يظهر لهم أثر يشكر في الإسلام والمتمشيخة الدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الإيمان، ولا نسبة بينهم وبين أولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح وإخوانه من كبار الصحابة الكرام، الذين تلقوا الدين غضًا طريًا، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكانًا قصيًا؟

**والجواب عن هذا:** أن الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقديرًا

لقدر الرجال وتعظيمًا لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار الأمة، إلا أنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات، وتعظيم الرُفات لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء، الحنيفية السمحة، التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية، ومحو آثار التعظيم للرفات، أو العكوف على قبور الأموات، ويرون أن خير القبور الدوارس[١]، وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال لهذا اختفت عمن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة، وجلة المجاهدين إلا ما ندر، ثم اختلف نقلة الأخبار في تعيين أمكنتها باختلاف الرواة وتضارب ظنون الناقلين. ولو كان في صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الأموات لتشييد القباب والمساجد عليها، لما كان شيءٌ من هذا الاختلاف، ولما غابت عنا إلى الآن قبور أولئك الصحابة الكرام، كما لم تغب قبور الدجاجلة والمتمشيخين، التي ابتدعها بعد العصور الأولى مبتدعة المسلمين، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين، حتى باتت أكثر هذه القباب تمثل هياكل الأقدمين، وتعيد سيرة الوثنية بأقبح أنواعها، وأبعد منازلها عن الحق، وأقربها إلى الشرك، ولو اعتبر المسلمون بعد اختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين، وبهم نصر الله الإسلام، لما اجترؤوا على إقامة القباب على القبور وتعظيم الأموات تعظيمًا يأباه العقل والشرع، وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إلينا أمانة نبيهم فأضعناها، وأسرار شريعته فعبثنا بها. وإليك ما رواه في شأن القبور مسلم في (صحيحه) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب رضي عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

وفي صحيحه أيضًا عن ثمامة بن شفي قال: كنا فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ«رودس» فتوفي صاحب لنا بأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[٢].

---

(١) قلت: هذا ليس بحديث والسنة رفع القبر عن الأرض نحو شبر، وبيانه في كتابي «أحكام والجنائز وبدعها» (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩ طبع المكتب الإسلامي). (ن)

(٢) الأحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها ولعن من يتخذها مساجد ويقصدها بالنذور كثيرة قد استقصي الكلام عليها كثيرٌ من الأئمة المصلحين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم، الواسطة وإغاثة اللهفان وغيرهما. =

وسبق نقل قول **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي (الشافعي) في كتابه» الزواجر» (١/ ١٢١):

«قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادّة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناؤها عليها، والقبول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، **ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضرّ من مسجد الضرار**، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة».

## كسوة القبر وتزيينه وتطيبه كما يفعل بالكعبة المشرفة

(ذكر **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ البدع التي تفعل عند القبور وذكر منها: **تزيينُ**[1] **القبر**. (شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥)، **وتخليقُ (تطييب) حيطان القبر وعُمُده**. (الباعث لأبي شامة ١٤).

## رفع القبور والبناء عليها

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«الأول: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر**، وأن يُقعد

---

= قلت: وراجع لذلك كتابنا «أحكام الجنائز».
تحذير الساجد (ص١١٢ ـ ١١٥) طبع المكتب الإسلامي. **(ن)**

(١) **قلت**: ويدخل في ذلك وقد يكون أشد منه «كسوة القبر».
قال الشيخ **تقي الدين ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: «في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أنه منكرإذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم؟! (شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٠).
وقال أيضًا: «**وتغشية قبور** الأنبياء والصالحين وغيرهم ليس من الدين» «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٩).
**قلت**: فإن هذا لا يكون إلا بالكعبة التي جاءت النصوص بها، وأما غيرها فبدعة ضلالة، وهو من الإفراط في تعظيم القبور، ومن التشبه بالكفار في ذلك.
**وإن نسيتُ فلن أنسى أني كنتُ أطوف بالكعبة قبل نحو عشرين سنة فجاءتني امرأة تسألني، قبر مَنْ هذا؟ ومَن مدفون هنا بالكعبة؟! (الوليد)**

عليه، **وأن يبنى عليه، [أو يزاد عليه]**، [أو يكتب عليه]»[(١)].

وقال النووي (٥/ ٢٩٦): «وإسنادُها صحيح». ثم استدل بها على أنه يستحبُّ أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال: «وقال الشافعيُّ: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروهٍ».

**قلت**: وهذا خلافُ ظاهرِ النَّهي فإنّ الأصل فيه التحريمُ، فالحقُّ ما قاله ابن حزمٍ في «المحلى» (٥/ ٣٣): «ولا يحلُّ أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يُزادَ على ترابه شيءٌ ويهدم كل ذلك».

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (ص١٥٨):

«سمعتُ أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوّى بالأرض فلا يُعرف. فكأنه رخص إذ ذاك».

لكن ذكر في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٨) عنه الكراهة فقط!

وقال الإمام محمد في «الآثار» (ص٤٥):

«أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبرٌ فلا يُوطأ.

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجدًا أو علَمًا، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسًا، وهو قولُ أبي حنيفة».

**قلت**: ويدلُّ الحديثُ بمفهومه على جواز رفع القبر، بقدر ما يساعدُ عليه

---

(١) **أخرجه مسلم وغيره:**
أخرجه مسلم (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢/ ٧١)، والنسائي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٨٦)، والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٩). والزيادتان لأبي داود والنسائي، وللبيهقي الأولى.
والثانية عند الترمذي والحاكم وصحح إسنادها ووافقه الذهبيُّ، وأعلها المنذري (٤/ ٣٤١) وغيرهُ بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابرٍ.
لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابنُ جريج عن أبي الزبير عن جابر. وهذا سندٌ على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج عنده ـ أعني مسلمًا في روايةٍ ـ بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهةُ تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الروايةُ الأولى عند من ذكرنا. **(ن)**

الترابُ الخارجُ منه، وذلك يكونُ نحو شبر، فهو موافق للنص في المسألة (١٠٤) (من أحكام الجنائز/ ص١٩٥، ١٩٦)[١].

وأمَّا التجصيصُ فهو من «الجصّ» وهو الكلْس. والمرادُ الطليُ به قال في «القامُوس»: «وجصص الإناء ملأه، والبناء طلاه بالجص».

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينةٍ كما قال بعضُ المتقدمين.

وعليه فما حكْمُ تطيين القبر؟ للعلماء فيه قولان:

**الأول**: الكراهةُ، نص عليه الإمام محمد فيما نقلتُه آنفًا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أُطلقت.

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩).

والآخر: أنه لا بأسَ به. حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد. وجزم به في «الإنصاف». وحكاه الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الإمام الشافعي، قال النووي عقبه: «ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيحُ أنه لا كراهة فيه كما نُصَّ عليه، ولم يرد فيه نهيٌ».

**قلت**: ولعل الصواب التفصيل: إن كان المقصودُ من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما سمح به الشرعُ، وأن لا تنسِفَه الرياحُ ولا تُبعثره الأمطارُ، فهو جائزٌ بدون شك لأنه يحقق غايةً مشروعة. ولعل هذا وجهُ من قال من الحنابلة أنه يستحبُّ.

وإن كان المقصودُ الزينةَ ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدَث.

**الثاني**: عن أبي سعيد وهو الخدري: **أن النبي ﷺ: «نهى أن يُبْنَى على القبر»**[٢].

---

(١) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ **أُلحِدَ له لحدٌ، ونُصِبَ عليه اللبن نصْبًا، ورُفِعَ قَبْرُهُ من الأرضِ نحوًا من شِبْرٍ**.

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) وإسناده حسن.

وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٢١).

وصالح هذا ضعفه يحيى القطان وغيره.

قال: فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أُخرج من اللَّحد الذي شغله جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريبًا. (أحكام الجنائز/ ص١٩٥). **(ن)**

(٢) **صحيح لغيره**:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٧٤ ـ ٤٧٣) بسند رجاله جميعًا رجالُ الصحيح، إلا أنه منقطعٌ، فقد قال =

ورواه أبو يعلى بلفظ: **«نهى نبيُّ اللهِ ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها»**[(١)].

**الثالث:** عن أبي الهيَّاج الأسدي قال: «قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألاَ أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: **«أن لا تدع تمثالاً [وفي رواية: صورة] [في بيتٍ] إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته»**[(٢)].

قال **الشوكاني** رحمه الله تعالى (٤/ ٧٢) في شرح هذا الحديث:

«فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كبيرًا من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرَّم، وقد صرح بذلك أصحابُ أحمد، وجماعة والشافعي ومالك».

قال: **«ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًا القببُ والمشاهد المعمورةُ على القبور.**

وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك.

**وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام:**

منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظُم ذلك فظنوا أنها قادرة

---

= البُوصيري في «الزوائد» (ق٩٧/ ٢): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد». قلت: فقول السندي في «حاشية ابن ماجه»:
«وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وَهَمٌ لا أدري ممن هو؟» **(ن)**

(١) **صحيح لغيره:**
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦١): «ورجاله ثقات».
ثم وقفت على إسناده في «مسند أبي يعلى» (٣/ ٢٨٧)، فإذا هو من طريق القاسم بن مخيمرة، نفسه، لكن بدا لي أن لا وجه للانقطاع الذي جزم به البوصيري، فإن مستنده قولُ ابن معين: «لم نسمع أنهُ سمع من أحد من الصحابة»! وقد ذكر له في «التهذيب» رواية عن ابن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة وأنه سأل عائشة، وسنةُ وفاته تؤيّد ذلك، فراجعه. **(ن)**

(٢) **أخرجه مسلم وغيره:**
أخرجه مسلم (٣/ ٦١)، وأبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) وحسنه، والحاكم (١/ ٣٦٩) والبيهقي (٤/ ٣) والطيالسي (رقم ١٥) وأحمد رقم (٧٤١، ١٠٦٤) من طريق أبي وائل عنه، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص٢٩) من طريق أبي إسحاق عنه.
وله في مسند الطيالسي (رقم ٩٦) وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٨٨٩) طريقان آخران عن علي رضي الله عنه. **(ن)**

على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا واستغاثوا. وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضبُ لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالمًا ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا (إلا القليلون وهم الأكثرون يوم القيامة).

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أنَّ كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الوليّ الفلاني! تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق! وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالثُ ثلاثة. فيا علماء الدين ويا (قادة) المسلمين أي رزءٍ للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاءٍ لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبةٍ يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجبًا؟!

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيًّا ولكن لا حياةَ لمن تُنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخُ في رمادِ».

**قلتُ**: وللشوكاني رحمه الله تعالى رسالةٌ لطيفةٌ نافعة في هذا الباب أسماها «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» مطبوعة في «المجموعة المنيرية» (١/ ٦٢ ـ ٦٧).

**الرابع**: عن ثُمامة بن شفيّ قال: «خرجنا مع فَضالة بن عُبيد إلى الروم، وكان عاملًا لمعاويةَ على الدربِ، (وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالةُ بن عبيد الأنصاري)، فأصيب ابنُ عمٍّ لنا [بـ] (رُودِس)[١] فصلَّى عليه فضالةُ، وقام على حُفْرته حتى واراه، فلما سوَّيْنا عليه حفرته قال: أَخِفُّوا عنه، (وفي الرواية الأخرى: خففوا عنه)[٢] فإنّ رسول الله ﷺ: **«كان يأمرُنا بتسوية القبور»**[٣].

(١) جزيرةٌ معروفة في البحر الأبيض المتوسط، جنوب غرب تركيا. **(ن)**
(٢) هي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هذه عدّيت بالتشديد وتلك بالألف. **(ن)**
(٣) **حسن الإسناد**: =

وأما الحديث المشهور على الألسنة بلفظ: «**خير القبور الدوارسُ**» فلا أصل له في شيء من كتب السنة، وهو بظاهره منكرٌ، لأن القبر لا ينبغي أن يُدرَس[1]، بل ينبغي أن يظلَّ ظاهرًا مرفوعًا عن الأرض قدر شبر كما سبق، ليُعرف فيصان ولا يُهان، ويزار ولا يُهجر.

ثم إن الظاهر من حديث فضَالة: «**كان يأمُرنا بتسوية القبور**» تسويتُها بالأرض بحيثُ لا ترفع إطلاقًا، وهذا الظاهرُ غيرُ مرادٍ قطعًا، بدليل أن السنة الرفع قدر شبرٍ كما مرّت الإشارةُ إليه سابقًا، ويؤيد هذا من الحديث نفسه قولُ فضالةَ: «خففوا» أي التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية، وبهذا فسّره العلماءُ انظر «المرقاة» (٢/ ٣٧٢).

**الخامس**: قال معاوية رضي الله عنه: «**إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبّهوا بهما**»[2][3].

## الكتابة على القبور

عن جابر رضي الله عنه قال:

«**نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبنى عليه،** [أو

---

= أخرجه أحمد (٦/ ١٨) بالروايتين وإسناده حسنٌ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٨) بالرواية الأخرى.

ورواه مسلم (٣/ ٦١) وأبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٤/ ٢ ـ ٣) من طريق أخرى عن ثمامة نحوه أخصر منه، وهو روايةٌ لأحمد (٦/ ٢١) ولفظها عنده:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سووا قبورَكم بالأرض». وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وله طرقٌ وألفاظٌ في «معجم الطبراني الكبير» (١٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣). (ن)

(١) إن كان مقصوده رحمه الله أن القبر ينبغي أن يسنَّم ويرفع بقدر شبر عند الدفن كما ورد في السنة فنعم. أما إن قصد أن يظل دائمًا على هذا فلا يُدرس البتة بل يظل ظاهرًا فليس بشيء، ذلك أن النبي ﷺ نهى عن رفع القبور وتجصيصها والكتابة عليها ونحو ذلك لأجل ألا تظل زمانًا طويلاً ولا تلبث إلا يسيرًا وقد أخذتها الأمطار والرياح ونحوها، ولم يُعْلم أن أحدًا من السلف كان كلما درس قبر من القبور أعاد وضع التراب عليه، أو أنهم فعلوا ما يوجب بقاء القبر ظاهرًا والله أعلم.

(٢) **صحيح الإسناد**:

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٥٢/ ٨٢٣) وإسناده صحيح، قال في «المجمع»: «ورجاله رجال الصحيح». (ن)

(٣) أحكام الجنائز (ص٢٦٠ ـ ٢٦٩).

يزاد عليه]، [**أو يكتب عليه**]»[(١)].

**وأما الكتابةُ**: فظاهرُ الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلةُ بالكراهة فقط! وقال النووي (٥/ ٢٩٨): «قال أصحابنا: وسواءٌ كان المكتوبُ على القبر في لوح عند رأسه كما جرتْ عادةُ بعض الناس، أم في غيره، فكلُّه مكروهٌ لعموم الحديث».

واستثنى بعضُ العلماء كتابة اسم الميتِ لا على وجه الزخرفة، بل للتعرُّف قياسًا على وضع النبي ﷺ **الحجر على قبر عُثمان بن مظعون**[(٢)] كما (في أحكام الجنائز) (ص١٩٧).

قال **الشوكاني** (رَحِمَهُ اللهُ): «وهوَ من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهورُ، لا أنه قياسٌ في مقابلةِ النص كما قال في «ضوء النهار»، ولكنّ الشأن في صحة هذا القياس».

والذي أَراهُ ـ والله أعلم ـ أن القولَ بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيدٌ، والصواب تقييده[(٣)] بما إذا كان الحجرُ لا يحققُ الغاية التي من أجلها وضع

---

(١) **أخرجه مسلم وغيره**:
أخرجه مسلم (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢/ ٧١)، والنسائي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٨٦)، والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه، والحاكم (١/ ٣٧٠). **(ن)**

(٢) **صحيح لغيره**:
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩)، وعنه البيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن كما قال الحافظ (٥/ ٢٢٩)، وله شاهدان يتقوّى بهما ذكرتهما في «التعليقات الجياد». **(ن)**
أحكام الجنائز (ص١٩٧).

(٣) قلت: إن قول شيخنا بالكتابة على القبور لحاجة تمييز القبر، هو داخل في النهي، وقوله بالجواز فيه نظر لأنه رأي، فلا ينبغي أن يعارض النص بالرأي، لا سيما وأن مُعْظم القبور التي يكتب عليها إنما يكون الباعث عليه هو تمييزها عن غيرها.
فالسبب الذي ذكره لا اعتبار به، لأنه من المعلوم أن مقبرة البقيع التي كان يَدْفِنُ فيها الرسولُ ﷺ وأصحابُهُ لمن أكبر المقابر.
والأحجار التي كانت توضع في زمان النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه الكرام، كانت كثيرة، وغير معلَّمة، ولا مكتوب عليها.
على أن معرفة القبر يمكن أن يُعرَف بوسائل أخرى شرعية وليست منهيًا عنها، فمثلاً الحجارة التي توضع على القبور مختلفة الأحجام والأنواع والألوان، ويمكن أن يعلم بشيء آخر غير الحجارة، كالآجر، واللبن، والخشب، ونحو ذلك مما يصلح لتمييز القبور به.
ولم تكن قبور الصحابة فيها شيء مما ذكره شيخنا عفا الله عنه، على كثرتها، وكثرة الحجارة =

رسول الله ﷺ الحجرَ، ألا وهي التعرُّف عليه، وذلك بسبب كثرةِ القبور مثلاً

= المعَلِّمة للقبور، فكان الأمر سهلاً يسيرًا ليس فيه تكلف، فإن عرف الإنسانُ قبرَ صاحبه فالحمد لله، وإلا فيقرب من قبره على غلبة الظن ويدعو له ولسائر المسلمين.

والعلة الجامعة في وضع الأحجار ليست فيما يبدو لي ليتميز ويتعين القبر، فيعلم أنه قبر فلان، بل ليعرف أنه قبر، فلا يداس ويوطأ ويمتهن، ولا يُجلس عليه، ونحو ذلك.

ولعل من حكمة عدم الكتابة عليها ألا تبقى زمانًا طويلاً معلومة بل تدرس، وتنمحي آثارها مع الوقت، ولعل هذا من الأسباب والوسائل المتخذة لِبُعد الناس عن تعظيم القبور، وسد لذريعة معرفة أصحاب القبور من الصالحين ونحوهم.

قال الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني قال: «لم يتفق المسلمون على معرفة عين قبر نبيّ وصحابيّ غير قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». «مختصر تاريخ دمشق» (١/ ١١١).

ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يُعْلَمُ قبر نبي من الأنبياء على التعيين واليقين غير قبر نبينا ﷺ».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهرى المنسوب إلى الحسين أنه كذب ومين كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أُبَيّ بن كعب وأويس القرنى أو هود أو نوح أو غيرهما والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما وبالعراق إلى على رضى الله عنه ونحوه وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وإبراهيم الخليل عليه السلام». (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٨٤).

وهذا علي رضي الله عنه دفن فاطمة ليلاً كي لا يغلو الناسُ فيها، ولو عُلِم قبرُها لكانت من وراء ذلك مفاسد عظمية.

وهذا ابن مسعود أوصى أن يُدفن ليلاً وصلَّى عليه عثمان، ودُفن عثمان ليلاً وحفروا له قبورًا عدة حتى يتم التعمية على الناس لأجل الفتنة، ولأن معرفة القبور على التعيين، إما أن يغلو فيها الناس، وإما أن يكون بين المقبور وبعض الناس عداوة فينبشونه أو يسيئون إليه بأي نوع من الإساءة.

وأيضًا كونه ﷺ يعلم بهذا الحجر قبر أخيه عثمان بن مظعون هذا كي يكون النبي ﷺ على علم ومعرفة، وبلا شك ولا ريب أنه ﷺ تُؤمَن عليه الفتنة بالقبور بخلاف ما لو كتب على قبر فإن الأمة كلها والناس كلهم يعلمونه وقد تَحْدُث من جرّاء ذلك فتن عظيمة على مر العصور والأزمان؛ كما رأينا ورأى غيرنا الفتنة بالقبور بمجرد التوهم أنه قبر فلان من الصالحين أو الأولياء وإن لم يكن كذلك، أو ظنَّ أن ذلك الوليّ مرَّ من هذا المكان، أو قعد فيه، فكيف بمن عُرِف وتيقن أنه من الصالحين؟!!.

وقد عمَّى الله شجرة الرضوان عن النَّاس في الزمن الأول حيث العلم والتوحيد والسنة، فكيف بفشو الجهل، وكثرة البدع، وبُعْد العهد، وانتشار الشرك بين أبناء جلدتنا؟! فأَوْلى وأَوْلى أن نعمِّي على الناس القبور على التعيين حسمًا لهذه المادة، وسدًا للذريعة والله أعلم.

وكثرة الأحجار المعرَّفةِ! فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم.

وأما قولُ الحاكم عقب الحديث: «وليس العملُ عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قُبورِهم وهو عملٌ أخذ به الخلفُ عن السلف».

فقد رده الذهبي بقوله: «ما قلتَ طائلًا، ولا نعلمُ صحابيًا فعلَ ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثه بعضُ التابعين فمن بعدهم، ولم يبلُغهم النَّهيُ»[1].

**تنبيه:**

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أشار غير واحد إلى ثبوت في الجملة؛ فقال ابن عبد البر في (ترجمة: عثمان بن مظعون) من «الاستيعاب»: «**وأَعْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ قبرَهُ بحجرٍ، وكان يزورُهُ**». وكذا قال ابن الأثير في «أُسد الغابة»، ووجدتُ له شاهدًا مختصرًا أيضًا من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: رأيتُ قبرَ عثمان بن مظعون وعنده **شيءٌ مرتفع**، يعني: كأنه عَلَمٌ. أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٩٧) بسند حسن عنه.

وفيه إشارة إلى الحجر الذي وضعه رسول الله ﷺ بيده كان باقيًا على قبر ابن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى القرن الثاني الهجري؛ فإن أبا بكر بن محمد بن حزم هذا مات سنة عشرين ومئة، ويظهر من قوله: «**شيء**» أن الحجر لم يكن ظاهرًا، فلعل ذلك من تراكم الأتربة عليه، والله أعلم»[2].

## تعليق على رسالة: «مفتي الأردن» المسماة (فتوى شرعية في القبور والجنائز)

«من أعجب ما رأيتُ من الأخطاء والأوهام في تخريج الأحاديث النبوية، ومن دائرة رسميَّة مسؤولة: ما جاء في تخريج هذا الحديث في رسالة المفتي العام في الأردن المسماة: «فتوى شرعية في أحكام القبور والجنائز»، قال (ص١٠): «رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة»!

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٦٠ ـ ٢٦٩ ـ ط المعارف)، وينظر (صحيح موارد الظمآن ص٣٤٦)، و(ص٢٦٢).

(٢) الصحيحة (٧/ ١٦٤).

وهذا محض اختلاق، لا أدري كيف وقع له، ولعله من بعض الموظفين عنده، وإن كان ذلك لا يعني رفع مسؤوليته عنه!

وهذه الرسالة تقع في خمس صفحات صغيرة، وهي في الجملة مفيدة؛ إلا فيما تفرد به المؤلف، كقوله في الكتابة على القبر: «ونرى أنه لا مانع من كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على حجر يثبت فوق القبر».

وهذه جرأة عجيبة، وتقدم بين يدي النَّبيِّ ﷺ؛ فإنه يعلم أنه عليه السلام نهى أن يكتب على القبر، وقد ذكره المؤلف نفسه من قبل، ثم أقدم على مخالفته بمجرد الرأي، تسليكًا لواقع الناس! والله المستعان.

وقد يدَّعي مُدَّعٍ أن ذلك لضرورة معرفة القبر حين تكثر القبور.

**فنقول**: نعم؛ ولكن ألا يكفي في ذلك كتابة الاسم فقط؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وإذا كان الأمر كذلك، فما بال كتابة تاريخ وفاة الميت؟!

وراجع لهذه المسألة كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (ص٢٦٢ ـ ط المعارف).

ثم إن مما يلفت النظر في الرسالة المذكورة: أن مادتها ـ على صغر حجمها ـ منقولة من بعض الكتب المطبوعة، مصرح بأسمائها في التعليق عليها، اللهم إلا واحدًا منها لم يشر إليه مطلقًا، ألا وهو كتابي «أحكام الجنائز»، والسبب مما لا يخفى على كل قارئ لبيب! فقد جاء في أول صفحة منها، وأول تعليق عليها ـ ما نصه ـ تخريجًا لحديث جابر في اللحد، ورفع القبر نحوًا من شبر:

«(١) رواه ابن حبان (وقع في التعليق: ابن جابر!) في صحيحه (٢١٦٠) والبيهقي (٣/ ٤١٠) وإسناده حسن. نيل الأوطار: الشوكاني (٤/ ١٢٥، ١٢٦)».

وهذا العزو لـ: «نيل الأوطار» باطل من وجهين:

**الأول**: أن التخريج المذكور لا وجود له في الموضعين المشار إليهما من «النيل»، وغاية ما فيه قوله في تخريج أحاديث اللحد:

«وعن جابر عند ابن حبان شاهد بنحو حديث سعد بن أبي وقاص»،

**قلت**: وحديث سعد ليس فيه رفع القبر نحوًا من شبر!

**والآخر**: أن التخريج المذكور بأرقامه يستحيل صدوره من الإمام الشوكاني؛ لعدم وجود المطابع في زمانه كما هو ظاهر بداهة. فلمن هذا التخريج؟!

هو لكاتب هذه السطور في كتابه السابق الذكر «أحكام الجنائز»، نقله المؤلف

منه (ص١٩٥ ـ ط المعارف) بالحرف الواحد! ثم لم يعزه إليه، وإنما إلى الشوكاني، ولو اطَّلع الشوكاني أو غيره من الفضلاء الأتقياء عليه؛ لبالغ في الإنكار على فاعله ـ وما إخاله المفتي! ـ ولنصحه بنصيحة شعيب عليه السلام لقومه: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ (الشعراء/ ١٨١، ١٨٣)»[١].

## الدعاء عند القبور

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«وقال محشِّيه الطحطاوي[٢]: «(قوله: «للرجال» ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى، وإصلاح القلب[٣]، [... ولا يمس القبر، ولا يقبِّله، فإنه من عادة][٤] أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود، والركن اليمانيِّ خاصة. وتمامه في الحلبي»[٥].

و«عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن دوْسًا قد عصت وأبت، فادع الله عليها! فاستقبل رسولُ اللهِ ﷺ القبلةَ ورفع يديْه، فظنَّ الناسُ أنَّهُ يدعو عليهم فقال: «**اللهم! اهدِ دوسًا وائتِ بهم**»[٦]. متفق عليه[٧] «الصحيحة» (٢٩٤١)»[٨].

---

(١) الضعيفة (١٢/٥٠٨، ٥١٠).

(٢) (ص٦١٠) من «الحاشية».

(٣) يعني بتذكره الآخرة، كما في قوله ﷺ:
«... **فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجرًا**». انظر: «أحكام الجنائز» (ص١٨٠). **(ن)**

(٤) سقطت من الأصل واستدركتها من «الحاشية». **(ن)**

(٥) الآيات البينات (٩٣ ـ ٩٤).

(٦) **متفق عليه**:
[خ: ٥٦ ـ كالجهاد، ١٠٠ب الدعاء للمشركين بالهدى. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ١٩٧] **(ن)**

(٧) قلت: ليس عندهما قوله: «ورفع يديه» وقد صرح بذلك الحافظ في المكان المشار إليه آنفًا من «الفتح»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد عزاه البيهقي في «دلائل النبوة» للبخاري في «صحيحه»! وهو من تساهُله كما بينته في «الصحيحة». **(ن)**

(٨) صحيح الأدب المفرد (٢٢٨ ـ ٢٢٩).

**قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو ثبت أن فيه (أي في مسجد بني أمية بدمشق) من الأنبياء (المدفونين ثلاثمائة أو أكثر)؛ فهو غير مستلزم لفضيلة قصد الصلاة فيه كما يتوهم بعض الناس، بل هو منهي عنه أشدّ النهي؛ لأنه من اتخاذ القبور مساجد، وقد نهينا عن ذلك كما سبق، ولذلك قال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوى» (٤/ ٣١٠): «وما يفعله بعض الناس من **تحرّي الصلاة والدعاء عند ما يُقال: إنه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره**؛ كمن يتحرّى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال: إنه قبر هود ـ والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان ـ، أو عند المثال الخشب الذي يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك؛ فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة، فإن **الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك**؛ كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به؛ فكيف إذا قصدوا ذلك؟!».

**ثم قال**: «وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبيّ أو وليّ؛ فلم يقُل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد، فإن هذا لم يستحبّه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى»[1].

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ذكر «ابن لال رَحِمَهُ ٱللَّهُ» والكلام على ترجمته، قال: «اعتاد كثير من العلماء أن يقولوا في ترجمة بعض الصالحين: «والدعاء عند قبره مستجاب»! وقد قال بعضهم هذا، في هذا المترجم، **فتعقبه الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**قلت**: والدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والأولياء، بل وفي سائر البقاع، لكن سبب الإجابة: حضور الداعي وخشوعه وابتهاله، وبلا ريب في البقعة المباركة وفي المسجد وفي السحر ونحو ذلك يتحصل ذلك للداعي كثيرًا وكل مضطر فدعاؤه مجاب».

---

(١) الثمر المستطاب (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤).

«**قلت**: يريد الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: إن الدعاء عند القبور ليس له فضيلة خاصة بل لا يشرع قصدها لذلك كما لا يشرع قصدها بالصلاة والقراءة وغير ذلك من العبادات كالذبح وغيره، فما يستجاب من الدعاء عندها فللخشوع والاضطرار»[(١)].

## رفع اليدين في الدعاء لأصحاب القبور:

«ويجوزُ رفع اليدين في الدعاء لها، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ، فأرسلتُ بريرة في أثره لتنظر أين ذهب!

قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع **ثم رفع يديه**، ثم انصرف، فرجعت إليَّ بريرةُ، فأخبرتني، فلما أصبحتُ سألته، فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: «**بُعثتُ إلى أهل البقيع لأصلي عليهم**»[(٢)].

وقد ثبت رفعُ اليدين في قصةٍ أخرى لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (رواه مسلم وغيره) وهو في المسألة (١١٦) (ص٢٣١) من «أحكام الجنائز»[(٣)].

## ما روي من دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة كذب واختلاق:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أما قول الكوثري في «مقالاته» (ص٣٨١):

«وتوسُّل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكور في أوائل تاريخ الخطيب بسند صحيح».

فمن مبالغاته، بل مغالطاته، فإنه يشير بذلك إلى ما أخرجه الخطيب (١/ ١٢٣) من طريق عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال: نبأنا علي بن ميمون قال: سمعت **الشافعي** يقول: «إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيءُ إلى قبره في كل يوم - يعني زائرًا - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت قبره، وسألتُ اللّهَ تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى».

---

(١) فهرس دار الكتب الظاهرية (ص١٤٥).

(٢) **صحيح**:
أخرجه أحمد (٦/ ٩٢)، وهو في «الموطأ» (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) وعنه النسائي (١/ ٢٨٧) بنحوه، لكن ليس فيه رفعُ اليدين، وإسناده حسنٌ. **(ن)**

(٣) أحكام الجنائز (ص٢٤٦ - ٢٥١).

**فهذه رواية ضعيفة، بل باطلة**، فإن عمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، ويحتمل أن يكون هو: «عمرو ـ بفتح العين ـ ابن إسحاق ابن إبراهيم بن حميد بن السكن أبو محمد التونسي»، وقد ترجمه الخطيب (١٢/ ٢٢٦)، وذكر أنه بخاري قدم بغداد حاجًّا سنة (٣٤١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، ويبعد أن يكون هو هذا، إذ وفاة شيخه علي بن ميمون سنة (٢٤٧)، على أكثر الأقوال، فبيّن وفاتيهما نحو مائة سنة، فيبعد أن يكون قد أدركه.

**وعلى كل حال، فهي رواية ضعيفة لا يقوم على صحتها** دليل، وقد ذكر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» معنى هذه الرواية، ثم أثبت بطلانها، فقال (ص١٦٥): «هذا كذب معلوم، كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فالشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده ألبتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفًا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين مَن كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوّخ الدعاء إلا عنده؟!.

ثم إن أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند أبي حنيفة، ولا غيره.

ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين، خشية الفتنة بها.

وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يَقِلُّ علمه ودينه، وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف»(١).

## لا يستقبل القبر بالدعاء

وقال **شيخنا الإمام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يستقبلُ القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور، والدعاءُ مُخُّ الصلاة ولبُّها كما هو معروفٌ فله حكمها، وقد قال ﷺ: «**الدعاءُ هو العبادةُ**، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ

(١) «السلسلة الضعيفة» (الطبعة الجديدة) (١/ ٧٨، ٧٩).

أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر/٦٠)»[1].

**قال الطيبي في «شرحه»**: «أتى بضمير الفصل والخبر المُعرَّف باللام [هو العبادة] ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء. وقال غيره: المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر **«الحج عرفة»** أي رُكنه الأكبر، وذلك لدلالته على أن فاعله يُقبل بوجهه إلى الله، معرضًا عما سواه، ولأنه مأمورٌ به، وفعلُ المأمور عبادةٌ، وسماه عبادةً ليخضع الداعي ويُظهر ذلّته ومسكنته وافتقاره، إذ العبادةُ ذلٌّ وخضوعٌ ومسكنةٌ». ذكره المناوي في «الفيض».

**قلت**: فإذا كان الدعاءُ من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم» (ص١٧٥): «وهذا أصلٌ مستمرٌ أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نُهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء. ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجلُ الصالحُ، سواءٌ كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلالٌ بينٌ، وشرٌ واضحٌ، كما أن بعض الناس يمتنع من

---

(١) **صحيح**:
أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٠/ ١٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٤) وأبو داود (١/ ٥٥١ ـ بشرح العون) والترمذي (٤/ ١٧٨، ٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) وابن حبان (٢٣٩٦) والحاكم (١/ ٤٩١)، وابن منده في «التوحيد» (ق٦٩/ ١)، وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبيُّ وهو كما قالا. وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح» وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩) «إسناده حسن» ورواه أبو يعلى من حديث البراء بن عازبٍ كما في «الجامع الصغير».
قلتُ: وليس هو في مطبوعة «المسند» لأبي يعلى، فلعله في رواية الأصبهانيين. ورواه من حديثه الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٢٧٩). وفي الباب عن أنس بن مالكٍ مرفوعًا بلفظ:
«الدعاء مخُ العبادة». أخرجه الترمذيُّ (٢٢٣٤)، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».
قلت: وهو ضعيفٌ لسوء حفظه، فيُستشهد به إلا ما كان من رواية أحد العبادلة عنه فيُحتجُ به حينئذٍ، وليس هذا منها، لكن معناه صحيحٌ بدليل حديث النعمان. **(ن)**

استدبار الجهة التي فيها بعضُ الصالحين، وهو يستدبرُ الجهة التي فيها بيتُ الله، وقبرُ رسول الله ﷺ! وكل هذه الأشياء من البدع التي تُضارع دين النصارى».

وذكر قبل ذلك بسطورٍ عن الإمام أحمد وأصحاب مالكٍ أن المشروع استقبالُ القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه.

وهو مذهب الشافعية أيضا، فقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١):

«وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وكان من الفقهاء المحققين[1] - في كتابه في «الجنائز»: «**ولا يستلمُ القبر بيده، ولا يقبِّلُهُ**". قال:

«وعلى هذا مضت السنة». قال: واستلامُ القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنبُ فعله، وينهى فاعله».

**قال**: «فمن قصد السَّلام على ميتٍ سَلَّمَ عليه مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة».

وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا، فقال شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة، في التوسل والوسيلة» (ص١٢٥):

«**ومذهب الأئمة الأربعة: مالكٍ وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثةُ مالكٌ والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبرُ الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره. فهذا نزاعهم في وقت السَّلام، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا الحجرة**».

وسبب الاختلاف المذكور، إنما هو من قبل أن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلِّمون عليه لم يكن يمكن أحدًا أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة[2]، **كما صار ذلك ممكنًا بعد دخولها في المسجد بعد**

---

(١) توفي سنة (٥١٧هـ) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٦٥) للذهبيّ. (**ن**)

(٢) وأما ما رواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (١٠١ بتحقيقي) عن ابن عمر: «أنه كان يأتي النبي ﷺ فيضعُ يده اليمنى على قبره، ويستدبر القبلة ثم يسلم عليه» فضعيفٌ منكر كما بينته في التعليق عليه. (**ن**)

**الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجرةُ عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم.**

قال **شيخ الإسلام** في «الجواب الباهر» (ص١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى:

«وحينئذٍ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقولُ الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذٍ، ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح».

**قلت**: لقد ترك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة معلقةً، فلم يبتَّ في أنهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر، وكأن ذلك لعدم وجود روايةٍ ثابتةٍ عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه، فقد علمت أنهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسبق أن الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضًا عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة، الأمر الذي نقطعُ أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمرٌ زائدٌ على استقبال الحجرة، ولا بدّ له من دليلٍ لإثباته، فهل له من وجود؟ ذلك مما لا أعرفُه، ولا رأيتُ أحدًا من العلماء تعرّض لهذا، سواءٌ في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في القبور عامة.

**نعم**؛ استدلّ بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، **فأقبل عليهم بوجهه**، فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلفُنا ونحن على الأثر**»(١).

(وقد نقل شيخنا قول): الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٠٧):

«فيه دلالةٌ على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضًا، وعليه عملُ عامة المسلمين، خلافًا

---

(١) **حسن لغيره بغير زيادة: «فأقبل عليهم بوجهه»، فإنه «منكر»:**

أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٦) والضياء في «المختارة» (٥٨/ ١٩٢/ ١) من طريق الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٦١٣) وقال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ». قلت: في سنده قابوسٌ بن أبي ظبيان: قال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: رديء الحفظ، ينفردُ عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو بإعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريبًا ذكر قسمِ طيبٍ منها، إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكرٌ لتفرد هذا الضعيف به. **(ن)**

لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبلُ القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء».

**قلت**: وفي هذا الاستدلال نظرٌ ظاهرٌ، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبالُ على وجوه الموتى، فشيءٌ آخرُ وهو يحتاجُ إلى نصٍّ آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفُه.

فالحقُّ أنَّ الحديثَ لو ثبت سنده لكان دليلاً واضحًا أن المارَّ بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبالُ، وحسبما يتفقُ دون قصدٍ لوجوه الموتى، أما والسندُ ضعيفٌ كما سبق بيانه فلا يصلُح للاستدلال به أصلاً.

ولا ينافي ما تقدم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند الدعاء الحكايةُ التي جاء فيها أن مالكًا لما سأله المنصور العباسي عن استقبال الحجرة، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، لأنها **حكايةٌ باطلة، مكذوبة، على مالك**، وليس لها إسنادٌ معروفٌ، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره.

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سُئل عن أقوام يُطيلون القيام مُستقبلي الحجرة يَدْعُونَ لأنفُسِهِمْ فأنكر مالكٌ ذلك، وذكر أنه من البدع التي لم يفعلها الصحابةُ والتابعون لهم بإحسانٍ، وقال: «لا يصلُح آخرُ هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[(١)] [(٢)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن دوسًا قد عصت وأبت، فادع الله عليها! فاستقبل رسول الله ﷺ

---

(١) انظر «قاعدة جليلة» لابن تيمية (ص٥٣ ـ ٦٢).

(٢) أحكام الجنائز (ص٢٤٦ ـ ٢٥١).
قال الآلوسي رحمه الله: «الدعاء في هاتيك الحضرة المكرمة والروضة المعظمة أمر مشروع فقد كانت الصحابة تدعوا الله تعالى هناك مستقبلين القبلة، ولم يرد عنهم استقبال القبر الشريف عند الدعاء. . . .
واختلف الأئمة في استقباله عند السلام فعن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه لايستقبل بل يستدير، ويستقبل القبلة وقال بعضهم: يستقبل وقت السلام وتستقبل القبلة ويستدبر وقت الدعاء والصحيح المعوّل عليه أنه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء تستقبل القبلة ويجعل القبر المكرّم عن اليمين أو اليسار. . .». «روح المعاني» (٦/ ١٢٥).

القبلةَ ورفع يديه، فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال: «**اللهم! اهدِ دَوْسًا وائتِ بهم**»[(١)].

وفي الحديث فائدة هامة وهي استقبال القبلة بالدعاء؛ ولذلك قال شيخ الإسلام (كما سبق): «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

يشير بذلك إلى أنه لا يجوز استقبال القبور بالدعاء كما يفعل بعض الجهلة في المسجد النبوي، فإنهم يستقبلون قبره ﷺ بالدعاء (من قريب) ومن بعيد، ونحوه استقبال الهلال بالدعاء عند إهلاله، (كما يأتي قريبًا))»[(٢)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال:

«**الله أكبرُ، اللهم أَهِلَّهُ علينا بالأمْنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لما تُحبُّ وترضى، ربُّنا وربك الله**»[(٣)].

**(تنبيه)**: يستقبل كثير من الناس الهلال عند الدعاء، كما يستقبلون بمثله القبور، وكل ذلك لا يجوز؛ لما تقرر في الشرع أنه «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة»، وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة (١١/ ٨/ ١٢) عن **علي** رضي الله عنه قال: «إذا رأى الهلال فلا يرفع إليه رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله». وعن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: «الله أكبر...»[(٤)].

---

(١) **متفق عليه**:
أخرجه البخاري (٥٦ ـ ك الجهاد، ١٠٠ ـ ب الدعاء للمشركين بالهدى). ومسلم (٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح١٩٧).
قلت: ليس عندهما قوله: «ورفع يديه» وقد صرح بذلك الحافظ في المكان المشار إليه آنفًا من «الفتح»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد عزاه البيهقي في «دلائل النبوة» للبخاري في«صحيحه»! وهو من تساهُلِه كما بينته في «الصحيحة». **(ن)**
«الصحيحة» (٢٩٤١).

(٢) صحيح الأدب المفرد (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) **صحيح لغيره**:
قال: خرَّجه الدارميُّ، وخرجه الترمذي أخصر منه من حديث طلحة.
حديث صحيح بشواهده، وصححه ابن حبان (٢٣٧٥) وحسنه الترمذي. **(ن)**

(٤) الكلم الطيب (ص١٣٩).

### استقبال القمر، والقبر بالدعاء لا يشرع:

**(تنبيه)**: يستقبل كثير من الناس الهلال عند الدعاء، كما يستقبلون بمثله القبور، وكل ذلك لا يجوز؛ لما تقرر في الشرع أنه «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة»، وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة (١١/ ٨/ ١٢) عن **علي** رضي الله عنه قال: «إذا رأى الهلال فلا يرفع إليه رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربِّي وربُّكَ اللّهُ».

وعن **ابن عباس**: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: «اللّهُ أكبرُ...»[١].

## قراءة القرآن عند القبور

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله: «حديث: «**من زار قبر والديه كل جمعة فقرأ عندهما أو عنده (يس) غُفِر له بعدد كل آية أو حرف**»، موضوع.

**قال**: والحديث يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور، وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك، بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم، وتذكُّر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، **فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة**، كما صرح به جماعة من العلماء المتقدمين، منهم أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية؛ كما في شرح الإحياء للزبيدي (٢/ ٢٨٥)؛ قال: «لأنه لم ترد به سنة، والقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكره؛ لما رُوِيَ عن ابن عمر أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها».

**قلت: هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه**، ولو صح؛ فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن، لا مطلقًا؛ كما هو ظاهر.

فعليك ايها المسلم بالسنة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناسُ حسنة، فإن «**كل بدعة ضلالة**»؛ كما قال ﷺ»[٢].

**وقال شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله مفصِّلاً القول في هذه المسألة:

«وأما قراءة القرآن عند زيارتها (أي القبور)، فمما لا أصل له في السنة، بل

---

(١) الكلم الطيب (ص١٣٩).

(٢) الضعيفة (١/ ١٢٨ ـ رقم ٥٠).

الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعةً، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقولُ إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علَّمهم شيئًا من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفرُّ من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة»**(١).

فقد أشارَ ﷺ إلى أن القبور ليست موضعًا للقراءة شرعًا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعًا للصلاة أيضًا، وهو قوله: **«صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»**. أخرجه مسلم (٢/ ١٨٧) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر» فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق(٢).

ولذلك كان مذهبُ جمهور السلف كأبي حنيفة ومالكٍ وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «مسائله» (ص١٥٨): «سمعتُ أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا».

وقال **شيخُ الإسلام ابن تيمية** في «اقتضاءُ الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص١٨٢):

«ولا يُحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلامٌ، وذلك لأن ذلك كان عنده

---

(١) **أخرجه مسلم وغيره:**
أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٢) وصححه، والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٦) والبيهقي في «شعب الإيمان (٢/ ٢٣٨١)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة. **(ن)**

(٢) وقد استدل جماعةٌ من العلماء بالحديث على ما استدل به البخاري، وأيده الحافظ في شرحه، وقد ذكرتُ كلامه في المسألة الآتية (رقم ١٢٨ فقرة ٧). **(ن)**

بدعةً، وقال مالكٌ: ما علمتُ أحدًا يفعلُ ذلك، فعُلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه».

وقال في «الاختيارات العلمية» (ص٥٣):

«والقراءةُ على الميت بعد موته بدعةٌ، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ(ياسين)».

**قلت**: لكن حديث قراءة ياسين ضعيفٌ كما تقدم (ص١١)، والاستحبابُ حكم شرعيٌّ، ولا يثبتُ بالحديث الضعيف كما هو معلومٌ من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته وغيرها.

وأما ما جاء في «كتاب الروح» لابن القيم (ص١٣): «قال الخلال: وأخبرني الحسن ابن أحمد الوراق: ثنا علي بن موسى الحداد ـ وكان صدوقًا ـ قال: كنتُ مع أحمد ابن حنبل ومحمد ابن قدامة الجوهري[1] في جنازةٍ، فلما دفن الميت جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعةٌ! فلما خرجنا من المقابر، قال محمد ابن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشّر الحلبي؟ قال: ثقةٌ، قال: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم: قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، (الأصل: الحلاج وهو خطأ) عن أبيه أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمدُ: فارجعْ وقل للرجل: يقرأ».

**فالجوابُ عنه من وجوه:**

**الأول**: أن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظرًا، لأن شيخ الخلال الحسن ابن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقًا فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله.

**الثاني**: أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخصُّ مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه أن مذهبه كراهةُ القراءة عند القبر إلا عند الدفن.

**الثالث**: أن السند بهذا الأثر لا يصحُّ عن ابن عمر، ولو فرض ثبوتُه عن أحمد، وذلك لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج معدودٌ في المجهولين، كما يُشعر

---

(١) محمد بن قدامة الجوهري «ضعيف» كما في «الميزان» (٤/ ١٥). **(الوليد)**

بذلك قولُ الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «ما روى عنه سوى مبشر هذا»، ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٣/ ٣٩٩/ ٢) وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يُعتدُّ به لما اشتهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يُعرِّجْ عليه الحافظ في «التقريب» حين قال في المترجَم: «مقبول» يعني عند المتابعة وإلا فليّن الحديث كما نصَّ عليه في المقدمة، ومما يؤيد ما ذكرنا أن الترمذي مع تساهلِه في التحسين لما أخرج له حديثًا آخر (٢/ ١٢٨) وليس له عنده غيره سكت عليه ولم يحسنه!

**الرابع**: أنه لو ثبت سنده عن ابن عمر، فهو موقوفٌ لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه أصلاً.

ومثلُ هذا الأثر ما ذكره ابن القيم أيضًا (ص١٤): «وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصارُ إذا مات لهم الميتُ اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن».

فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي هذا اللفظ خاصة، فقد رأيت السيوطي قد أورده في «شرح الصدور» (ص١٥) بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة» وقال: رواه ابن أبي شيبة والمروزي». أورده «في باب ما يقولُ الإنسان في مرض الموت، وما يُقرأ عنده»، ثم رأيته في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٧٤) وترجم له بقوله: «باب ما يُقال عند المريض إذا حضر»، فتبين أن في سنده مجالدًا وهو ابنُ سعيد قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عُمُره».

فظهر بهذا أن الأثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيفُ الإسناد.

وأما حديثُ: «**من مرّ بالمقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات**». **فهو حديث باطل موضوع**، رواه أبو محمد الخلال في «القراءة على القبور» (ق٢٠١/ ٢) والديلمي عن «نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه» وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في «الميزان» وتبعه الحافظ ابن حجر في «اللسان» ثم السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» وذكر له هذا الحديث، وتبعه ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الأحاديث الشنيعة والموضوعة».

ثم ذهل السيوطي عن ذلك فأورد الحديث في «شرح الصدور» (ص١٣٠) برواية أبي محمد السمرقندي في «فضائل قل هو الله أحد» وسكت عليه! نعم قد أشار قبل ذلك إلى ضعفه، ولكن هذا لا يكفي فإن الحديث موضوع باعترافه فلا يجزئ الاقتصار على تضعيفه كما لا يجوز السكوت عنه، كما صنع الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٨٢) فإنه عزاه للرافعي في «تاريخه» وسكت عليه!

ثم إن سكوت أهل الإختصاص عن الحديث قد يُوهم منْ لا علم عنده به أن الحديث مما يصلُح للاحتجاج به أو العمل به في فضائل الأعمال كما يقولون، وهذا ما وقع لهذا الحديث، فقد رأيتُ بعض الحنفية قد احتج بهذا الحديث للقراءة عند القبور وهو الشيخ الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» (ص١١٧)! وقد عزاه هذا إلى الدارقطني، وأظنّه وهمًا، فإني لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إن المعروف عند المُشتغلين بهذا العلم أنّ العزو إلى الدارقطني مطلقًا يُراد به كتابه «السنن»، وهذا الحديثُ لم أره فيه. والله أعلم»[(١)].

## الطواف بالقبور

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه كثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم ففيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود للقبور، **والطواف حولها**، واستقبالها بالصلاة والسجود، ودعائهم من دون الله تعالى وغير ذلك مما سبق ذكره»[(٢)].

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٤١ ـ ٢٤٥).

(٢) تحذير الساجد (ص١١٧).

في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، دليل على أن الطواف عبادة من تلك العبادات فلا تكون إلا ببيتِ الله تعبدًا؛ فمن تعبد بهذه العبادة لغير الله فقد أشرك في عبادته، لا سيما إذا تبع ذلك اعتقاد جلب النفع أو دفع الضر من المقبور كما هو الأصل في الطائفين بها القاصدين لها.

وقد وقفتُ على أثر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا:

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم قال: وكان بلغها أن زياد بن أبي سفيان (أو ابن أبيه)، إذا أهدى للكعبة هديًا أمسك عما يمسك عنه المُحْرِم (وتجرّد) قالت: «هل كانت له كعبة =

وقال معلقًا على حديث موضوع ذكر فيه حج الملائكة إلى قبره ﷺ: «ذكر الحج إلى القبر، تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع، **ولم يرد فيه إطلاق الحج إلى شيء مما يزار إلا إلى بيت الله الحرام**، وإنما يُطلق الحج إلى القبور؛ المبتدعةُ الذين يغالون في تعظيم القبور، مثل شد الرحال إليها، والبيات عندها، والطواف حولها، والدعاء والتضرع لديها، ونحو ذلك مما هو من شعائر الحج، حتى لقد ألف بعضهم كتابًا سماه «مناسك حج المشاهد والقبور»! على ما ذكره شيخ

---

= يطوف بها؟! فإنا لا نعلم أحدًا تحرم عليه الثياب فلا تحل له حتى يطوف بالكعبة». (صحيح) رواه البيهقي (٥/ ٢٣٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٥٧)، وعبد الرزاق ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٢٧).

فدل هذا على أن الطواف عند المسلمين مرتبط بالكعبة، ولذلك قالت عائشة هذا على سبيل الإنكار، وأن يكون في المسلمين أحدٌ يطوف بغير البيت. (جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة/ ص٤٨٤).

ووقفتُ على أثر آخر جليل في ذلك فعن ابن عباس قال: «لو وليتُ من البيتِ ما وليَ ابنُ الزبير لأدخلتُ الحِجَرَ كله في البيتِ، فلِمَ يُطَافُ به إن لم يكن من البيتِ». رواه عبد الرزاق (٩١٥٧)، بإسناد لا بأس به، فإنه من رواية عبد الرزاق عن أبيه (وثقه ابن معين، وإسحاق الكوسج، وابن حبان)، قال سمعتُ مرثد بن شرحبيل يحدِّث أنه حضر بناء ابن الزبير للبيت على قواعد إبراهيم. . . .

ومرثد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا لكنه من طبقة التابعين الذين هم مقبولون عنده، مع تشدده، ثم إنه حضر القصة بنفسه، فتطمئن النفس إلى أن إسناده أقل أحواله الحسن. ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير».

ومن الأدلة على هذا أيضًا أمر النبيِّ ﷺ جريرًا بأن يُحرق ما كان يسمَّى بالكعبة اليمانية، (متفق عليه) كما سبق معنا، حيث لا يشرع الطواف بغير بيت الله الحرام، وما سواه فهو ضرار، وصد عن بيتِ الله تعالى.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجزيه (أي الطائف) أن يطوف إلا في المسجد، لأن المسجد موضع الطواف». (الأم ٢/ ١٧٩).

وقال ابن كثير الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصاص الكعبة بالطواف فقال: «فإنه لا يُفعلُ ببقعة من الأرض سواها». (التفسير ٣/ ٢١٦).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرع: لا يجوز أن يطاف بقبره. . . . هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم». (المجموع ٨/ ٣).

وينظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٤/ ٥٢١)، (٢٦/ ٢٥٠)، (٢٧/ ١١). حيث نقل الاتفاق على عدم جوازه.

الإسلام ابن تيمية في كتبه، وهذا ضلال كبير لا يشك مسلم شم رائحة التوحيد الخالص في كونه أكره شيء إليه ﷺ، فكيف يعقل إذن أن ينطق ﷺ بهذه الكلمة: «**حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام**»؟! اللهم إنَّ القلب يشهد أن النَّبي ﷺ ما صدر منه حرف من هذا، فقبَّحَ اللّٰهُ من وضعه»[(١)].

## الذبح والنحر، والتصدق عند القبور

**قال شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«ويحرم عند القبور ما يأتي:

الذبح والنحرُ، لقوله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»، قال **عبدُ الرزاق بن همّام**: «كانوا يَعقِرون عند القبر بقرةً أو شاةً»[(٢)].

قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١٨٢):

«وأما الذبح هناك ـ يعني عند القبور ـ فمنهيٌّ عنه مطلقًا. ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث. قال أحمد في رواية المروزي ـ: قال النبي ﷺ عن ذلك.

وكره أبو عبد الله أكل لحمه. قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعلُه كثيرٌ من أهل زماننا في التصدُّق عند القبر بخبزٍ أو نحوه».

وقال النوويُّ في «المجموع» (٥/ ٣٢٠): «وأما الذبْحُ والعقْرُ عند القبر فمذمومٌ لحديثِ أنسٍ هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ».

**قلتُ**: وهذا إذا كان الذبحُ هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعلُهُ بعضُ الجهّال فهو شركٌ صريحٌ، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام/ ١٢١) أي والحالُ أنه كذلك بأن ذُبح لغير الله، إذ هذا هو الفِسقُ هنا كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام/ ١٤٥)، كما في «الزواجر (١/ ١٧١) للفقيه الهيتمي.

---

(١) الضعيفة (١/ ٤٣١).

(٢) **إسناده صحيح على شرط الشيخين:**
أخرجه أبو داود (٢/ ٧١)، وقول عبد الرزاق له ـ وهو في «مصنفه» (٦٦٩٠) ـ والبيهقي (٤/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ١٩٧). (ن)

وقال ﷺ: «**لعن الله** (وفي رواية: **ملعونٌ**) **من ذبح لغير الله**»[(١)][(٢)].

«**لا عقْرَ في الإسلام**». (صحيح).

أي لا ذبح عند القبر، وفي معناه التصدق عنده بخبز ونحوه؟ كذا في «فيض القدير»[(٣)].

## وقف (الأوقاف) على القبر

«**قال شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها]:

(والوقف على القبور ـ لرفع سمكها، أو تزيينها، أو فعل ما يجلب على زائرها فتنةً ـ باطل)؛ لأن رفعها قد ورد النهي عنه؛ كما في حديث علي: **أنه أمره ﷺ: «أن لا يدع قبرًا مُشْرفًا إلا سواه، ولا تمثالاً إلا طمسه»**. وهو في «مسلم» وغيره.

وكذلك تزيينها، وأشدُّ من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها؛ كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيسة، ونحو ذلك؛ فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز.

وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

أما إذا وقف على إطعام من يَفِدُ إلى ذلك القبر، أو نحو ذلك؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر[(٤)]، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرّضه للإثم؛ فقد يكون ذلك سببًا للاعتقادات الفاسدة.

**وبالجملة**: فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير؛ إلا أن يقف على القبر ـ مثلاً ـ لإصلاح ما انهدم من عمارته؛ التي لا إشراف فيها ولا رفع فقد يكون لهذا وجه صحة؛ وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك؛ كما قال الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ: الحي أولى بالجديد من الأكفان؛ أو كما قال»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧) بسند حسن عن ابن عباس، ومسلم (٦/ ٨٤) عن علي نحوه. (ن)

(٢) أحكام الجنائز (ص٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) صحيح الجامع (ص١٢٥٢).

(٤) كأنه يقول أن لا شيء في هذا! والصواب أن يقال بمنعه؛ سدًا للذريعة. (ن)

(٥) التعليقات المرضية (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

=

## السجود على القبور

«**قال شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

«في الباب أحاديث عن جماعةٍ من الصحابة، أوردتُها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

وهي تدلُ دلالةً قاطعةً على أن اتخاذ القبور مساجد حرامٌ لما فيها من لعن المتخذين، ولذلك قال الفقيهُ الهيثمي في «الزواجر» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١): «الكبيرة الثالثة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد».

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها مما ليس على شرطنا ثم قال:

«وعدُّ هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضحٌ، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذيرٌ لنا كما في رواية: «**يُحَذِّرُ ما صنعوا**»، أي يحذِّرُ أُمَّتَهُ بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيُلعنوا كما لُعنوا. . .

قال بعض الحنابلة: قصدُ الرجلِ الصلاة عند القبر متبركًا بها عينُ المحادة لله ورسوله، وإبتداعُ دين لم يأذن به الله للنهي عنها، ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاةُ عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقولُ بالكراهة محمولٌ على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواتر عن النبي ﷺ لعنُ فاعله، وتجبُ المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضرُّ من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجبُ إزالةُ كل قنديلٍ أو سراجٍ على قبر، ولا يصحُّ وقفه ونذرُهُ. انتهى»

هذا والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشملُ عدة أمورٍ:

**الأول**: الصلاةُ إلى القبورِ مُستقبلاً لها.

---

= هذا فيه مضاهاة بالكعبة المشرفة، كي تقصد، ويطاف بها ويفعل بالقبور كما يفعل بالكعبة!!، فإذا كانت الكعبة المشرفة وهي بيتُ الله العظيم هَمَّ النَّبي ﷺ، وعمر من بعده ألا يَدَعا فيها بيضاء ولا صفراء إلا أنفقاه في سبيل الله، فإذا كان هذا في أوقاف الكعبة زادها الله شرفًا وكرمًا، فكيف بأوقاف القبور؟!، فإنها لا تحل ولا ينعقد الوقف أصلاً. (**الوليد**)

**الثاني**: السجودُ على القبور.

**الثالث**: بناءُ المساجد عليها.

والمعنى الثاني ظاهرُ من الاتخاذ والآخران مع دخولهما فيه، فقد جاء النصُّ عليهما في بعض الأحاديث المتقدمة، وفصَّلْتُ القولَ في ذلك وأوردتُ أقوالَ العلماء مستشهدًا بها في كتابي المشار إليه آنفًا «تحذير الساجد» وذكرتُ فيه تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف، وما فيه من المخالفة للأحاديث المتقدمة وأن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصةً، فمن شاء بسط القولِ في ذلك كله فليرجع إليه»[1].

## من بدع القبور والزيارة ونحوها

وسوف أذكر ما جمعه شيخنا من بدع القبور مما يتعلق بها وبزيارتها مما فيه شرك أو وسيلة إليه، وإن كنتُ أعلمُ أنَّ بعضها أو كثيرًا منها قد جُمِع هنا في هذا الكتاب، وقد تكلم عليه شيخنا بالتفصيل في موضعه، ولكني مع هذا لا أشك أنه لا يخلو الأمر من فائدة في هذا الجمع، والله الموفق، فقال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- **زيارتُها (أي القبور) ليلة النصف من شعبان، وإيقادُ النار عندها**. (تلبيس إبليس ٤٢٩ المدخل ١/ ٣١٠).
- **وقوفُ بعضِ الزائرين قليلاً بغايةِ الخُشوعِ عند الباب كأنهم يستأذنون! ثم يدخلون**. (الإبداع ٩٩).
- **الوقوفُ أمام القبرِ واضعًا يديه كالمُصلي ثم يجلس**. (الإبداع ٩٩).
- **التيمم لزيارة القبر**.
- **قراءةُ الفاتحةِ للموتى**. (تفسير المنار ٨/ ٢٦٨).
- **قراءةُ ﴿يسٓ﴾ على المقابر**[2].

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٧٨، ٢٨٠).

(٢) وحديثُ: «من دخل المقابر فقرأ سورة ﴿يسٓ﴾ خَفف الله عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسنات» لا أصل له في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في «شرح الصدور» (ص١٣٠ لم يزد في تخريجه على قوله: «أخرجه عبدُ العزيز صاحبُ الخلال بسنده عن أنس»! =

- قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرةَ مرةً.

[حديثُها موضوعٌ (ينظر أحكام الجنائز) المسألة ١٢٢ ص١٩٣].

- الدعاءُ بقوله: اللهم إني أسألُك بحُرْمة محمدٍ ﷺ أن لا تُعذِّبَ هذا الميت[١].

- الصياحُ بالتهليل بين القبورِ[٢].

- تسميةُ من يزورُ بعضَ القبور حاجًا![٣].

- إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم!

- زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسِيون غربيّ الربوة. (تفسير الإخلاص ١٦٩).

- قولُ القائلِ: إن الدُّعاء يُستجاب عند قبورِ الأنبياء والصالحينَ.

- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. (الاختيارات العلمية ٥٠).

- تغشيةُ قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم[٤]. (الاختيارات العلمية ٥٥، المدخل (٣/ ٢٧٨)، الإبداع ٩٥ - ٩٦).

- اعتقادهم أن الناس يُرزقون ويُنصرون ببركة قبور الصالحين.

ويقولون: إنه خفيرُ البلد، كما يقولون: السيدةُ نفسية خفيرةُ القاهرة، والشيخُ رسلان خفيرُ دمشق وفلان خفراء بغدادِ وغيرها. (الرد على الأخنائي ٨٢).

- اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء.

---

= ثم وقفتُ على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» ١٢٤٦. (ن)

(١) أورده البركويُّ في «أحوال أطفال المسلمين» (ص٢٢٩) فقال: «وفي الخبر: من زار قبر مؤمن وقال: اللهم إني أسألك.. إلخ رفع الله عنه العذاب إلى يوم يُنفخُ في الصور»! وهذا حديثُ باطلٌ لا أصل له في شيءٍ من كتب السنة ولا أدري كيف استجازَ البركويُّ رحمه الله نقله دون عزوه لأحدٍ من المحدثين مع ما فيه من التوسل المبتدَع والمحرم والمكروه تحريمًا عنده كما قرر ذلك في رسالته المذكورة (ص٣٥٢). (ن)

(٢) لقد رأيت ذلك من أحدهم غيرَ مرةٍ يقفُ صباح كلِّ يومٍ قبيل طلوعِ الشمس قائمًا على قبر، فجمع بين مُحرَّم وبدعة!!. (ن)

(٣) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١): «ويُعزرُ من يُسمي من زار القبور والمشاهد حاجًا إلا أن يُسمى حاجًا بقيدٍ كحاجِّ الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجًا أو جعل له مناسك فإنه ضالٌ مضل وليس لأحدٍ أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت». (ن)

(٤) وفي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٣٩) أن ذلك مكروهٌ. يعني كراهةَ تحريمٍ. (ن)

فمنهم من ينفعُ في مرضِ العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمّى. (الإبداع ٢٦٦).

- **قولُ بعضهم: قبرُ معروف الترياق المُجرَّب.** (الرد على البكري ٢٣٢ - ٢٣٣).

- **قولُ بعض الشيوخِ لمُريده: إذا كانت لك إلى حاجةٌ فاستغثْ بي أو قال: استغثْ عند قبري.** (الردّ على البكري ٢٣٢ - ٢٣٣).

- **تقديس ما حول قبر الوليِّ من شجر وحجرٍ، واعتقاد أن من قطع شيئًا من ذلك يُصاب بأذىً.**

- **قولُ بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه مراتٍ يخطو مع كلِّ تسليمةٍ خُطوةً إلى قبره قضيت حاجتُه!** . (الفتاوي ٤/ ٣٠٩).

- **السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين.** (الفتاوى ١/ ١١٨، ١٢٢، ٤/ ٣١٥، مجموعة الرسائل الكبرى ٣٩٥٢، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ١٠٠ - ١٠١)، (الرد على الأخنائي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤). (وراجع المسألة ١٢٨/ ١١) (من أحكام الجنائز).

- **الضربُ بالطبل والبواق والمزامير والرقص عند قبرِ الخليل عليه السلام تقرُّبًا إلى الله.** (المدخل ٤/ ٢٤٦).

- **جعلُ الدارَبزين على القبر.** (المدخل ٣/ ٢٧٢).

- **تزيينُ القبر.** (شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥).

- **جعل المصاحف عند القبور لمن يقصدُ قراءة القرآنِ هناك.** (الفتاوى ١/ ١٧٤، الاختيارات ٥٣).

- **تخليقُ (تطييب) حيطان القبر وعُمُده.** (الباعث لأبي شامة ١٤).

- **تقديمُ عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أنّ صاحب الضريحِ يفصلُ فيها.** (الإبداع ٩٨، القاعدة الجليلة ١٤).

- **ربطُ الخرقِ على نوافذ قبورِ الأولياء ليُذكِّروهم ويقضوا حاجتَهم.**

- **دقُّ زُوَّار الأولياء توابيتهم وتعلُّقهم بها.** (الإبداع ١٠٠).

- **إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك.** (المدخل ١/ ٢٦٣).

- **امتطاءُ بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!**

- **استلامُ القبر وتقبيله.** (الاقتضاء ١٧٦، الاعتصام ٢/ ١٣٤، ١٤٠، إغاثة

اللهفان لابن القيم ١/ ١٩٤، البركويُّ في أطفال المسلمين ٢٣٤، الباعث ٧٠، الإبداع ٩٠)[(١)].

ـ **إلصاق البطن والظهر بجدار القبر**. (الباعث ٧٠).

ـ **إلصاق بدنه أو شيءٍ من بدنه بالقبر، أو بما يجاورُ القبر من عودٍ ونحوه**. (الفتاوى ٤/ ٣١٠).

ـ **تعفيرُ الخدود عليها**. (الإغاثة ١/ ١٩٤ ـ ١٩٨).

ـ **الطواف بقبور الأنبياء والصالحين**. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٧٢، الإبداع ٩٠).

ـ **التعريفُ عند القبر، وهو قصدُ قبر بعض من يُحسَّنُ به الظن يوم عرفة والاجتماعُ العظيمُ عند قبره كما في عرفات**. (الاقتضاء ١٤٨).

ـ **الذبحُ والتضحية عنده**. (الاقتضاء ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢).

ـ **تحري استقبال الجهة التي يكونُ فيها الرجلُ الصالحُ وقت الدعاء**. (الاقتضاء ١٧٥، الرد على البكري ٢٦٦).

ـ **الامتناعُ من استدبار الجهة التي فيها بعضُ الصالحين**. (المصدر السابق).

ـ **قصدُ قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة**[(٢)]. (القاعدة الجليلة ١٧، ١٢٦ ـ ١٢٧، الردّ على البكري ٢٧ ـ ٥٧، الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ الإغاثة ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٧).

ـ **قصدها للصلاة عندها**. (الرد على الإخنائي ١٢٤، الاقتضاء ١٣٩).

ـ **قصدها للصلاة إليها**. (الرد على البكري ٧١، القاعدة الجليلة ١٢٥ ـ ١٢٦، الإغاثة ١/ ١٩٤ ـ ١٩٨، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢).

---

(١) وقد أنكر ذلك الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٤٤) وقال: «إنه عادةُ النصارى واليهود». وراجع المسألة (١٢٤ ص١٩٥) (من أحكام الجنائز). **(ن)**

(٢) قال في «الإغاثة» (١/ ٢١٨) وغيرها:

«والحكايةُ المنقولةُ عن الشافعي: أنه كان يقصدُ الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذبِ الظاهر».

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوي» (٤/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٨):

«ويقرُبُ من ذلك تحري الصلاة والدعاء قبلي شرقيِّ جامع دمشقَ عند الموضعِ الذي يقال أنه قبرُ هودٍ، والذي عليه العُلماء أنه قبرُ معاوية بن أبي سفيان. أو عند المثالِ الخشبِ الذي تحته رأسُ يحيى ابن زكريّا». **(ن)**

- **قصدُها للذكر والقراءة والصيام والذبح.** (الاقتضاء ١٨١، ١٥٤).
- **التوسل إلى الله تعالى بالمقبور.** (الإغاثة ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠).
- **الإقسام به على الله.** (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤).
- **أن يُقالَ للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادعُ الله أو أسألِ الله تعالى.** (القاعدة ١٢٤، زيارة القبور له ١٠٨، ١٠٩، الرد على البكري ٥٧).
- **الاستغاثةُ بالميتِ منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي.** (القاعدة ١٤، ١ ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠ ـ ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤، السنن ١٢٤).
- **اعتقادُ أن الميت يتصرفُ في الأمور دون الله تعالى!** (السنن ١١٨).
- **العُكوفُ عند القبر والمُجاورةُ عنده.** (الاقتضاء ١٨٣، ٢١٠).
- **الخروجُ من زيارة المقابر التي يُعظِّمونها على القهقري!** (المدخل ٤/ ٢٣٨، السنن ٦٩).
- **قولُ بعض المُدَرْوشين الوافدين إلى المُدُن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحةُ لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويُسمّيهم ويتوجه إليهم ويُشير ويمسحُ وجهه!** (المدخل ٤/ ٢٣٨، السنن ٦٩).
- **قولهم: السلامُ عليك يا وليَّ الله، الفاتحةُ زيادةَ في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحَمَلةِ الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدَرِّكين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافةً جمعًا يا حي يا قيوم، ويقرأُ الفاتحة ويمسحُ وجهه بيديه وينصرفُ بظهره!.** (المصدر السابق).
- **رفع القبر والبناءُ عليه.** (الاقتضاء ٦٣، تفسير سورة الإخلاص ١٧٠، سفر السعادة ٥٧، شرح الصدور للشوكاني ٦٦، شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥).
- **التوصيةُ بأن يبني على قبره بناءً.** (الخادمي على الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٦).
- **تجصيص القبور.** (الإغاثة ١/ ١٦٩ ـ ١٩٨، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢).
- **نقشُ اسم الميت وتاريخ موته على القبر.** (المدخل ٣/ ٢٧٢، الذهبي في تلخيص المستدرك، الإغاثة (١/ ١٩٦، ١٩٨)، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢،

الإبداع ٩٥، (المسألة ١٢٨ فقرة ١ ـ ٦) (من أحكام الجنائز).

- **بناءُ المساجد والمشاهد على القبور والآثار.** (تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩).

- **اتخاذُ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها.** (الإبداع ٩، الفتاوى ٢/ ١٨٦، ١٧٨، ٤/ ٣١١، الاقتضاء ٥٢، راجع المسألة (١٢٨ فقرة ٨، ٩) (من أحكام الجنائز).

- **دفن الميت في المسجد، أو بناءُ مسجدٍ عليه.** (إصلاح المساجد ١٨١، المسألة ١٢٨ فقرة ٩).

- **استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة!** (الاقتضاء ٢١٨).

- **اتخاذُ القبور عيدًا.** (المصدر السابق ١٤٨، الاغاثة ١/ ١٩٠ ـ ١٩٣، الإبداع ٨٥ ـ ٩٠، وراجع الفقرة ١٠ من المسألة(١٢٨)، (من أحكام الجنائز).

- **تعليقُ قِنْديلٍ على القبر ليأتوهُ فيزوروه.** (المدخل ٣/ ٢٧٣، ٢٧٨، الإغاثة ١٩٤ ـ ١٩٨، الطَريقة المحمدية ٤/ ٢٣٦، الإبداع ٨٨، المسألة المشار إليها فقرة «ل» من [أحكام الجنائز]).

- **نذرُ الزيت والشمع لإسراج قبرٍ أو جبلٍ أو شجرة.** (الإصلاح ٢٣٢ ـ ٢٣٣، الاقتضاء ١٥١).

- **السفرُ لزيارة قبره ﷺ.** (تقدم الكلام عليها).

- **التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخولِ المسجد والقيام فيه بعيدًا عن القبر بغاية الخُشوع واضعًا يمينه على يساره كأنه في الصلاة!**[1]. (انظر البدعة ١٩٤).

- **سؤاله ﷺ الاستغفار، وقراءةُ آيةِ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.** (الرد على الأخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨).

- **التوسُّل به ﷺ.** انظر البدع (٢٠٠ ـ ٢٠٣).

- **الإقسامُ به ﷺ على الله تعالى.**

- **الاستغاثةُ به من دون الله تعالى.**

- **قطعهم شُعورهم ورميُها في القنديلِ الكبير القريب من التربة النبوية.** (الإبداع في مضار الابتداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

---

(١) وقد رأيتُ ذلك سنة ٦٨ فقفَّ شعري لكثرةِ من يفعلُ ذلك سيما من الغرباء. **(ن)**

- **التمسُّح بالقبر الشريف.** (المدخل ١/ ٢٦٣، السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).

- **تقبيله.** (المصادر السابقة).

- **الطوافُ به.** (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٠، ١٣، المدخل ١/ ٢٦٣، الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠)[1].

- **إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف.** (الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٩).

- **وضع اليد على شُبَّاكِ حجرة القبر الشريف وحَلِفُ أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شُبّاكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!**

- **إطالةُ القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مُستقبلاً الحجرة.** (القاعدة الجليلة ١٢٥، الرد على البكري ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١).

- **تقرُّبُهم إلى الله بأكلِ التمر الصيحاني في الرّوضةِ الشريفة بين القبر والمنبر.** (الباعث ٧٠، الإبداع ١٦٦).

- **الاجتماعُ عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمةٍ وإنشاد قصائد.** (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٨).

- **الاستسقاءُ بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين**[2]. (الردّ على البكري ٢٩).

---

(١) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ولا يجوزُ أن يُطاف بالقبر الشريف». **(ن)**

(٢) قلتُ: وأما ما روى أبو الجوزاء أوسُ بنُ عبد الله قال: قَحطَ أهلُ المدينة قحطًا شديدًا فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كُوَّةً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقفٌ، قال: ففعلوا فمُطرنا مطرًا حتى نبت العشبُ، وسمنت الإبلُ حتى تفتقت من الشحمِ فسُمِّيَ بعام الفتق» فلا يصحُّ، أخرجه الدارميُّ في سننه (١/ ٤٣ - ٤٤) وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم، وقد كان اختلط في آخر عُمره كما قال العُقيلي وغيره من أهل الحديث.

وقال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (ص٦٨):

«وما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فتح الكُوّة من قبره إلى السماء لينزلَ المطرُ فليس بصحيح، ولا يثبتُ إسنادهُ. قال: ومما يبينُ كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوةٌ بل كان بعضه باقيًا كما كان على عهد النبي ﷺ بعضهُ مسقوفٌ وبعضه مكشوفٌ وكانت الشمسُ تنزلُ فيه كما ثبت في الصحيحين عنها أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمسُ في حُجرتها لم يظهر الفيءُ بعد».

وانظر كتابي «التوسُّل أنواعه وأحكامه» (ص١٢٧ - ١٣٢). **(ن)**

**- إرسالُ الرِّقاعِ فيها الحوائجُ إلى النبي ﷺ.**

- قولُ بعضهم: إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرةَ ذنوبِه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلمُ منه بحوائجه ومصالحه![1].

**- قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسُّراتهم وخواطرهم![2][3].**

## اتخاذ القبور عيدًا ولو كان قبره ﷺ

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقد أرسل محمدًا ﷺ خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع - ونهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة ولو بعد حين لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور، كما نهى عن شد الرحال إليها، واتخاذها أعيادًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في آداب زيارة قبره ﷺ من كتابه: «مناسك الحج» (٢/ ٦٩) وهو مخطوط في ظاهرية دمشق (عام/ ٣٦٥٦):

«كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج الوقوف بالقبر، قال: وإنما ذلك للغرباء قال: ولا بأس لمن قدِم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند

---

(١) ومما يؤسفُ له أن هذه البدعة والتي بعدها قد نقلتُها من «كتاب المدخل» لابن الحاجّ (١/ ٢٥٩، ٢٦٤) حيث أوردها مسلّمًا بها كأنها من الأمور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحو أمثلةٌ كثيرةٌ سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه، وسنذكر قسمًا كبيرًا منها في الكتاب الخاص بالبدع إن شاء الله تعالى، وقد تعجبُ من ذلك لما عُرف أن كتابه هذا مصدرُ عظيمٌ في التنصيص على مفردات البدع، وهذا الفصلُ الذي ختمتُ به الكتاب شاهدُ عدلٍ على ذلك، ولكنك إذا علمتَ أنه كان في علمه مُقلدًا لغيره، ومتاثرًا إلى حد كبير بمذاهب الصوفية وخُزعبلاتها يزولُ عنك العجبُ وتزدادُ يقينًا على صحة قول مالك: «ما منا من أحد إلا رد ورُدَّ عليه إلا صاحبُ هذا القبر»، ﷺ. **(ن)**

(٢) قال شيخُ الإسلام في «الردّ على البكري» (ص٣١):
«ومنهم من يظنُّ أن الرسولَ أو الشيخ يعلم ذنوبَه وحوائجه وإن لم يذكُرها وأنه يقْدِرُ على غفرانها وقضاء حوائجه ويقدرُ على ما يقدرُ الله، ويعلم ما يعلمُ الله، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعتُ هذا منهم، ومنهم شيوخٌ يقتدى بهم، ومُفتون وقضاةٌ ومُدرسون!» والله المستعانُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. **(ن)**

(٣) أحكام الجنائز (ص٣٢٤، ٣٣٦).

قبر النبيّ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر ﭭ.

قال **الباجي**: فرَّق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا ذلك (يعني: قصدوا زيارة قبره ﷺ)، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد**»».

«إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى، لا سيما عند انطفاء العلم، وكثرة الجهل، وقلة الناصحين، وتعاون شياطين الجن والإنس على إضلال الناس، وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى»[١].

وقال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) معللاً النهي: «لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكَفَرَ المُعَظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني في قبلة المصلين)، وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها».

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جدًا تمثل صفًا من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقًا في باخرة.

بهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ هو الصلاة على الجنائز في «المصلّى» خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٢].

**وقال شيخنا الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ما يحرم عند القبور) اتخاذها عيدًا، تقصدُ في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها، أو لغيرها، لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلُغني**». أخرجه أبو داود (١/ ٣١٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيحٌ بما له من طرقٍ وشواهد.

---

(١) تحذير الساجد (ص١٠٥، ١٠٦).

(٢) تحذير الساجد (ص٢٥).

فله **طريق أخرى** عن أبي هريرة، عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣).

**وله شاهدٌ** مرسلٌ بإسنادٍ قوي عند سهيل قال: «رآني الحسنُ بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العَشاء فقلتُ: لا أريده. فقال: ما لي رأيتُك عند القبر؟ فقلت: سلمتُ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: «إذا دخلت المسجد فسلِّم» ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

قال الحسن بن الحسن بن علي: ما أنتم ومَنْ بالأندلس إلا سواءً.

رواه سعيدُ بن منصور كما في «الاقتضاء» لابن تيمية، وهو عند إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٣٠) دون قوله: **«لعن الله اليهود...»** وكذا رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) مقتصرًا على المرفوع منه فقط.

وله **شاهدٌ آخر** بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعًا.

أخرجه إسماعيلُ القاضي (رقم ٢٠) وغيره. انظر «تحذير الساجد» (٩٨ ـ ٩٩).

والحديثُ دليلٌ على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص١٥٥ ـ ١٥٦):

«ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضلُ قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبرُ غيرِهِ أوْلى بالنَّهي كائنًا من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: **«ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا»** أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحرِّي العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم قال: فهذا أفضلُ التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي. وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجلُ القبرَ للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذٌ له عيدًا.

وكذلك ابنُ عمه حسنُ بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذه عيدًا، فانظر هذه السُّنَّة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قربُ النسب وقربُ الدار لأنهم إلى ذلك أحوجُ من غيرهم فكانوا له أضبط.

والعيدُ إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصدُ الاجتماع فيه وإتيانُه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدًا مثابةً للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك. وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا اللّهُ ذلك كلَّهُ.

وهذا النوع من الأمكنة يدخلُ فيه قبور الأنبياء والصالحين».

ثم قال الشيخ (ص١٧٥ ـ ١٨١):

«ولهذا كره مالكٌ ﷺ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة، كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيُسلِّم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه. قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفرًا ونحو ذلك، ورخَّص بعضُهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائمًا للصلاة والسلام فما علمتُ أحدًا رخَّصَ به، لأن ذلك نوعٌ من اتخاذه عيدًا... مع أنه قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1] كما نقولُ ذلك في آخر صلاتنا، قال: فخاف مالكٌ وغيره أن يكون فعلُ ذلك عند القبر كل ساعةٍ نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا.

وأيضًا فإنَّ ذلك بدعةٌ، فقد كان المهاجرون، والأنصارُ على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ يجيئون إلى المسجد كل يوم لعلمهم ﷺ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه، وإنهم يسلِّمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، وما أحسن ما قال مالكٌ: «لن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها»، ولكن كلما ضعف تمسُّك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عُوِّضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره، ولهذا كرهت الأمةُ استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناءً منعوا الناس أن يصلوا إليه...

---

(١) قلت: لم أر هذه الصيغة في شيء من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذُها من مُطلق قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...» الحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٤١٤)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٤٦٥)، فمما لا يخفى بُعدُه، لا سيما وقد جاءت الصيغة في حديث فاطمة ﷺ بلفظ:

«السلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». أخرجه القاضي إسماعيل (٨٢ ـ ٨٤) وغيره، وانظر «نُزُل الأبرار» ٠٧٢). و«الكلم الطيب» (رقم ٦٣ بتحقيقي). (ن)

### (الدعاء عند القبر واستقبال القبلة به):

**قال**: وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر من سلَّم على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك (أي الدعاء عند القبر) من العلماء المتقدِّمين كمالك وغيره، ومن المتأخِّرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظُ لا عن صحابيٍّ ولا عن تابعي ولا عن إمام معروفٍ أنه استحبَّ قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحدٌ في ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولا عن أحدٍ من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناسُ في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحدٌ منهم في فضل الدعاء عند شيءٍ من القبور حرفًا واحدًا فيما أعلمُ، فكيف يجوزُ والحالة هذه أن يكون الدعاءُ عندها أجوب وأفضل، والسلفُ تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به!؟

### (لا ينبغي اعتقاد أن الدعاء يستجاب عند قبر)

**قال**: وقد أوجب اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله أن تنتاب لذلك وتُقصد، وربما اجتُمع عندها اجتماعاتٌ كثيرة في مواسم مُعينةٍ وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**». قال: حتى إن بعض القبور يُجتمعُ عندها في يوم من السنة، ويسافر إليها إما في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها، وبعضها يجتمعُ عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقتٍ آخر، بحيث يكون لها يومٌ من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه، كما تقصد عرفة ومزدلفةُ ومنىً في أيام معلومةٍ من السنة، وكما يقصد مصلَّى المِصرِ يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشدَّ، ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقتٍ غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك. وهذا السفرُ لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه.

**قال**: ومنها ما يقصدُ الاجتماع عنده في يوم مُعيَّنٍ من الأسبوع.

**وفي الجملة**؛ هذا الذي يُفعلُ عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ بقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**» فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقتٍ معينٍ، عائدٌ بعوْد السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى

عن دِقِّ ذلك وجِلِّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكارهُ. قال (يعني أحمدُ): وقد أفرط الناسُ في هذا جدًا وأكثروا. وذكر ما يفعلُ عند قبر الحسين.

**ثم قال الشيخ**: ويدخلُ في هذا ما يُفعلُ بمصر عند قبر نفيسةَ وغيرها. وما يفعلُ بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان و. . و. . وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبورٍ كثيرةٍ في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها.

**قال**: واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماعُ العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدًا كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا. ولا يُغترُّ بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائنٌ في هذه الأمة. **وأصلُ ذلك إنما هو اعتقادُ فضلِ الدعاءِ عندها**، وإلا فلو لم يقم هذا الاعتقادُ في القلوب لانمّحى ذلك كله، فإذا كان قصدها يجر هذه المفاسد كان حرامًا كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنةً للخلق، وفتحًا لباب الشرك، وإغلاقًا لباب الإيمان».

**قلت**: ومما يدخل في ذلك دخولاً أوليًا ما هو مشاهد اليوم في المدينة المنورة، من قصد الناس دُبرَ كل صلاةٍ مكتوبة قبر النبي ﷺ: للسلام عليه والدعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضج المسجد بهم، ولا سيما في موسم الحج، حتى لكأن ذلك من سنن الصلاة! بل إنهم ليحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن. . . . . . ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وأسفًا على غربة الدين وأهله، وفي مسجد النبي ﷺ الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد بعد المسجد الحرام عما يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام.

**هذا**، وقد سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض أهل العلم رخص في إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها.

وكأنَّ ذلك بقيد عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك: «وأما قصده دائمًا للصلاة والسلام فما علمتُ أحدًا رخَّص فيه».

**قلت**: وهذا الترخيصُ الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي نراه ونعتمدُ عليه بشرط القيد المذكور، **فيجوز لمن بالمدينة إتيانُ القبر الشريف للسلام عليه ﷺ، أحيانًا، لأن ذلك ليس من اتخاذه عيدًا كما هو ظاهر**، والسلامُ عليه

وعلى صاحبيه مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفيُ المشروعية مُطلقًا لنهيه ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا، لإمكان الجمع بملاحظة الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أننا لا نعلمُ أن أحدًا من السلف كان يفعلُ ذلك، لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة ما دام أنه لا يثبت ما يُعارضها فيما نحن فيه على أن شيخ الإسلام قد ذكر في «القاعدة الجليلة» (ص٨٩٠ طبع المنار) عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يسلِّم على القبر، رأيته مئةَ مرةٍ أو أكثر يجيءُ إلى القبر فيقولُ: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف، فإن ظاهره أنه كان يفعلُ ذلك في حالةِ الإقامة لا السفر، لأن قوله: «مائة مرة»، مما يبعد حمل هذا الأثر على حالةِ السفر»(١).

## الرد على الدكتور البوطي في ذلك:

قال (الدكتور البوطي) (ص٥٢١) ـ وهو يسرد الوجوه الدالة على مشروعية زيارة قبره ﷺ ـ: «**الوجه الثاني: ما يثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على زيارة قبره ﷺ والسلام عليه كلما مرُّوا على الروضة الشريفة. روى ذلك الأئمة الأعلام وجماهير العلماء بما فيهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ**».

قال **شيخنا الألباني العلامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: هذا كذب على الأئمة الأعلام، وبخاصة ابن تيمية شيخ الإسلام، فإن أحدًا منهم لم يرو عن المذكورين زيارتهم للقبر الشريف كلما مروا على الروضة فضلا عن أن ينقلوا الإجماع عليه!! بل نص الإمام مالك على كراهة ذلك. وأقوال العلماء الشاهدة لما أقول كثيرة، اجتزئ منها على قولين اثنين: أحدهما لابن تيمية المفترى عليه، والآخر للإمام النووي باعتباره من أئمة الشافعية الذين يقلدهم الدكتور البوطي!

١ ـ أما ابن تيمية فأقواله كثيرة جدًا في هذا الصدد وإليك نصين منها:

**الأول**: قوله: «ولم يكن الصحابة يدخلون إلى القبر، ولا يقفون عنده خارجًا، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلًا ونهارًا، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند

(١) أحكام الجنائز (ص٢٨٠ ـ ٢٨٥).

دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنه لهم، وإنما أمرهم وسنَّ لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد، وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضًا. فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره، ويرجعون، ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم. وكذلك أزواجه كنَّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصَّاهن بذلك. وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة/ ٥٤) على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجًا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجًا منها، لا لدعاء ولا لصلاة ولا لسلام ولا لغير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون».

كذا في كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص٦٠ ـ الطبعة السلفية).

**الثاني**: قوله في رده على الأخنائي (ص٤٥):

«وأما ما يظن أنه زيارة لقبره ﷺ مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء فهذا لا يستحب لأهل المدينة، بل ينهون عنه، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ـ الخلفاء الراشدين وغيرهم ـ كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد، ولم يكونوا يذهبون إليه، ولا يقفون عنده، وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد، وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم، ومعلوم أنه لو كان مستحبًا لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلِّموا أو يدعوا أو

يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك، ولو فعلوه لكثر وظهر واشتهر. لكن مالك وغيره خصُّوا سن ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر، قال القاضي عياض قال مالك: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. قيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة وفي الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر يسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده».

٢ ـ قال النووي «في كتابه مناسك الحج» (٢/٦٩ ـ مخطوط): «كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج الوقوف على القبر.

قال: وإنما ذلك للغرباء. قال: ولا بأس لمن قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النَّبيِّ ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الباجي: فرَّق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك (يعني: قصدوا زيارة القبر)، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»**.

قلت: وهذه الأقوال من الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، صريحة في إبطال الإجماع الذي نقله البوطي، بل هي ناطقة بعدم مشروعية ما ذكره، وأنه كذب على العلماء عامة، وابن تيمية خاصة فيما عزاه إليهم من الرواية. فماذا يقول المنصف المتجرد في مثل هذا الإنسان الذي لا يبالي بما يخرج من فيه. فإلى الله المشتكي.

ـ ثم قال الدكتور في حاشية (ص٥٢١):

**«هنالك أيضًا طائفة من الأحاديث الواردة عنه ﷺ في فضل زيارة قبره لا يخلو معظمها من ضعيف أو لين، وهي وإن كانت ترتقي في مجموعها إلى درجة القوة، فقد آثرنا أن لا نسوقها مع هذه الدلائل التي ذكرناها حتى لا يتعلق المخالفون بما قد يطيب لهم التعلق به من لين أو ضعف فيها، فيجدوا بذلك منفذًا للانتصار لرأي ابن تيمية على ما فيه من شذوذ»!**

أقول: لقد ذكرني هذا بالمثل المشهور: أحمق من نعامة!

ذلك لأنها إذا رأت الصياد أدخلت رأسها في الرمل لكي لا يراها الصياد لحماقتها!

وهكذا صنع الدكتور، فإنه بإيثاره أن لا يسوق تلك الأحاديث، توهَّم أن ينجو من النقد والكشف عن الخطأ، وما هو بناجٍ، فالأحاديث المشار إليها معروفة الضعف والنكارة سواء ساقها أم لم يسقها.

ولو أنه أراد النجاة حقًّا لاستغنى عن هذه الحاشية ولما سوَّد بها كتابه! ولم يفتح باب الانتقاد عليه ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره، ويظهر للناس الحقيقة الجلية وما ينبغي الاضطلاع بهذا العلم الشريف، حتى لا يغتروا بالمؤلف وبكتابه مرة أخرى، فيضلوا عن سواء السبيل.

ويبدو أن الذي اضطره إلى هذا القول إنما هو شعوره بجهله وعجزه عن إثبات ما زعمه من القوة، فلم يسعه إلا الدعوى التي لا يعجز عنها أي جاهل، ولم يكتف بها حتى لجأ إلى تبريرها بما يضحك الثكلى وليس هذا فقط، بل إنه أعرض عن أقوال الأئمة الصريحة في تضعيف جميع طرق الأحاديث المشار إليها، وفيهم جماعة من كبار أئمة الشافعية الذين يتعصب لهم الدكتور عادة، كالإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني فضلاً عن غيرهم من الحفاظ المحققين كما سأبيِّنه بإذن الله تعالى، مفصَّلاً ما في قوله هذا من الجهل والتجاهل والافتراء والتقليد الأعمى واتباع الهوى.

١ ـ لقد قلَّد في دعواه ارتفاع حديث فضل زيارة قبره ﷺ إلى درجة القوة بعض الفقهاء المتقدمين المقلِّدين الذين لا علم عندهم بهذا العلم الشريف مثل الأخنائي والسبكي وغيرهما من المتأخرين، وهو يعلم أن الذين ردوا عليهم من أهل المعرفة بهذا العلم قد بيَّنوا بطلان الدعوى المذكورة بما لا يدع شبهة، فهذا هو الأخنائي يقول:

«ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح».

فردَّ ذلك عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بوجوه يهمنا منها بعضها فقال رحمه الله وكأنه يرد على البوطي لتشابه ما بينه وبين الأخنائي!

**(الوجه الثالث)**: أنه قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له: لا نسلِّم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب وهو لم يذكر شيئًا من تلك الأحاديث فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

**(الوجه الرابع)**: أن نقول: هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ: زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرِّج أربابُ الصحيح شيئًا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة، كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من أهل هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي جنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن؟

**(الوجه الخامس)**: قوله: وغيرها بما لم يبلغ درجة الصحيح. . . فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة» فتقابل بالمنع.

**(الوجه السادس)**: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل **كلها ضعيفة بل موضوعة**، كما بسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثًا حديثًا، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ﷺ ألبتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفًا عندهم، ولهذا كره مالك التكلم به.

قلت: وقد يستنكر الدكتور البوطي وأمثاله من ذوي الأهواء ثبوت هذا عن مالك، فماذا يفعل وهو في «المدونة» (٢/ ١٣٢)؟ بخلاف لفظ «زيارة» مطلقًا، فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه. . .»

**أقول**: فما الذي صرف الدكتور البوطي عن الاعتماد على هذا الكلام لشيخ الإسلام وهو أعلم من السبكي وغيره ممن يقلِّده البوطي بما لا يصح المفاضلة بينهما كما يقول مالك بكراهة التكلم بزيارة قبره ﷺ فضلاً عن غيره من أئمة الحديث ـ لولا الهوى وخوف أن يقال فيه «وهابي»! أم أن الدكتور لضيق عطنه وقلة إطلاعه، لا علم عنده بوجهة نظر ابن تيمية هذه، وأقوال الموافقين له من

العلماء، وهذا مما أستبعده، وسواء كان هذا وذاك فأحلاهما مُرٌّ!

وكذلك ما الذي منعه من الانتفاع بنقد الحافظ محمد بن عبد الهادي للشيخ السبكي في كتابه «**الصارم المنكي في الرد على السبكي**». وقد تتبع في أحاديث السبكي في الزيارة حديثًا حديثًا وبين عللها، وأقوال أئمة الحديث فيها من (ص١٠ ـ ١٧١) وفصَّل القولَ فيها تفصيلاً لا يدع أي شك في قلب أحدٍ من المنصفين بضعفها، وعدم ثبوت شيء منها إطلاقًا، وأنه **ليس فيها ما يقوي بعضه بعضًا لشدة ضعفها واضطراب أسانيدها، وتضارب ألفاظها**.

ولذلك فإني أرى لزامًا عليَّ أن أوجز الكلام عليها هنا بمقدار ما يكشف عن عللها، وتقوم الحجة به على البوطي وأمثاله من المقلِّدين والمغترِّين بها (ليحيى من حيَّ عن بينة) محيلاً لمن شاء التفصيل على كتاب الحافظ ابن عبد الهادي فإنه جمع فأوعى، وكتاب التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٦٦ و٢٦٧) وإلى كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» فقد كنتُ بسطتُ الكلامَ فيه على بعضها رقم (٢٥ و٤٧ و٢٠٤)[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) من كتاب: «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص٩١: ١١٢).

# شد الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة كالقبور ونحوها

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: «أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا هريرة وهو مقبل من (الطور)، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا تُضْرَبُ أَكْبَادُ المَطِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسجِدِي هذا، والمسجدِ الأَقْصَى**»[(١)].

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذه الزيادة فائدة هامة؛ وهي أن راوي الحديث ـ وهو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه قد فهم من النبي ﷺ أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة كالطور؛ وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليمًا، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: «لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته»، وأقره على ذلك أبو هريرة ولم يقل كما يقول بعض المتأخرين: «الاستثناء مفرغ، والمعنى: لا يسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة»!

بل المراد: لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها ابتغاء بركتها وفضل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابيين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنه؛ كما بينته في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (ص٢٢٦)، وهو الذي اختاره جماعة من العلماء: **كالقاضي عياض (المالكي)، والإمام الجويني (الشافعي)**[(٢)]، **والقاضي حسين (الشافعي)** فقالوا: «يحرم شد الرحل لغير المساجد

---

(١) صحيح:
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق٣٠٦/ ١) وينظر تخريجه والتعليق عليه في «الصحيحة» برقم (٩٩٧)، (٢/ ٦٩٧، ٦٩٨).

(٢) ينظر (جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة/ ٤٩٥).
وعند الحنفية نحو هذا، قال الإمام البركوي (٩٨١هـ)، في بيان مفاسد اتخاذ القبور مساجد وأعيادًا:
«منها: السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم، فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب =

الثلاثة؛ كقبور الصالحين، والمواضع الفاضلة». ذكره المناوي في «الفيض».

فليس هو رأي ابن تيمية وحده كما يظن بعض الجهلة، وإن كان له فضل الدعوة إليه، والانتصار له بالسنَّة وأقوال السلف بما لا يُعْرَف له مثيل، فجزاه الله عنَّا خير الجزاء.

فهل آن للغافلين أن يعودوا إلى رشدهم، ويتبعوا السلف في عبادتهم، وأن ينتهوا عن اتهام الأبرياء بما ليس فيهم؟»[(١)] ا.هـ.

**وقال** أيضًا: «والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها، ألا ترى أنَّ أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه سفره إلى الطور، وليس هو مسجدًا يُصَلَّى فيه، وإنما هو جبل كلَّم الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه»[(٢)] ا.هـ.

## لا يُشدُّ الرَّحلُ إلى قبره ﷺ فضلاً عن قبر غيره:

سئل **شيخنا العلامة** رحمه الله: هل زيارة قبره ﷺ مثل زيارة مقابر المسلمين ـ كما جاء في الحضّ على زيارة القبور ـ أم هناك خصوصية له ﷺ؟

**الجواب**: «لا خصوصية هنا، فزيارة قبره ﷺ مشروعة كسائر قبور المسلمين، ولكن زيارة قبره ﷺ شيء، والسفر خاصة لزيارة قبره ﷺ ـ فضلاً عن قبور الأولياء والصالحين ـ شيء آخر، فهذا الأمر الأخير لا يجوز في الإسلام؛ لقوله ﷺ: **«لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»** (متفق عليه).

ولذلك من يريد أن يزور قبر النبي ﷺ زيارة شرعية فعليه أن ينوي السفر لاكتساب فضيلة الصلاة في مسجده ﷺ، حيث قال: **«صلاة في مسجدي هذا**

---

= العالمين، ولا استحبَّها أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف الإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة؛ ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك؛ وقد ثبت في الصحيحين: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: . . .»». «زيارة القبور» للبركوي (ص١٨، ٢٢)، ومراجع عدة ذكرها الشيخ شمس الأفغاني رحمه الله رحمة واسعة، في كتابه النفيس: «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (٢/ ٦٤٥).

(١) «الصحيحة» (٢/ ٦٩٧، ٦٩٨).

(٢) الإرواء (١/ ١٤٣).

**بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»** (متفق عليه)»[١].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولذلك لم يكن لهذه المقامات المزورة عندهم ذكر، بل ولا كانوا يقصدون المقامات التي صلى فيها الرسول نفسه ﷺ، بله مقام غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، على ندرة المقامات الثابتة نسبتها إليهم.

فهذا جبل الطور مثلاً، وهو الجبل الذي قام عليه نبي الله موسى لمناجاة ربه ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء/ ١٦٤) ومع ذلك فلا يجوز قصده للصلاة فيه والدعاء عنده، وغير ذلك من العبادات، ولذلك لم يكن السلف يقصدونه، وتوارث الخلف ذلك عن السلف فهو لا يقصد ـ فيما أعلم ـ حتى اليوم، بل ثبت النهي عنه من بعض الصحابة رضي الله عنهم حينما توهم أحدهم جواز قصده، فقد قال قزعة بن يحيى البصري: «سألت ابن عمر رضي الله عنه: آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأته [أما علمت أن النبي ﷺ] قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**.

وهذا الحديث الذي استدل به ابن عمر رضي الله عنه، هو حديث مرفوع، قد صح عن جمع[٢] من الصحابة مرفوعًا»[٣].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر إلى مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تشدُّ** (وفي رواية: **لا تشدُّوا) الرحال إلا** (وفي لفظ: **إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»**.

الحديث ورد عن جمع من الصحابة:

**الأول**: أبو هريرة، **الثاني**: أبو سعيد الخدري، **الثالث**: عبد الله بن عمرو بن العاص، **الرابع**: أبو بصرة الغفاري، **الخامس**: عبد الله بن عمر، **السادس**: علي بن

---

(١) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى العلامة الألباني في المدينة والإمارات (ص١٢).

(٢) قد خرجت أحاديثهم في «أحكام الجنائز» (٢٢٤ ـ ٢٢٦)، و«إرواء الغليل» (٩٥٢)، «والروض النضير» (٧١٣) ومنهم أبو بصرة الغفاري، وفي بعض الطرق الصحيحة عنه أنه أنكر أيضًا إتيان الطور وهو مخرج في «تحذير الساجد» (ص١٣٩ ـ ١٤٠) وغيره. **(ن)**

(٣) حياة الألباني (٤٢٥).

أبي طالب، السابع: **أبو الجعد الضمري**، الثامن: **عمر بن الخطاب**(١).

وبالجملة؛ فالحديث متواتر أو كاد، وقد قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في الرسالة الثالثة من «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣/ ٥٣): «وهو حديث مستفيض، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق».

قوله: «**لا تُشدُّ الرحال**»؛ قال الحافظ: «بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها. قال **الطيبي**: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال جمع رحل: وهو للبعير كالسرج للفرس. وكنى بشدّ الرحال عن السفر لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في اللفظ الثاني: «**إنما يسافر**»».

قوله: «**إلا إلى ثلاثة مساجد**»، قال الحافظ: «الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي».

قلت: وهذا ضعيف، والصواب الأول كما سنذكره. ثم قال: «وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسس على التقوى.

واختُلف في شدّ الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرّك بها والصلاة فيها؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني: «يحرم شدّ الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث».

وأشار **القاضي حسين** إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة. ويدلّ عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور،

---

(١) ذكر شيخُنا تخريجَ أحاديثهم، فحذفتها اختصارًا، وقد ذُكِر بعضها مع تخريجها في هذا الباب، فلم أر كبير فائدة من الإعادة، ومن أحبَّ الاستزادة من التخريج فإن «الثمر المستطاب» متداول بين طلاب العلم. (**الوليد**)

وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث؛ فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة، منها:

أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال على هذه المساجد؛ بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: **«لا ينبغي للمطي أن تعمل»**، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

ومنها: أن المراد حكم المسجد فقط، وأنه لا تُشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة؛ فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»**. وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف».

**وأقول**: لقد ألان الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ القول هنا في شهر وحسّن حديثه بهذا اللفظ، مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام؛ فمن كان كذلك كيف يُحسَّن حديثه؟! لا سيما إذا تفرّد به دون كل من روى الحديث؛ فقد ورد من طرق ثلاثة أخرى عن أبي سعيد، وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ وهي: **«إلى مسجد»**.

يضاف إلى ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات، ولم يقل أحد منهم ما قال شهر؛ فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟!

على أنه قد اختلف فيها على شهر؛ فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الحديث من الطريق الرابع عن أبي سعيد. من أجل ذلك ذهبنا هناك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الرواية.

وقد بدا لي حجة أخرى تؤيد خطأ شهر، فأقول:

ومما يدلّك على ضعف هذه الزيادة، بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكر عليه الذهاب إلى الطور، واحتج عليه بهذا الحديث، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد ـ وهو العربي الصميم ـ أن يحتج به؛ لأن شهرًا لم يقصد الذهاب إلا إلى الطور، وليس هو مسجدًا وإنما هو جبل مقدّس كلّم الله تعالى عليه موسى عليه السلام؛ فلا يشمله الحديث لو كانت فيه الزيادة، فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل على بطلان نسبتها إلى حديثه، ودليل أيضًا على أن الحديث على عمومه، وأنه يشمل الأماكن الفاضلة؛ لأنه الذي فهمه أبو سعيد وكذا فهم منه عبد الله بن عمر وأبو بصرة الغفاري ووافقه أبو هريرة؛ فكلّهم أنكروا الذهاب إلى الطور محتجين بالحديث كما تقدم في تخريج أحاديثهم. فهؤلاء أربعة من الصحابة ـ لا مخالف لهم منهم ـ قد فهموا ذلك، وهو أعلم بما سمعوه منه ﷺ وأدرى بما يقول.

ثم إن النظر يحكم بصحة عموم الحديث؛ لأنه إذا كان منع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مع العلم بأن العبادة في كل المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أحبُّ البقاع إلى الله المساجد**» كما مر، وكان منع أيضًا من السفر إلى الطور الذي سماه الله تعالى بالوادي المقدّس؛ فالمنع من السفر إلى غيرها أولى، لا سيما إذا كان المكان المقصود قبور أنبياء وصالحين، فإنه حرم بناء المساجد عليها كما مضى؛ فكيف يُسمح بالذهاب إليها ولم يسمح بالسفر إلى المساجد المبنيّة على تقوى الله؟! وهذا ـ بحمد الله ـ بيّنٌ لا يخفى.

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ؛ فهما ضعيفان أيضًا، وإليك البيان:

**أما الجواب الأول**؛ فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنى النهي؛ كما حكاه الحافظ نفسه عن الطيبي. ويؤيد ذلك أمران:

**الأول**: أنه جاء صريحًا بالنهي في الرواية الثانية: **والآخر**: أنه الذي فهمه الصحابة؛ فنهوا عن الذهاب إلى الطور كما سبق. وهناك أمرٌ ثالث يقوي ذلك: وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في «الصحيحين» وغيرهما قطعة من حديث ورد فيه النهي عن أربعة أمور:

(أ) شدّ الرحال.

(ب) سفر المرأة بغير محرم.

(ج) صوم يومي الفطر والأضحى.

(د) الصلاة بعد الصبح والعصر.

والنّهي في هذه للتحريم؛ فحمل النهي عن شدّ الرحال خاصة للتنزيه خلاف الظاهر المتبادر، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز، وذا لا يجوز إلا لصارف، ولا صارف هنا، ورواية أحمد التي احتج بها الحافظ بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تعمل**» غير صحيحة كما سبق بيانه مرارًا؛ فلا حجة فيها.

على أن هذه الرواية لو صحت؛ فهي لا تفيد الجواز المجرَّد عن الكراهة، بل هي نص في الكراهة، وحينئذٍ فقول النووي في شرح الحديث من رواية أبي سعيد: «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره»[(١)].

غير صحيح.

وقد قال النووي أيضًا في شرح الحديث من رواية أبي هريرة ما نصه:

«معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها».

وهذا تسليم منه أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة لا فضيلة فيه؛ فليس هو بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة.

ومن المعلوم المشاهد أن من يقصد السفر إلى غيرها يبتغي بذلك التقرب إلى الله تعالى، وهذا محرّم اتفاقًا؛ لأنه تعبّد الله تعالى بما لم يجعله عبادة.

ولذلك ذكر العلماء أنه «لو نذر أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا

---

(١) قول الشافعي في من: «من نذر المشي إلى أي موضع لم يلزمه شيء، واستثنى المساجد الثلاثة، وعلل ذلك بقوله: «لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان، وإنما المشي إلى المواضع التي يُرتجى فيها البر. . . ، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس»» (الأم ٢/ ٢٥٦)، ونص على عدم انعقاد نذر إتيان ما سوى هذه المواضع حتى إن كان قريبًا من الحرم كعرفة، والعلة في ذلك عنده أن هذا نذر في غير طاعة» (الأم ٢/ ٢٥٨). ينظر (جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة/ ٤٩٥).

النذر عند مالك والشافعي وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، وأمَّا الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة؛ لما رواه البخاري وغيره عن عائشة ﵂ مرفوعًا: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**.

والسفر إلى المسجدين هو طاعة؛ فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة؛ فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نصّ العلماء على أنه لا يسافر على مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أنه يُستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين؛ فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع»[1].

**بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول:**

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص والحديث أعم من ذلك، وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة، ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونًا بالدليل والبرهان؛ فأين الدليل هنا على هذه الدعوى؟!

ولذلك قال المحقق الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١): «وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل».

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في «فتح العلام» (١/ ٣١٠): «ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشدّ الرحال إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال، ولم يتفطّن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر لها؛ فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

**قلت**: وزيارة قبر النبي ﷺ لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها؛ ففي الباب ما يغني عنها، ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة

---

(١) نقلته من «الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠/ ١١٩ ـ ١٢٠). **(ن)**

في زيارة القبور لكفى في إثبات زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، وذلك من باب أولى كما لا يخفى، ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له.

**والخلاصة**: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه، بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك؛ فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله؛ فإنه هو المقصود حيث كان؛ كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦).

وقد جرى له رَحِمَهُ اللَّهُ فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد ﷺ، وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه[1]، وقد رد عليه الإمام السبكي ـ وكان من معاصريه ـ و ألف في ذلك كتابه المسمى: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وأقوال العلماء في مشروعيتها، وقد وقعت له فيه هفوة عظيمة؛ حيث عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية ـ أعني بدون شدّ رحل ـ مع أنه من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد ذكر ذلك في غير ما كتاب من كتبه، ولذلك فقد قام بالردّ على السبكي العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وهو كتاب قيّم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية، وقد بيّن فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع، وبرّأ ابن تيمية مما نُسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة؛ فمن شاء فليرجع إليه.

ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاءوا بعده، وكان آخرهم ـ إن شاء الله تعالى ـ الشيخ يوسف النبهاني؛ فقد سوّد صحائف كثيرة بالطعن في ابن تيمية بجهل وضلال، فقام أحد العلماء الأفاضل (وهو: العلامة محمود شكري الآلوسي) فردّ عليه في كتاب ضخم اسمه: «غاية الأماني في الردّ على النبهاني» أبان فيه عن جهل النبهاني

---

(١) انظر «الفتاوى» (١/ ١١٨ ـ ١٢٢ و٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٥٣ ـ ٦٣). (ن)

وضلالته، وانتصر فيه لابن تيمية بحق وعدل؛ فمن شاء الوقوف على الحقيقة فليرجع إليه، وليجعل كل اعتماده عليه.

هذا ولا بأس من أن أنقل إليك ما ذكره ولي الله الدهلوي في مسألة شد الرحل؛ لأنه لا يخلو من فائدة جديدة؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢): «كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظَّمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدّ ﷺ الفسادَ لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحلّ عبادة ولي من الأولياء والطور؛ كل ذلك سواء في النهي»[(١)].

ذكر شيخنا ما يحرم عند القبور وذكر منها: السفر إليها فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفيه أحاديث:

**الأول**: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى**».

وفي روايةٍ بلفظ: «**إنما يُسافرُ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياءَ**».

أخرجه البخاري باللفظ الأول، ومسلمُ باللفظ الآخر من طريقِ ثانٍ عنه، وأخرجه من الطريق الأول أصحابُ السنن» وغيرهم.

وله طريقٌ ثالثٌ عند أحمد (٢/ ٥٠١) والدارميّ (١/ ٣٣٠) وقد خرجتُ الحديث مبسوطًا في «الثمر المستطاب».

**الثاني**: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُشدُّ (وفي لفظ: لا تشدُّوا) الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وله أربعةُ طُرُقٍ أوردتها في المصدر السابق، واللفظُ الآخر لمسلم.

والطريقُ الرابعةُ: يرويها شهر بن حوشب، وعنه اثنان:

**أحدهما**: ليث بن أبي سُليم عنه قال: «لقينا أبا سعيد ونحن نريدُ الطُّور، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُعملُ المُطيّ إلا...**» الحديث.

---

(١) الثمر المستطاب (٢/ ٥٤٩، ٥٦٧).

**والآخر**: عبد الحميد بن بهرام عنه قال: «سمعتُ أبا سعيد الخُدريَّ وذُكرت عنده صلاةُ الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمُطي أن تشد رحالُهُ إلى مسجدٍ يُبتغى فيه الصلاةُ غيرُ المسجد الحرام»**. الحديث.

أخرجهما أحمد (٣/ ٩٣، ٦٤).

وشهرٌ ضعيفٌ، وقد تفرّد بهذه الزيادة **«إلى مسجدٍ يُبتغى فيه الصلاةُ»** هي منكرةٌ لعدم ورودها في الطُّرُقِ الأخرى عن أبي سعيدٍ، حتى ولا في طريقِ ليثٍ عن شهر، وكذلك لم تردْ في الأحاديث، وهي ثمانيةٌ وغالبُها لها أكثرُ من طريقٍ واحدٍ، وقد سُقْتُها كلَّها في «الثمر المُستطاب» فعدمُ ورود هذه الزيادة في شيء من هذه الأحاديث على كثرتها وتعدُّد مخارجها لأكبرُ دليل على نكارة الزيادة وبُطلانها. فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الراوي عنه عبدُ الحميد، فإن فيه بعض الضعف من قبل حفظه، وقال الحافظُ في ترجمة شهر من «التقريب»: «صدوق كثيرُ الأوهام».

**الثالث**: عن أبي بصرة الغفاريِّ أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ، فقال: من أين أقبلتَ؟ قال: أقبلت من الطور، صليتُ فيه، قال: أما إني لو أدركتُك لم تذهب، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**.

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦/ ٦) والسياق له، وإسناده صحيح.

وله عند أحمدَ طريقان آخران، إسنادُ الأول منهما حسنٌ، والآخِرُ صحيحٌ.

وأخرجه مالكٌ والنسائي والترمذي وصححه من الطريق الثالث، إلا أنّ أحد الرواةِ أخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة، وفي لفظه حيث قال: **«لا تُعْمل المُطيّ»**.

وأخرجه أبو يعلى في «مسند أبي هريرة» (ق٢٩٦/ ١) من طريق أخرى عنه.

**الرابع**: عن قزعة قال: «أردتُ الخروج إلى الطور فسألتُ ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى»**، ودع عنك الطور فلا تأته».

أخرجه الأزرقيُّ «في أخبار مكة» (ص٣٠٤) بإسنادِ صحيح رجالُهُ رجال الصحيح.

وروى المرفوعَ منه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣٢٨٣)، من طريق أخرى وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (٤/ ٤) وزاد نسبته لـ«الأوسط» ثم قال: «ورجالهُ ثقات».

وكذا رواهُ الفاكهي في «تاريخ مكة» (١٢٠٧) وابن ماجه (١٤١٠)، عن ابن عمرو.

وفي هذه الأحاديث تحريمُ السفر إلى موضع من المواضعِ المباركة، مثلُ مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي «لا تشدُّ»، فالمرادُ النهيُ كما قال الحافظُ، على وِزانِ قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ (البقرة/ ١٩٧)، وهو كما قال الطيبي: «هو أبلغُ من صريح النهي، كأنّه قال: لا يستقيمُ أن يُقصد بالزيارة إلا هذه البقاعُ لاختصاصها بما اختصَّت به».

**قلتُ**: ومما يشهدُ لكون النفي هنا بمعنى النهي روايةٌ لمسلم في الحديث الثاني: «**لا تشدوا**».

ثم قال الحافظ: «قوله: «**إلا إلى ثلاثة مساجد**»، الاستثناء مُفرَّغٌ، والتقديرُ: لا تشدُّ الرحالُ إلى موضع، ولازمُه منعُ السفر إلى كلِّ موضعٍ غيرها، لأنّ المُستثنى منه في المُفرَّغ مُقَدَّرٌ بأعم العام، ولكن يمكن أن يكوّن المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد».

**قلت**: وهذا الاحتمالُ ضعيفٌ، والصوابُ التقدير الأوّل، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر على الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ: «وفي هذا الحديث فضيلةُ هذه المساجد، ومزِيَّتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأنّ الأولَ قبلةُ الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالثُ أُسس على التقوى»، قال: «واختُلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءَ وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة، لقصدِ التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجُويني[1] «يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر الحديث»، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفةٌ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي

(١) هو عبد الله بن يوسُف شيخ الشافعية والدُ إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، كان إمامًا في التفسير والفقه والأدب. مات سنة (٤٣٨). (ن)

هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدلّ بهذا الحديث، فدلّ على انه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أن لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١ ـ منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي شدُّ الرحال إلى هذه المساجد بخلافِ غيرها فإنه جائزٌ، وقد وقع في روايةٍ لأحمد سيأتي ذكرُها بلفظ: «**لا ينبغي للمُطي أن تعمل**» وهو لفظٌ ظاهر في غير التحريم.

٢ ـ ومنها: أن النهي مخصوصٌ بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجدٍ من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجبُ الوفاءُ به. قاله ابنُ بطّال.

٣ ـ ومنها: أنّ المراد حكمُ المساجد فقط، وأنه لا تشدُّ الرحالُ إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصدُ غير المساجد لزيارة صالح أو قريبٍ أو صاحبٍ، أو طلبِ علم أو تجارةٍ أو نُزهة، فلا يدخُلُ في النهي، ويؤيِّده ما روى أحمدُ من طريق شهر بن حوشب قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وذُكرت عنده الصلاةُ في الطور ـ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالُه إلى مسجدٍ تبتغى فيه الصلاةُ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي».

وشهرٌ حسنُ الحديث، وإن كان فيه بعضُ الضعف».

**قلت**: لقد تساهل الحافظُ رحمه الله تعالى في قوله في شهرٍ: أنه حسنُ الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثيرُ الأوهام» كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثهُ ضعيفُ لا يُحتجُّ به، كما قرره الحافظُ نفسُهُ في «شرح النخبة».

ثم هبْ أنه حسنُ الحديث، فإنما يكونُ كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين روُوا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووهُ عن غيره من الصحابة كما تقدَّم بيانُه، فكيف يكونُ حسن الحديث مع هذه المخالفة!؟ بل هو منكرُ الحديث في مثل هذه الحالة، دون أيِّ شكٍّ أو ريبٍ.

أضف إلى ذلك أن قولَه في الحديث: «**إلى مسجد**» مما لم يثبت عن شهرٍ نفسه فقد ذكرها عنهُ عبدُ الحميد ولم يذكُرها عنه ليثُ بن أبي سليم، وهذه الروايةُ عنه أرجحُ لمُوافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضًا فإنّ المتأمِّلَ في حديثه يجدُ فيه دليلاً آخر على بُطلان ذكر هذه الزيادة

فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدريَّ احتجَّ بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادةُ التي تخُصُّ حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد ﷺ أن يحتج به عليه، لأن الطور ليس مسجدًا، وإنما هو الجبلُ المُقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه، فلا يشمله الحديثُ لو كانت الزيادةُ ثابتةً فيه، ولكان استدلالُ أبي سعيدٍ به والحالةُ هذه وهمًا لا يُعْقلُ أن يسكتَ عنه شهرٌ ومن كان معه.

فكلُّ هذا يُؤكدُ بطلان هذه الزيادة، وأنّها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ.

فثبت مما تقدّم أنه لا دليلَ يُخصِّصُ الحديثَ بالمساجد، فالواجبُ البقاءُ على عمومِهِ الذي ذهب إليه أبو محمد الجُويني ومن ذُكر معه، وهو الحقُّ.

بقي علينا الجوابُ على جوابهم الأولِ والثاني، فأقولُ:

١ ـ إنّ هذا الجوابَ ساقطٌ من وجهين:

الأول: أن اللفظ الذي احتجوا به: «**لا ينبغي...**» غير ثابتٍ في الحديث لأنه تفرّد به شهرٌ وهو ضعيفٌ كما سبق بيانُه.

الثاني: هبْ أنه لفظٌ ثابتٌ، فلا نسلِّم أنه ظاهرٌ في غير التحريم، بل العكسُ هو الصوابُ، والأدلةُ على ذلك من الكتابِ والسنة كثيرةٌ، أَجْتزيءُ ببعضها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ (الفرقان/١٨).

ب ـ قوله ﷺ: «**لا ينبغي أن يُعذبَ بالنار إلا ربُّ النار**».

رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارميّ (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

ج ـ «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعَّانًا**».

رواه مسلم.

د ـ «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ..**».

رواه مسلمٌ.

هـ ـ «**لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: إنه خيرُ من يونس بن متى**».

رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، ورواه البخاري ومسلم ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة. ورواه البخاري عن ابن مسعود، بنحوه.

**الثالث**: هب أنه ظاهرٌ في غير التحريم، فهو يدلُّ على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي: «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرمُ ولا يُكرهُ»!

فالحديثُ حجة عليهم على كلِّ حالٍ.

٢ ـ إن هذا الجواب كالذي قبله ساقطُ الاعتبار، لأنّه لا دليل على التخصيص، فالواجبُ البقاءُ على العموم لا سيما وقد تأيَّد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث: أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيدٍ ـ إن صح عنه ـ فقد استدلوا جميعًا به على المنع من السفر على الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١): «وذهب الجمهور إلى أنّ ذلك غيرُ محرَّم، واستدلوا بما لا ينهضُ، وتأوَّلُوا أحاديث الباب بتأويل بعيدةٍ، ولا ينبغي التأويلُ إلا بعد أن ينهضَ على خلاف ما أولّوه الدليلُ».

زاد عقبه في «فتح العلام» (١/ ٣١٠): «ولا دليل، والأحاديثُ الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعافٌ أو موضوعاتٌ، لا يصلح شيءٌ منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

**قلت**: وللغفلة المشار إليها اتهم الشيخ السبكيُّ عفا الله عنا وعنه شيخَ الإسلام ابن تيمية بأنه يُنكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتابٍ من كتبه الطيبة[١].

«وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تُهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماهُ «**الصارم المنكي في الرد على السبكي**»، **نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعفٍ ووضعٍ، وفيه فوائدُ أخرى كثيرةٌ، فقهيةٌ وحديثيةٌ وتاريخيةٌ، حريٌّ بكلِّ طالب علم أن يسعَى إلى الاطلاع عليها.**

(١) مثل كتابه «مناسك الحج» (٣/ ٣٩٠) من «مجموعة الرسائل الكبرى». (ن)

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه، لأنه إذا كان بمنطوقه يمنعُ من السفر إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضلُ منها في غير المسجد، وقال ﷺ: «**أحبُّ البقاع إلى الله المساجد**»[(١)] حتى ولو كان ذلك المسجدُ هو المسجد الذي أسس على التقوى ألا وهو مسجدُ قباء الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»[(٢)]، إذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لا سيما إذا كان المقصود إنما هو مسجدٌ بُنِيَ على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده، وقد علمتَ لعنَ من فعل ذلك، فهل يُعقلُ أن يسمح الشارعُ الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ويمنع من السفر إلى مسجد قُباء!؟

**والخلاصة**: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجُويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجبُ المصير إليه، **فلا جَرَمَ اختاره كبارُ العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمُّقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى، فإن لهم البحوث الكثيرة النافعة في هذه المسألة الهامة، ومن هؤلاء الفاضل الشيخ ولي الله الدهلوي**، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهلُ الجاهلية يقصدون مواضع معظمةً بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدَّ ﷺ الفساد، لئلا يُلْحق غيرُ الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعةً لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء والطور كلُّ ذلك سواءٌ في النهي».

ومما يحسُنُ التنبيهُ عليه في خاتمة هذا البحث أنه لا يدخُلُ في النهي السفرُ للتجارة وطلب العلم، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفرُ لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصودُ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (٢/ ١٨٦)»[(٣)].

---

(١) انظر «صحيح الترغيب» (٣٢٢) و«المشكاة» (٦٩٦).
(٢) انظر «صحيح ابن ماجه» (١٤١١).
(٣) أحكام الجنائز (ص٢٨٥ ـ ٢٩٣).

## الدفاع عن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة والرد على البوطي:

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنبيه: أورد البوطي رواية ابن عساكر (يأتي ذكرها وقد بين بطلانها ووضعها شيخُنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ) عن بلال محتجًا بها على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. في مخالفته ـ بزعم البوطي ـ الإجماع القائل بمشروعية زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، وهي فرية على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حمل رايتها الشيخ الأخنائي والسبكي وغيرهما قديمًا، وزيني دحلان وأمثاله في محاربته **لمجدد دعوة التوحيد محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله عليه** ومن تبعهم عليها من المتقدمين والمتأخرين، ومنهم البوطي المسكين، فقال (ص٥٢٠): «واعلم أن زيارة مسجده وقبره ﷺ من أعظم القربات إلى الله ﷻ أجمع على ذلك جماهير المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية غفر الله له. فقد ذهب إلى أن زيارة قبره ﷺ غير مشروعة».

ثم استدل على الإجماع المذكور بوجوه أربعة منها رواية ابن عساكر، ثم قال: «فاعلم أنه لا وجه لما انفرد به ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من دفعه هذه الأوجه في غير ما دافع، والقول بأن زيارة قبره ﷺ غير مشروع».

قلت: وهذا كذب وافتراء عظيم من هذا الدعي على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فكتبه وفتاويه طافحة مصرحة بمشروعية زيارة قبور المسلمين عامة، وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام خاصة، كما يعلم ذلك كل من اطلع على شيء من كتب الشيخ ودرسها، ومن ذلك كتابه «الرد على الإخنائي»، وهو من المعاصرين للشيخ الذين ردوا عليه بظلم مقرونًا بالافتراء عليه، ومن ذلك هذه التهمة التي تلقفها البوطي عنه أو عن أمثاله من المفترين الكذابين، دون أن يرجع إلى بعض كتب الشيخ ليتبين حقيقة الأمر، فقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في أول «الرد على الإخنائي» بعد أن ذكر فريته المذكورة عليه:

«والمجيب (يعني نفسه) قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونه باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك».

وقال في أول كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر» (ص١٤):

«قد ذكرت فيما كتبتُ من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وذكرت السنة في ذلك، وكيف يسلم عليه، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين...».

وقد شرح هذا ابن عبد الهادي في رده على السبكي، فليراجعه من شاء الزيادة، فماذا يقول القائل في الدكتور البوطي وفريته هذه؟

هل لم يطلع على هذه المصادر التي تحول بينه وبينها؟ أم أنه اطلع عليها وعلم أن شيخ الإسلام بريء منها، ثم أصرَّ على اتهامه بها لما في قلبه من الغل والحقد على شيخ الإسلام ابن تيمية بصورة خاصة والسلفيين بصورة عامة غير مبال بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ (النور/ ١١)، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب/ ٥٨).

وسواء كان هذا أم ذاك، فالله سبحانه هو حسيب البوطي وأمثاله، **ونحن إنما علينا أن ندافع عن الذين آمنوا ونبرئ ساحتهم مما اتهموا به من الأكاذيب والأباطيل التي يكون الدافع عليها تارة الجهل وأخرى الظلم، وقد يجتمعان!**

ومن النوع الأول قوله: «لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية». فإن من الواضح أن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى كل من زيارة مسجده ﷺ وزيارة قبره وهذه فرية جديدة تفرد بها البوطي دون أسلافه المشار إليهم، فإن زيارة مسجده ﷺ مما يقول شيخ الإسلام بمشروعيته أيضًا، بل إنه يقول بمشروعية السفر إليه خاصة.. دون السفر لزيارة قبره ﷺ خاصة وظاهر كلام البوطي أنه لا يفرق بين الزيارتين، كأسلافه السابقين، ومن الدليل على ذلك قوله عقب ما سبق نقله عنه آنفًا:

«وجملة ما اعتمده ابن تيمية في ذلك قول رسول الله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»**.

وهذا إنما استدل به ابن تيمية لإثبات مشروعية السفر إلى المسجد دون القبر، فيرد البوطي استدلاله بأن الحديث كناية عن أن أولى الأماكن بالاهتمام للتوجه إليها من مسافات بعيدة، هذه المساجد الثلاثة بدليل أن النبي ﷺ كان يخص أماكن أخرى غير هذه المساجد بالزيارة (!) مثل زيارته عليه الصلاة والسلام مسجد قباء كل أسبوع.

فتأمل كيف يخلط بين الزيارة بسفر، وهو المنفي في الحديث الأول، وبين الزيارة بدون سفر، وهو المثبت في حديث قباء فلا تعارض بينهما، كما هو ظاهر، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لأنه يقول بمشروعية زيارة مسجد قباء وزيارة قبور البقيع والشهداء وغيرها من القبور، ولكنه لا يجيز السفر إليها كما يدل عليه الحديث الأول، فهو قائل بالحديثين، بينما البوطي - هداه الله - ليس عنده من العلم ما يوفِّق بينهما - لو كانا متعارضين - إلا بتعطيل دلالة الأول منهما بأنه كناية! وهذا خلاف ما فهمه السلف من الصحابة وغيرهم، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى رجلاً أراد الذهاب إلى الطور فقال له: «**دع عنك الطور فلا تأته**» واحتج عليه بحديث النهي عن شد الرحال.

وثبت نحوه عن غير واحد من الصحابة كما تراه مبسوطًا في كتابي «أحكام الجنائز» (ص٢٢٤ - ٢٣١) فلو كان الحديث يعني ما ذهب إليه البوطي ما استقام نهي ابن عمر عن الذهاب إلى الطور ترى البوطي أصاب أم ابن عمر؟! فاللهم هداك.

وليس غرضي الآن مناقشة البوطي في كل ما جاء في هذه المسألة من تخاليط لأن لهذا مجالاً آخر وهو الذي سبقت الإشارة إليه في بيان الأخطاء الفقهية - وما أكثرها - وإنما هو التنبيه فقط على افترائه على شيخ الإسلام ابن تيمية وتحذير القراء من أن يغتروا بمثله، والله تعالى المسؤول أن يشدد خطانا، ويخلص نوايانا ويوفقنا للعمل الصالح الموافق للكتاب والسنة»[(١)].

## احاديث زيارة قبره ﷺ كلها واهية

١ - «**من حج البيت، ولم يزرني، فقد جفاني**»[(٢)].

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص١٠٠ : ١٠٢).

(٢) موضوع:
قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٣٧)، وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص٦)، وكذا الزركشي، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص٤٢).
قلت: وآفته محمد بن محمد بن النعمان بن شبل أو جده قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. =

موضوع.

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الكبائر؛ إن لم يكن كفرًا، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكبًا لذنب كبير، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبَّات، فكيف يكون تاركها مجافيًا للنبي ﷺ ومعرضًا عنه؟!

**٢ ـ «من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحد؛ دخل الجنة»**[١].

**موضوع.**

**٣ ـ «من حجَّ، فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي».**

**موضوع**[٢].

---

= أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٤٨٠)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ٧٣)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧)، وقالا: «يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات». قال ابن الجوزي عقبه: «قال الدارقطني: الطعن فيه من محمد بن محمد بن النعمان». **(ن)**

(١) **موضوع:**
قال الزركشي في «اللآلئ المنثورة» (رقم ١٥٦ ـ نسختني):
«قال بعض الحفاظ: هو موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث. وكذا قال النووي: هو موضوع لا أصل له».
وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (رقم ١١٩)، وقال: «قال ابن تيمية (يعني: الفتاوى ٢٤/ ٣٥٧ قال: موضوع كذب باتفاق أهل العلم).
والنووي: إنه موضوع لا أصل له». وأقره الشوكاني (ص٤٢). **(ن)**

(٢) **موضوع:**
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٣/ ٢)، وفي «الاوسط» (١/ ١٢٦/ ٢) من زوائد المعجمين الصغير والأوسط، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني في «سننه» (ص٢٧٩)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، والسلفي في «الثاني عشر من المشيخة البغدادية» (٥٤/ ٢)؛ كلهم من طريق حفص بن سليمان أبي عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به.
وزاد ابن عدي:
«وصحبني».
قلت: وهذا سند ضعيف جدًا، وفيه علتان:
**الأولى:** ضعف ليث بن أبي سليم؛ فإنه كان قد اختلط.
**الأخرى:** أن حفص بن سليمان هذا ـ وهو القارئ، ويقال له: الغاضري ـ ضعيف جدًا كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله في «التقريب»: «متروك الحديث». وذلك لأنه قد قال فيه ابن معين: «كان كذابًا»؛ كما في «كامل» ابن عدي، وقال ابن خراش: «كذاب، يضع الحديث»، وقد تفرد =

واعلم أنه قد جاءت أحاديث أُخَر في زيارة قبره ﷺ، وقد ساقها كلها السبكي في «الشفاء»، وكلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وهذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره، وقد تولى بيان ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفًا بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره، فليرجع إليه من شاء[١].

---

= بهذا الحديث كما قال الطبراني وابن عدي والبيهقي، وقال: «وهو ضعيف»، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث في أحاديث أخرى له: «وعامة حديثه غير محفوظ»، ومما سبق تعلم أن قول ابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم» (ص٧): «إن ابن عدي رواه بسند يحتج به»، مما لا يلتفت إليه، فلا يغتر به أحد كما فعل الشيخ محمد أمين الكردي في «تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، حيث نقل (ص٢٤٥) ذلك عنه مرتضيًا له! فوجب التنبيه عليه.

ثم وقفت على متابع لحفص بن سليمان، فقال الطبراني في «الأوسط» (١/١٢٦/٢ ـ من زوائد المعجمين): حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري: حدثني الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم: حدثتني عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم به. وقال: «لا يروى عن الليث إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي».

قلت: ولم أجد له ترجمة، ومثله الليث ابن بنت أبي الليث، وامرأته عائشة لم أجد من ذكرها، وبها أعل الهيثمي الحديث في «المجمع» (٤/٢)، فقال: «لم أجد من ترجمها».

وهذا إعلال قاصر لما علمتَ من حال من دونها.

ثم إن شيخ الطبراني أحمد بن رشدين؛ قال ابن عدي فيه: «كذبوه، وأنكرت عليه أشياء»، وذكر له الذهبي أحاديث من أباطيله! ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» أيضًا.

وإذا عرفت حال هذا الإسناد؛ تبين لك ان المتابعة المذكورة لا يعتد بها ألبتة، فلا تغتر بإيراد السبكي إياها في «شفاء السقام» (ص٢٠)؛ دون أن يتكلم عليها، ولا على الطريق إليها! وقد قال المحقق العلامة محمد بن عبد الهادي في الرد عليه في «الصارم المنكي» (ص٦٣):

«ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يُرجع إليه، بل هو إسناد مظلم ضعيف جدًا؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به (وهو ليث بن أبي سليم)، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن حسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم وجدته عائشة مجهولان؛ لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث».

قال: «والحاصل أن هذا المتابع الذي ذكره المعترض (السبكي) من رواية الطبراني، لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط، ولا ينهض على رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد؛ لظلمة إسناده، وجهالة رواته، وضعف بعضهم واختلاطه، ولو كان الإسناد صحيحًا إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض؟!(**ن**)

(١) ثم خرجنا بعضها في كتابنا «إرواء الغليل» برقم (١١٢٨). (**ن**)

«**الحديث الأول**: عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وله عنه طرق:

**الأولى**: من رواية موسى بن هلال العبدي وهو مجهول، وقد اضطرب في إسناده فقال مرة: عن عبد الله بن عمر، وقال مرة: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه. قال البيهقي: «وسواء قال عبيد الله، أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره» وقال فيه العقيلي: «لا يصح حديثه ولا يتابع عليه». ثم ساقه بإسناده وقال عقبه: «والرواية في هذا الباب فيها لين». وفي نقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال: «ولا يصح في هذا الباب شيء. والمعنى واحد، وهو أن طرقه كلها ضعيفة، وذلك مما صرح به الحافظ في آخر كلامه على الحديث.

وعبيد الله المصغَّر ـ ثقة، بخلاف أخيه عبد الله ـ المكبَّر ـ فإنه ضعيف ورجح ابن عدي أنه هو صاحب هذا الحديث، ووافقه الإمام ابن خزيمة وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر كما قال الحافظ ابن حجر، ولذا قال **النووي**: «إسناده ضعيف جدًّا».

**الثانية**: من رواية عبد الله بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.

وعبد الله بن إبراهيم وهو ابن أبي عمرو الغفاري متهم بالكذب والوضع.

ونحوه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه ضعيف جدًا، وهو راوي حديث توسل آدم عليه السلام بنبينا ﷺ وهو موضوع كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٥) وقد قال النووي في هذه الطريق أيضًا: «إسناده ضعيف جدًّا».

**الثالثة**: من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عنه بلفظ: «**من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**».

ومسلمة هذا مجهول، ويقال فيه مسلم بن سالم الجهني، قال أبو داود: ليس بثقة. وقد اضطرب في إسناده فرواه مرة هكذا. وقال مرة: عن عبد الله بن عمر عن نافع. وهذا هو الأشبه أنه من روايته عن عبد الله ابن عمر العمري المكبر المضعف، فيكون الجهني هذا متابعًا لموسى بن هلال الذي في الطريق الأولى، إلا أن متابعته له مما لا يفرح بها العلماء، لأنه غير ثقة كما عرفت، ولو نفعت لم

يتقوّى الحديث بها لأن فوقهما عبد الله بن عمر الضعيف، على أن ليس فيه زيارة القبر الشريف! فيمكن حمله على زيارته في حياته، وهذا مما لا شك في شرعيته فتنبه ولا تكن من أهل الأهواء الغافلين!

ثم إن المحفوظ في هذا المعنى ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد (وفي رواية: أشفع) لمن مات بها**» أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه». فهذا هو أصل الحديث ولفظه، فحرفه أولئك المجهولون والضعفاء عمدًا أوسهوًا، واغتر بهم من لاعلم عندهم!

**الرابعة**: من رواية حفص بن سليمان أبي عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه بلفظ: «**من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي. زاد بعضهم وصحبني**».

**وهذا منكر جدًا**، حفص بن سليمان وهو الأسدي القارئ الغاضري متروك متهم بالكذب والوضع، وقد تفرد به كما قال البيهقي، وليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، وهو مخرج في «الضعيفة» برقم (٤٧).

**الخامسة**: من رواية محمد بن محمد بن النعمان بن شبل: حدثني جدي قال: حدثني مالك عن نافع عنه بلفظ: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**».

**وهذا موضوع**، كما قال ابن الجوزي والذهبي والزركشي وغيرهم كما تراه في «الضعيفة» (٤٥)، والآفة من محمد بن محمد، أو من جده النعمان بن شبل، وكلاهما متهم، ورجح ابن عبد الهادي الأول فليراجعه من شاء. وليس فيه أيضًا ذكر زيارة القبر الشريف.

**الحديث الثاني**: عن عمر مرفوعًا بلفظ: «**من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعًا أو شهيدًا**». يرويه سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي: حدثني رجل من آل عمر عنه.

وهذا متن مضطرب، وإسناد مظلم، سوار هذا مجهول لا يعرف، وبعض الرواة يقلبه فيقول: ميمون بن سوار. وشيخه رجل لم يسم، وهو أسوأ حالاً من المجهول، وقد اضطربوا فيه، فبعضهم يقول: «رجل من آل عمر» كما في هذه الرواية، وبعضهم يقول: «رجل من ولد حاطب». وبعضهم يدخل بينه وبين سوار

هارون أبا قزعة وهو مجهول أيضًا، وبعضهم يقول فيه هارون بن أبي قزعة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في «الضعفاء»! وقال البيهقي: «هذا إسناد مجهول».

**الحديث الثالث**: عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: **«من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان»**.

**وهذا موضوع**، آفته أسيد بن زيد الجمال الكوفي، قال ابن معين: «كذاب، سمعته يحدث بأحاديث كذب» ومع ذلك فليس فيه ذكر القبر مطلقًا.

وله عنه طريق آخر بلفظ: **«من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدًا أو قال شفيعًا»**.

**وهذا موضوع** أيضًا، في إسناده فضالة بن سعيد بن زميل مجهول لا يعرف إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتابع عليه. وقال الذهبي: «هذا موضوع».

**الحديث الرابع**: عن علي مرفوعًا: **«من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني»**.

**وهذا موضوع**، آفته أنه من رواية النعمان بن شبل المتقدم، اتهمه الحافظ موسى بن هارون الحمال، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات. وهو يرويه عن محمد بن الفضل بن عطية، وكان كذابًا، كما قال ابن معين، وقال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وهذا يرويه عن جابر الجعفي، وهو رافضي متروك شديد الضعف، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيت أكذب منه.

**الحديث الخامس**: عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: **«من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي في بيت المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه»**.

**وهذا حديث باطل ظاهر البطلان**، ولذلك قال السيوطي وغيره: أنه حديث موضوع، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» برقم (٢٠٤).

**الحديث السادس**: عن أبي هريرة مرفوعًا: **«من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي»**.

وهذا موضوع، في إسناده خالد بن يزيد العمري قال ابن معين وأبو حاتم

«كذاب». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»، **قلت**: والسند إليه مظلم، فيه من لا يعرف.

**الحديث السابع**: عن أنس، وله عنه لفظان بطريقين:

الأول بلفظ: «**من زارني محتسبًا كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة**».

وفي إسناده سليمان بن يزيد الكعبي، قال أبو حاتم: «منكر الحديث» ثم هو منقطع، لأن الكعبي هذا لم يسمع من أنس.

والآخر بلفظ: «**ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر**»

**وهذا موضوع**، في سنده سمعان بن المهدي، قال الذهبي:

«لا يكاد يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبح الله من وضعها».

قلت: وإسناده إليه ظلمات بعضها فوق بعض، وليس فيه ذكر القبر أيضًا.

**الحديث الثامن**: عن رجل عن بكير بن عبد الله مرفوعًا: «**من أتى المدينة زائرًا وجبت له شفاعتي يوم القيامة**».

**وهذا باطل** كما قال ابن عبد الهادي، وإسناده مرسل أو معضل، وفيه الرجل المبهم، وليس فيه ذكر القبر.

**قلت**: هذه هي الأحاديث التي أشار إليها الدكتور البوطي، وتلك طرقها التي زعم أن الحديث يرتقي بها بمجموعها إلى درجة القوة! دون أن يجري أي دراسة حولها ـ لو كان يستطيعها ـ ليعلم شدة ضعفها وتنافر متونها، فيحول ذلك بينه وبين الزعم المذكور. ولكن إذا كان لا يستطيع تلك الدراسة، فهل لا يحسن التقليد أيضًا؟ فهو بدل أن يقلد شيخ الإسلام الذي صرح بتضعيف الحديث من جميع طرقه كما رأيت، يقلد الأخنائي، أو بدل أن يقلد الإمام النووي الذي ضعف جدًا طريقيه المتقدمين ـ وهما أشهر طرقه ـ قلد السبكي الذي قوى الحديث خلافًا لكل من تكلم على الحديث من المتقدمين عليه علمًا وزمنًا الذين جزموا بأنه حديث منكر كابن خزيمة والبيهقي وغيرهما ممن تكلموا على مفردات طرقه وضعفوها كلها ممن سبق ذكرهم كالعقيلي الذي صرح بضعف جميع طرقه والعسقلاني والذهبي والسيوطي، فضلاً عن ابن تيمية وابن عبد الهادي، فلو ان الدكتور كان يحسن التقليد على الأقل لقلد هؤلاء لاختصاصهم بهذا العلم وكثرة عددهم وتقدمهم، ولكن صدق الله العظيم ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ (النور/ ٤٠).

واعتقادي أن الدكتور يظن ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (النجم/٢٨) أن أي حديث كثرت طرقه تقوى بها! وهذا جهل مخالف لما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، قال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٣٦ ـ ٣٧) ـ بعد أن ذكر الحديث الحسن لغيره وهو الذي جاء من أكثر من وجه ليس فيه مغفل كثير الخطأ ـ:

«لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكومًا بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيره من وجوه عديدة مثل حديث «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك يعضد بعضًا كما قلتم في الحسن على ما سبق آنفًا؟ وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه صنف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه.

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول من وجه آخر.

ومن ذلك **ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي، متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا**. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة».

أقول: إي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين بهذا العلم، فضلًا عن غيرهم ممن لا معرفة لهم به مطلقًا، كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه، والتحذير من آثار جهله، ولذلك فإنه لما لخص الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح هذا في «مختصر» (ص٤٣) وأقره عليه ـ علق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفًا، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم، يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح».

**قلت**: إذا أمعن القارئ النظر في تلك الطرق المتقدمة لحديث الزيارة لم يجد فيها أي صفة من تلك الصفات التي ذكرها ابن الصلاح في الطرق التي يتقوى الحديث بها، فليس فيها مثلاً راو واحد على الأقل هو من أهل الصدق، علمنا أنه ضعيف الحفظ، بل هم من المتهمين بالكذب، أو المعروفين بالضعف الشديد، أو من المجهولين، أو المبهمين مع عدم سلامة الحديث من الاضطراب والنكارة في المتن، كما أنه ليس فيها طريق واحدة مرسلة، أرسلها إمام حافظ!!

من أجل ذلك نجد كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، قد جزم العلماء بضعفها مع أن لها طرقًا كثيرة، وقد ضرب ابن الصلاح لذلك مثلاً بحديث: «**الأذنان من الرأس**»، وفيه عندي نظر من وجوه أهمها أنني وجدت له طريقًا قوية الإسناد، ولذلك خرجته في «صحيح أبي داود» (١٢٣) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٣٦) وهذا مطبوع، فليراجعه من شاء.

ولذلك، فالأولى عندي التمثيل بحديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من السنة كنت له شفيعًا يوم القيامة**» كما فعل الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٧١) وقال عقبه: «فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه».

والجهل بهذه القاعدة الهامة يؤدي إلى تقوية كثير من الأحاديث الضعيفة من أجل طرقها، بل وقد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة، فهذا مثلاً حديث: «**إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه**» فقد روي من حديث أبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وسهل بن حنيف، وغيرهم، ومع ذلك فهو معدود في جملة الأحاديث الموضوعة. (انظر «اللآلي المصنوعة» للسيوطي (١/ ٤٢٥)، و«تنزية الشريعة» لابن عراق (٢/ ٨) و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (رقم ١١٩٨) وغيرها)، ومثله حديث: «**علي خير البشر، من أبى فقد كفر**» له طرق كثيرة أيضًا («تنزيه الشريعة» (١/ ٣٥٣))، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جدًا لا تكاد تحصر، فراجع إن شئت كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ففيها الشيء الكثير منها: (٥٥ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٩ و٢٦٦ و٢٣٠ و٢٦٦ و٣٣٢ و٣٣٧ و٤٥١ و٥٨٣ و٥٨٥ و٦٤٩...).

**أقول**: فهذه الأمثلة من الأحاديث الموضوعة ينبغي أن تكون عند الدكتور البوطي، صحيحة لأنه يصدق فيها قوله المتقدم: «بعضها يقوي بعضًا...»!! ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؟.

وفي الختام أذكره بنصيحتي التي كنت قدمتها إليه مقرونة بالاستشهاد بكلام الإمام النووي قبيل هذا التذييل، راجيًا أن لا أضطر مرة أخرى إلى إضاعة الوقت في الرد على جهالاته وافتراءاته، سائلاً المولى ﷻ أن يصلح أعمالنا، ويخلص نوايانا، ويجمع بين قلوبنا، على كتاب ربنا، وسنة نبينا، إنه سميع مجيب»[(١)].

**قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في «القاعدة الجليلة» (ص٥٧): «**وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين**، ولهذا لم يرو أهل الصحيح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف، كالدارقطني، والبزار، وغيرهما».

ثم ذكر حديث: «**من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي**»، ثم قال: «فإن هذا كذبه ظاهرٌ، مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته، وكان مؤمنًا به؛ كان من أصحابه، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه، المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا؛ ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه**».

خرجاه في الصحيحين.

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج، والجهاد، والصلوات الخمس، والصلاة عليه ﷺ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين (يعني زيارة قبره ﷺ)، بل ولا شُرع السفر إليه، بل هو منهي عنه، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهو مستحب».

**(تنبيه): فيه دفاع عن شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من السلفيين يمنع من زيارة قبره ﷺ، وهذا كذب وافتراء، وليست هذه أول فرية على ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وعليهم، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره ﷺ واستحبابها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع، مثل شدّ الرحل، والسفر إليها، لعموم قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**».

والمستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط ـ كما يظن كثيرون ـ بل هو كل مكان يُقصد للتقرب إلى الله فيه، سواء كان مسجدًا، أو قبرًا، أو غير ذلك

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص٩١، ١١٢).

بدليل ما رواه أبوهريرة قال (في حديث له): فلقيتُ بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور.

فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**. . .» الحديث.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص٢٢٦).

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما، فهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة، فمن طعن فيه، فإنما يطعن في السلف الصالح رضي الله عنهم، ورحم الله من قال: «وكل خيرٍ في اتباع من سلف كل شرٍّ في ابتداع من خلفْ»(١).

## أحاديث واهية في زيارة قبره ﷺ:

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«٤ ـ «**من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي**».

**باطل**(٢).

---

(١) الضعيفة (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) **باطل**:

رواه الدارقطني في «سننه» (ص٢٧٩ ـ ٢٨٠) عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وهكذا رواه المحاملي والساجي كما في «اللسان»، قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: الرجل الذي لم يُسمَّ، فهو مجهول.

والثانية: ضعف هارون أبي قزعة، ضعفه يعقوب بن شيبة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال البخاري: «لا يتابع عليه».

ثم ساق له هذا الحديث، لكنه لم يذكر فيه حاطبًا، فهو مرسل، وقد أشار إلى ذلك الأزدي بقوله: «هارون أبو قزعة يروي عن رجل من آل حاطب المراسيل».

قلت: فهذه علة ثالثة، وهي الاختلاف والاضطراب على هارون في إسناده، فبعضهم يوصله، وبعضهم يرسله، وقد اضطرب في متنه أيضًا، وبين ذلك كله الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٠٠)؛ فيرجع إليه من شاء التفصيل.

وبالجملة فالحديث واهي الإسناد، وقد روي بإسناد آخر مثله في الضعف أو أشد من حديث ابن عمر، وسبق الكلام عليه مفصلاً برقم (٤٧). واختلف حافظان جليلان في أيهما أجود إسنادًا، على عجرهما وبُجرهما! =

وأما متن الحديث فهو كذب ظاهر، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ونقلنا كلامه في ذلك عند حديث ابن عمر المشار إليه، فلا نعيده.

ومما سبق تعلم أن ما جاء في بعض كتب التربية الدينية التي تدرّس في سورية تحت عنوان: «زيارة قبر النبي ﷺ»:

«أن هذا الحديث رواه الدارقطني وابن السكن والطبراني وغيرهم بروايات مختلفة تبلغ درجة القبول».

لم يصدر عن بحث علمي في إسناده، ولا نظر دقيق في متنه، الذي جعل من زار قبره ﷺ، بمنزلة من زاره في حياته، ونال شرف صحبته، التي من فضائلها ما تحدث عنه ﷺ بقوله: **«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده، لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»**!

فمن كان بينه وبين هؤلاء الصحابة ﵃ هذا البون الشاسع في الفضل والتفاوت، كيف يعقل أن يجعله ﷺ مثل واحد منهم، بمجرد زيارة قبره ﷺ، وهي لا تعدو أن تكون من المستحبات؟!»[(١)].

**٥ ـ «من جاءني زائرًا لا يُعْمِلُهُ حاجة إلا زيارتي؛ كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة».**

**ضعيف جدًا**[(٢)].

---

= فقال شيخ الإسلام: أجودهما حديث ابن عمر، وقال الذهبي: أجودهما حديث حاطب هذا. وعزاه لابن عساكر كما في «المقاصد» (٤١٣)، وإذا قابلت إسناد أحدهما بالآخر، وتأملت ما فيهما من العلل، تبين لك أن الصواب قول الذهبي، لأن هذا الحديث ليس فيه متهم بالكذب بخلاف حديث ابن عمر؛ فإن فيه من اتهم بالكذب ووضع الحديث، كما بينته هناك.

وإذا عرفت هذا، فقول السخاوي في «المقاصد» بعد حديث ابن عمر المشار إليه ونقله عن ابن خزيمة والبيهقي أنهما ضعّفاه:

«وكذا قال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في رواتها متهم بالكذب».

قلت: فهذا التعليل باطل، لما ذكرنا من وجود المتهم في طريق ابن عمر، وعليه فالتقوية المشار إليها باطلة أيضًا. فتنبه. الضعيفة (٣/ ٨٩ ـ ٩١). **(ن)**

(١) الضعيفة (٣/ ٨٩ ـ ٩١).

(٢) **ضعيف جدًا:**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩١/ ١٣١٤٩) و«الأوسط» (١/ ٢٧٧/ ٢/ ٤٦٨٣ ـ بترقيمي)، والخلعي في «الفوائد» (ق/ ١١١/ ١)، وابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٨٧) من طريق مسلمة بن سالم الجهني: حدثني عبيد الله بن عمر (وقال بعضهم: عبد الله ابن عمر) عن =

«ومن طريق أخرى واهية عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ:

٦ ـ **«من حج، فزار قبري بعد موتي؛ كان كمن زارني في حياتي»**[١].

**موضوع.**

ومضى برقم (٣ من حديث أنس)، وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث الزيارة، وأنها كلها ضعيفة، فراجعه.

ووجه الاضطراب في المتن هو أن حديث الترجمة وما في معناه ـ كحديث أنس المشار إليه آنفًا ـ ظاهر أن المقصود به زيارته عليه الصلاة والسلام في حياته، فلو أنه صح؛ لم يصلح شاهدًا لأحاديث زيارة قبره ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد.

وإذا تبين ضعف الحديث، وانكشفت علته؛ فلا ينبغي لطالب العلم أن يغتر بما نقله السندي في «حاشيته على ابن ماجه» (٢/ ٢٦٨ ـ التازية) عن الدميري:

أن الحديث صححه عبد الحق وأبو علي بن السكن، وقوله: «وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك»! لأنه مجرَّد دعوى لا دليل عليها، بل البحث العلمي يرفضه رفضًا باتًا؛ كما يدلك عليه هذا التخريج والتحقيق»[٢].

---

= نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله إلا مسلمة».

قلت: ويقال فيه: (مسلم)، وهو ضعيف جدًا؛ وقال أبو داود: «ليس بثقة».

ذكره في «التهذيب»، ومن قبله الذهبي في «الميزان»، ثم ساق له هذا الحديث من طريق الخلعي بسنده عن الدارقطني، وذكر أن الدارقطني أخرجه في «سننه»! وما أظنه إلا وهمًا؛ فإنه ليس فيه، ولا جاء له ذكر في فهارسه التي وضعها الدكتور المرعشلي.

والحديث؛ قد بسط الكلام عليه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» وبين ضعفه؛ بل بطلانه فمن شاء الاطلاع عليه رجع إليه.

(تنبيه): ذكرنا أن بعض الرواة جعلوا الحديث من رواية عبد الله بن عمر؛ المكبر، وهو الذي جزم به الضياء في «الأحكام» وقبله البيهقي؛ كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦٧)، فإذا صحَّ ذلك فهو علة أخرى في الحديث.

ويمكن استخراج علة ثالثة له، وهي الاضطراب في متنه: فقد روي عنه بلفظ الترجمة المذكور أعلاه، وروي عنه بلفظ: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي». وهو مخرج في «الإرواء» (١١٢٨).

وروي من حديث أنس نحو حديث الترجمة، وقد مضى برقم (٥٧٣٢). **(ن)**

(١) تقدم تخريجه في الحديث الثالث. **(الوليد)**

(٢) الضعيفة (١٢/ ٥٢٢).

## شبهة شد الرَّحل إلى مسجد قباء:

وذكر رحمه الله تعالى حديث: «**صلاة في مسجد قُباء كعمرة**»، رواه الترمذي وغيره، وحديث: «**كان يأتي قباء كلَّ سبت راكبًا وماشيًا...**». رواه البخاري.

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا عليه: «(كعمرة) أي في الأجر والثواب، وذلك يدل على فضله، ولكن ليس من المساجد الثلاثة التي تقصد بشدِّ الرِّحال إليها»(١) ا.هـ.

---

(١) صحيح الترغيب (٢/ ٤٧) واختلف في سبب مجيئه لقباء؟.
فقيل: كان يأتي زائرًا للأنصار، وهم بنو عمرو بن عوف، وكان يتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، ولذلك كان يأتيهم كل سبت، كما ثبت ذلك عند البخاري (١١٩٣).
وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها، ويستريح عندهم.
وقيل: كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها، لما نزل فيه أنه أُسس على التقوى، ولما فيه من فضل أجر العمرة، ويرجح ذلك ما جاء في الرواية: «مسجد قباء»، ويؤيده كذلك زيادة أخرى وهي: «فيصلي فيه ركعتين»، وادَّعى الطحاوي أنها زيادة مدرجة، وليس ثمة دليل على ما قال.
ويوضحه أن ابن عمر كان يفعله.
قال ابن عبد البر: ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم». (التمهيد ١٣/ ٢٦٢).
ثم قال ابن عبد البر: «وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته ﷺ أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه». (التمهيد ١٣/ ٢٦٣).
قلت: لكن هذا لا يستلزم شد الرحل إليه وقصد السفر إليه.
وقد ورد في فضل مسجد قباء:
١ ـ أنه المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، وقد صح ذلك في السنن من حديث أبي هريرة مرفوعًا كما في الإرواء (٤٥).
ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد الخدري أن مسجد النبي ﷺ داخل في ذلك لأنه أُسس على التقوى من أول يوم رواه مسلم، وغيره.
لذلك قال ابن عبد البر:
«وجائز أن يكونا جميعًا أُسِّسا على تقوى من الله ورضوان». (التمهيد ١٣/ ٢٦٨)، وقال شيخنا العلامة الألباني: «آية سورة التوبة: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (التوبة/ ١٠٨)، فإن سياقها، وسبب نزولها يدلان على أن المسجد إنما هو مسجد قباء الذي كان يصلي فيه الأنصار، وفي ذلك أحاديث خرجت بعضها في «صحيح أبي داود» (رقم ٣٤)، وقد مضى في الحديث (٧٩١)، أن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أُسس على التقوى، فأجاب بأنه مسجده الذي في المدينة، فبين ﷺ أن آية التوبة، تشمل مسجده أيضًا لكونه كمسجد قباء في أنه أُسس على التقوى». (حاشية مختصر مسلم/ ص٤٣٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٢ ـ ورد حديث أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ:
«**من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قُباء فصلّى فيه، فله أجر عمرة**». (صحيح) «صحيح النسائي» (٦٧٥)، «تحفة الأشراف» (٤٦٥٧).

وحديث أُسيد بن ظهير مرفوعًا: «صلاة في مسجد قُباء تعدل عمرة». (صحيح)، «صحيح ابن ماجة» (١١٥٩).

مشكل هذا الحديث.

٢ ـ مسألة: شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

هذا قد عارضه حديث: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس». (متفق عليه).

فلم يذكر مسجد قباء فيها، فيحتمل أن يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد إعمال مشقة، وكلفة، فلا يلزم ذلك في غيرها.

يؤيد ذلك قوله: «لا تشد الرحال»، وقوله: «لا تضرب أكباد المطي»، ولا يكون هذا إلا من سفر.

وبمثل ذلك جمع شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فقال: «الجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء» (التعليق على فتح الباري ٣/ ٨٤).

ويحتمل في الجمع أن يقال: أخبر ﷺ بأن الرحال لا تُشَد إلا إلى ثلاثة مساجد، ثم أُعلِمَ باستثناء آخر، وهو مسجد قباء، ويؤيد ذلك الأثران عن عمر، وسعد رضي الله عنهما:

وعن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: «الحمد لله الذي قرّب منا مسجد قُباء، ولو كان بأُفُق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل».

(محتمل التحسين) رواه عبد الرزاق (٩١٦٣)، وابن عبد البر (١٣/ ٢٦٦).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

(إسناده صحيح)، رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ٤٢)، وقال الحافظ: «إسناده صحيح» (٣/ ٨٣).

لعل هؤلاء الصحابة لم يبلغهم نهي النبي ﷺ عن شدِّ الرَّحل لغير المساجد الثلاثة.

وعلى كل من الاحتمالين فإن هذا بذاته دليل على عدم مشروعية وجواز قصد أية بقعة بالعبادة والطاعة غير المساجد الثلاثة، أو بزيادة مسجد قباء معها.

لأن مسجد قباء مع ما فيه من هذا الفضل الكبير إلا أنه لا تشدُّ إليه الرِّحال، دلَّ هذا على عدم شد الرَّحْل لما هو دونه من المساجد والبُقَع التي لم يرد فيها شيء من الفضل البتة ولا مزية لها في السنة.

ثم اعلم أنَّ قصد السفر إلى غير هذه المساجد فيه من المفاسد:

١ ـ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة.

٢ ـ اتباع غير سبيل المؤمنين من السلف إذ لا يُعلَم أن أحدًا فعله، بل ورد الإنكار فيه عن بعضهم، كما سبق من كلام شيخنا عمن قصد جبل الطور، وبيان أن الصحابة أنكروا ذلك. =

## زيارة قبر النبي ﷺ والدفاع عن ابن تيمية

قال **شيخنا الإمام** رَحِمَهُ اللهُ: «درء الفِرية التي أُتهِمَ بها شيخ الإسلامْ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في زيارة قبر النبي ﷺ.

عن عاصم بن حميد السكوني: أنَّ معاذًا لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج معه النبي ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «**يَا مُعاذُ! إِنَّكَ عَسَى أَنْ لاَ تَلْقَانِي بَعدَ عَامِي هذا، [أو] لعلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بمسجدي [هذا] أو قبري**»(١).

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

**(تنبيه)**: هذا الحديث استدل به الدكتور البوطي في آخر كتابه «فقه السيرة» على شرعية زيارة قبر النبي ﷺ التي زعم أن ابن تيمية ينكرها!

ونحن؛ وإن كنا لا نخالفه في هذا الاستدلال، فإنه ظاهر، ولكنا **نُنَبِّهُ القُرَّاء بأن هذا الزعم باطل وافتراء على ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّ كتبه طافحة بالتصريح بشرعيتها، بل وتوسع في بيان آدابها، وإنما ينكِرُ ابنُ تيمية قصدها بالسفر إليها؛ المعنيّ بحديث: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد...**» الحديث؛ كما كنت بينتُ ذلك، وبسطتُ القول فيه من أقوال ابن تيمية نفسه في ردي على البوطي المسمَّى: «دفاع عن الحديث النبوي»، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفرية

---

= ٣ ـ أن هذا الفعل بدعة، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

٤ ـ فيه من ضياع الوقت، وذهاب العمر بغير طائل.

٥ ـ فيه من ضياع المال لأجل السفر وسوف يسأل المرء عن ماله فيما أنفقه.

٦ ـ فيه من التشبه بأهل الكفر والشرك، حيث يقصدون بسفرهم القبور، والبقع والتبرك بالسفر إليها.

٧ ـ فيه من التنطع والتكلف وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

٨ ـ فيه من الصَّدِّ عن المساجد الثلاثة، وأن يقل قاصدوها، بل قد صرح بعض أهل البدع بأن السفر إلى بعض البقاع خير من كذا وكذا حجة.

٩ ـ فيه من اتخاذ تلك البقاع عيدًا يجتمع الناس فيها.

١٠ ـ فيه أيضًا من اتخاذ وسائل الشرك وتعلق القلوب بهذه البقع والتبرك بها، والتمسح بها وبما حولها من أشجار وأحجار كما رأينا ذلك من بعضهم، كما رأى ذلك غيرُنا. **(الوليد)**

(١) **صحيح**:

قال: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥). وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٢٤٩٧)، (٥/ ٦٦٥).

حتى الطبعة الأخيرة من كتابه؟! الجواب عند القُرَّاء الألِبَّاء»ا. هـ.

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره ﷺ، وقد ساقها كلها السبكي في «الشفاء»، وكلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وهذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تولى بيان ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفًا بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره، فليرجع إليه من شاء»(١).

وقال **شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(تنبيه): يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من السلفيين يمنع من زيارة قبره ﷺ، وهذا كذب وافتراء، وليست هذه أول فرية على ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وعليهم، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره ﷺ واستحبابها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع، مثل شد الرحل، والسفر إليها، لعموم قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**».

والمستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط ـ كما يظن كثيرون ـ بل هو كل مكان يُقصد للتقرب إلى الله فيه، سواء كان مسجدًا، أو قبرًا، أو غير ذلك، بدليل ما رواه أبو هريرة قال (في حديث له): فلقيتُ بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...**» الحديث.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرَّج في «أحكام الجنائز» (ص٢٢٦).

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما، فهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة، فمن طعن فيه، فإنما يطعن في السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورحم الله من قال:

وكل خيرٍ في اتِّباعِ من سَلَفْ وكلُّ شرٍّ في ابْتداعِ من خلَفْ»(٢).

---

(١) ثم خرجنا بعضها في كتابنا «إرواء الغليل» برقم (١١٢٨). (ن)

(٢) الضعيفة ١/ ١٢٣، ١٢٤).

## «ما بين قبري ومنبري روضة»

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بين **بيتي** ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وكذا في حديث عبد الله بن زيد المازني (٥٨٩)، وهو المحفوظ.

ووقع في بعض الأحاديث خارج «الصحيحين»: «**قبري**»، وهو غير محفوظ، وكأنه رواية بالمعنى، فإن القبر لم يكن موجودًا في حياته ﷺ حتى يمكن التحديد به»[(١)].

«ولقوله ﷺ أيضًا: «**ما بين بيتي**[(٢)] **ومنبري روضة من رياض الجنة**»[(٣)]»[(٤)].

«(قال ابن أبي عاصم): حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**». إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.

والحديث أخرجه مسلم (٤/ ١٢٣) من طريق ابن نمير به إلا أنه قال: «**بيتي**» بدل «قبري».

---

(١) مختصر البخاري (١/ ٥٤٥).

(٢) هذا هو اللفظ الصحيح «بيتي» وأما اللفظ المشهور على الألسنة «قبري» فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح، ووروده في بعض الروايات لا يصيره صحيحًا لأنه رواية بالمعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص٧٤) بعد أن ذكر الحديث:

هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر ﷺ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، حينما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًا في محل النّزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة، في الموضع الذي مات فيه. بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه».

(تنبيه): ومن أوهام العلماء أن النووي في «المجموع» عزا الحديث للشيخين بلفظ «قبري»، ولا أصل له عندهما فاقتضى التنبيه. **(ن)**

(٣) **متفق عليه:**

رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد المازني، وهو حديث متواتر كما قال السيوطي، وقد ذكرت له في المصدر السابق سبعة طرق عنه ﷺ. **(ن)**

(٤) تحذير الساجد (ص١٨١).

**قلت**: وهو الصواب الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها، ولأن القبر النبوي لم يكن موجودًا ولا معروفًا عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف؟!.

وأخرج أحمد (٢/ ٤١٢ و٥٣٤) طريق أخرى يرويه حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به إلا أنه قال: «**حجرتي**» بدل: «**بيتي**».

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وللحديث شواهد كثيرة لا مجال لذكرها الآن»[(١)].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله:

**«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**.

الحديث ورد عن جمع من الصحابة، ولذلك قال السيوطي فيما نقله المناوي: «هذا حديث متواتر».

واعلم أنه وقع في رواية ابن عساكر لحديث البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «**قبري**»، بدل: «**بيتي**». قال الحافظ: «وهو خطأ».

وكذلك وقع في بعض الروايات المتقدمة عند الخطيب وغيره بلفظ: «**قبري**».

ولا نشكُّ أنه رواية بالمعنى كما ذهب إلى ذلك القرطبي[(٢)] وغيره. وقد بين وجه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في «القاعدة الجليلة» (ص٥٨):

«وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتجّ به أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًا في محل النزاع، ولكن دُفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه ـ بأبي هو وأمي ـ صلوات الله وسلامه عليه».

ثم اعلم أن «المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة؛

---

(١) ظلال الجنة في تخريج السنة (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦). (الطبعة الثاني/ المكتب الإسلامي مجلد واحد جزأين). (**ن**)

(٢) قال القرطبي: «الرواية الصحيحة: «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه ذكره في «الفتح» (٣/ ٥٤). (**ن**)

فتكون روضة من رياضها، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة. وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي: هو كروضة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة». كذا في «الفتح» (١١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

وهل المراد بالبيت جميع البيوت التي كانت لأزواجه عليهن السلام، أو المراد بيت واحد منها وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه؟ الظاهر الثاني، ويدلّ عليه أنه الذي فهمه السلف الذين رووا الحديث بلفظ: **«قبري»** بدل **«بيتي»** كما سلف إشارة إلى أن المراد بالبيت البيت الذي فيه قبره، وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح» حيث قال بعد أن حكم بخطأ رواية ابن عساكر المتقدمة: «نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: **«القبر»**؛ فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: **«بيتي»**. أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار قبره فيه، وقد ورد الحديث بلفظ: **«ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة»**. أخرجه الطبراني في (الأوسط)».

**قلت**: وهو من حديث أبي سعيد الخدري، وقد حسّنه الهيثمي كما سبق. والله تعالى أعلم.»[١].

## جفاؤه ﷺ من الكفر

ذكر **شيخنا** حديث: **«من حج البيت، ولم يزرني، فقد جفاني»**. وبيَّن أنه موضوع، ثم علَّق عليه بقوله:

«ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الكبائر؛ إن لم يكن كفرًا، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكبًا لذنب كبير، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافيًا للنَّبيِّ ﷺ ومُعْرِضًا عنه؟!»[٢].

---

(١) الثمر المستطاب (٢/ ٥٢٧، ٥٣٤ ـ ٢٣٥).

(٢) الضعيفة (١/ ١١٩).

# حياة النبي ﷺ وسائر الأنبياء حياة برزخية

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

**«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلاَّ رَدَّ اللّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»**(١) ا. هـ.

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا بطلان حديث:

**«ما من نبي يموت، فيقيم في قبره، إلا أربعين صباحًا، حتى تُردَّ إليه روحه، ومررتُ بموسى ليلة أسري بي وهو قائم في قبره بين عائلةٍ وعويلةٍ»**.

(موضوع)، بعد بيانه لوضعه وبطلانه من جهة السند وحكم أهل العلم عليه بذلك، تكلم عليه من جهة المتن، فقال: «وأنا أرى أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: **«ما من أحد يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عَلَيْهِ السَّلَامُ»**.

ووجه التعارض: أنه يدل على أن روحه ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف، بل هي تُرَدُّ إليه ليرُدَّ سلام المسلمين عليه ﷺ، بينما هذا الحديث **«الموضوع»** يقرر صراحة أن روح كل نبي ترد إليه بعد أربعين صباحًا من وفاته، فلو صح هذا؛ فكيف تردُّ روحه ﷺ إلى جسده ليرد السلام، هذا أمر غير معقول، بل هو ظاهر التناقض، فلا بد من رد أحدهما، وليس هو إلا هذا الحديث المنكر، حتى يسلم الحديث القوي من المعارض، فتأمل هذا فإنه مما ألهمت به، لا أذكر أني رأيته لأحد قبلي، فإن كان صوابًا فمنَ الله، وإلا فمن نفسي.

ومما يدل على بطلان هذا الحديث بهذا اللفظ: أن رؤيته ﷺ لموسى يصلي في قبره صحيح، لكن ليست فيه هذه الزيادة: «بين عائلة وعويلة»!

أخرجه مسلم (٧/ ١٠٢) من حديث أنس مرفوعًا: **«مررت على موسى ليلة**

---

(١) **حسن الإسناد:**
قال: رواه أبو داود (١/ ٣١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٥٢٧) بإسناد حسن عن أبي هريرة، وهو مخرج في؛ «الصحيحة» (٢٢٦٦)، (٥/ ٣٣٨).

**أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره**». وهو مخرج في «الصحيح» (٢٦٢٧).

فدلَّ هذا على بطلان هذه الزيادة في الحديث؛ كما دل حديث أبي هريرة على بطلان الشطر الأول منه، ومع هذا كله فقد ذكره في «الجامع»!

ثم إنه سبق في كلام السيوطي أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن!

فلا بد من النظر في ذلك؛ لتتبين الحقيقة لكل من ينشدها، فأول ذلك أن ليس هناك شواهد، وإنما هما شاهدان فقط؛ ذكرهما السيوطي نفسه، لم يزد عليهما.

ثم عن أحدهما من طريق أبي المقدام ثابت بن هرمز الكوفي - صدوق يهم - عن سعيد ابن المسيب قال: «**ما مكث نبي في قبره من الأرض أكثر من أربعين يومًا**». زاد في روايةٍ: «**حتى يرفع**». وهذا سند قوي، ولكنه مقطوع؛ فلا حجة فيه؛ لاحتمال كونه من الإسرائيليات، ثم إن هذه الزيادة يبطلها حديث: «**إن الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء**»[(١)].

وهو حديث صحيح، فإنه صريح في أنه من خصوصيات الأنبياء أن الأرض لا تُبلي أجساد الأنبياء، وهذه الخصوصية تنتفي إذا أثبتنا رفعهم بأجسادهم من قبورهم؛ كما هو مفاد هذه الزيادة، فثبت بذلك بطلانها، ولو ثبتت لانتفت خصوصية أخرى لعيسى عليه السلام، وهي كونه في السماء حيًا بروحه وجسده، **فتأمل مفاسد وآثار الأحاديث الواهية!**

ثم إن هذه الزيادة لو صحت؛ لعادت بالنقض على الحديث؛ لأنه صريح في أن الروح تعود إليه وهو في قبره، بينما هذه الزيادة تفيد أنَّ الجسد يُرفع، فكيف يصح أن يجعل النقيض شاهدًا لنقيضه؟!»[(٢)].

«وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**الأنبِياءُ - صلواتُ اللهِ عليهم - أَحْيَاءٌ في قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»[(٣)].

---

(١) **صحيح:**
رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وغيرهم. (انظر «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بتحقيقي رقم ٢٢، ٢٣). **(ن)**

(٢) الضعيفة (١/ ٣٦٢، ٣٦٤) حديث (٢٠١).

(٣) **سنده قوي:**
قال: أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٦) وتمام الرازي في «الفوائد» (رقم ٥٦ - نسختي) وينظر =

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم اعلم أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها؛ ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا.

هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء؛ كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية! قال: يأكل ويشرب ويجامع نساءه! وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويشهد للحديث (المتقدم الذي رواه مسلم) من رؤيته ﷺ ليلة الإسراء لموسى قائمًا في قبره يصلي»[1] ا. هـ.

## الرد على شبهة: أن النَّبيَّ ﷺ حي كحياتنا:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«(تنبيه): وهذا يدل من ناحية أخرى على سخافة تفكير من يزعم أنه ﷺ في قبره حي كحياتنا؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لما كان ثمة وجه مقبول لانصرافهم عن الصلاة وراءه ﷺ إلى الصلاة وراء غيره ممن لا يدانيه أبدًا في منزلته وفضله. ولا يعترض أحدٌ على ما قررته بأنه قد ورد أن النبي ﷺ قال: **«أنا في قبري حي طري، من سلم عليَّ سلمتُ عليه»** وأنه يستفاد منه أن ﷺ حي مثل حياتنا، فإذا توسلنا به

---

= تخريجه في الصحيحة برقم (٦٢١)، (٢/ ١٨٧، ١٩٠).

وقال شيخنا العلامة: «هذا ؛ وقد كنت بُرْهَةً من الدهر أرى أن هذا الحديث ضعيف؛ لظني أنه مما تفرد به ابن قتيبة ـ كما قال البيهقي ـ ولم أكن قد وقفت عليه في «مسند أبي يعلى» و«أخبار أصبهان» فلما وقفت على إسناده فيهما تبين لي أنه إسناد قوي، وأن التفرد المذكور غير صحيح، ولذلك بادرت إلى إخراجه في هذا الكتاب تبرئة للذمة، وأداء للأمانة العلمية، ولو أن ذلك قد يفتح الطريق لجاهل أو حاقد إلى الطعن والغمز واللمز، فلست أبالي بذلك ما دمت أني أقوم بواجب ديني أرجو ثوابه من الله تعالى وحده.

فإذا رأيتَ أيها القارئ الكريم في شيء من تآليفي خلاف هذا التحقيق؛ فاضرب عليه واعتمد هذا، وعض عليه بالنواجذ، فإني لا أظن أنه يتيسر لك الوقوف على مثله. والله ولي التوفيق». **(ن)**

(١) «الصحيحة» (٢/ ١٨٧، ١٩٠).

سمعنا واستجاب لنا، فيحصل مقصودنا، وتتحقق رغبتنا، ولأنه لا فرق في ذلك بين حاله ﷺ في حياته، وبين حاله بعد وفاته أقول: لا يعترض أحد بما سبق لأنه مردود من وجهين:

**الأول حديثيٌ**: وخلاصته أن الحديث المذكور لا أصل له بهذا اللفظ، كما أن لفظة (طري) لا وجود لها في شيء من كتب السنة إطلاقًا، ولكن معناه قد ورد في عدة أحاديث صحيحة:

منها: قوله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا عليَّ الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمتَ؟ (قال: يقولون: بَليتَ)، قال: «**إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء**»[(١)].

ومنها قوله ﷺ: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**مررت ليلة أُسري بي على موسى قائمًا يصلِّي في قبره**»[(٣)].

وقوله: «**إن لله ملائكة سياحين يبلِّغوني عن أمتي السلام**»[(٤)].

**الجواب الثاني فقهي**: وفحواه أن حياته ﷺ بعد وفاته مخالفة لحياته قبل الوفاة، ذلك أن الحياة البرزخية غيب من الغيوب، ولا يدري كنهها إلا الله سبحانه وتعالى، ولكن من الثابت والمعلوم أنها تختلف عن الحياة الدنيوية، ولا تخضع لقوانينها؛ فالإنسان في الدنيا يأكل ويشرب، ويتنفس ويتزوج، ويتحرك ويتبرز، ويمرض

---

(١) صحيح الإسناد:
رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي وغيرهما عن أوس بن أوس، وإسناده صحيح وراجع له «المشكاة» (١٣٦١) وغيره. **(ن)**

(٢) **صحيح**:
رواه أبو يعلى والبزار وغيرهما عن أنس بن مالك وإسناده صحيح، وهو مخرج في كتابي (سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ ٦٢١). **(ن)**

(٣) رواه مسلم وغيره:
رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك أيضًا. **(ن)**

(٤) **صحيح**:
رواه النسائي والدارمي وابن حبان والحاكم (٢/ ٤٢١) عن ابن مسعود وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان، وهو كما قالوا. وهو مخرج في (تخريج المشكاة ـ ٩٢٤)، و(فضل الصلاة على النبي ﷺ ـ ٢١). **(ن)**

ويتكلم، ولاأحد يستطيع أن يثبت أن أحدًا بعد الموت حتى الأنبياء عليهم السلام، وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ، تعرض له هذه الأمور بعد موته.

ومما يؤكد(١) هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في مسائل كثيرة بعد وفاته ﷺ، ولم يخطر في بال أحد منهم الذهاب إليه ﷺ في قبره، ومشاورته في ذلك، وسؤاله عن الصواب فيها، لماذا؟ إن الأمر واضح جدًا، وهو أنهم كلهم يعلمون أنه ﷺ انقطع عن الحياة الدنيا، ولم تعد تنطبق عليه أحوالها ونواميسها. فرسول الله ﷺ بعد موته حي أكمل حياة يحياها إنسان في البرزخ، ولكنها حياة لا تشبه حياة الدنيا، ولعل مما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: **«ما من أحد يسلم علي إلاَّ ردَّ الله علي روحي حتى أردَّ عليه السلام»**، وعلى كل حال فإن حقيقتها لا يدريها

---

(١) والآيات والنصوص في ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ (الزمر/ ٣٠، ٣١)، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ (آل عمران/ ١٤٤)، فلو كانت وفاته وحياته في قبره ﷺ كحياته في الدنيا لما قال ﷺ:

«ليذادن رجال عن حوضي فأقول: أمتي أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا». متفق عليه.

فلم يَعلم ﷺ ما أُحدِث بعده، وما حدث من الناس بعد موته، فهذا من الأدلة على أن حياته برزخية تختلف اختلافًا كبيرًا عن حياته الدنيوية قبل موته.

ومما يؤيد ما ذكرته أحاديث منها: عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ مات وأبو بكر بالسنح فقام عمر فقال: والله ما مات رسول الله ﷺ قال عمر:

«والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنَّه اللهُ عز وجل فيقطعن أيدي رجال وأرجلهم».

فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقَبَّلَهُ وقال:

«بأبي أنت وأمي طبتَ حيًا وميتًا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتتين أبدًا».

ثم خرج فقال: «أيها الحالف على رِسْلك».

فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ألا من كان يعبدُ محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝﴾. وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ۝﴾. فنشج الناس يبكون..». رواه البخاري.

فهذا إجماع من الصحابة على موت النبي ﷺ الموت المعروف لدينا، وأنه الموت المعهود، وإلا لم ينكر أبو بكر على عمر في محضر من الصحابة، مع ذكر الأدلة من الكتاب على ذلك، وسكوتهم جميعًا وإذعانهم لقوله، لأنه مدعم بالدليل، وفهمه الصحيح من الصديق الأكبر رضي الله عنه. **(الوليد)**

إلا الله تعالى، ولذلك فلا يجوز قياس الحياة البرزخية أو الحياة الأخروية على الحياة الدنيوية، كما لا يجوز أن تعطى واحدة منهما أحكام الأخرى، بل لكل منها شكل خاص وحكم معين، ولا تتشابه إلا في الاسم، أما الحقيقة فلا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى»[(١)].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: «فاعلم أخي المسلم! أن كل ما أعطاه الله تعالى للبشر ـ وفيهم الأنبياء والأولياء ـ من قدرات وصفات، أن كل ذلك يذهب بالموت، كالسمع والبصر، والبطش، والمشي، ونحو ذلك، فما يبقى منها شيء كما هو مشاهد، اللهم إلا الروح باتفاق المسلمين[(٢)].

وأجساد الأنبياء كما في الحديث الصحيح[(٣)]، فمن زعم أن الموتى يسمعون، فهو كالذي يزعم أنهم يبصرون ويبطشون ويتصرفون! فكل هذا ـ مع كونه خلاف المشاهد ـ إنما هو تحدث عما وراء العقل والمادة، وذلك مما لا يجوز شرعًا، لأنه من الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك يقينًا لا شك فيه ـ فلا يجوز نسبة شيء مما ذكر إلى الموتى جميعًا إلا بنص من (الوحي)، فهل جاء نص يثبت للموتى صفة السمع أي أن من طبيعة الميت أن يسمع الكلام كما كان قبل موته، وأن ذلك صفة له كما كانت له قبل ذلك، أم الأمر على النقيض من ذلك، كما شرحه المؤلف رحمه الله تعالى وبسط القول فيه معتمدًا على أقوال المذاهب والأئمة؟

هذا ما أردت تحقيقه وتأييده بما وقفت عليه من الأدلة من الكتاب والسنّة الصحيحة، راجيًا ممن وقف عليه أن يصيخ بسمعه، ويصغي بقلبه، ويتبع آيات ربه القائل في كتابه:

---

(١) التوسل (ص٥٨، ٦٠). وينظر أيضًا (الضعيفة/ ٩٧٥)، (الضعيفة ١٢/ ٧٧٨)، في التعليق على حديث: «مَن صلَّى عليَّ يوم الجمعة. . . . إن علمي بعد موتي كعلمي في حياتي».
وقد بيَّن شيخنا الألباني رحمه الله ضعفه وبطلانه فيها، وزاده بيانًا في رسالته: «غاية الآمال في بيان ضعف حديث عرض الأعمال، والرد على الغماري في تصحيحه إياه بصحيح المقال»، وبيَّن أن جملة العلم لم ترد إلا في هذا الحديث الباطل، ولكن أهل الأهواء والبدع يتعلقون ولو بخيوط القمر، والله المستعان.

(٢) انظر «الآيات البينات» (ص١٠٣). **(ن)**

(٣) انظر «الآيات البينات» (ص٧٩). **(ن)**

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۝٨٠ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ (النمل/ ٨٠ - ٨١)(١).

وقال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على قول الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأخرج الإمام أحمد ومسلم في «صحيحه» والنسائي(٢) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: **«مررت ليلة أسري بي على موسى قائمًا يصلي في قبره»**.

واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى الأجساد، كما أن روح نبينا ﷺ بالرفيق الأعلى، وبدنه الشريف في ضريحه المكرّم، يرد السلام على من يسلّم عليه، ومن غلظ طبعه عن إدراك هذا فلينظر إلى السماء في علوها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان، وإذا تأملت هذه الكلمات علمت أن لا حاجة إلى التكلفات البعيدة التي منها أن هذا كان رؤية منام أو تمثيلاً أو إخبارًا عن وحي لا رؤية عين»(٣).

**قلت (أي الألباني)**: وبالجملة فحياة الأنبياء بعد الموت حياة برزخية، ولنبينا ﷺ فيها من الخصائص ما ليس لغيره كهذه الخصوصية وغيرها، ولكن لا يجوز التوسع في ذلك بالأقيسة والأهواء كما جاء في آخر «مراقي الفلاح» تحت «فصل زيارة النبي ﷺ» ما نصه: «ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حيٌّ يُرْزَق بجميع المَلاذِّ والعبادات، غير أنه حجب عن أبصار القاصرين»!(٤).

## ♟ هل يسمع النبيُّ ﷺ من يسلِّم عليه عند قبره؟

سئل **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما الفرق بين السلام على رسول الله ﷺ من بلد غير المدينة المنورة، وبين وقوف الشخص أمام قبره ﷺ؟ (فتاوى الإمارات: ٥٩).

**الجواب**: «لا فرق بين هذا وذاك، جاء عن بعض أهل البيت أنه رأى رجلاً

---

(١) الآيات البينات (ص٢٠).

(٢) قلت: وزادا في رواية لهما: «عند الكثيب الأحمر». وكذلك أخرجه أحمد وغيره، وهو مخرج عندي في «الصحيحة» رقم (٢٦٢٧). **(ن)**

(٣) الآيات البينات (ص٧٩).

(٤) الآيات البينات (ص٧٩).

جالسًا بجانب قبر النبي ﷺ، فسأله عن سبب جلوسه بجانبه، فقال: إنه يصلي على النبي ﷺ، فأجابه بأن صلاة المصلي هنا ومن كان في الأندلس سواء.

فمن خصوصيات الرسول ﷺ أنه كما قال: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»[(١)].

وأما حديث: «**من صلى عليَّ نائيًا أبلغته، ومن صلى عليَّ قريبًا مني سمعته**» فهذا حديث موضوع لا أصل له»[(٢)].

حديث: «**من صلى عليَّ عند قبري؛ سمعتُهُ، ومن صلَّى عليَّ نائيًا، وُكِلَ بها ملكٌ يبلغني، وكفي بها أمر دنياه وآخرتِهِ، وكنتُ له شهيدًا أو شفيعًا**» (**موضوع بهذا التمام**)[(٣)].

وقال معلقًا عليه بقوله: «بعضه صحيح مثل قوله ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام**».

وقوله ﷺ: «**ما مِنْ أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللّهُ عليّ رُوحي حتَّى أردَّ عليه السَّلام**» (الصحيحة/ ٢٢٦٦).

وهي كلها إنما تشهد للحديث في الجملة، وأما التفصيل الذي فيه، وأنه من صلى عليه عند قبره ﷺ؛ فإنه يسمعه، فليس في شيء منها شاهد عليه.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** في «الرد على الأخنائي» (ص٢١٠ ـ ٢١١):

«وهذا الحديث وإن كان معناه صحيحًا (لعله يعني في الجملة). فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يُعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش وهو عند أهل المعرفة بالحديث موضوع على الأعمش».

وقال في «مختصر الرد المذكور» (٢٧/ ٢٤١ ـ مجموع الفتاوى):

«**حديث موضوع**، وإنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش، وهو كذاب بالاتفاق، وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم».

وجملة القول: أن الشطر الأول من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه؛

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى العلامة الألباني في المدينة والإمارات (ص١١).

(٣) الضعيفة (١/ ٣٦٦ ـ حديث ٢٠٣)

لهذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله، وأما باقيه فموضوع؛ لخلوه من الشاهد، وبالشطر الأول أورده في «الجامع» من رواية البيهقي!

**(فائدة)**: قال الشيخ ابن تيمية عقب كلامه المتقدم على الحديث:

«وهو لو كان صحيحًا؛ فإنما فيه أنه يبلغه صلاة من صلى عليه نائيًا، ليس فيه أنه يسمع ذلك؛ كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض (يريد الأخنائي)، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتإخرين الجهال؛ يقولون: «إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه».

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلين [عليه] باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك، ويُعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة».

**قلت**: ويؤيد بطلان قول أولئك الجهال قوله ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإن صلاتكم تبلغني** ...» الحديث، وهو **صحيح**، فإنه صريح في أن هذه الصلاة يوم الجمعة تبلغه ولا يسمعها من المصلي عليه»[(١)].

## ♟ هل يسمع النبي ﷺ من يسلِّم عليه من قريب؟

**قال الآلوسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى وكّل ملكًا يبلِّغه صلاة المصلين والمسلمين عليه»[(٢)].

وورد أيضًا: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله علي روحي فرددت عليه**»[(٣)].

فلا تغفل».

---

(١) الضعيفة (١/ ٣٦٧، ٣٦٩).

(٢) يشير إلى حديث ابن مسعود مرفوعًا:
«إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي السلام»، وهو صحيح الإسناد خرج في «المصدر السابق» برقم (٩٢٤)، وفي «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، لإسماعيل القاضي (٢١)، وانظر «المواهب» (١/ ٤٢١). (ن)

(٣) حسن:
أخرجه أبو داود أيضًا وغيره باللفظ المذكور إلا أنه قال: «.. روحي حتى أَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»، وإسناده حسن كما بينته في «الصحيحة» (٢٢٦٦).
وأما قول مؤلف «تتمة الأضواء» (٨/ ٥٧٦): «جاء في الصحيح: «ما من أحد يسلم...» فخطأ مزدوج عند العلماء؛ فإن الحديث إنما هو حسن فقط كما ذكرنا، وقوله: «في الصحيح» يراد به في عرفهم أن الحديث في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» وليس هو عند أحدهما، وإن =

قال (أي الألباني) معلِّقًا عليه: «وأما حديث: **«من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائيًا أبلغته»**، فهو موضوع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤١)، وقد خرجته في «الضعيفة» (٢٠٣).

ولم أجد دليلاً على سماعه ﷺ سلام من سلَّم عليه عند قبره، وحديث أبي داود ليس صريحًا في ذلك، فلا أدري من أين أخذ ابن تيمية قوله (٢٧/ ٣٨٤): أنه ﷺ يسمع السلام من القريب[١]! وحديث ابن مسعود المتقدم مطلق والله أعلم»[٢].

= أراد مطلق الصحة، فليس الأمر كذلك. فتنبه. (ن)

(١) بل قال ابن القيم معلقًا على حديث: «ولا تجعلوا قبري عيدًا»:
«يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا». انظر «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢١١).

(٢) وينظر الآيات البينات (ص٢٠، ٧٩، ٨٠).

# عدم سماع الأموات

سئل **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللَّهُ:

هل يتنافى قول الزائر للقبور: السلام عليكم دار قوم مؤمنين مع كون الموتى لا يسمعون؟ (فتاوى الإمارات: ٨٤).

**الجواب**: «مثل هذا السلام لا يعني أن الموتى يسمعون؛ لأنه جرى على هذا الخطاب الأسلوب العربي، فمن هذا القبيل قول الصحابة في عهد النبي ﷺ في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهذا لا يعني أنه يسمع سلامهم إذا ما سلّموا عليه في الصلاة، وهم يصلون في أماكن متفرقة»[(١)].

«عن أبي هريرة قال: قال أبو رزين: يا رسول الله: إن طريقي على المقابر، فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: «**إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِمْ** (يعني أهل القبور) **فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ**». فقال أبو رزين: يا رسولَ الله؛ ويسمعونَ؟ قال: «**يسمعونَ، ولكنْ لا يستَطِيعونَ أن يُجِيبُوا، أولا تَرْضَى يا أبا رزين أن يَرُدَّ عليك [بعدَدِهِم مِنَ] الملائكة**»[(٢)].

---

(١) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى العلامة الألباني في المدينة والإمارات (ص١٠).

(٢) منكر:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٦٩) وعبد الغني المقدسي في «السنن» (ق٢، ٩٢): وقال العقيلي والزيادة له:

«محمد بن الأشعث مجهول في النسب والرواية، وحديثه هذا غير محفوظ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد. وأما «السلام عليكم يا أهل القبور» إلى قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فيروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح، وسائر الحديث غير محفوظ».

فهذه الزيادة منكرة لتفرد هذا المجهول بها، وأما بدونها فهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عائشة وبريدة، وهو مخرج في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها». الضعيفة (٣/ ٢٨٤). **(ن)**

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الزيادة منكرة المتن أيضًا، فإنه لا يوجد دليل في الكتاب والسنّة على أن الموتى يسمعون، بل ظواهر النصوص تدل على أنهم لا يسمعون. كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ وقوله ﷺ لأصحابه وهم في المسجد: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ يوم الجُمُعَةِ، فإن صلاتكم تبلغني...**» فلم يقل: أسمعها، وإنما تبلغه الملائكة كما في الحديث الآخر: «**إنَّ للهِ ملائكة سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عن أمتي السلام**». رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

وأما قوله ﷺ: «**العبدُ إذا وُضِع في قبره، وتولَّى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له...**». الحديث رواه البخاري فليس فيه إلا السمع في حالة إعادة الروح إليه ليجيب على سؤال الملكين كما هو واضح من سياق الحديث.

ونحوه قوله ﷺ لعمر حينما سأله عن مناداته لأهل قليب بدر: مَا أَنتُمْ بِأَسْمَع لما أقول منهم هو خاص أيضًا بأهل القليب، وإلا فالأصل أن الموتى لا يسمعون، وهذا الأصل هو الذي اعتمده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال للنبي ﷺ: إنك لتنادي أجسادًا قد جيفوا، فلم ينكره الرسول ﷺ بل أقرَّهُ، وإنما أعلمه بأن هذه قضية خاصة، ولولا ذلك لصحح له ذلك الأصل الذي اعتمد عليه، وبيَّن له أن الموتى يسمعون خلافًا لما يظن عمر، فلما لم يبين له هذا، بل أقره عليه كما ذكرنا. دل ذلك على أن من المقرر شرعًا أن الموتى لا يسمعون. وأن هذه قضية خاصة.

**وبهذا البيان يسند طريق من طُرُق الضلال المبين على المشركين وأمثالهم من الضالين، الذين يستغيثون بالأولياء والصالحين ويدعونهم من دون الله، زاعمين أنهم يسمعونهم**، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤﴾ (فاطر/١٤).
وراجع لتمام البحث الهام مقدمتي لكتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات» للآلوسي»[1] ا.هـ.

---

(١) الضعيفة (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦).

### تعليق أول على حديث أنس في «قليب بدر»:

«عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريشٍ، فقُذفوا في طويٍّ[1] من أطواء بدرٍ، خبيثٍ مُخْبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرصَةِ ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدرٍ اليوم الثالث؛ أمر براحلته فشُدَّ عليها رحلُها، ثم مشى، وتبعَهُ أصحابُهُ، وقالوا: ما نُرى ينطلِقُ إلا لبعضِ حاجته، حتى قام على شفةِ الرَّكيِّ، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: **«يا فلانُ بنَ فلانٍ! ويا فلان بن فلان! أيسُرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربُّنا حقًا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟»**. قال: فقال عمر: يا رسول الله! ما تُكلم من أجسادٍ لا أرواح لها؟! فقال رسولُ الله ﷺ: **«والذي نفسُ محمدٍ بيده؛ ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم»**. قال قتادةُ: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا، ونقمةً وحسرةً وندمًا.

**قال شيخنا معلقًا عليه بقوله:**

«**قلت**: زاد أحمد (٣/ ٢٨٧) من طريق أخرى عن أنس بلفظ: «فسمع عمر صوته، فقال: يا رسول الله ! أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾! فقال: **«والذي نفسي بيده؛ ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»**. **وإسناده صحيح على شرط مسلم**، وقد عزاه الحافظ هنا لأحمد ومسلم معًا، ولم أره عنده بهذا التمام، وإنما أخرجه (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤) باختصار.

**(فائدة)**: شاع عند المتأخرين استدلالهم بمناداة النبي ﷺ لموتى المشركين في هذه الحادثة على أن الموتى يسمعون، وبعضهم يتخذ ذلك ذريعة ليتوصل على إباحة ما يفعله كثير من الجهال من الاستغاثة بالأولياء والصالحين عند الشدائد من دون الله تعالى، ولست أريد الآن أن أثبت أن هذه الاستغاثة إنما هي الشرك بعينه؛ فإن الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة معروفة عند من يعرف التوحيد

---

(١) (بئر مطوية)؛ أي: مبنية بالحجارة. (خبيث): غير طيب. (مخبث): من أخبث، إذا اتخذ أصحابًا خبثًا، و(أطواء): جمع طويّ، وقياسه: أطوياء. و(الرَّكي): البئر قبل أن تُطوى. قالوا: فكأنها كانت مطوية، ثم استهدمت فصارت كالركيّ. **(ن)**

الخالص، ولكني أردتُ إزالة شبهة الاستدلال المذكور من بعض الأذهان المؤمنة، **فأقول:**

من الملاحظ أن عمر نفسه ﷺ قد استدل بنفس الآية التي استدلت السيدة عائشة على أن الموتى لا يسمعون، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، والذين يذهبون إلى أن الموتى يسمعون - مع أنهم لا دليل عندهم - فإنهم يلزمهم ليس فقط تخطئة عائشة ﷺ؛ بل وتخطئة عمر أيضًا، ومثل هذه التخطئة من أصعب الأمور؛ لأنها تخطئة بدون حجة أولاً؛ ولأن النبي ﷺ قد أقر عمر على استدلاله المذكور ثانيًا، وهذا لا يجوز، لا يقال: إن النبي ﷺ لما قال لهم: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»؛ فقد رد عليه؛ لأننا نقول: إنه لم يرد على عمر أصل استدلالة بالآية، أو بالأحرى فهمه للآية، وإنما رد عليه تطبيق هذا الأصل على هذه الجزئية، فكأن النبي ﷺ يقول له: فهمك للآية صحيح، ولكن هذه الجزئية لا تشملها الآية؛ لأن الله تعالى أحياهم فأسمعهم؛ كما قال قتادة.

ويراجع لهذا مقدمتي لكتاب «الآيات البينات» للشيخ نعمان الآلوسي بتحقيقي وتخريجي»[(١)].

## تعليق ثانٍ على حديث أنس في «قليب بدر»:

«عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرٍ ثلاثًا ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم فقال: «**يا أبا جهل بن هشام، يا أُمية بن خلفٍ، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا**»؟

فسمع عمر ﷺ قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جَيّفوا؟ قال: «**والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**» فسحبوا فأُلقوا في قليب بدر.

أي: لأن الله أحياهم له كما قال قتادة في «صحيح البخاري»، لا لأن الموتى

(١) مختصر البخاري (٣/ ص١٣، ١٤).

يسمعون كما يظن البعض. كيف والله ﷻ يقول فيهم: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾. فمن أكبر الضلال، استدلال بعض الجهال بالحديث على أن الموتى يسمعون، ثم الاستدلال بسماعهم على جواز الاستعانة بهم. والآية صريحة في نفي الأمرين معًا. والله المستعان»[(١)].

## ♣ تعليق ثالث على حديث أنس في «قليب بدر»:

عن أنس بن مالك قال: **«قام رسول الله ﷺ على قليب بدر»**. (متفق عليه).

أخرجه البخاري (٣/ ٥٨)، ومسلم (٨/ ١٦٤)، وأحمد (٣/ ١٤٢). وزاد هو والبخاري: قال **قتادة**: «أحياهم الله [له] حتى أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا، ونقمة وحسرة وندمًا»، **وتابعه** أيضًا ثابت عنه.

وعن عمرو بن ميمون قال: كنا عند عبد الله بن مسعود في بيت المال قال: قام رسول الله ﷺ على القليب قليب بدر فقال: **«يا فلان يا فلان هل وجدتم وما وعد ربكم حقًا؟»**. قالوا: يا رسول الله هل يسمعون؟ قال: **«ما أنتم لأسمع لما أقول منهم، ولكنهم اليوم لا يجيبون»**. حديث صحيح.

قال أبو بكر: والأخبار التي في قليب بدر ونداء النبي ﷺ إياهم وما أخبر أنهم يسمعون كلامه، أخبار ثابتة توجب العلم والمحاسبة، فيه أخبار كثيرة قد أثبتناها في مواضعها.

**قلت**: لكن ليس فيها أن الموتى عامة يسمعون، وإنما فيها أن أهل القليب سمعوا قوله ﷺ إياهم، فهي قضية خاصة لا عموم لها فلا تعارض بينها وبين الآيتين اللتين احتجت بهما السيدة عائشة ﵂، فاحتجاجها بهما صحيح (من حيث الأصل)، لكن خفي عليها أن الحادثة وقعت كما رواها ابن عمر، وكذا أنس وعمر كما تقدم.

فتمسكت بالأصل الثابت في القرآن، لعدم ثبوت القصة عندها، ولو ثبتت لاستثنتها من هذا الأصل كما هو الواجب للتوفيق بين القرآن والحديث، ويؤيده قول قتادة المتقدم: «أحياهم الله له...». فالقضية خاصة فلا يجوز أن

---

(١) مختصر مسلم (ص٣٠٦، ٣٠٧).

يلحق بها غيرها فيقال: إن الموتى كلهم يسمعون، كما يقول كثير من الناس اليوم!»[(١)].

## الرد على السيوطي في قوله: الأموات على علم بأحوال الأحياء:

**««تعرضُ الأعمالُ يوم الإثنين ويوم الخميس على الله، وتعرضُ على الأنبياء، وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة، فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوهُهم بياضًا وإشراقًا، فاتقوا الله، ولا تؤذوا أمواتكم»**. موضوع.

ومنه تعلم أن السيوطي قد أساء بإيراده لهذا الحديث في «الجامع الصغير» وباستشهاده به على ما جزم به في «الحاوي» أن الأموات على علم بأحوال الأحياء، وبما هم فيه! وقد ساق في هذه المسألة أحاديث أخرى، لا يحتج بشي منها مثل حديث: «**إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ..**» الحديث، وقد مضى (في الضعيفة) (٨٦٧)»[(٢)].

## كون الموتى لا يسمعون لا يلزم منه أن لا يُسْمِعُ الله منهم من شاء ما شاء:

**««أشهد أن هؤلاء شهداءُ عند الله يوم القيامة، فأتوهم وزُوروهم، والذي نفسي بيده! لا يسلِّمُ عليهم أحدٌ إلى يوم القيامةِ إلا ردوا عليه»**. ضعيف.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»! ورده الذهبي بقوله: «كذا قال! وأنا أحسبه موضوعًا.

**قلت**: أما أنه موضوع فلا! كيف وليس فيه ما يخالف الكتاب والسنة؟! وكون الموتى لا يسمعون لا يلزم منه أن لا يُسمع الله منهم من شاء ما شاء متى شاء، كما أسمع أهل قليبِ بدر منادة النبي ﷺ إياهم بقوله: «**هل وجدتم ما وعدكم ربُكم حقًا؟**»، فقال عمر رضي الله عنه: إنك لتنادي أجسادًا لا أرواح فيها؟! فقال ﷺ: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»!»[(٣)].

---

(١) ظلال الجنة في تخريج السنة (ص٤١٢، ٤١٣، ٤١٤). (الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي/ مجلد واحد جزأين). (ن)

(٢) الضعيفة (٣/ ٦٧٢).

(٣) الضعيفة (١١/ ٣٦٥، ٣٦٦).

## اعتقاد سماع الموتى هو السبب الأقوى لوقوع الناس في الشرك الأكبر

«واعلم أن هذه الرسالة (أي: الآيات البينات) وإن كان موضوعها في بيان حكم فقهي كما سترى، فذلك لا يعني ـ في اعتقادي ـ أنه لا علاقة لها بما هو أسمى من ذلك وأعلى، ألا وهو التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ودعائه تعالى دون سواه، ومن المعلوم أن الاعتقاد بأن الموتى يسمعون، هو (من أقوى أسباب) وقوع كثير من المسلمين اليوم في الشرك الأكبر، ألا وهو دعاء الأولياء والصالحين وعبادتهم من دون الله ﷻ، جهلاً أو عنادًا، ولا ينحصر ذلك في الجهال منهم، بل يشاركهم في ذلك كثير ممن ينتمي إلى العلم، بل وقد يظن الجماهير أنه من كبار العلماء! فإنهم (يسوغون) لهم ذلك خطابة وكتابة بمختلف (التسويغات) التي ما أنزل بها من سلطان، والأحزاب الإسلامية كلها مع الأسف لا تعير لذلك اهتمامًا يذكر، لأنه يؤدي بزعم بعضهم إلى الاختلاف والتفرقة! مع أنهم يعلمون أن الأنبياء إنما كان أوّل دعوتهم: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وخيرهم من يسكت عن قيام غيره بهذا الواجب. ومن الظاهر أن ذلك الشيخ الذي ألف العلامة الآلوسي هذه الرسالة في الرد عليه ـ كان منهم، ولذلك ثارت ثائرته حينما صرَّح المؤلف رحمه الله في درسه بأن الموتى لا يسمعون، لأنه يعلم أن ذلك ينافي ما عليه أولئك الجهال من المناداة للأولياء والصالحين، ودعائهم من دون الله ﷻ. وفي ظني أن المؤلف رحمه الله ما ألف هذه الرسالة إلا تمهيدًا للقضاء على هذه الضلالة الكبرى، ألا وهي الاستغاثة بغير الله تعالى، على اعتبار أن (من أقوى الأسباب) الموجبة لها عند من ضل من المسلمين، إنما هو الاعتقاد بأن الموتى يسمعون، فإذا تبين أن الصواب أن الموتى، لا يسمعون، لم يبق حينئذ معنى لدعاء الموتى من دون الله تعالى.

فإني لا أكاد أتصور ـ ولا غيري يتصور ـ مسلمًا يعتقد أن الميت لا يسمع دعاء داعيه، ثم هو مع ذلك يدعوه ومن دون الله يناديه، إلا أن يكون قد تمكنت منه عقيدة باطلة أُخرى، هي أضل من هذه وأخزى، كاعتقاد بعضهم في الأولياء، أنهم قبل موتهم كانوا عاجزين، وبالأسباب الكونية مقيدين، فإذا ماتوا انطلقوا وتفلتوا من تلك الأسباب، وصاروا قادرين على كل شيء كرب الأرباب! ولا يستغربن

أحد هذا ممن عافاهم الله تعالى من الشرك على اختلاف أنواعه، فإن في المسلمين اليوم من يصرح بأن في الكون متصرفين من الأولياء دون الله تعالى ممن يُسمونهم هنا في الشام بـ(المدّركين) وبـ(الأقطاب) وغيرهم، وفيهم من يقول: «نظرة من الشيخ تقلب الشقي سعيدًا»! ونحوه من الشركيات»(١).

## الاستغاثة بالأحياء الحاضرين القادرين

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو، حتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كذلكَ استغَاثُوا بآدَمَ، فيقولُ: لستُ صاحبَ ذلك ثم بموسى، فيقولُ كذلك، ثم بمحمد ﷺ، فيشْفَعُ بين الخلقِ، فيمشي حتى يأخذَ بحَلْقَةِ الجنَّةِ، فيومئذ يبعثُهُ اللّهُ مقامًا محْمُودًا، يحمدُهُ أهلُ الجَمْعِ كلُّهم**»(٢).

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا حديث عزيز في المقام المحمود، وأنه شفاعته ﷺ الخاصة به. وهو أصح حديث وقفت عليه فيه.

وقال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فائدة): قوله ﷺ: «**استغاثوا بآدم**»(٣)؛ أي: طلبوا منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يدعو لهم، ويشفع لهم عند الله تبارك وتعالى. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة معروفة في «الصحيحين»، وغيرهما.

وليس فيه جواز الاستغاثة بالأموات، كما يتوهم كثير من المبتدعة...! بل هو من باب الاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ الآية (القصص/ ١٥)»ا.هـ.

---

(١) «الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفيّة السادات» للعلامة نعمان ابن المفسّر الشهير محمود الآلوسي حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. (ص١٠ ـ ٢١).

(٢) **صحيح**:
قال: أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٩٩) وينظر تخريجه في الصحيحة برقم (٢٤٦٠)، (٥/ ٥٩١). **(ن)**.

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهناك أحاديث أُخَر، فانظر الحديثين المتقدمين في «الصحيحة» برقم: (٢٣٦٩ و٢٣٧٠) و«تخريج السنة» (٧٨٤ و٧٨٥ و٧٩٨)». **(ن)**

## الواسطة بين الله وخلقه:

**قال شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«قال **الإمام العز بن عبد السلام** في رسالة «الواسطة» (ص٥): «ومَن أثبت الأنبياء وسواهم من مشايخ العلم والدين وسائط بين الله وبين خلقه كالحُجَّاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله تعالى حوائج خلقه، وأن الله تعالى إنما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم، بمعنى أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، ولأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبِّهون لله، شبهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أندادًا . . .»[(١)].

## الفرق بين دعاء الأحياء، ودعاء الأموات

«قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٧٩ ـ ١٨١) بعد ذكر هذه الآية وغيرها: «ومثل هذا في القرآن كثير: ينهى أن يُدعى غيرُ الله، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم؛ فإن هذا شرك، أو ذريعة إلى الشرك، بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة؛ فإنه لا يفضي إلى ذلك؛ فإن أحدًا من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضرته، فإنه ينهى من يفعل ذلك بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم، وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك.

فمن رأى نبيًا أو ملكًا من الملائكة وقال له: «ادع لي» لم يُفضِ ذلك إلى الشرك به بخلاف من دعاه في مغيبه، فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع؛ فإنّ الغائب والميت لا ينهى من يشرك، بل إذا تعلقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به، فَدُعي، وقُصد مكانُ قبره أو تمثاله أو غير ذلك، كما قد وقع

---

(١) التوسل (ص١٤٨، ١٤٩). (الطبعة الثالثة/ الناشر الدار السلفية ـ الكويت. رسائل الدعوة السلفية ٧). **(ن)**

فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين.

ومعلوم أن الملائكة تدعوا للمؤمنين وتستغفر لهم كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧﴾ (غافر/٦، ٧).

فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد، وكذلك ما روي أن النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أُمته هو من هذا الجنس، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد.

وإذا لم يُشرع دعاءُ الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن نطلب منهم الدعاء والشفاعة، وإن كانوا يدعون ويشفعون؛ لوجهين:

**أحدهما**: أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم، فلا فائدة في الطلب منهم.

**الثاني**: أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يُفضي إلى الشرك بهم، ففيه هذه المفسدة، فلو قدر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة، فكيف ولا مصلحة فيه؛ بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم، فإنه لا مفسدة فيه، فإنهم ينهون عن الشرك بهم. بل فيه منفعة، وهو أنهم يثابون ويؤجرون على ما يفعلونه حينئذ من نفع الخلق كلهم؛ فإنهم في دار العمل والتكليف، وشفاعتهم في الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة»(١).

## الاستغاثة بالأموات، والغائبين ونحوهم

«ومن الواضح البيِّن أنه لا يجوز ـ مثلاً ـ أن يقول الحي القادر للمقيد العاجز: أعِنِّي! فالميت الذي يُسْتَغَاثُ بِهِ من دونه تعالى أعجز منه، فمن خالف، فهو إما أحمق مهبول، أو مشرك مخذول؛ لأنه يعتقد في ميته أنه سميع بصير، وعلى كل شيء قدير، وهنا تكمن الخطورة؛ لأنه الشرك الأكبر، وهو الذي يخشاه أهل التوحيد على هؤلاء المستغيثين بالأموات من دون الله تبارك وتعالى، وهو القائل:

(١) الآيات البينات (ص١٧ ـ ١٨)، تقدم هذا.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ﴾ (الأعراف/ ١٩٤، ١٩٥).

وقـــــال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ (فاطر/ ١٣))»[1] ا.هـ.

«وعن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله يقول: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، يُصَلِّي الصَّلَوَات الخَمْس، وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ**»، قُلْتُ: أَفَلا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**دَعْهُمْ يَعْمَلُوا**».

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن المسلم لا يستحق مغفرة الله إلا إذا لقي الله عَزَّ وَجَلَّ ولم يشرك به شيئًا، ذلك لأن الشرك أكبر الكبائر كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة، ومن هنا يظهر لنا ضلال أولئك الذين يعيشون معنا، ويصلون صلاتنا، ويصومون صيامنا، و... ولكنهم يواقعون أنواعًا من الشركيات والوثنيات، كالاستغاثة بالموتى من الأولياء والصالحين ودعائهم في (الرخاء أو في) الشدائد من دون الله، والذبح لهم والنذر لهم، ويظنون أنهم بذلك يقربونهم إلى الله زُلْفَى، هيهات هيهات. ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (ص/ ٢٧).

فعلى كل من كان مبتلى بشيء من ذلك من إخواننا المسلمين أن يبادروا فيتوبوا إلى رب العالمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم النافع المُسْتَقَى من الكتاب والسنَّة، وهو مبثوث في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى، وبخاصة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتليمذه ابن قيم الجوزية، ومن نحا نحوهم، و(سلك) سبيلهم.

ولا يصدنهم عن ذلك بعض من يوحي إليهم من الموسوسين بأن هذه الشركيات إنما هي قربات وتوسلات، فإن شأنهم في ذلك شأن من أخبر عنهم النبي ﷺ ممن يستحلون بعض المحرمات بقوله: «**يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسْمَهَا**» (انظر الحديث ٩٠ و٤١٥، من الصحيحة).

---

(١) ينظر الصحيحة تحت رقم (٢٤٦٠)، (٥/ ٥٩١).

هذه نصيحة أوجهها إلى من يهمه أمر آخرته من إخواننا المسلمين المضلَّلِينَ، قبل أن يأتي يوم يحق فيه قول رَبِّ العالمين في بعض عباده الأبعدين: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ (الفرقان/ ٢٣)[(١)] ا. هـ.

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كثيرًا من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين ﷺ التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدج بالتوحيد، ثم يزداد أسفًا حين يرى قليلاً أو كثيرًا من المشايخ يقرونهم على تلك المخالفة، بدعوى أن نياتهم طيبة! ويشهد الله أن كثيرًا منهم قد فسدت نياتهم، وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ، بل تسويغهم كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة؟[(٢)] أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميت يرونه صالحًا فيدعونه من دون الله ويستغيثون به، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يطلب إلا من الله، وما لا يقدر عليه إلا الله؟!

بل إذا زلَّت قدم دابتهم نادوا: يا الله يا باز! بينما هؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي ﷺ سمع يومًا بعض الصحابة يقول له: ما شاء الله وشئت! فقال: **«أجعلتني لله ندًا؟!»**[(٣)] فإذا كان هذا إنكار رسول الله ﷺ على من آمن به ﷺ فرارًا من الشرك، فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ على الناس قولهم: يا الله يا باز! مع أنه

---

(١) **صحيح:**
الصحيحة (٣/ ٢٩٩، ٣٠١) برقم (١٣١٥)، سبق هذا الحديث وهذا التعليق (ص١١٢).

(٢) وقد جرى نقاش طويل بيني وبين أحد الخطباء يوم الجمعة في بيته حول الاستغاثة بغير الله، فصرح الشيخ بجوازها بحجة أن المستغيث يعلم أن الميت لا يضر ولا ينفع! فقلت له: لو كان الأمر كذلك فلماذا يناديه؟ قال: واسطة، قلت: الله أكبر: قلتم: كما قال غيركم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر/ ٣)! ثم قلت له: فإذا كنتم تعتقدون حقًا أنهم لا يعتقدون فيهم ضرًا ولا نفعًا، فهل ترى بأسًا من أن يكشف المستغيث بغير الله عن عقيدته التي تزعمها بقوله: «يا باز يا من لا يضر ولا ينفع أغثني؟» هل يجوز مثل هذا النداء عندك؟ فقال: نعم يجوز! قلت: فهذا دليل على أنك أنت فضلاً عن العامة ترى أن في ندائهم نفعًا، وإلا سويتم بين ندائهم وبين نداء الجمادات والأحجار بل الأصنام، وما أظنكم ترون جواز ندائها أيضًا بحجة أنها لا تضر ولا تنفع! فبهت. ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾. **(ن)**

(٣) حديث صحيح، تجد تخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (١٣٩). **(ن)**

في الدلالة على الشرك أوضح وأظهر من كلمة ما شاء الله وشئت؟! ولماذا نرى العامة يقولون دون أي تحرج: «توكلنا على الله وعليك» و«ما لنا غير الله وأنت؟!» ذلك لأن هؤلاء المشايخ إما أنهم مثلهم في الضلال، وفاقد الشيء لا يعطيه! وإما أنهم يدارونهم، بل يداهنونهم كي لا يوصموا ببعض الوصمات التي تقضي على وظائفهم ومعاشاتهم! غير مبالين بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ (سورة البقرة/ ١٥٩)»[(١)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«المصيبة العظمى التي وقع فيها كثير من عامة المسلمين وبعض خاصَّتهم، ألا وهي الاستغاثة بالأنبياء والصالحين من دون الله تعالى في الشدائد والمصائب؛ حتى إنك لتسمع جماعات متعددة عند بعض القبور يستغيثون بأصحابها في أمور مختلفة، كأن هؤلاء الموات يسمعون ما يقال لهم، ويطلب منهم من الحاجات المختلفة بلغات متباينة، فهم عند المستغيثين بهم يعلمون مختلف لغات الدنيا، ويميزون كل لغة عن الأخرى، ولو كان الكلام بها في آن واحد! وهذا هو الشرك في صفات الله تعالى الذي جهله كثير من الناس فوقعوا بسببه في هذه الضلالة الكبرى.

ويبطل هذا ويرد عليه آيات كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (سورة الإسراء/ ٥٦)، والآيات في هذا

(١) تحذير الساجد (ص١٠٧ ـ ١٠٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بُعد الدار وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم أربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم». (الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٣٤).

قال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم أحرص الخلق على كل خير أنه طلب من ميت شيئًا.

بل قد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول إذا دخل الحجرة النبوية زائرًا: «السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف»، ولا يزيد على ذلك ولا يطلب من سيد ولد آدم ﷺ أو من ضجيعَيْهِ المُكَرَّمِين رضي الله تعالى عنهما شيئًا وهم أكرم من ضمتهم البسيطة وأرفع قدرًا من سائر مَنْ أحاطت به الأفلاك المحيطة». «روح المعاني» (٦/ ١٢٥).

الصدد كثيرة، بل قد ألف في بيان ذلك كتب ورسائل عدة، فمن كان في شك من ذلك فليرجع إليها يظهر له الحق إن شاء الله، ومن أجمعها «مجموعة التوحيد النجدية» فعليك بمطالعتها. ومنها «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» و«الرد على البكري» لشيخ الإسلام ابن تيمية»[١].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلامة السيد رشيد رضا في «تفسيره» (١١/ ٣٩١) تحت قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى ضَرًّا وَلَا نَفۡعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعراف/ ٨٨).

«أي لكن ما شاء الله من ذلك كان متى شاء، لا شأن لي فيه؛ لأنه خاص بالربوبية دون الرسالة التي وظيفتها التبليغ لا التكوين...

وقد بلغ من جهل الخرافيين من المسلمين بتوحيد الله أن مثل هذه النصوص من آيات التوحيد لم تصد الجاهلين به منهم عن دعوى قدرة الأنبياء والصالحين حتَّى الميتين منهم على كل شيء من التصرف في نفعهم وضرهم مما يجعله الله تعالى من الكسب المقدور لهم بمقتضى سننه في الأسباب، بل يعتقدون أن منهم من يتصرفون في الكون كله، كالذين يسمونهم بالأقطاب الأربعة.

وإن بعض كبار علماء الأزهر في هذا العصر يكتب هذا حتى في مجلة الأزهر الرسمية (نور الإسلام)! فيفتي بجواز دعاء غير الله من الموتى والاستغاثة بهم في كل ما يعجزون عنه من جلب نفع، ودفع ضر.

وألَّف بعضهم كتابًا في إثبات ذلك، وكون الميتين من الصالحين ينفعون ويضرون بأنفسهم، ويخرجون من قبورهم، فيقضون حوائج من يدعونهم ويستغيثون بهم[٢]! قال في «فتح البيان» بعد نقله القول الأول في الاستثناء عن أئمة المفسرين وترجيحه ما نصه:

وفي هذا أعظم وازع، وأبلغ زاجر، لمن صار ديدنُه وهِجيِّراه المناداة لرسول الله ﷺ، أو الاستغاثة به عند نزول النوازل التي لا يقدر على دفعها إلا الله

---

(١) حياة الألباني (١/ ٤٣٢).

(٢) قلت: كأنه يشير إلى كتاب «شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق» للشيخ يوسف النبهاني فإنه أزهري، وكانت وفاته في بيروت سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م، وقيل: أنه مات ودفن في بلدته إجزم شمالي فلسطين كما في «الإعلام» للأستاذ الزركلي. غير أن أخي الأستاذ زهير يُصِرُّ على أنه مات في بيروت ودفن بمقبرة الباشورة. (ن)

سبحانه، وكذلك من صار يطلب من الرسول ما لا يقدر على تحصيله إلا الله سبحانه، فإن هذا مقام رب العالمين، الذي خلق الأنبياء والصالحين وجميع المخلوقين، ورزقهم وأحياهم ويميتهم، فكيف يطلب من نبي من الأنبياء، أو ملَك من الملائكة، أو صالح من الصالحين ما هو عاجز عنه غير قادر عليه؟ ويترك الطلب من رب الأرباب، القادر على كل شيء، الخالق الرزاق المعطي المانع؟! وحسبك بما في الآية من موعظة؛ فإن سيد ولد آدم وخاتم الرسل يأمره اللّهُ بأن يقول لعباده: ﴿لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ فكيف يَملكه لغيره؟! وكيف يملكه غيرهُ ـ ممن رتبته دون رتبته، ومنزلته لا تبلغ إلى منزلته ـ لنفسه، فضلًا عن أن يملكه لغيره؟!

فيا عجبًا! لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ! كيف لا يتيقظون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا ينتبهون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟! وأعجب من هذا اطلاع أهل العلم على ما يقع من هؤلاء ولا ينكرون عليهم، ولا يحولون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشدُّ منها، فإن أولئك يعترفون بأنَّ اللّهَ سبحانه هو الخالق الرزاق، المحيي المميت، الضار النافع، وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومُقربين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة على الضرّ والنفع، وينادونهم تارة على الاستقلال، وتارة مع ذي الجلال، وكفاك من شر سماعه، والله ناصر دينه، ومطهر شريعته من أوضار الشرك، وأدناس الكفر، ولقد توسل الشيطان ـ أخزاه الله ـ بهذه الذريعة على ما تقرُّ به عينه، وينثلج به صدره؛ من كفر كثير من هذه الأمة المباركة ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف/ ١٠٤)، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وقال السيد رشيد أيضًا تحت قوله تعالى: ﴿. . . دَعَوُا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (يونس/ ٢٢): «وفي هذه الآية وأمثالها بيان صريح لكون المشركين كانوا لا يدعون في أوقات الشدائد وتقطع الأسباب بهم إلا الله ربهم، ولكن من لا يحصي عددهم من مسلمي هذا الزمان بزعمهم لا يدعون عند أشد الضيق إلا معبوديهم من الميتين **كالبدوي والرفاعي والدسوقي**

والجيلاني والمتبولي وأبي سريع وغيرهم ممن لا يحصى عددهم، وتجد من حملة العمائم الأزهريين وغيرهم ولا سيما سدنة المشاهد المعبودة الذين يتمتعون بأوقافها ونذورها من يغريهم بشركهم ويتأوله بتسميته بغير اسمه في اللغة العربية كالتوسل وغيره.

وقد سمعت من كثيرين من الناس في مصر وسورية حكاية يتناقلونها، ربما تكررت في القطرين لتشابه أهلهما وأكثر مسلمي هذا العصر في خرافاتهم، وملخصها: أن جماعة ركبوا البحر فهاج بهم حتى أشرفوا على الغرق، فصاروا يستغيثون معتقديهم، فبعضهم يقول: ياسيد يابدوي! وبعضهم يصيح: يارفاعي! وآخر يهتف: ياعبد القادر ياجيلاني!... الخ، وكان فيهم رجل موحِّد ضاق بهم ذرعًا فقال: يا رب أغرق أغرق، ما بقي أحد يعرفك!» (١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

ثم ذكر في معنى الآية نحو ذلك عن الإمام الآلوسي والد المؤلف في «روح المعاني»، ثم قال الآلوسي: «وظاهر الآية أنه ليس المراد تخصيص الدعاء فقط به سبحانه، بل تخصيص العبادة به تعالى أيضًا[١]؛ لأنهم بمجرد ذلك لا يكونون مخلصين له الدين. وأيًا ما كان فالآية دالة على أن المشركين لا يدعون غيره تعالى في تلك الحال، وأنت خبير بأن الناس اليوم إذا اعتراهم أمر خطير، وخطب جسيم، في بر أو بحر، دعوا من لا يضر ولا ينفع، ولا يرى ولا يسمع، فمنهم من يدعو الخضر وإلياس، ومنهم من ينادي أبا الخميس والعباس، ومنهم من يستغيث بأحد الأئمة، ومنهم من يضرع إلى شيخ من مشايخ الأمة، ولا ترى أحدًا فيهم يخصُّ مولاه، بتضرعه ودعاه، ولا يكاد يمر له ببال؛ أنه لو دعا الله تعالى وحده ينجو من هاتيك الأهوال، فبالله عليك قل لي: أي الفريقين من هذه الحيثية أهدى سبيلًا، وأي الداعِيَيْن أقوم قيلًا؟ وإلى الله المشتكى من زمان عصفت فيه ريح الجهالة، وتلاطمت أمواج الضلالة، وخُرقت سفينة الشريعة، واتُّخذت الاستغاثة بغير الله للنجاة ذريعة، وتعذر على العارفين الأمر بالمعروف، وحالت دون النهي عن المنكر صنوف الحُتُوف».

---

(١) قال فضيلة الشيخ سعد الحصين حفظه الله: «الدعاء هو العبادة» كما جاء في الحديث، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

قلت: يشير العلامة الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما يلقاه الدعاة المصلحون في كل زمان ومكان من الشدة والمعارضة لدعوتهم الحق، بسبب فُشو الشرك والبدع في الناس من عامتهم، وشيوع البدع من علمائهم، والمنافقين من حكامهم، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف/ ٢١).

هذا، وليس غرضي الآن أن أشبع الكلام في توحيد الربوبية والألوهية وما ينافيهما من الشرك والوثنية، فذلك أمر لا يتّسع له (المجال)، لا سيما **وقد قام بذلك خير القيام، أئمة التوحيد وشيوخ الإسلام، كالإمام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، ومحمد بن عبد الوهاب، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم من أولي الألباب**، وإنما الغرض بيان ارتباط هذه المسألة «سماع الموتى» بنوع من أنواع الشرك، وأن القضاء عليه يكون بتحقيق أن الموتى لا يسمعون؛ فإني أعلم علم اليقين أن في المستغيثين بالأولياء والصالحين من لم يقم في نفوسهم ما تقدم بيانه من الضلال الأكبر، ولكنهم لما كانوا يعتقدون أنهم يسمعون كالأحياء، وكان من المسلَّم به لديهم مناداتهم والاستغاثة بهم في حياتهم، استجازوا ذلك بهم بعد موتهم! وقد رد الأئمة عليهم بما هو معروف لدى علماء المسلمين من أن الاستغاثة بهم في حياتهم، ليست على إطلاقها وشمولها، وإنما هي بما يدخل تحت قدرتهم التي مكنهم الله تعالى منها، وليس من ذلك السعادة، والرزق والشفاء، وهداية القلوب، وغفران الذنوب، ونحوه مما هو متعلق بربوبيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فطلب ذلك من الأولياء في حياتهم شرك وضلال أكبر، مخل بتوحيد الربوبية بلّة الألوهية كما هو ظاهر، فكيف بذلك بعد موتهم، لا شك أنه أدهى وأمر.

وإني لأشعر ـ وقد بلغت في تسلسل هذا البحث العلمي إلى هذه النقطة الهامة ـ أنه لم يبق عند المستغيثين بغير رب العالمين شبهة تذكر إلا أن يقولوا: سلمنا بكل ما ذكرتم، ولكن هل من مانع يمنع أن نطلب منهم ما كان بمقدورهم في الحياة الدنيا، كالدعاء مثلاً، فبدل أن نقول مثلاً: يا رسول أغثنا، أو اشفع لنا. نقول: ادع الله لنا أن يغيثنا، أو أن يشفعك فينا. ولا نقول: يا رسول الله اغفر لنا ذنوبنا، وإنما نقول: استغفر لنا ذنوبنا. بل هذا بعينه هو قصدنا نحن المستغيثين به ﷺ أو بغيره من الأولياء والصالحين والطلب منهم وإن أسأنا التعبير! فقد جاء في الحديث: «. . .**تعرض عليَّ أعمالُكم؛ فإن رأيتُ خيرًا حمدتُ اللهَ، وإن رأيتُ**

شرًا استغفرتُ لكم»![1].

**وجوابًا عليه أقول:**

إن سلمنا بأن ذلك هو القصد، فالطلب من أصله خطأ وضلال لا يجوز، بل يجب الامتناع منه فورًا، وبيانه من وجهين:

**الأول**: أنه ينافي الإخلاص لله تعالى في دعائه وعبادته وحده، وفي ذلك آيات كثيرة صريحة في النهي عن دعاء غير الله تعالى من الأولياء والصالحين، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سبأ/ ٢٢ ـ ٢٣).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٧٩ ـ ١٨١) بعد ذكر هذه الآية وغيرها: «ومثل هذا في القرآن كثير: ينهى أن يُدعى غيرُ الله، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم؛ فإن هذا شرك، أو ذريعة إلى الشرك، بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة؛ فإنه لا يفضي إلى ذلك؛ فإنْ أحدٌ من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضرته، فإنه ينهى من يفعل ذلك بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم، وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك.

فمن رأى نبيًا أو ملكًا من الملائكة وقال له: «ادع لي» لم يُفضِ ذلك إلى الشرك به بخلاف من دعاه في مغيبه، فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع؛ فإنّ الغائب والميت لا ينهى من يشرك، بل إذا تعالقت القلوب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به، فَدُعي، وقُصد مكانُ قبره أو تمثاله (أو صورته) أو غير ذلك، كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين.

ومعلوم أن الملائكة تدعو للمؤمنين وتستغفر لهم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (غافر/ ٧).

فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد، وكذلك ما روي أن

---

(١) قلت: وهو حديث ضعيف كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (٩٧١ ـ المجلد الثاني). **(ن)**

النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أُمته هو من هذا الجنس، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد.

وإذا لم يُشرع دعاءُ الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن نطلب منهم الدعاءَ والشفاعة، وإن كانوا يدعون ويشفعون؛ لوجهين:

**أحدهما**: أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم، فلا فائدة في الطلب منهم.

**الثاني**: أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يُفضي إلى الشرك بهم، ففيه هذه المفسدة، فلو قدر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة، فكيف ولا مصلحة فيه؛ بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم، فإنه لا مفسدة فيه، فإنهم ينهون عن الشرك بهم. بل فيه منفعة، وهو أنهم يثابون ويؤجرون على ما يفعلونه حينئذ من نفع الخلق كلهم؛ فإنهم في دار العمل والتكليف، وشفاعتهم في الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة».

وقال في موضع آخر (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٠):

«وكذلك الأنبياء والصالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قُدِّر أنهم يدعون للأحياء، وإن وردت به آثار[(١)]، فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى؛ بخلاف الطلب من أحدهم في حياته؛ فإنه لا يفضي إلى الشرك؛ ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون هو بالأمر الكوني، فلا يؤثر فيه سؤال السائلين؛ بخلاف سؤال أحدهم في حياته؛ فإنه يشرع إجابة السائل، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم».

**والخلاصة**: أن طلب الدعاء والشفاعة ونحو ذلك من الأنبياء والصالحين بعد موتهم لا يجوز؛ لأنه شرك أو ذريعة إلى الشرك، وهذا هو الوجه الأول من الوجهين الدالّين على ذلك.

---

(١) سبق أن الحديث في ذلك ضعيف لا يصح، تراجع «الضعيفة» لشيخنا الألباني (٩٧١ ـ المجلد الثاني).

بل فيه نكارة، ومخالفة لأحاديث في الصحيحين وأن النبي ﷺ لا يعلم ما أحدثه الناس بعده، وما كان من أمته بعد موته، «فإنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». وينظر (الضعيفة ١٢/ ٧٧٨).

**والوجه الآخر**: أن ذلك يعني عند الطالبين أن الأنبياء والصالحين يسمعون طلبتهم، وإلا كان دعاؤهم ومناداتهم بذلك سخفًا جليًا وضلالاً بينًا، وهذا مما يترفع عنه العاقل، بله المؤمن، لأنه باطل بداهة وفطرة، وبذلك احتج الله على المشركين في مواطن كثيرة من القرآن، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ (الأعراف ١٩٤ و١٩٥) ولذلك كانت حجة إبراهيم على أبيه وقومه:

﴿يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ (مريم/ ٤٢)، وقال: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (الشعراء/ ٧٠ ـ ٧٤) فقد اعترفوا بهذه الحجة القاطعة وخضعوا لها في قلوبهم، ولكنهم عاندوا وعدلوا عنها إلى قولهم: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾.

إذا عرفت هذا، فتنبه أيها المسلم المبتلى بدعاء الأولياء والصالحين من دون الله تعالى، هل أنت تعتقد أنهم حين تناديهم لا يسمعونك؟ إذن فأنت مع مخالفتك للعقل والفطرة مثل أولئك المشركين من قوم إبراهيم وغيرهم ولا فرق، فلا ينفعك والحالة هذه ما تدعيه من إسلام وإيمان، لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ (الزمر/ ٦٥) وإن كنت تزعم أنهم يسمعونك، ولذلك تناديهم وتستغيث بهم وتطلب منهم، فهي ضلالة أخرى فقت بها المشركين! وإني لأعيذك بالله أن تكون منهم في شيء.

فاعلم أخي المسلم! أن كل ما أعطاه الله تعالى للبشر ـ وفيهم الأنبياء والأولياء ـ من قدرات وصفات، أن كل ذلك يذهب بالموت، كالسمع والبصر، والبطش، والمشي، ونحو ذلك، فما يبقى منها شيء كما هو مشاهد، اللهم إلا الروح باتفاق المسلمين(١)، وأجساد الأنبياء كما في الحديث الصحيح(٢)، فمن زعم أن الموتى يسمعون، فهو كالذي يزعم أنهم يبصرون ويبطشون ويتصرفون! فكل هذا ـ مع كونه خلاف المشاهد ـ إنما هو تحدث عما وراء العقل والمادة،

(١) انظر «الآيات البينات» (ص١٠٣). (ن)
(٢) انظر «الآيات البينات» (ص٧٩). (ن)

وذلك مما لا يجوز شرعًا، لأنه من الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك يقينًا لا شك فيه ـ فلا يجوز نسبة شيء مما ذكر إلى الموتى جميعًا إلا بنص من الشارع الحكيم، فهل جاء نص يثبت للموتى صفة السمع أي أن من طبيعة الميت أن يسمع الكلام كما كان قبل موته، وأن ذلك صفة له كما كانت له قبل ذلك، أم الأمر على النقيض من ذلك، كما شرحه المؤلف رحمه الله تعالى وبسط القول فيه معتمدًا على أقوال المذاهب والأئمة؟

هذا ما أردت تحقيقه وتأييده بما وقفت عليه من الأدلة من الكتاب والسنّة الصحيحة، راجيًا ممن وقف عليه أن يصيخ بسمعه، و(يفقه) بقلبه، ويتبع آيات ربه القائل في كتابه: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ (النمل/ ٨٠ ـ ٨١)»[١].

«وعن أبي طلحة أن نبيَّ اللهِ ﷺ **أمر يوم بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلًا من صناديد قريشٍ، فقُذفوا في طوِيٍّ من أطواء بدرٍ، خبيثٍ مُخْبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرصَةِ ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدرٍ اليوم الثالث؛ أمر براحلته فشُدَّ عليها رحْلُها، ثم مشى، وتبعَهُ أصحابُهُ**، وقالوا: ما نُرى ينطلِقُ إلا لبعضِ حاجته، حتى قام على شفةِ الرَّكيِّ، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «**يا فلانُ بنَ فلانٍ! ويا فلان بن فلان! أيسُرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربُّنا حقًا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟**»

قال: فقال عمر: يا رسول الله! ما تُكلم من أجسادٍ لا أرواح لها؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نفسُ محمدٍ بيده؛ ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم**».

قال قتادةُ: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخًا وتصغيرًا، ونقمةً وحسرةً وندمًا».

قال **شيخنا معلقًا عليه** بقوله:

---

(١) «الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفيّة السادات» للعلامة نعمان ابن المفسّر الشهير محمود الآلوسي حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. (ص١٠ ـ ٢١).

«(فائدة): شاع عند المتأخرين استدلالهم بمناداة النبي ﷺ لموتى المشركين في هذه الحادثة على أن الموتى يسمعون، وبعضهم يتخذ ذلك ذريعة ليتوصل على إباحة ما يفعله كثير من الجهال من الاستغاثة بالأولياء والصالحين عند الشدائد من دون الله تعالى، ولست أريد الآن أن أثبت أن هذه الاستغاثة إنما هي الشرك بعينه؛ فإن الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة معروفة عند من يعرف التوحيد الخالص»[(١)].

## الفرق بين التوسل والاستغاثة، والاستشفاع بالملائكة والغائبين:

قال **شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الحافظ في «الفتح - ٢/ ٣٩٧» ما نصه:

«وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام، فقيل له: ائت عمر... الحديث. وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة.

**قلت**: والجواب عنه: «أن هذا الأثر ليس فيه التوسل بالنبي ﷺ، بل فيه طلب الدعاء منه بأن يسقي الله تعالى أمته، وهذه مسألة أخرى لا تشملها الأحاديث المتقدمة، ولم يقل بجوازها أحد من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم، أعني الطلب منه ﷺ بعد وفاته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص١٩ - ٢٠): «لم يكن النبي ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ويستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم، فلا يقول أحد: «يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله يا ولي الله (الأصل: رسول الله) ادع الله لي، سل الله لي، سل الله أن يغفر لي... ولا يقول: أشكو إليك ذنوبي أو نقص رزقي أو تسلط العدو علي، أو أشكو إليك فلانًا الذي

---

(١) مختصر البخاري (٣/ ص١٣، ١٤).

ظلمني، ولا يقول: أنا نزيلك، أنا ضيفك، أنا جارك، أو أنت تجير من يستجيرك. ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبور، ولا يكتب أحد محضرًا أنه استجار بفلان، ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين، كما يفعله النصارى في كنائسهم، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين أو في مغيبهم، فهذا مما عُلم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته، وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئًا من ذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين، وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وضلالة باتفاق المسلمين(١). ومن قال في بعض البدع: أنها بدعة حسنة فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي على أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين: إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله، ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان، وسبيله من سبيل الشيطان، كما قال عبد الله بن مسعود ﵁: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًا، وخط خطوطًا عن

---

(١) يحمل كلام شيخ الإسلام هنا على أحد وجهين: أولهما: أن يكون خاطب المخالفين بما يعتقدون من انقسام البدعة بحسب الأحكام الخمسة، ومنها الوجوب والاستحباب. وثانيهما: أن يكون أراد بالبدعة اللغوية، وهي ما حدث بعد النبي ﷺ، ودل عليها الدليل الشرعي. وإنما قلنا هذا لما هو معروف عنه رحمه الله أنه يعد البدعة الشرعية كلها ضلالة، وتمام كلامه هنا يرد عليه. (ن)

يمينه وشماله، ثم قال: «**هذا سبيل الله، وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه. . .**» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ (الأنعام/ ١٥٣)».

**قلت**: وإنما وقع بعض المتأخرين في هذا الخطأ المبين بسبب قياسهم حياة الأنبياء والأولياء في البرزخ على حياتهم في الدنيا، وهذا قياس باطل مخالف للكتاب والسنة والواقع، وحسبنا الآن مثالاً على ذلك أن أحدًا من المسلمين لا يجيز الصلاة وراء قبورهم، ولا يستطيع أحد مكالمتهم، ولا التحدث إليهم، وغير ذلك من الفوارق التي لا تخفى على عاقل.

## الاستغاثة بغير الله تعالى:

ونتج من هذا القياس الفاسد والرأي الكاسد تلك الضلالة الكبرى، والمصيبة العظمى التي وقع فيها كثير من عامة المسلمين وبعض خاصتهم، ألا وهي الاستغاثة بالأنبياء والصالحين من دون الله تعالى في الشدائد والمصائب حتى إنك لتسمع جماعات متعددة عند بعض القبور يستغيثون بأصحابها في أمور مختلفة، كأن هؤلاء الأموات يسمعون ما يقال لهم، ويطلب منهم من الحاجات المختلفة بلغات متباينة، فهم عند المستغيثين بهم يعلمون مختلف لغات الدنيا، ويميزون كل لغة عن الأخرى، ولو كان الكلام بها في آن واحد! وهذا هو الشرك في صفات الله تعالى الذي جهله كثير من الناس، فوقعوا بسببه في هذه الضلالة الكبرى.

ويبطل هذا ويرد عليه آيات كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (الإسراء/ ٥٦) والآيات في هذا الصدد كثيرة، بل قد أُلِّف في بيان ذلك كتب ورسائل عديدة[1]، فمن كان في شك من ذلك فليرجع إليها يظهر له الحق إن شاء الله، ولكني وقفت على نقول لبعض علماء الحنفية رأيت من المفيد إيرادها هنا حتى لا يظن ظان أن ما قلناه لم يذهب إليه أحد من أصحاب المذاهب المعروفة.

---

(١) منها «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» و«الرد على البكري» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أجمعها «مجموعة التوحيد النجدية» فعليك بمطالعتها. (ن)

قال الشيخ أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (ص٥٢٠ ـ ٥٢١):

«ومن أقبح المنكرات وأكبر البدعات وأعظم المحدثات ما اعتاده أهل البدع من ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولهم: يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئا لله، والصلوات المنكوسة إلى بغداد، وغير ذلك مما يعد وهؤلاء عبدةُ غير الله ما قدروا الله حق قدره، ولم يعلم هؤلاء السفهاء أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقدر على جلب نفع لأحد ولا دفع ضر عنه مقدار ذرة، فلِمَ يستغيثون به ولم يطلبون الحوائج منه؟! أليس الله بكاف عبده؟!! اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك أو نعظم أحد من خلقك كعظمتك، قال في «البزازية» وغيرها من كتب الفتاوي: «من قال: إن أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر»[١]، وقال الشيخ فخر الدين أبو سعد عثمان الجيلاني ابن سليمان الحنفي في رسالته: ومن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله، واعتقد بذلك كفر. كذا في البحر الرائق.

وقال القاضي حميد الدين ناكوري الهندي في «التوشيح»: «منهم الذي يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء وتعلم الحوائج، وذلك شرك قبيح وجهل صريح، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥﴾ (الأحقاف/ ٥)، وفي البحر[٢]: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح، ويكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب، وهكذا في فتاوى قاضي خان والعيني والدر المختار والعالمكيرية وغيرها من كتب العلماء الحنفية، وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك، والتوبيخ لفاعله فأكثر من أن تحصى، ولشيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي في رد تلك البدعة المنكرة رسالة شافية»[٣].

## ♦ بعض شبهات أهل الضلال والرد عليهم:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غير قليل من الخاصة يسوّغون النطق

---

(١) البحر (٥/ ١٣٤).

(٢) (٣/ ٩٤).

(٣) التوسل (ص١٢٩، ١٣٠، و١٣٣، ١٣٩) أو (١٢١: ١٢٦ ط المعارف).

بالشركيات، كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله ﷻ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنة؛ فإنهم بدل أن يكونوا معه عونًا على إنكار المنكر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث!.

فيجهلون أو يتجاهلون ـ إرضاءًا للعامة ـ أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل السيئ صالحًا، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكرًا من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالضلاة، فهل يقول عاقل: عن الذي يعود إلى الاستقبال ـ بعد علمه بنهي الشرع عنه ـ إن نيته طيبة وعمله مشروع؟

كلا ثم كلا؛ فكذلك هؤلاء الذين يستغيثون بغير الله تعالى، (ويطلبون من غيره المدد) وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحًا، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون»(١).

**وقال** رحمه الله: «اطلعتُ على رسالة في جواز التوسل المبتدع لأحد مشايخ (شمال سوريا) المتهورين، متخمة بالتناقض الدال على الجهل البالغ، وبالضلال والأباطيل والتأويلات الباطلة والافتراء على العلماء، بل **الإجماع!** مثل تجويز الاستغاثة بالموتى، والنذر لهم، . . . . وغير ذلك مما لا يقوله مسلم، كما أنه حشاها بالأحاديث الضعيفة والواهية. . . وإنما القصد أن أنبه القراء. . . كي يكونوا على حذر منه ومن أمثاله من الذين لا يتقون الله فيما يكتبون؛ لأن غرضهم الانتصار لأهوائهم، وما وجدوا عليه آباءهم وأمهاتهم.

عجبًا من هذا المؤلف وأمثاله! إنهم يزعمون أن باب الاجتهاد قد أُغلِق على الناس، فليس لهم أن يجتهدوا؛ لا في الحديث؛ تصحيحًا وتضعيفًا، ولا في

---

(١) الصحيحة (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

الفقه؛ ترجيحًا وتفريعًا، ثم هم يجتهدون فيما لا علم لهم فيه ألبتة، وهو علم الحديث، ويضربون بكلام ذوي الاختصاص عرض الحائط! ثم هم إن قلّدوا قلدوا دون علم.

ومن تهور هذا المؤلف وجهله أنه يصرح (ص١٢): «أن التوسل برسول الله ﷺ وسائر الأنبياء والأولياء والصالحين، والاستغاثة بهم... مما أجمعت عليه الأمة قبل ظهور هذا المبتدع ابن تيمية الذي جاء في القرن الثامن الهجري وابتدع بدعته».

**وإن من أكبر الافتراء على الإجماع أن يَنسِبَ إليه هذا المؤلف جواز الاستغاثة بالأموات من الصالحين؟.**

وهذه ضلالة كبرى لم يقل بها ـ والحمد الله ـ أحدٌ من سلف الأمة وعلمائها، ونحن نتحدى المؤلف وغيره من أمثاله ان يأتينا ولو بشبه نص عنهم في جواز ذلك، بل المعروف في كتب أتباعهم خلاف ذلك، ولولا ضيق المجال لنقلنا بعض النصوص عنهم.

ذكر (أي صاحب الرسالة المومى إليها) **قصة مجيء بلال بن الحارث المزني الصحابي** رضي الله عنه لما قُحِطَ الناسُ في عهد عمر إلى قبر النبي ﷺ ومناداته إياه: يا رسول الله! استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا.

فهذه قصة غير ثابتة، وأوهم المؤلف صحتها محرِّفًا لكلام بعض الأئمة، مقلدًا في ذلك بعض ذوي الأهواء قبله، وتفصيل ذلك في الرسالة المومى إليها»[(١)] اهـ (بتصرف).

## قصة بلال بن الحارث رضي الله عنه وبيان ضعفها:

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر ـ قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجلُ في المنام، فقيل له: ائت عمر... الحديث. وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي

(١) الضعيفة (١/ ٩٥، ٩٩).

رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة».

**فلا يصح إسناده**، خلافًا لما فهم بعضهم من قول الحافظ في «الفتح»: «بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمّان عن **مالك الدار**»، **فإن إسناده صحيح إلى أبي صالح، وأما من فوقه فليس كذلك، لأن مالكًا هذا لم يوثقه أحد فيما علمتُ، وبيض له ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢١٣)، والرجل المستسقي لم يسمّ، فهو مجهول، وتسمية سيف إياه في كتابه «الفتوح» ببلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، لا شيء! لأن سيفًا هذا، وهو ابن عمر التميمي الأسدي؛ قال الذهبي: «تركوه، واتهم بالزندقة»! ثم رأيت ابن حبان قد وثق مالك الدار هذا (٥/ ٣٨٤)، وتساهله معروف، فإن ثبت توثيقه فالعلة جهالة الرجل. وقد تكلمت على التوثيق المذكور في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان»**[١].

**قلت: والجواب من وجوه:**

**الأول**: عدم التسليم بصحة هذه القصة؛ لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح كما تقرر في علم المصطلح، وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١ ـ ٢١٣) ولم يذكر راويًا عنه غير أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه ـ مع سعة حفظه واطلاعه ـ لم يحك فيه توثيقًا فبقي على الجهالة، ولا ينافي هذا قول الحافظ «... بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان...» لأننا نقول: إنه ليس نصًا في تصحيح جميع السند بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح، ولقال رأسًا: «عن مالك الدار... وإسناده صحيح» ولكنه تعمد ذلك، ليلفت النظر على أن هاهنا شيئًا ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها:

أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة، فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله، لما فيه من إيهام صحته لا سيما عند الاستدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته والله أعلم.

---

(١) مختصر البخاري (١/ ٣٠٦).

وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة. ويؤيد ما ذهبت إليه أن الحافظ المنذري أورد في «الترغيب ـ ٢/ ٤١ ـ ٤٢» قصة أخرى من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه». وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ـ ٣/ ١٢٥».

وقد غفل عن هذا التحقيق صاحب كتاب «التوصل ـ ص٤٢١» فاغترَّ بظاهر كلام الحافظ، وصرَّح بأن الحديث صحيح، وتخلص منه بقوله: «فليس فيه سوى: جاء رجل...» واعتمد على أن الرواية التي فيها تسمية الرجل ببلال بن الحارث فيها سيف، وقد عرفت حاله.

وهذا لا فائدة كبرى فيه، بل الأثر ضعيف من أصله لجهالة مالك الدار كما بيَّناه.

**الثاني**: أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وأخذ به جماهير الأئمة، بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار، وهي قوله تعالى في سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح/ ١٠، ١١) وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه، وهكذا كانت عادة السلف الصالح كلما أصابهم القحط أن يصلوا ويدعوا، ولم يُنْقل عن أحد منهم مطلقًا أنه التجأ إلى قبر النبي ﷺ، وطلب منه الدعاء للسقيا، ولو كان ذلك مشروعًا لفعلوه ولو مرة واحدة، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة.

**الثالث**: هب أن القصة صحيحة، فلا حجة فيها؛ لأن مدارها على رجل لم يسم، فهو مجهول أيضًا، وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يساوي شيئًا، لأن سيفًا هذا ـ وهو ابن عمر التميمي ـ متفق على ضعفه عند المحدثين، بل قال ابن حبان فيه: «يروي الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث». فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامة، لا سيما عند المخالفة.

**(تنبيه)**: سيف هذا يرد ذكره كثيرًا في تاريخ ابن جرير وابن كثير وغيرهما، فينبغي على المشتغلين بعلم التاريخ ألا يغفلوا عن حقيقة أمره حتى لا يعطوا الروايات ما لا تستحق من المنزلة.

ومثله لوط بن يحيى أبو مخنف قال الذهبي في «الميزان»: «أخباري تالف لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي: شيعي محترق صاحب أخبارهم».

ومثله محمد بن عمر المعروف بالواقدي ـ شيخ ابن سعد صاحب «الطبقات» الذي يكثر الرواية عنه ـ وقد اغتر به الدكتور البوطي فروى أخبارًا كثيرة في «فقه السيرة» من طريقه مع أنه تعهد في مقدمته بأن ينقل عن الصحاح، وما صح من السيرة! والواقدي هذا متروك الحديث أيضًا كما قال علماء الحديث، فتأمل»[(١)].

## بطلان حكاية العُتْبي الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ يستشفع به على الله ﷻ:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«**(تنبيه)**: أورد البيهقي هنا في «الشعب» (٢/ ١/ ٨٢/ ٢) بإسناده عن أبي يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري: حدثني أيوب الهلالي قال:

«حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا، أستشفع بك على ربك لأنه قال في محكم كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء/ ٦٤). ثم أقبل في عُرض الناس وهو يقول:

يا خير من دُفنت في الترب أعظمه ... فطاب من طِيْبِهنَّ القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم[(٢)]

---

(١) التوسل (ص١١٨ ـ ١٢١). (الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض).
وتراجع رسالة: «تحفة الأبرار في تحقيق أثر مالك الدار» للأخ سيد المنياوي، ومنه يُعلم خطأ بل ضلال عمر التلمساني أحد مرشدي: «الإخوان المسلمون» حين ذكر هذه القصة في كتابه: «عمر بن الخطاب شهيد المحراب»، واستدل بها على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ، ألا يدل هذا على جهل هؤلاء القادة! بأوضح وأصرح وأهم قضايا التوحيد ولا حول ولا قوة إلا بالله؟!.

(٢) زاد بعضهم على هذه أبياتًا شركية:

وفيه كل خصال الحمد قد جمعت ... فلذ به فهو من ترعى له الذمم
وهو الذي يرتجى في كل معضلة ... وفي المعاد إذا زلت بنا القدم.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم، لم أعرف أيوب الهلالي ولا من دونه، وأبو يزيد الرقاشي؛ أورده الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ١٥٥) ولم يسمه، وأشار إلى أنه لا يعرف بقوله: «حكى شيئًا».

وأرى أنه يشير إلى هذه الحكاية. وهي منكرة ظاهرة النكارة، وحسبك أنها تعود على أعرابي مجهول الهوية! وقد ذكرها ـ مع الأسف ـ الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ وتلقفها منه كثير من أهل الأهواء والمبتدعة، مثل الشيخ الصابوني؛ فذكرها برمتها في «مختصره»! (١/ ٤١٠)، وفيها زيادة في آخرها: «ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: «**يا عتبيّ! الحق الأعرابي فَبَشِّرْهُ أنَّ الله قد غفر له**».

وهي في «ابن كثير» غير معزوة لأحد من المعروفين من أهل الحديث، بل علقها على «العتبي»، وهو غير معروف إلا في هذه الحكاية، ويمكن أن يكون هو أيوب الهلالي في إسناد البيهقي.

وهي حكاية مستنكرة، بل باطلة، لمخالفتها الكتاب والسنة، ولذلك يلهج بها المبتدعة، لأنها تجيز الاستغاثة بالنبي ﷺ، وطلب الشفاعة منه بعد وفاته، وهذا من أبطل الباطل؛ كما هو معلوم، وقد تولّى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وبخاصة في «التوسل والوسيلة»، وقد تعرض لحكاية العتبي هذه بالإنكار، فليراجعه من شاء المزيد من المعرفة والعلم»[١].

## قصة بلال بن رباح مؤذن النَّبيّ ﷺ في تمرغه بقبرِ والرد على البوطي في تقويتها:

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «قال الدكتور (البوطي): «ما ثبت من زيارة كثير من الصحابة قبره ﷺ منهم بلال رضي الله عنه. رواه ابن عساكر بإسناد جيد».

**قلت** (أي: الألباني) فيه أمور:

**أولًا**: أنه أبهم على القراء نص رواية ابن عساكر واكتفى بالإشارة إليها، لأنه لو ساقها بتمامها لتبَيَّنَ للنَّاسِ بطلانها، ولو لم يقفوا على ضعف إسنادها، فكان

(١) الصحيحة ٦/ ١٠٣٤، ١٠٣٥).

لا بد لي من أن أسوق الرواية ليتيقن القراء الكرام معنا أن الدكتور لا يجري فيما يكتب على منهج علمي محقق، وإنما هو الهوى والغرض وعلى القاعدة المزعومة «الغاية تبرر الوسيلة»! فروى الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري (ج٢ق٢٥٤/ ١) بإسناده عنه قال: حدثني أبي محمد ابن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال (فذكر قصة قدوم بلال إلى الشام في عهد عمر ثم قال):

«ثم إن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له، ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟ فانتبه حزينًا وجلاً خائفًا، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه علية، وأقبل الحسن والحسين، فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال تشتهي تسمع آذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله ﷺ في السحر، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: «الله أكبر» عجت المدينة، فلما أن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد عجيجها، فلما أن قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله» ﷺ خرج العواتق من خدورهن، فقالوا: «أبعث رسول الله ﷺ؟ فما رؤي يوم أكثر باكيًا ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم».

**قلت: فهذه الرواية باطلة موضوعة، ولوائح الوضع عليها ظاهرة من وجوه عديدة** أذكر أهمها:

١ ـ **قوله**: «فأتي قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده» فإنه يصور لنا أن قبره ﷺ كان ظاهرًا كسائر القبور التي في المقابر يمكن لكل أحد أن يأتيه!

وهذا باطل بداهة عند كل من يعرف تاريخ دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها وبيتها الذي لا يجوز لأحد أن يدخله إلا بإذن منها، كذلك كان الأمر في عهد عمر رضي الله عنه، فقد ثبت أنه لما طعن رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يذهب إلى عائشة ويقول لها: إن عمر يقول لك إن كان لا يضرك ولا يضيق عليك فإني أحب أن أدفن مع صاحبي. فقالت: إن ذلك لا يضرني ولا يضيق عليَّ. قال: فادفنوني معهما. أخرجه الحاكم (٣/ ٩٣).

ثم أخرج (٤/ ٧) بإسناده الصحيح عنها قالت «كنت أدخل البيت الذي دفن

معهما عمر واللهِ ما دخلتُ إلا وأنا مشدود علي ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه».

ولقد استمر القبر الشريف في بيت عائشة إلى ما بعد وفاتها، بل إلى آخر قرن الصحابة رضي الله عنهم ثم أدخلوا البيت وضموه إلى المسجد لتوسعته، فصار بذلك في المسجد على النحو المشاهد اليوم، فيظن من لا علم عنده بحقيقة الأمر أن النبي ﷺ لما مات دفنه الصحابة في المسجد ـ وحاشاهم من ذلك وإنما دفنوه في البيت ثم حدث بعد ذلك ما ذكرنا، خلافًا لما يظنه كثير من الجهال ومنهم واضع هذه القصة، الذي أعطى صورة للقبر مخالفة للواقع يومئذ وللصحابة رضي الله عنهم كما شرحه شيخ الإسلام وغيره من المحققين، وذكرت طرفًا منه في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، فليراجعه من شاء.

٢ ـ **قوله: «ويمرغ وجهه عليه».**

**قلت**: هذا دليل آخر على وضع هذه القصة وجهل واضعها، فإنه يصور لنا أن بلالاً رضي الله عنه من أولئك الجهلة الذين لا يقفون عند حدود الشرع إذا رأوا القبور، فيفعلون عندها ما لا يجوز من الشركيات والوثنيات، كتلمس القبر والتمسح به وتقبيله، وغير ذلك مما هو مذكور في محله، وإن كان يجيز ذلك بعض المتفقهة، الذين لا علم عندهم بالكتاب والسنة ينير بصائرهم وقلوبهم ممن يسايرون العامة على أهوائهم، ويبررون لهم كثيرًا من ضلالاتهم.

ولقد أعجبني حقًا أن لا يكون الدكتور البوطي منهم في هذه المرة، فقد رأيته يقول في آداب زيارة قبره ﷺ (ص٥٢٣):

«فإياك أن تهجم عليه، أو تلتصق بالشبابيك، أو تتمسح بها كما يفعل كثير من الجهال، فتلك بدعة توشك أن تكون محرَّمة».

فهذا القول من الدكتور على ما فيه من التردد في حكم ما ذكر مما يدل على أنه لم يفقه بعد قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» يدل دلالة واضحة على أنه لا يمكن أن يعتقد أن بلالاً مرَّغ وجهه على قبر النبي ﷺ، وهو الحق، وحينئذ. فكيف يحتج الدكتور برواية ابن عساكر هذه وفيها هذا المنكر باعترافه؟! الحق أن الدكتور لا يريد التحقيق، ولو أراده لما أمكنه! لأنه لا يملك الوسائل التي تمكنه من ذلك، فهو يأخذ من الرواية الواحدة ما يشتهي ويحتج به، ويعرض عما لا يشتهي بل وينكره!! وإلا فماذا يقول الدكتور لمن قد يحتج عليه من

المبتدعة والمتفقهة برواية ابن عساكر هذه على جواز التمرغ بالقبر الشريف، وهو نفسه قد احتج بها وقواها؟!.

**قوله**: «خرج العواتق من خدورهن...» الخ كلام شعري خيالي ظاهر الوضع، وإلا فما علاقة خروجهن بسماعهن الشهادة الأخرى وقولهن: «أَبُعِث رسول الله ﷺ»! من أجل ذلك جزم الحافظ ابن حجر بأن هذه القصة موضوعة كما يأتي.

**ثانيًا: قول البوطي**: «رواه ابن عساكر بإسناد جيد».

فأقول: فيه مؤاخذتان:

**الأولى**: أن هذا التجريد ليس من علم الدكتور واجتهاده، لأنه لا علم عنده مطلقًا يؤهله لإصدار مثل هذا الحكم كما عرف القراء من المقالات السابقة، وإن كان هذا الحكم خطأ في ذاته كما يأتي، فكان من الواجب عليه أن يعزوه إلى من نقله عنه، لكي لا يتشبع بما ليس له لقوله ﷺ، «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» متفق عليه.

**الثانية**: أن القول المذكور إنما هو للشيخ السبكي الشافعي قاله في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وقد رده عليه الحافظ المحقق محمد بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه العظيم: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص٢١٠ ـ ٢١٥) وأطال النفس فيه بما حاصله أن إسناده لا يصلح الإعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن. وسأبين علته قريبًا إن شاء الله تعالى، فهل الدكتور على علم بهذا ومع ذلك آثر عليه قول السبكي لا لشيء إلا لأنه شافعي المذهب مثله، أم أنه لم يعلم به مطلقًا؟ الأمر كما قيل فإن كنت لا تدري...

**الثالثة**: أن إسناد القصة أبعد ما يكون عن الجودة، فإنه عند ابن عساكر كما سبق ـ من رواية إبراهيم بن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال...

**وهذا إسناد مظلم فيه مجهولان**:

**الأول**: سليمان بن بلال، قال الحافظ ابن عبد الهادي: «غير معروف، بل هو مجهول الحال (كذا الأصل) قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمنا، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء».

قلت: فهو مجهول العين، وما في الأصل «مجهول الحال» لعله خطأ مطبعي، أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى. وتبعًا للبخاري وابن أبي حاتم لم يذكره الذهبي في «الميزان» ولا الحافظ في «اللسان».

**والآخر**: إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال، قال الحافظ ابن عبد الهادي «شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل، ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد ابن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «لا يعرف» وقال في «الميزان»: «فيه جهالة، حدث عنه محمد بن الفيض النسائي».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» وزاد عليه، فقال: «ترجمه ابن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام، وفي قصة مجيئه على المدينة وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك، وهي قصة بَيِّنة الوَضْع».

**قلت**: وقد أشار على ضعف هذه القصة كل من الحافظين المزي، وابن كثير.

أما الأول ففي ترجمة بلال في كتابه «تهذيب الكمال» والآخر في ترجمته من كتابه «البداية» (ص/١٠٢)، فهؤلاء خمسة من الحفاظ المشهورين - وكلهم شافعية من حظ البوطي! - إلا ابن عبد الهادي جزموا بعدم صحتها ما بين مصرِّح بالوضع ومضعف، يقابلهم السبكي وحده الذي جوَّد إسنادها، والنقد العلمي يقطع بوهمه؛ إن لم يقل باتباعه لهواه، ومع هذا قلده فضيلة الدكتور دون أولئك! فماذا يقول كل متجرِّد عن الهوى منصف في هذا الدكتور الذي يؤلف في السيرة، ويقرر أحكامًا شرعية، وهو لا يحسن الاتباع ولا التقليد!! فاللهم هداك.

**(تنبيه)**:

محمد بن سليمان بن بلال ترجمه الحافظ ابن عبد الهادي (ص٢٢٤) بما يؤخذ منه أنه مجهول الحال، لكني وجدتُ ابن أبي حاتم روى في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٦٧) عن أبيه أنه قال فيه: «ما بحديثه بأس». وبذلك تجنبت إعلال القصة

به أيضًا»[١].

## من ضل في السفر فقال: (يا عباد الله أعينوني...):

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله (معلِّقًا على الحديث):

«**«إذا ضل أحدكم شيئًا، أو أراد أحدكم غوثًا، وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني، فإن لله عبادًا لا نراهم»** ضعيف.

وهذا الوصف إنما ينطبق على الملائكة أو الجن لأنهم الذين لا نراهم عادة، وقد جاء في حديث آخر تعيين أنهم طائفة من الملائكة. أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ: «**إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله أعينوني**».

قال الحافظ كما في شرح ابن علان» (٥/ ١٥١):

«هذا حديث حسن الإسناد غريب جدًا، أخرجه البزار وقال: لا نعلم يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وحسنه السخاوي أيضًا في «الابتهاج» وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».

**قلت**: ورواه البيهقي في «الشعب» موقوفًا كما يأتي. فهذا الحديث ـ إذا صح ـ يعين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «**يا عباد الله**» إنما هم الملائكة، فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون من الجن أو الإنس ممن يسمونهم برجال الغيب من الأولياء والصالحين، سواء كانوا أحياءً (غائبين) أو أمواتًا؛ فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بين لأنهم لا يسمعون الدعاء، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة، وهذا صريح في آيات كثيرة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ (فاطر/ ١٣ ـ ١٤).

هذا ويبدو أن حديث ابن عباس الذي حسنه الحافظ كان الإمام أحمد يقويه؛ لأنه قد عمل به، فقال ابنه عبد الله في «المسائل» (٢١٧):

---

(١) «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص٩٤، ٩٩).

«سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج منها ثنتين [راكبًا] وثلاث ماشيًا، أو ثنتين ماشيًا وثلاث راكبًا، فضللت الطريق في حجة وكنت ماشيًا، فجعلت أقول: (**يا عباد الله دلونا على الطريق!**) فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق. أو كما قال أبي.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٥٥/ ٢) وابن عساكر (٣/ ٧٢/ ١) من طريق عبد الله بسند صحيح(١).

وبعد كتابة ما سبق وقفتُ على إسناد البزار في «زوائده» (ص٣٠٣): حدثنا موسى بن إسحاق: ثنا منجاب بن الحارث: ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد [عن أبان] ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: . . فذكره.

**قلت**: وهذا **إسناد حسن** كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات غير أسامة بن زيد وهو الليثي وهو من رجال مسلم، على ضعف في حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم».

وموسى بن إسحاق هو أبو بكر الأنصاري ثقة، ترجمه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٥٢ ـ ٥٤) ترجمة جيدة.

---

(١) وجزم ابن كثير بنسبته إليه في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٣).
قال الشيخ العلامة سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واحتجوا أيضًا (أي: من يجيز الإستغاثة بغير الله)، بحديثٍ رواه أبو يعلى وابن السني في عمل اليوم والليلة فقال ابن السني حدثنا أبو يعلى ثنا الحسن بن عمر وبن شقيق ثنا معروف بن حسان ثنا أبو معاذ السمرقندي عن سعيد عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:
«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فليناد يا عباد الله احبسوا». هكذا في كتاب ابن السني وفي الجامع الصغير: «فإن لله ﷻ في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم».
والجواب أن هذا الحديث: مداره على معروف بن حسان وهو أبو معاذ السمرقندي فقوله في الأصل ثنا أبو معاذ السمرقندي خطأ أظنه من الناسخ قال ابن عدي منكر الحديث وقال الذهبي في الميزان: «قال ابن عدي منكر الحديث قد روى عن عمرو بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة».
وقال السيوطي: «حديث ضعيف».
وأقول: بل هو باطل إذ كيف يكون عند سعيد عن قتادة ثم يغيب عن أصحاب سعيد الحفاظ الأثبات مثل يحيى القطان واسمعيل بن علية وأبي أسامة وخالد ابن الحارث وأبي خالد الأحمر وسفيان وشعبة وعبد الوارث وابن المبارك والأنصاري وغندر وابن أبي عدي ونحوهم حتى يأتي به هذا الشيخ المجهول المنكر الحديث، فهذا من أقوى الأدلة على وضعه.
وبتقدير ثبوته لا دليل فيه لأن هذا من دعاء الحاضر فيما يقدر عليه كما قال فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم. (تيسير العزيز الحميد/ ص٢١٠).

نعم خالفه جعفر بن عون فقال: ثنا أسامة بن زيد. . . فذكره موقوفًا على ابن عباس. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٥٥/ ١).

وجعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل، فإنهما وإنْ كانا من رجال الشيخين، فالأول منهما لم يجرح بشيء. بخلاف الآخر، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال غيره: كانت فيه غفلة. ولذلك قال فيه الحافظ: «صحيح الكتاب، صدوق يهم». وقال في جعفر: «صدوق».

ولذلك، **فالحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنه موقوف، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مُسْلِمَةِ أهلِ الكتاب**. والله أعلم.

ولعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ لو اطلع على هذه الطريق الموقوفة، لانكشفت له العلة، وأعله بالوقف كما فعلتُ، ولأغناه ذلك عن استغرابه جدًا والله أعلم»[1].

## استدلالهم في طلب العون من الأموات بحديث الإسراء الطويل:

سئل **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ: **يستدل البعض على جواز طلب العون من الأنبياء والأولياء بحديث الإسراء «الطويل» وخاصة القصة التي دارت بين الرسول وربه، ونبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عند تخفيف الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات، ما ردكم على هذا الاستدلال؟**

**الجواب**: «هؤلاء يحاولون الاستدلال على ما يناقض صريح القرآن من تحريم الاستغاثة والاستنجاد بالأموات، بمثل هذا الاستدلال الواهي!

إن المحاورة التي جرت بين نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من أمور الغيب التي لا يمكننا نحن أن نطلع على شيء منها لولا أنَّ نبينا ﷺ أخبرنا بذلك.

إذن ما علاقة هذه القصة بما عليه كثير من المسلمين اليوم إذا أرادوا مثلًا أن يستعينوا بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما حصلت الفائدة للرسول ﷺ؟!

شتان ما بين الأمرين!

---

(١) الضعيفة (٢/ ١١١ ـ ١١٢).

فإن الذي يريد أن ينادي موسى عليه السلام أو غيره من الرسل عليهم السلام عليه أن يُثبت أنهم يسمعون ما يناديهم به، ودون ذلك خرط القتاد؛ لأن الأموات لا يسمعون.

ولا شك أن مثل هذا الاستدلال هو من جملة الانحراف المكشوف عن التوحيد، فلا ينبغي أن يلتفت المسلم إلى مثل هذه الاستدلالات الواهية.

ومن عجب أن هؤلاء الذين يُصِرُّون على استباحة ما حرَّم اللّٰهُ، بل وعلى ارتكاب الشرك الصريح المخالف لكتاب الله تعالى، يدَّعون أنهم مقَلِّدون ويُحَرِّمون الاجتهاد، ثم تجدهم مقابل ذلك يجتهدون اجتهادات، ويستدلون باستدلالات لم يقل بها من قبلُ لا مجتهد ولا مُقَلِّد»[1].

## إذا خدرت الرجل ماذا يقول؟

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله تعليقًا على الأثرين:

١ ـ عن الهيثم بن حَنَشٍ قال: كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخدرت رجلُهُ، فقال له رجلٌ: اذكُر أحبَّ الناس إليكَ، فقال: يا محمد! فكأنما نُشط من عقال[2].

---

(١) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى العلامة الألباني في المدينة والإمارات (ص٩).

(٢) **ضعيف:**

أخرجه ابن السني (١٦٦) بإسناد ضعيف فيه علتان:

**الأولى:** الهيثم هذا مجهول كما في «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٨٨).

**الثانية:** أنه من رواية أبي إسحاق عنه، وهو السبيعي، وهو مدلس وقد عنعنه، ثم إنه كان قد اختلط، وهذا من تخاليطه، فإنه اضطرب في سنده، فتارة رواه عن الهيثم هذا، وتارة عن أبي شعبة ـ وفي نسخة: أبي سعيد ـ رواه ابن السني (١٦٤)، وتارة قال: عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت عند ابن عمر. . فذكره.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٤)، وابن السني (١٦٨)، وعبد الرحمن بن سعد هذا وثقه النسائي، فالعلة من أبي إسحاق؛ من اختلاطه وتدليسه، وقد عنعنه في كل الروايات عنه، وقد سبق له مثال غريب من تدليسه تبين فيه أنه أسقط واسطتين فانظر التعليق (رقم (١٣٨).

ولا يقال: إن الرواية الأخيرة هي عند البخاري من طريق الثوري عن أبي إسحاق، وقد سمع منه قبل الاختلاط، لأننا نقول: نعم، ولكنها معنعنة أيضًا، فشُبه التدليس لا تزال قائمة فيه.

(تنبيه): إن حرف (يا) النداء في هذا الحديث غير موجود في بعض الطبعات، بينما هو ثابت في =

٢ ـ وعن مجاهد قال: خدرتْ رجلُ رجُلٍ عند ابن عباس ﵄، فقال له ابن عباسٍ: **اذكر أحبَّ الناس إليك**، فقال: محمد ﷺ، فذهبَ خدَرُه.

**موضوع**. أخرجه ابن السني (١٦٥) فيه غياث بن إبراهيم، قال ابن معين: كذاب خبيث، ولذلك فإني استقبحت إيراد المؤلف إياه، ولكنه جرى على سنن من قبله من المؤلفين في الأوراد كالإمام النووي رحمه الله تعالى، ثم تتابع المؤلفون على ذلك كابن القيم وابن الجزري وصديق حسن خان وغيرهم، بل لم أستحسن إيرادهم للأثر الذي قبله، وإن كان سنده أحسن حالاً من هذا، لأنه موقوف، ولا هو في حكم المرفوع لما يأتي.

فلا يحتج به لو صح، ولا سيما وبعض المبتدعة يستدلون به على جواز الاستغاثة بغير الله تبارك وتعالى! ولقد قارب الصواب الإمام الشوكاني حين قال في «تحفة الذاكرين» (ص٢٠٦): «وليس في هذا ما يفيد أن لذلك حكم الرفع، فقد يكون مرجع مثل هذا التجريب».

ثم قال: «والمحبوب الأعظم لكل مسلم هو رسول الله ﷺ، فينبغي ذكره كما ورد ما يفيد ذلك في كتاب الله سبحانه مثل قوله: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ (آل عمران/ ٣١)، وكما في حديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين**»».

**قلت**: لا ريب أن رسول الله ﷺ هو المحبوب الأعظم (بعد الله تعالى) لكل مسلم، لكن هل شرع الله لنا أن نذكره أو نناديه عند الخدر حتى يكون فعل ذلك دليلاً على حبِّه ﷺ؟! إن قيل: نعم، فأين الدليل؟! وإن قيل: لا، فما ذكره الشوكاني من الآية والحديث حجة عليه لا له. والله المستعان»(١).

---

= طبعات أخرى؛ وقد آثرنا إثباته لموافقته لبعض الأصول المخطوطة التي وقفنا عليها؛ مع بيان حال سند الحديث.

**(تنبيه آخر)**: قوله: (نُشط) بضم النون وكسر المعجمة، أي: حُلَّ، ووقع في بعض الطبعات بفتح النون، وهو خطأ مفسد للمعنى كما أفاده ابن الأثير في «النهاية».

(من عقال): هو الحبل الذي يشد به ذراع البعير. **(ن)**

(١) الكلم الطيب (ص١٧٣، ١٧٤). الطبعة الأولى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

## فضل الاستغاثة بالله تعالى

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: لما كان يوم أحد أصابني السهم، فقلت: حسّ، فقال ﷺ:

**«لَوْ قُلْتَ: (بِسْمِ اللهِ)؛ لَطَارَتْ بِكَ المَلائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ»**[1] ا.هـ.

❁ ❁ ❁

(١) **حسن لغيره:**

قال: رواه الطبراني (١٣/ ٢)، وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٢١٧١)، (٥/ ٢٠٣).

وقال العلامة الألباني: وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، وينظر تخريجه في الصحيحة برقم (٢٧٩٦)، (٦/ ٦٩٩). والله أعلم.

# الطب الروحاني، والتنويم المغناطيسي، والاستعانة بالجن في العلاج

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«معالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ (**الطب الروحاني**) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينه من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية، أو بطريقة ما يسمى اليوم **باستحضار الأرواح**، ونحوه عندي «**التنويم المغناطيسي**» ، **فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع؛ لأن مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم**: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ (الجن/ ٦) أي خوفًا وإثمًا. وادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم أنهم إنما يستعينون بالصالحين منهم، دعوى كاذبة لأنهم مما لا يمكن ـ عادةً مخالطتهم ومعاشرتهم، التي تكشف عن صلاحهم أو (فسادهم)، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيرًا ممن تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس، يتبين لك أنهم لا يصلحون، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ (التغابن/ ١٤) هذا في الإنس الظاهر، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف/ ٢٧)»[(١)] ا. هـ.

وقال **شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا:

«فإذا عرفت هذا؛ فمن (الكهانة) ما كان يعرف بـ(**التنويم المغناطيسي**)، ثم بـ(استحضار الأرواح)، وما عليه اليوم كثير من الناس ـ وفيهم بعض المسلمين الطيبين ـ ممن اتخذوا ذلك مهنة يعتاشون منها، ألا وهو القراءة على الممسوس من الجني، ومكالمتهم إياه، وأنه يحدثهم عن سبب تلبسه بالإنسي؛ حبًّا به أو بغضًا! وقد يزعمون أنهم يسألونه عن دينه، فإذا أخبرهم بأنه مسلم؛ صدقوه في

---

(١) الصحيحة (٦/ ٦١١ ـ ٦١٥).

كل ما ينبئهم به! وذلك منتهى الغفلة والضلال: أن يصدقه وهو لا يعرفه ولا يراه، فكن حذرًا منهم أيها الأخ المسلم! ولا تأتهم ولا تصدقهم؛ وإلا صدق فيك هذا الحديث الصحيح وما في معناه «**من أتى كاهنا، فصدقه بما يقولُ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(١)].

## حكم الاستعانة بالجن وسؤالهم عن بعض الغيب

سئل **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم سؤال الجن عن أمور الغيب النسبي؟

**الجواب**: لا نرى التوجه إلى الجن في أسئلة تتعلق بأمور غيبية؛ لأن ذلك من بواعث ضلال البشر، والله عَزَّوَجَلَّ ذكر في القرآن الكريم شيئًا من ضلال المشركين السابقين، حيث قال رب العالمين تبارك وتعالى حكاية عن الجن الذين جاءوا إلى النبي ﷺ وآمنوا به، فقد كان من قولهم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ (الجن/٦).

والاستعانة بالجن في معرفة الغيب هو كما يقول بعض المتقدِّمين حينما يستنكرون استغاثة المخلوق بالمخلوق: إنه كاستغاثة السجين بالسجين، فاستعانة

---

(١) الصحيحة (٧/١١٥٦، ١١٥٧).

وبمثل هذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء حين سئلت عن حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي وبه تقوى قدرة المنوِّم على الإيحاء بالمنَوَّم وبالتالي السيطرة عليه وجعله يترك محرمًا أو يُشفى من مرض عصبي، أو يقومُ بالعمل الذي يطلب المنَوِّم؟

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس:

«**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استنعتَ فاستعن بالله...**».

التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتيى يسلطه المنوِّم على المنوَّم فيتكلم بلسانه، ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوِّم وكان طوعًا له مقابل ما يتقرب به المنوِّم إليه ويجعل ذلك الجني المنوَّم طوع إرادة المنوِّم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوِّم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقًا أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوِّم غير جائز، وبل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه إلتجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم. (فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٣٤٥، ٣٥٠/ فتوى رقم: ١٧٧٩).

**الرئيس**: عبد العزيز ابن باز، **نائب الرئيس**: عبد الرزاق عفيفي، **عضو**: عبد الله بن قعود، **عضو**: عبد الله بن غديان.

البشر بالجن على معرفة الغيب، هذا كاستعانة البشر بالبشر، فإن الجنسين من الإنس والجن يشتركان في عدم معرفة الغيب، أما حينما يكون المقصود بالغيب هو أمر واقع، لكنه غائب عن البشر بسبب أن طاقاتهم وقدراتهم محدودة، وطاقات الجن أوسع، فكذلك نقول: لا ينبغي؛ لأن الأمر مع الاستمرار في الاستعانة بهم سيتوسع، ويتسع الخرق على الراقع، فيقع الناس في الإشراك بالله ﷻ في شرك الصفات؛ لأنكم تعلمون جميعًا أن الله ﷻ واحدٌ في ذاته، واحدٌ في عبادته، واحدٌ في صفاته، فلا يُشاركه أحدٌ من المخلوقات مُطلقًا في معرفة الغيب، كما قال تبارك وتعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ (الجن/ ٢٦، ٢٧).

فالأنبياء والرسل أنفسهم لا يعلمون الغيب، ولكن الله ﷻ بطريق الإيحاء إليهم يعلمهم عن بعض المغيبات، ولا نبي بعد نبينا ﷺ.

لذلك فطريق معرفة الغيب طريق مسدود؛ سواء كان من الغيب الذي لم يقع، أو من الغيب الذي وقع، وهو غير داخل في طوق البشر.

فالاستعانة بالجن في هذا النوع ـ بلا شك ـ مذلَّة وضلالة، وقد يؤدي ـ كما قلت آنفًا ـ إلى الإشراك بالله ﷻ.

ولعل من الشواهد الحديثة ما بلغنا عن بلدكم خاصة الكويت: أن هناك شيخًا يدَّعي العلم بالغيب، ومن ذلك أنه أمر أتباعه بأن يُهاجروا من الكويت إلى الأردن هنا، وأنه سيقع في الأردن ثلج وبرد شديد، ولذلك أمرهم بأن يشتروا البطانيات وأشياء للتدفئة، وبالعكس أنه ستكون هناك في الكويت ـ لا سمح الله ـ نار شديدة، أو ما شابه ذلك من الدعاوى الباطلة، هل من شيء من ذلك عندكم؟»[(١)].

## الاستعانة بالجن في علاج الصرعى والمجانين

قال **شيخنا الألباني** رحمه الله:

«ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية، والرد على من ينكرها. ولكنني من جانب آخر أُنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه

---

(١) الفتاوى الكويتية (ص٣٨، ٤٠).

العقيدة، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرّد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانًا، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانًا قتل المصاب، كما وقع هنا في عمان، وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس. لقد كان الذين يتولَّون القراءة على المصروعين أفرادًا قليلين صالحين فيما مضى، فصاروا اليوم بالمئات، وفيهم بعض النسوة المتبرجات، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معًا، فهي ـ عندي ـ نوع من الدجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام/ ١٢٢)، وهو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ (الجن/٦)، فمن استعان بهم على فك سحر ـ زعموا ـ أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى؟ مسلم أم كافر؟ وصدّقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده، فقد شملهم جميعًا وعيد قوله ﷺ: «**من أتى عرّافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**»، وفي حديث آخر: «. . .**لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[(١)].

فينبغي الانتباه لهذا، فقد علمت أن كثيرًا ممن ابتُلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة، فأنصحهم ـ إن استمروا في مهنتهم ـ أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي ﷺ: «**اخرج عدو الله**»، مذكرًا لهم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/ ٦٣)، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم ٢٨٤)، ورواه الطبراني من طريق أخرى بقيد: «غير مصدق لم تقبل. . .»، وهو منكر بهذه الزيادة، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٦٥٥٥). والحديث الذي قبله صحيح أيضًا؛ وهو مخرج في «الإرواء» برقم (٢٠٠٦)، وفي غيره. (**ن**)

(٢) الصحيحة (٦/ ص١٠٠٩ ـ ١٠١٠).

# النذر لغير الله تعالى

## لا يحل نذر الطاعة في مكان عُبد فيه غير الله أو كان فيه عيد من أعياد الجاهلية:

عن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببُوانَة، فأتى رسولُ اللهِ ﷺ، فأخبرهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وثنٌ من أوثانِ الجاهليَّةِ يعبدُ؟**» قالوا: لا [قال]: «**فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». رواه أبو داود[(١)] ا. هـ.

### الوفاء بالنذر إلا إن كان بمكان يشرك فيه بالله

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفيه من الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية، وأن من ذلك الوفاء بنذر الطاعة في مكان كان يُشْرَكُ فيه بالله، أو كان عيدًا للكفار، فضلاً عن مكان يتعاطى الناسُ الشركَ فيه، أو المعاصي، وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلاً رائعًا لا تجده عند غيره، فراجعه في «الاقتضاء»، فإنه هام جدًا»[(٢)] ا. هـ.

## [يلزم المشرك الوفاء إذا نذر بطاعة ثم أسلم]:

(ومن نذر بقربة وهو مشرك، ثم أسلم؛ لزمه الوفاء)؛ لحديث عمر في «الصحيحين وغيرهما: أنه قال: قلت: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعكتف في المسجد الحرام، فقال: «**أوف بنذرك**».

---

(١) المشكاة (ص/ ١٠٢٤).
(٢) الصحيحة (٦/ ٨٧٥).

وأخرج أحمد[(١)]، وابن ماجة عن ميمونة بنت كردم[(٢)]: أن أباها سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر بِبُوانة[(٣)]، فقال: «**أَبِهَا وَثَنٌ أو طَاغِيةٌ؟**» قال: لا، قال: «**أوف بنذرك**»، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك، وإسناده صحيح»[(٤)].

## حكم النذر، ومتى يباح ومتى يكره ويحرم؟:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ عَجَلَّ: لاَ يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُؤْتِينِي عَلَى البُخْلِ**. وفي روايةٍ: **مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ**»[(٥)].

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله:

«من فقه الحديث: دلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم؛ إلا أن قوله

---

(١) في «المسند» (٣/ ٤١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)؛ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم... به، والسياق لابن ماجه.
وقال أحمد: عنها، عن أبيها؛ فجعله من مسند أبيها.
والصواب الأول؛ فقد أخرجه ابن ماجه؛ من طريق أخرى، عن عبد الله بن عبد الرحمن هذا، عن يزيد ابن مِقسم، عن ميمونة، عن النبي ﷺ... بنحوه.
وعبد الله ـ هذا ـ فيه ضعف، وإن أخرج له مسلم، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث كما ترى.
وقد رواه عبد الله بن يزيد بن مقسم، عن سارة بنت مقسم، عن ميمونة.
وسارة ـ هذه ـ لا تعرف؛ فالحديث من هذا الوجه ضعيف؛ لجهالة بعض رواته؛ واضطرابه.
لكن أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠)؛ من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بإسناد صحيح، وابن ماجه، والبيهقي، عن ابن عباس بسند ضعيف. **(ن)**

(٢) كردم؛ بوزن؛ جعفر، وميمونة هذه صحابية، وحديثها في «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٦)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٥٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٢٢)، وابن حجر في «الإصابة» (٨/ ١٩٥)، ونسبه أيضًا إلى «سنن أبي داود». **(ن)** نقلاً عن الشيخ أحمد شاكر.

(٣) بُوانة ـ بضم الباء وتخفيف الواو ـ: هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر، كما في «معجم البلدان». **(ن)** نقلاً عن الشيخ أحمد شاكر.

(٤) التعليقات الرضية (٣/ ١٦ ـ ١٧).

(٥) **صحيح**:
قال: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٢) وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٤٧٨).

تعالى: «**أستخرج به من البخيل**»: يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاصٌّ بنذر المجازاة أو المعاوضة؛ دون نذر الابتداء والتبرُّر؛ فهو قربة محضة، لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا، وهو أن يُثَابَ عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوُّع، وهذا النذر هو المراد ـ والله أعلم ـ بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ (الإنسان/ ٧)؛ دون الأول.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٠٠): «وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾؛ قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والعمرة وممَّا افترض عليهم، فسمَّاهم الله أبرارًا، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة».

وقال قبل ذلك: «وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محلُّه أن يقول مثلاً: إن شَفَى الله مريضي؛ فعليّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور؛ ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرُّب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه؛ لم يتصدَّق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: «**وإنما يستخرج من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه**»، وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظنُّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضًا: «**فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا**»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح».

قال الحافظ: «قلت: بل تقرُب من الكفر أيضًا، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يُخافُ عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهة في حق مَن لم يعتقد ذلك.

**وهو تفصيل حسن**، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر؛ فإنها في نذر المجازاة».

قال **العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يريد بالقصة ما أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٤) من طريق فليح بن سليمان عن

سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أباعبد الرحمن! إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك؛ نذرتُ: إنِ اللّهُ جاء بابني أن أمشي إلى الكعبةِ، فجاء مريضًا، فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أولم تُنهَوْا عن النَّذْرِ؟! إن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، أوفِ بنذرك**». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهو عند البخاري دون القصة من هذا الوجه، وفليح يقول الحافظ في «التقريب» عنه: «صدوق كثير الخطأ».

قلت: فلا ضير على أصل حديثه ما دام أنه لم يتفرد به. والله أعلم.

وبالجملة؛ ففي الحديث تحذير للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة؛ فعلى الناس أن يعرفوا ذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا!»[(١)].

## هل تكون الكفارة في نذر المعصية كما تكون في النذر المباح؟:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ للّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ للشَّيطَانِ؛ فَلاَ وَفَاءَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٢)].

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفي الحديث دليل على أمرين اثنين:

**الأول**: أن النذر إذا كان طاعة لله؛ وجب الوفاء به، وأن ذلك كفارته، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ؛ فَلاَ يَعْصِه**». متفق عليه.

**والآخر**: أن من نذر نذرًا فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان فلا يجوز الوفاء

(١) الصحيحة (١/ ٨٦٠ - ٨٦٢).

(٢) **صحيح**:

قال: أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥)، وعنه البيهقي (١٠/ ٧٢)، وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٤٧٩).

به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروهًا أو مباحًا، فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**».

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٨/ ٢١٠).

وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء؛ إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها؛ فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق، كما قال الترمذي (١/ ٢٨٨)، وهو مذهب الحنفية أيضًا، وهو الصواب؛ لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه»[1] ا.هـ.

❁ ❁ ❁

(١) الصحيحة (١/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).

# الذبح لغير الله

## ♣ تحريم ذبائح ما ذُبِح للأصنام وأنصاب المقامات والمزارات:

«أخرج البخاري أن ابن عمر حدث عن رسول الله ﷺ: **«أنه لقي زيدَ بن عمرو بن نفيل بأسفل «بلدح»** - وذلك قبل أن ينزل الوحي على النبي ﷺ - **فقدَّم إليه رسول الله ﷺ سُفرَة فيها لحم، فأَبَى أن يأكلَ منها. ثم قال زيد: «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه»**.

توهم زيد أن اللحم المقدم إليه من جنس ما حرم الله، ومن المقطوع به أن بيت محمد ﷺ لا يطعم ذبائح الأصنام، ولكن أراد الاستيثاق لنفسه والإعلان عن مذهبه، وقد حفظ محمدٌ له ذلك وسُرَّ به»[(١)].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيَّرَ تُخومَ الأرضِ، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، لعن اللّهُ من سبَّ** (وفي رواية: **عقَّ) والديه، لعن اللّهُ من تولَّى غير مواليه، لعن الله من وقع على بهيمةٍ، لعن الله من عمل عمل قوم لُوطٍ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن اللّهُ من عمل عمل قوم لوطٍ»**[(٢)].

---

(١) تخريج فقه السيرة (ص٨٥، ٨٦). (فقه السيرة/ الشيخ محمد الغزالي/ منشورات عالم المعرفة).

(٢) صحيح:
أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٤) - والسياق له -، والبيهقي في «السنن» (٨٢٣١)، و«الشعب» (٤/ ٢٥٤/ ٥٣٧٣)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧) - والرواية الأخرى له -، وعبد بن حميد (١/ ٥١٣/ ٥٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٤ - ٤١٥/ ٢٥٣٩)، ومن طريقه ابن حبان (٤٣/ ٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٨/ ١٧٥٤٦) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.
والزيادة الأولى للبيهقي وعبد بن حميد والطبراني ورواية لأحمد والحاكم، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
والزيادة الأخرى لهم جميعًا - إلا الحاكم -، وهي التي قبلها أخرجهما النسائي في «السنن =

## هل يجوز ما ذبح للأولياء والأضرحة؟:

سئل **شيخنا العلامة** رحمه الله: هل يجوز أكل ما ذُبِحَ للأولياء والأضرحة، علمًا بأن الذابح يذكر اسم الله عند الذبح؟

**الجواب**: «هذا مما أُهِلَ لغير الله، فلا يحلُّ أكله»(١).

## الذبائح للجن:

ينظر ما يأتي حول هذه المسألة في الكلام عن الجن.

## الفرع والعتيرة:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«لا فرَعَ ولا عتيرة»**. متفق عليه.

وزاد الشيخان وغيرهما: «قال: والفرع أو النتاج، كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». وقال أحمد: «... ذبيحة في رجب» وصرح أن هذا التفسير من قول الزهري. وروى أبو داود (٢٨٣٢) بسند صحيح عن الزهري عن سعيد قال: «قال الفرع أو النتاج، وكان يُنتج لهم فيذبحونه».

حديث الحارث بن عمرو أنه «لقي رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: **«من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم الأضحية»**. رواه أحمد والنسائي. **ضعيف**. لكن يشهد لمعنى الحديث أحاديث أخرى:

**الأول**: عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وسئل ﷺ عن الفرع؟ قال: **«الفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكرًا شفزيًا** (أي غليظًا) **ابن مخاض، أو ابن لبون فنعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله، خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتولّه ناقتك»**، زاد في رواية: قال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: **«العتيرة حق»** قال بعض القوم لعمرو ابن شعيب: ما العتيرة؟ قال: «كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون».

**قلت**: وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه

---

= الكبرى» (٤/ ٣٢٢/ ٧٣٣٧/ ٧٣٣٨) دون ما قبلهما، وكذا الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٠٣/ ٤٤٣). (ن) (الصحيحة/ رقم ٣٤٦٢).

(١) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى العلامة الألباني في المدينة والإمارات (ص٧).

عن جده. ولم يذكر النسائي في إسناده في هذا الحديث قوله: عن جده إنما قال: عن أبيه وزيد ابن أسلم.

فصار الحديث بذلك مرسلاً، والصواب إثباته فقد رواه جماعة من الثقات عن داود ابن قيس به.

**والثاني**: عن نُبيشة الهذلي قال: قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نعتِرُ عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله ﷻ في أي شهر ما كان، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا**».

قالوا: يا رسول الله إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعًا فما تأمرنا؟ قال: «**في كل سائمة فرع، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه**، ـ قال خالد: أراه قال: **على ابن السبيل ـ فإن ذلك هو خير**».

**قلت**: صحيح على شرط الشيخين.

**الثالث**: عن عائشة قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة**».

**قلت**: صحيح الإسناد، لكن اضطرب في متنه.

رواه عبد الرزاق أنبأ ابن جريج به بلفظ: «**خمسين**».

قلت: ولعل هذا اللفظ «**خمسين**» هو الأرجح لأنه يبعد جدًا أن يكون الزكاة من كل أربعين شاة، وفي الفرع من كل خمس شاة. فتأمل.

«قلت: هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم: «**لا فرع ولا عتيرة**»، لأنه إنما أبطل ﷺ، به الفرع الذي كان أهل الجاهلية (يذبحونه) لأصنامهم، والعتيرة، وهي الذبيحة التي يخصون بها رجبًا. والله أعلم»[(١)] ا.هـ (بتصرف).

نقل شيخنا العلامة ما رواه المحدِّث ابن دِحية بإسناده إلى: «الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري قال: أخبرنا أبو علي محمد بن علي المذكّر قال: حدثنا عُتيق بن محمد قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن ابن المسيب،

---

(١) الإرواء (٤/ ٤١٠ ـ ٤١٣).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا فرع ولا عتيرة»**.

وهذه أسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وأن رسول الله ﷺ نهى المؤمنين عن ذلك، وأكثر فقهاء الفتوى يقولون بنسخه والنهي عنه وهو الصواب لقوله ﷺ:

**«لا فرع ولا عتيرة»** لأن «لا» تأتي نفيًا ونهيًا، وتأتي زائدة، وتأتي بمعنى ما، فقوله ﷺ: **«لا فرع ولا عتيرة»** نفيٌ لحقيقته لأن النكرة في سياق النفي تعم، قاله جميع النحويين والأصوليين، فإذا قلت: لا رجل عندي، فهو نفي لكل رجل عندي، فهو لكل رجل عمومًا، فقوله: **«لا فرع ولا عتيرة»** نفي لهما عمومًا.

ثم علّق عليه **الشيخ الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «هذا صحيح، ولكن ما هي حقيقة الفرع والعتيرة؟

أما (الأول)، فهو أول النتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم.

و(الثاني) العتيرة: (وهي) ذبيحة في رجب كما جاء ذلك مفسرًا في بعض طرق حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب في «الصحيحين» و«المسند».

فإذا ذبح المسلم ذبيحة أول النتاج لوجه الله تعالى، أو ذبح في رجب كما يذبح في غيره دون أن يخصها به، فلا مانع منه، بل قد جاءت أحاديث تدل على ذلك، من ذلك حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الفرع؟ فقال: **«حق. . .»**، وسئل عن العتيرة فقال: **«حق»**.

وفي حديث آخر: **«اذبحوا لله ﷻ في أي شهر كان»**. والأول إسناده حسن، والآخر صحيح على شرط الشيخين، وهما مع حديث أبي هريرة قد خرجتها في «إرواء الغليل» (١١٦٦ ـ ١١٦٧).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩): «وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة، وصحح ابن المنذر منها حديثًا، وساق البيهقي منها جملة، والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة أن المراد الوجوب، أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة (!) قاله الشافعي ونُص في رواية حرملة أنهما إن تيسر كل شهر كان حسنًا»[1].

---

(١) أداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب» تأليف الإمام المحدّث أبي الخطاب عمر ابن حسن ابن دِحية (٥٤٤ ـ ٦٣٣هـ). بتخريج وتعليق شيخنا الألباني (ص٣٧، ٣٩).

## من قرَّب شيئًا لغير الله ولو ذبابًا

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**«دخل رجلٌ الجنة في ذبابٍ، ودخل النار رجلٌ في ذباب.**

قالوا: وكيف ذلك؟ قال: **مرَّ رجلان [مسلمان] [ممن كان قبلكم] على قوم لهم صنمٌ** (وفي رواية: **يعكفون على صنم لهم) لا يجُوزُه أحدٌ حتى يقرِّب له شَيئًا، فقالوا لأحدهما: قرِّب [شيئًا]، قال: ليس عندي شيء. فقالوا له: قرب ولو ذبابًا. فقرب ذبابًا. فخلّوا سبيله. قال: فدخل النار.**

**وقالوا للآخر: قرب ولو ذبابًا. قال: ما كنتُ لأُقرِّب لأحدٍ شيئًا دون الله** عَزَّوَجَلَّ. **قال فضربوا عُنُقَه، قال: فدخل الجنة»**. موقوف.

وبالجملة؛ **فالحديث صحيح موقوفًا**(١) على سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيًا.

هذا؛ وإني لأستنكر من هذا الحديث: دخول الرجل النار في ذباب؛ لأن ظاهر سياقه أنه إنما فعل ذلك خوفًا من القتل الذي وقع لصاحبه، كما أنني استنكرت قول الإمام محمد ابن عبد الوهاب في المسألة: «الحادية عشر: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرًا؛ لم يقل: **«دخل النار في ذباب»!**

فأقول: وجه الاستنكار أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين:

**الأول:** أنه لما قدم الذباب للصنم، إنما قدمه عبادة له وتعظيمًا، فهو في هذه الحالة لا يكون مسلمًا؛ بل هو مشرك، وهو ظاهر كلام الشارح الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٦١): «في هذا بيان عظمة الشرك ولو في شيء قليل وأنه يوجب النار، ألا ترى إلى هذا لما قرَّب لهذا الصنم أرذل الحيوان وأخسه وهو الذباب كان جزاؤه النار؛ لإشراكه في عبادة الله، إذ الذبح على سبيل القربة والتعظيم عبادة، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ (المائدة/ ٧٢)».

---

(١) **صحيح موقوفًا:**

رواه أحمد في «الزهد» (ص١٥، ١٦) وله طرق أخرى توبع فيها الأعمش، كما بيَّنه شيخنا في «الضعيفة» (١٢/ ٧٢٢).

**والآخر**: أنه فعل ذلك خوفًا من القتل كما تقدم مني، وهو في هذه الحالة لا تجب له النار، فالحكم عليه بأنه مسلم دخل النار في ذباب يأباه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل/١٠٦)، وقد نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر به ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرهًا، وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ؛ كما في «تفسير ابن كثير» وغيره، وأخرجها في «الدر» (٤/ ١٣٢) من طرق.

**فإن قيل**: إنما أراد الإمام أنه كان مسلمًا ثم كفر بتقديمه الذباب كما تقدم في الأمر الأول؛ وحينئذٍ يرد عليه ما ذكرته في الأمر الآخر، وقصة عمار.

ويشبهها ما روى ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) بسند صحيح عن الحسن ـ وهو البصري ـ: أن عيونًا لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. فقال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فأهوى إلى أذنيه فقال: إني أصم! قال: ما لك إذ قلتُ لك: تشهدُ أني رسول الله قلت: إني أصم؟! فأمر به فقُتل.

وقال للآخر: «أتشهد أنَّ محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. فقال: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: نعم. فأرسله. فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتُ. قال: **«وما شأنك»**؟ فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال: **«أما صاحبُك؛ فمضى على إيمانه، وأما أنت؛ فأخذتَ بالرخصة»**.

**قلت**: وهذه قصة جيدة؛ لولا أنها من مراسيل الحسن البصري؛ لكن الآية السابقة وسبب نزولها يشهدان لصحتها. والله أعلم.

وقد روى الشطر الأول منها ابن إسحاق في «السيرة» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) بسند حسن عن عبد الله ابن عبد الرحمن أبي صعصعة مرسلاً أيضًا، وسمى صاحبها حبيب بن زيد؛ أي: ابن عاصم الأنصاري المازني شهد العقبة، وقد ذكرها ابن كثير في تفسير الآية، وابن حجر في ترجمة حبيب من «الإصابة» جازِمَيْن بها[1].

---

(١) ينظر ما قاله بعضهم كالعلامة الشنقيطي من أن العفو عن المكره إنما كان خاصًا بهذه الأمة، وأنه رخصة من الله تعالى لها، ومن وضع الآصار والأغلال التي وضعت عنها، وكانت على الذين من قبلهم. =

.........................................

= وعليه فلا حرج إذن من صحة الأثر سندًا ومتنًا، وسأنقل كلامه للقارئ الكريم بعد قليل.
والرخصة في قول أو فعل الكفر بسبب الإكراه إنما تفضل الله بها على هذه الأمة ولم يَرِد أنها كانت لغيرها من الأمم، ومن المعلوم أن هذه الشريعة قد رفعت الآصار والأغلال التي كانت على الأمم قبلنا، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾(البقرة/ ٢٨٦) وثبت في صحيح مسلم قال الله: «قد فعلته»، وكما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(الأعراف/ ١٥٧).
قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى (أضواء البيان ٤/ ٧٣): في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ (الكهف/ ٥٠):
(مسألة أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، لأن قوله عن أصحاب الكهف ﴿إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر، ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل، لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابًا قتلوه.
ويشهد لهذا أيضًا دليل الخطاب ـ أي مفهوم المخالفة ـ في قوله ﷺ:
«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه يفهم من قوله: «تجاوز لي عن أمتي» أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديمًا وحديثًا بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة الكهف في الكلام على قوله: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ ولذلك اختصرناها هاهنا).
وقال في كتابه المذكور (دفع إيهام الاضطراب) ١٨٩:
قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ (الكهف/ ٥٠) هذه الآية تدل على أن المكره على الكفر لا يفلح ابدًا، وقد جاءت آية آخرى تدل على أن المكره على الكفر معذور إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ الآية (النحل/ ١٠٦).
والجواب عن هذا من وجهين:
**الأول:**
أن رفع المؤاخذة مع الإكراه من خصائص هذه الأمة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف/ ١٥٧) ويدل هذا قوله ﷺ:
«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فهو يدل بمفهومه على خصوصه بأمته ﷺ، وليس مفهوم لقب لأن مناط التخصيص هو اتصافه ﷺ بالأفضلية على مَن قبله مِنَ الرُسل، واتصاف أمته بها على من قبلها من الأمم، والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد =

والله تعالى أعلم»[١].

## النهي عن السجود لغير الله تعالى، ولو كان للنبي ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«لا آمرُ أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ، ولو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها»**.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٥٦/ ١٢٠٠٣): حدثنا العباس ابن الفضل الأسفاطي: ثنا أبو عون الزِّيادي: ثنا أبو عزَّة الدباغ عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا من الأنصار كان له فحلان؛ فاغتلما فأدخلهما حائطًا، فسدَّ عليهما الباب، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأراد أن يدعو له،

= تلقاه العلماء قديمًا وحديثًا بالقبول.
ومن أصرح الأدلة في أن من قبلنا ليس لهم عذر بالإكراه حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه لصنم، مع أنه قربه ليتخلص من شر عبدة الصنم، وصاحبه الذي امتنع من ذلك فتلوه، فعلم أنه لو لم يفعل لقتلوه كما قتلوا صاحبه، ولا إكراه أكبر من خوف القتل، ومع هذا دخل النار ولم ينفعه الإكراه.
**الثاني:**
وظواهر الآيات تدل على ذلك، فقوله: ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾ ظاهر في عدم فلاحهم مع الإكراه، لأن قوله: ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ صريح في الإكراه، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مع أنه تعالى قال: قد فعلت، كما ثبت في صحيح مسلم يدل بظاهره على أن التكليف بذلك كان معهودًا قبل.
وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾(طه/ ١١٥) مع قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ (طه/ ١٢١) فأسند إليه النسيان والعصيان معًا يدل على ذلك أيضًا، وعلى القول بأن النسيان الترك فلا دليل في الآية.
وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مع قوله: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ويستأنس بما ذكره البغوي في تفسيره عن الكلبي من أن المؤاخذة بالنسيان كانت من الإصر على من قبلنا)ا. هـ.
قال الأخ ناصر الفهد حفظه الله: فإن قيل: فإن كان هذا الأمر منسوخًا في شريعتنا فكيف يتم الاستدلال به في الباب؟
فالجواب: إنما اَسْتُدِلَّ بالحديث هذا على أن الذبح لغير الله شرك، وهذا باقٍ لم ينسخ، والاستدلال به باقٍ أيضًا، ومناسبة الحديث للباب واضحة جدًا، فالباب هو (باب ما جاء في الذبح لغير الله)، والحديث ظاهر في دلالته على تحريم الذبح لغير الله، والمرفوع في هذه الأمة هو عدم العذر بالإكراه فقط، فلا إشكال مطلقًا في الاستدلال به والله تعالى أعلم.ا.هـ.
(تنبيهات على كتب تخريج كتاب: التوحيد/ ص٣٨ ـ ٤٢).

(١) الضعيفة (١٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٤).

والنبي ﷺ قاعد ومعه نفر من الأنصار، فقال: يا نبي الله! إني جئت في حاجة، وإن فحلين لي اغتلما، فأدخلتهما حائطًا، وسددت الباب عليهما، فأحب أن تدعو لي أن يسخِّرهما الله لي! فقال لأصحابه: «**قوموا معنا**». فذهب حتى أتى الباب، فقال: «**افتح**». ففتح الباب؛ فإذا أحد الفحلين قريب من الباب، فلما رأى النبي ﷺ سجد له، فقال النبي ﷺ: «**ائتني بشيء أشد به رأسه، وأمكنك منه**» فجاء بخطام، فشد به رأسه وأمكنه منه. ثم مشيا إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر، فلما رآه؛ وقع له ساجدًا، فقال للرجل: «**ائتني بشيء أشد به رأسه**»، فشد رأسه، وأمكنه منه، وقال: «**اذهب؛ فإنهما لا يعصيانك**». فلما رأى أصحاب النبي ﷺ ذلك؛ قالوا: يا رسول الله! هذان فحلان لا يعقلان سجدا لك؛ أفلا نسجد لك؟ قال: . . . فذكره»(١).

---

(١) قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون، وإليك البيان:
١ ـ عكرمة ـ وهو مولى ابن عباس ـ؛ ثقة ثبت من رجال الشيخين، أشهر من أن يذكر.
٢ ـ أبو يزيد المديني؛ ثقة روى له البخاري؛ كما في «الكاشف». وأما قول الحافظ فيه: «مقبول»!
فهو مرفوض! كيف لا وقد وثقه ابن معين وأحمد، وروى له البخاري؟!
٣ ـ أبو عزة الدباغ؛ اسمه الحكم بن طهمان، وهو ثقة، وثقه جماعة منهم ابن حبان. انظر «تيسير الانتفاع».
٤ ـ أبو عون الزيادي؛ اسمه محمد بن عون، وثقه أبو حاتم، وكذا أبو زرعة بروايته عنه.
٥ ـ العباس بن الفضل الأسفاطي؛ لم يذكر السمعاني هذه النسبة، واستدركها عليه ابن الأثير في «لبابه» وقال:
«هذه النسبة إلى بيع «الأسفاط» ـ (جمع السفط) محركة: كالجوالق أو كالقفة: «قاموس» ـ وعملها».
ثم ذكر هذا الشيخ العباس، ثم قال:
«سمع أبا الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وغيرهما. روى عنه أبو القاسم الطبراني».
قلت: وسمع منه أحمد بن عبيد في إسناد آخر للبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٥)؛ فأرى أنه من شيوخ الطبراني المستورين؛ فقد روى له في «المعجم الأوسط» اثنتين وعشرين حديثًا، وثلاثة أخرى في «مسند الشاميين»، وكلها معروفة المتون، وإن كان بعض أسانيدها لا تخلو من ضعف أو علة، فلا تُعصب به، ثم الله اعلم بعدد ما روى له من الأحاديث في «المعجم الكبير» غير هذا، والغالب على الظن أنها أكثر بكثير، ولهذا؛ فقد اطمأننت لثبوت حديثه هذا؛ لا سيما وله شواهد: منها عن أبي هريرة عند ابن حبان نحوه بسند حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (٧/ ٥٤)، وعن أنس عند أحمد، جود إسناده المنذري في «الترغيب» (٣/ ٧٥). =

**قلت**: قد ثبت الأثر عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام/ ١٢١).

---

= ثم رأيت للأسفاطي متابعًا لا بأس به في الشواهد على الأقل، يقوي ما ذكرت فيه آنفًا؛ فقد ساق حديثه الحافظ ابن كثير في «البداية» (٦/ ١٣٦) برواية الطبراني، وعقب عليهما بقوله:
«هذا إسناد غريب، ومتن غريب»!
كذا قال! أما الإسناد؛ فالظاهر أنه لم يعرف بعض رجاله؛ مثل (الزيادي) و(الدباغ)؛ فإنهما ليسا من رجال «التهذيب».
وأما المتن؛ فما وجه الغرابة فيه مع وجود الشاهدين اللذين أشرت إليهما آنفًا؟!
ثم قال الحافظ ابن كثير:
«ورواه الفقيه أبو محمد عبد الله بن حامد في كتابه «دلائل النبوة» عن أحمد ابن حمدان الحيري (الأصل: السحري) عن عمر بن محمد بن بجير البجيري (الأصل: البحتري!) عن بشر بن آدم عن محمد ابن عون أبي عون الزيادي به.
وقد رواه أيضًا من طريق مكي بن إبراهيم عن فائد أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ بنحو ما تقدم عن ابن عباس».
قلت: أبو الورقاء هذا متروك؛ فلا يستشهد به، وحديثه عند أبي نعيم في «دلائل النبوة» (ص٣٢٩).
والشاهد من قول الحافظ: رواية بشر بن آدم ـ وهو البصري ـ؛ قال الحافظ العسقلاني:
«صدوق فيه لين».
فهو شاهد قوي لحديث شيخ الطبراني العباس بن الفضل الأسفاطي، ودليل على أنه قد حفظه، فلا وجه لاستغراب إسناده ومتنه، وبخاصة وقد شهد له ما تقدمت الإشارة إليه. والله أعلم.
ثم وجدت له شاهدًا ثالثًا قويًا، يرويه عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة ـ ثقة ـ عن جابر بن عبد الله:
أن ناضحًا لبعض بني سلمة اغتلم فصال عليهم. . . الحديث نحوه وفيه:
فقالوا: سجد لك يا رسول الله حين رآك! فقال:
«لا تقولوا ذلك لي، لا تقولوا ما لم أبلغ، فلعمري ما سجد لي؛ ولكن الله عَزَّ وَجَلَّ سخَّره لي».
أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٨).
قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات، فهو إسناد جيد؛ على الخلاف المعروف في توثيق من لم يسم، وهو الرجل من بني سلمة. ولكنه ـ على كل حال ـ تابعي، ومن قبيلة جابر بن عبد الأنصاري السلمي، فالنفس تطمئن لرواية مثله، لا سيما في الشواهد والمتابعات. والله تعالى أعلم.
ثم دلّني بعض الأخوة ـ جزاه الله خيرًا ـ على ما يزيدني اطمئنانًا لما ذهبت إليه من الوثوق بحديث (العباس الأسفاطي)، وهو أن الدارقطني قال في «سؤالات الحاكم له» (ص١٢٩): «صدوق».
فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله! **(ن)**
الصحيحة (٧/ ١٤٣٥، ١٤٣٩). رقم (٣٤٩٠).

«وإنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهًا آخر، أو يسجد لغير الله، أو يسمي الذبائح لغير الله»[١].

❀ ❀ ❀

---

(١) إسناده حسن:
أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٨١)، وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور (٣/ ٧٩).

# الفصل الثالث

# بدع تؤدّي إلى الشرك

## باب: في التوسل أنواعه وأحكامه

التوسل المشروع؛ ثلاثة أنواع:

### ١ ـ التوسل بالعمل الصالح:

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

**«انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.**

**قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلًا ولا مالاً. فنأى بي طلب الشجر يومًا فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتُهما نائمين فكرهتُ أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلًا أو مالاً، فلبثت ـ والقدح على يدي ـ أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي ـ فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج منه.**

**قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إليّ.** وفي رواية: **«كنت أحبها كأشد ما يحب الرجالُ النساءَ، فأردتها على نفسها فامتنعت منِّي حتى ألمّت بها سَنَة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلّي بيني وبين نفسها فَفَعَلَتْ، حتى إذا قدرتُ عليها».** وفي رواية: **«فلما قعدت بين رجليها، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليَّ وتركت الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.**

**وقال الثالث: اللهم استأجرت أُجَراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك**

**الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءنى بعد حين فقال: يا عبد الله أدّ إلي أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك: من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بى! فقلت: لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئًا، اللهم إن كنتُ فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»** (متفق عليه).

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وفي الحديث الدعاء عند الكرب، **وتوسل الداعي بعمله الصالح** ومثله **التوسل بأسماء الله وصفاته ودعاء الرجل الصالح** (الحي).

وأما التوسل بذوات الأنبياء والأولياء فمما لا أصل له، بل هو معارض للتوسل المشروع، فتنبه![1] ا.هـ.

## ٢ ـ التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سمع النبيُّ ﷺ رجلًا يقول في تشهده: «**اللهم! إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، يا بديع السموات والأرض! يا ذا الجلال والإكرام! يا حيُّ يا قيوم! إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار**». فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**تدرون بما دعا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**والذي نفسي بيده؛ لقد دعا الله باسمه العظيم** (وفي رواية: **الأعظم**) **الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**».

«فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف/١٨).

وأما التوسل بغير ذلك ـ كالجاه والحق والحرمة ـ فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته، وهي عند الإطلاق للتحريم.

ومما يؤسف له أن ترى أكثر الناس ـ وفيهم كثير من المشايخ ـ قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقًا، فلا تكاد تسمع أحدًا منهم يتوسل به؛ مع محافظتهم على التوسل المبتدع ـ الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه ـ يداومون عليه كأنه

---

(١) رياض الصالحين (ص٣٧).

لا يجوز غيره! وإنَّ لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة»، فلتطالع، فإنها هامة جدًا لا مثيل لها في موضوعها»[١].

### ٣ ـ التوسل بدعاء الرجل الصالح:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وعن أنسٍ، أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسلُ إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسلُ إليك بعم نبينا، فاسقنا. قال: فيسقون». رواه البخاري.

**قلت**: فيه إشارة إلى تكرر استسقاء عمر بدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر بأنه إنما ترك التوسل به ﷺ إلى التوسل بعمه، بيانا لجواز التوسل بالمفضول مع إمكان التوسل بالفاضل!! فإننا نقول: لو كان الأمر كما يزعمون لفعل ذلك مرة واحدة، ولما استمرّ عليه كلما استسقى، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى على أهل العلم والإنصاف»[٢].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عن أنسٍ أن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ إذا قحطوا اَستسقى بالعبَّاس بن عبد المطَّلبِ فقال: **«اللهمَّ إنا كنا نتوسلُ إليكَ بنبيّنا ﷺ فتَسقِينا، وإنا نتَوسلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا؛ قال: فيُسقَوْنَ»**.

**قلت**: في أول الحديث زيادة مفيدة عند الإسماعيلي بإسناد البخاري إلى أنس قال: «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر. . .» فذكر الحديث.

**قلت**: فاستسقاؤهم به ﷺ إنما هو طلبهم منه ﷺ أن يدعو الله لهم أن يسقيهم، بدليل قولهم: فيستسقي لهم؛ أي يطلب لهم ذلك من الله فيسقيهم، وقصة أنس في (الاستسقاء أثناء خطبة) «الجمعة» أوضح مثال عملي على الصورة الحقيقية لاستسقائهم وتوسلهم به ﷺ في السقيا. وكذلك كان استسقاء عمر بالعباس، لم يكن استسقاؤه بذاته، وإنما بدعائه، ويؤيده حديث ابن عباس: «أن عمر استسقى

---

(١) صفة الصلاة (ص١٨٢).

(٢) المشكاة (ص٤٧٨).

بالمصلى، فقال للعباس قم فاستسق، فقام العباس فقال: اللهم إن عندك سحابًا. . .» إلخ الدعاء. أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٣) بإسنادٍ واهٍ، سكت عليه الحافظ، ولعله لشواهده.

إذا تبيَّن هذا فإن الحديث ليس فيه دليل على جواز التوسل بالميت، لأن مداره على التوسل بدعاء الحي، وهذا لا يمكن بعد وفاته، وهذا هو السبب الذي جعل عمر يتوسل بالعباس دون النبي ﷺ، وليس هو من باب التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل كما زعموا. ومما يؤيد ذلك أن أحدًا من السلف لم يستسق بالنبي ﷺ بعد وفاته، وإنما استسقوا بالأحياء كما فعل الضحاك ابن قيس رضي الله عنه حين استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي في زمن معاوية رضي الله عنه»[1].

قال رحمه الله: «وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعدٌ أنّ له فضلاً على من دونه» فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ تُنصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ**». رواه البخاري.

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله:

«أي بدعائهم وإخلاصهم كما في بعض الروايات الصحيحة، فلا دليل في الحديث على التوسل بالأشخاص كما ظن بعض المبتدعة»[2]ا.هـ.

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثني زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أبغوني الضعفاء؛ فإنما تُرزقون وتُنصرون بضُعفائكم**».

---

(١) مختصر البخاري (١/ ٣٠٦)، قال: وأما ما روى ابن أبي شيبة أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ في زمن عمر فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر. . الحديث. فلا يصح إسناده، خلافًا لما فهم بعضهم من قول الحافظ في «الفتح»: «. . بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمّان عن مالك الدار»، فإن إسناده صحيح إلى أبي صالح، وأما من فوقه فليس كذلك، لأن مالكًا هذا لم يوثقه أحد فيما عَلِمْتُ، وبيض له ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢١٣)، والرجل المستسقي لم يسمّ، فهو مجهول، وتسمية سيف إياه في كتابه «الفتوح» ببلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، لا شيء! لأن سيفًا هذا، وهو ابن عمر التميمي الأسدي؛ قال الذهبي: «تركوه، واتهم بالزندقة»! ثم رأيت ابن حبان قد وثق مالك الدار هذا (٥/ ٣٨٤)، وتساهله معروفٍ، فإن ثبت توثيقه فالعلة جهالة الرجل. وقد تكلمت على التوثيق المذكور في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان.ا.هـ. **(ن)**

(٢) المشكاة (ص١٤٤٢).

قال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، **قلت**: وهو كما قالوا.

واعلم أنه قد جاء تفسير النصر المذكور في الحديث، وأنه ليس نصرًا بذوات الصالحين؛ وإنما هو بدعائهم وإخلاصهم، وذلك في قوله ﷺ: «**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم**».

أخرجه النسائي (٢/ ٦٥)، وتمام في «الفوائد» (ق١٠٥/ ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٦) من طرق عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه: «أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ...» فذكره.

**قلت**: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»[1].

## التوسل الممنوع:

قال **شيخنا العلامة** رحمه الله: «ومما لا شك فيه أن جاهه ﷺ ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله موسى بقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب/ ٦٩)، ومن المعلوم أن نبيَنا محمدًا ﷺ أفضل من موسى، فهو بلا شك أوجه منه عند ربه سبحانه وتعالى ولكن هذا شيء والتوسل بجاهه ﷺ شيء آخر، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم، إذ إن التوسل بجاهه ﷺ يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل، إذ إنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها، فلابد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة، وهذا مما لا سبيل إليه البتة.

فإن الأحاديث الواردة في التوسل به ﷺ تنقسم إلى قسمين: صحيح، وضعيف.

أما الصحيح؛ فلا دليل فيه البتة على المدعى، مثل توسلهم به ﷺ في الاستسقاء، وتوسل الأعمى به ﷺ، فإنه توسلٌ بدعائه ﷺ، لا بجاهه ولا بذاته ﷺ، ولما كان التوسل بدعائه ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى غير ممكن؛ كان بالتالي التوسل به ﷺ بعد وفاته غير ممكن، وغير جائز.

---

(١) الصحيحة (٢/ ٤٠٩).

ومما يدلك على هذا أن الصحابة ﷺ لما استسقوا في زمن عمر؛ توسلوا بالعباس عَمِّهِ ﷺ، ولم يتوسلوا به ﷺ، وما ذلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع، وهو ما ذكرناه من التوسل بدعائه ﷺ، ولذلك توسلوا بعده ﷺ بدعاء عمه؛ لأنه ممكن ومشروع وكذلك لم ينقل أن أحدًا من العميان توسل بدعاء ذلك الأعمى، ذلك لأن السر ليس في قول الأعمى: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة...**»، وإنما السر الأكبر في دعائه ﷺ له كما يقتضيه وعده ﷺ إياه بالدعاء له، ويشعر به قوله في دعائه: «**اللهم فشفِّعه فيَّ**»، أي: اقبل شفاعته ﷺ، أي: دعاءه فيَّ. «**وشفعني فيه**»، أي: اقبل شفاعتي. أي: دعائي في قبول دعائه ﷺ فيَّ»[(١)].

«إن كل مخلص منصف ليعلم علم اليقين بأننا والحمد لله من أشد الناس حبًا لرسول الله ﷺ، ومن أعرفهم بقدره وحقه وفضله ﷺ، وبأنه أفضل النبيين، وسيد المرسلين، وخاتمهم وخيرهم وصاحب اللواء المحمود، والحوض المورود، والشفاعة العظمى، والوسيلة والفضيلة، والمعجزات الباهرات، وبأن الله تعالى نسخ بدينه كل دين، وأنزل عليه سبعًا من المثاني والقرآن العظيم، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، على آخر ما هنالك من فضائله ﷺ ومناقبه التي تبين قدره العظيم، وجاهه المنيف ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أقول: إننا ـ والحمد لله ـ من أول الناس اعترافًا بذلك كله، ولعل منزلته ﷺ عندنا محفوظة أكثر بكثير مما هي محفوظة لدى الآخرين، الذين يدَّعون محبته، ويتظاهرون بمعرفة قدره، لأن العبرة في ذلك كله إنما هي «في الاتباع له ﷺ، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران/ ٣١)»[(٢)].

## شبهات والرد عليها حول مسالة التوسل

استدل بعضهم على جواز التوسل بالنبي ﷺ بأدلة وقد أبطلها شيخنا رحمه الله.

---

(١) الضعيفة (١/ ٧٦، ٧٧).

(٢) التوسل (ص٧٧، ٧٨).

## الجواب عن الشبهة الأولى:

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله: «في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (البقرة/ ٨٩).

قال ابن هشام (١/ ٢٢٥): «يستفتحون: يستنصرون، ويستفتحون أيضًا: يتحاكمون، وفي كتاب الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ (الأعراف/ ٨٩)».

**قلت** (أي الألباني): وأما ما ذكر في بعض الكتب أن المعنى أنهم كانوا يتوسلون به ﷺ؛ فمما لا أصل له في رواية ثابتة؛ كما حققه ابن تيمية في «التوسل والوسيلة»[(١)] ا.هـ.

## الجواب عن الشبهة الثانية:

«وذكر المنذري حديث: «**اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد! إني أتوجه إلى ربي بك أن تكشف لي عن بصري، اللهم شَفِّعْهُ فيَّ، وشفِّعني في نفسي**» رواه الترمذي.

علق عليه **شيخنا الإمام** بقوله: (شَفِّعْهُ) بالتشديد أي اقبل شفاعته أي دعاءه في حقي، وقوله: «**وشفِّعني**» أي اقبل دعائي (في نفسي) أي في أن تعافيني، وفي رواية لأحمد وغيره: «**وشفعني فيه**» أي في النبي ﷺ يعني اقبل دعائي في أن تقبل دعاءه ﷺ فيَّ، هذا هو المعنى الذي يدل عليه السباق والسياق، وخلاصته: أن الأعمى توسل بدعائه ﷺ، وليس بذاته، أو جاهه، وتفصيل **هذا** راجعه في كتابي: «التوسل أنواعه وأحكامه»[(٢)] ا.هـ.

عن عثمان بن حنيف قال: إنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللّهَ أن يُعَافِيَنِي فقال: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شَئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قال: فادْعُه، قال: فأمره أن يتوضأ فيُحْسِنَ الوضوء ويدعُو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك وأتوجّه إليك بنبيِّكَ محمد نبي الرحمة إنِّي توجهتُ بكَ إلى ربِّي ليقضيَ لي في**

(١) صحيح السيرة (ص٥٧).
(٢) التعليق على الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٧).

**حاجتي هذه، اللَّهمّ فشفعه فيّ»** رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإسناده صحيح، ومن ضعفه من المتأخرين فما أصاب.

كما لم يصب من استدل به على التوسل بالأشخاص؛ وإنما هو دليل على التوسل بدعاء الرجل الصالح، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»[(١)] ا. هـ.

وقال **شيخنا** أيضًا: «ولم ينقل أن أحدًا من العميان توسل بدعاء ذلك الأعمى، ذلك لأن السر ليس في قول الأعمى: **«اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة...»، وإنما السر الكبير في دعائه ﷺ له كما يقتضيه وعده ﷺ إياه بالدعاء له، ويشعر به قوله في دعائه: «اللهم فشفِّعْهُ فيَّ»**، أي: اقبل شفاعته ﷺ، أي: دعاءه فيَّ. «وشفعني فيه»، أي: اقبل شفاعتي. أي: دعائي في قبول دعائه ﷺ فيَّ»[(٢)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**««اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، يا محمدُ إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى لي، اللهم فشفعه فيَّ»** (صحيح).

قلت: وزاد أحمد وابن خزيمة والحاكم: **«وشفعني فيه»**، وهي من الأدلة الكثيرة على أن التوسل والتوجه المذكور في الحديث إنما هو بدعائه ﷺ، لأن معناها: اقبل شفاعتي، أي: في دعائه. وكذلك قوله: **«فشفِّعه في»** أي اقبل شفاعته أي دعاءه في. وهذه الزيادة من الكنوز، من عرفها استطاع بها أن يطيح بشبهات المخالفين»[(٣)].

## حكم السؤال بحق المخلوق:

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن شُفَيّ الأصبحي: أنه دخل مسجدَ المدينة؛ فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو هريرة، قال: فدنوتُ

---

(١) المشكاة (ص٧٦٩).

(٢) الضعيفة (١/ ٧٧).

(٣) صحيح الجامع (ص٢٧٥).

منه حتى قعدتُ بين يديه، وهو يحدّثُ الناسَ، فلمّا سكتَ وخلا؛ قلت له: أَنشدُك [بحق]...».

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدركته من «الإحسان»، وهو فيه: «بحقي»! وأَظنه خطأ؛ **لأنه سؤال بحق مخلوق، وهو غير مشروع**، فصححته من «الترمذي» (٧/ ١١٣)، «والحاكم» (١/ ٤١٨)، وهو فيها مكرر: «بحق وبحق»، وكذا في «الترغيب» (١/ ٢٩)»[(١)].

**وقال أيضًا**: «ذهب شارح الطحاوية (ص٢٣٦ ـ ٢٣٩) تبعًا لإمامه أبي حنيفة وصاحبيه إلى كراهة التوسل بحق الأنبياء وجاههم.

وهذا مما خالف فيه الكوثري إمامه أبا حنيفة رحمه الله تعالى، اتباعًا لأهواء العامة، ونكاية بأهل السنة. كما يعلم ذلك من اطلع على رسالة «محق التوسل» وغيرها. وقد كنت بينت شيئًا من تعصبه واتباعه لهواه في محاولة تقويته إسناد حديث في التوسل، و فيه من هو ضعيف عنده، كما هو مشروح في الجزء الأول من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٤)، فليراجعه من شاء»[(٢)].

## الرد على الشيخ حسن البنا في التوسل:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قول بعض الدعاة الإسلاميين اليوم في الأصل الخامس عشر من أصوله العشرين: «والدعاء إذا قُرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة».

ليس صحيحًا على إطلاقه، لما علمت أن في الواقع ما يشهد بأنه خلاف جوهري، إذ فيه شرك صريح كما سبق. ولعل مثل هذا القول الذي يُهوِّن من أمر هذا الانحراف هو أحد الأسباب التي تدفع بالكثيرين إلى عدم البحث فيه، وتحقيق الصواب في أمره، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى استمرار المبتدعين في بدعهم، واستفحال خطرها بينهم»[(٣)].

---

(١) صحيح موارد الظمآن (٢/ ٤٧٨).

(٢) تخريج شرح العقيدة الطحاوية (ص٥٩).

(٣) التوسل (ص١٤٨). (الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ الناشر الدار السلفية الكويت).

## الرد على ما نُقِل عن الإمام احمد من إجازته التوسل بالنبي ﷺ

سئل **شيخنا العلامة**: يُنقل عن الإمام أحمد أنه يُجيز التوسل بالنبي ﷺ، فما صحة ذلك؟ وما رأيكم؟

**الجواب**: أما صحة ذلك على الطريقة الحديثية فلا نستطيع إثباتها، وليس كل قول يُنقل عن إمام من أئمة المسلمين بإمكاننا أن نُثبته على طريقة علماء الحديث.

ولكن لا يسعُنا إلا أن نعتمد على العلماء الذين سبقونا زمنًا وعلمًا، ولا يسعنا إلا أن نعتمد عليهم فيما ينقلونه من أقوال وروايات؛ حتى يتبيَّن لنا خطؤهم في ذاك النقل، كون الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز التوسل بالنبي ﷺ.

أذكر أنني قرأت ذلك قديمًا في رسالة «التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو ينقل ذلك كقول عن الإمام أحمد، ومستنده في ذلك حديث الأعمى.

وكما قلت آنفًا: ما دام أن ابن تيمية ينقل ذلك وهو موضع للثقة والاعتماد عليه فيما ينقل، فنحن نقول بما نقل حتى يثبت عندنا ضعف ما نقل، هذا بالنسبة لجواب السؤال[1].

---

(١) قال المعلق على الفتاوى الكويتية: «كل من نسب هذا القول إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد على نص مجمل لا يمكن من خلاله معرفة صفة التوسل الذي قال به إمام أهل السنة والأثر في عصره، وإمام السنة على مدى الدهور، الإمام أحمد، وهو ما ورد في «منسك المرُّوذي».

وقد قال شيخ الإسلام في «التوسل» (ص٩٨): «هذا الدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف، ونُقل عن أحمد بن حنبل في «منسك المرُّوذي» التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، ونهى عنه آخرون، فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به، وبمحبته وبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته، فهو محل النِّزاع، وما تنازعوا فيه يُرد إلى الله والرسول».

قلت: وهذا هو الصواب والإنصاف الذي لا يأباه منصف، ولفظ ما ورد في «منسك المروذي»: «وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تُقض من الله ﷻ».

وهذا لفظ مجمل لا يتبين معه صفة هذا التوسل، بل الذي أكاد أجزم به أن المراد بالتوسل به هو التوسل بالإيمان به وبمحبته وباتباعه؛ لأن المنقول عن أحمد المنع من الاستعاذة بالمخلوق وحكمها حكم التوسل به.

وقال ابن مفلح في «الفروع (٢/ ١٢٧)»: قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره، وجعلها شيخنا كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به، وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعته، ونحوه... وقال أحمد وغيره في قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق» الاستعاذة لا تكون بمخلوق». ا.هـ.

لكني أريد أن أذكر شيئًا مهمًا ـ في اعتقادي ـ بالنسبة لمثل هذا القول: لا ضرر علينا أن يثبت عن الإمام أحمد هذا القول أو لا يثبت، كلاهما بالنسبة إلينا سواء؛ ذلك لأننا لسنا أحمديين، وإنما كما سبق أن قلت آنفًا: نحن نُقَدِّر هؤلاء الأئمة ونجلهم ونستفيد من علمهم ومناهجهم، لكننا لا نُسلِّم قيادة عقيدتنا وأركاننا لهم، إلا من تبين لنا أن الحق معه.

فإذًا: إذا كان هذا النقل من ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه كان يجيز ذلك، وأن دليله في ذلك هو حديث الأعمى[(١)]، وحين دراسة حديث الأعمى يتبين أنه لا يفيد التوسل بالنبي ﷺ بعد موته؛ لأن الأعمى إنما توسل بدعاء النبي ﷺ كما هو مشهور في نفس كتاب ابن تيمية المذكور آنفًا، وكما زدت بيانًا في رسالتي «التوسل أنواعه وأحكامه».

وحديث الأعمى كله يدور على التوسل بجاه النبي ﷺ؛ فإذًا لا يجوز لنا أن نقول بأنه يجوز التوسل الآن بالرسول؛ لأنه لا يمكن أن نبلغه ما الذي نحن نريد منه أن يدعو لنا ربه، ولا نحن نستطيع إذا هو دعاء ـ مثلاً ـ في حالة البرزخ أن نعرف أنه دعا، فالقضية في حديث الأعمى لها علاقة بحياته عليه السلام، ولا علاقة لها بوفاته»[(٢)].

## جواب ما نسب إلى الذهبي من إجازة التوسل بالصالحين أو قبورهم

سئل **شيخنا العلامة** رحمه الله: «ما هو توجيهكم لكلام الذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» عندما ترجم لبعض الصالحين، ونقل عن حال قبورهم أنه يتوسل بها، وأنها ترياق، ولم يُتعقَّب في ذلك؟

---

(١) حديث الأعمى حديث صحيح:
قال المعلق على الفتاوى الكويتية: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٦٣، ٦٦٤)، وابن ماجه (١٣٨٥)، بسند صحيح.
وورد في لفظه الصحيح قول النبي ﷺ للأعمى: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت، فهو خير لك»، وورد في جواب الأعمى له: «فادعه»، فدلَّ ذلك على أن التوسل الذي ورد ذكره في هذا الحديث إنما هو توسل بدعاء النبي ﷺ له، ولذا قال الرجل في دعائه: «اللهم فشفعه فيَّ».
والشفاعة ـ كما في «لسان العرب» (٤/ ٢٢٨٩) ـ: «كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره، وشفع إليه في معنى طلب إليه».ا.هـ.
قلت: وقد أجاب عنه شيخنا العلامة بأتم جواب في كتابه الماتع: «التوسل أنواعه وأحكامه».

(٢) الفتاوى الكويتية (ص٤٥، ٤٧).

الجواب: لعل هذا كان قبل أن ينضج في علم العقيدة والتوحيد، ممكن أن يكون الأمر كذلك، وممكن أن يكون من سرعة الكتابة والتأليف ألا يتنبّه للمحذور الذي يترتب من حكاية الواقع، والجواب أيضًا كما قلنا مما قيل عن أحمد، أيضًا نقول عن الإمام الذهبي»[١].

## أحاديث ضعيفة في جواز التوسل

**ومن الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة في التوسل:**

أحاديث التوسل، (التي) تدل بظاهرها على التوسل المبتدع، فهي أحاديث ضعيفة، فيحسن بهذه المناسبة التحذير منها، والتنبيه عليها، فمنها:

١ ـ **«لما اقْتَرَفَ آدمُ الخَطيئةَ؛ قالَ: يا رَبِّ! أسألُك بحق محمد لما غفَرْتَ لي. فقال الله: يا آدم! وكيف عَرَفْتَ محمد ولم أخْلُقْهُ؟ قال: يا رب! لما خَلَقْتَني بيدِك، ونفخْتَ فيَّ من روحِكَ؛ رفعْتُ رأسي، فرأيتُ على قوائِم العرشِ مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمكَ إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقتَ يا آدمُ! إنه لأحَبُّ الخلقِ إليَّ، ادْعُني بحقِّه، فقدْ غفرْتُ لك، ولو لا محمدٌ ما خلقتك»** موضوع»[٢].

---

(١) الفتاوى الكويتية (ص٤٨).

(٢) موضوع:
قال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، وعنه ابن عساكر (٢/ ٣٢٣/ ٢)، وكذا البيهقي في (باب: ما جاء فيما تحدث به ﷺ بنعمة ربه) من «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٨) من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفهري: حدثنا إسماعيل ابن مسلمة: نبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا. وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب».
فتعقبه الذهبي بقوله: «بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ وعبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من هو».
قلت: والفهري هذا أورده في «ميزان الاعتدال» لهذا الحديث، وقال: «خبر باطل، رواه البيهقي في (دلائل النبوة)». ووافقه عليه الحافظ في «اللسان».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» ص٦٩:
«ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أُنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

٢ ـ حديث: «**توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم**»[1] (لا أصل له).

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ:

«ومما لا شك فيه أن جاهه ﷺ ومقامه عند الله عظيم، فقد وصف الله موسى بقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب/٦٩)، ومن المعلوم أن نبينا محمدًا ﷺ أفضل من موسى، فهو بلا شك أوجه منه عند ربه ﷻ ولكن هذا شيء والتوسل

---

= قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم، يغلط كثيرًا». ا. هـ.

وصدق شيخ الإسلام في نقله اتفاقهم على ضعفه، وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك». وقال أبو نعيم نحو ما سبق عن الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة».

قلت: ولعل هذا الحديث من الأحاديث التي أصلها موقوف، ومن الإسرائيليات، أخطأ عبد الرحمن ابن زيد فرفعها إلى النبي ﷺ، ويؤيد هذا أن أبا بكر الآجري أخرجه في «الشريعة» (ص٤٢٧) من طريق الفهري المتقدم بسند آخر له عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه.

ورواه (ص٤٢٢ ـ ٤٢٥) من طريق أبي مروان العثماني قال: حدثني أبي (في الأصل: ابن، وهو خطأ) عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال:

«من الكلمات التي تاب الله ﷻ على آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك... الحديث» نحوه، وليس فيه: ادعني بحقه... إلخ.

وهذا موقوف، وعثمان وابنه أبو مروان ضعيفان لا يحتج بهما لو رويا حديثًا مرفوعًا فكيف وقد رويا قولاً موقوفًا على بعض أتباع التابعين، وهو قد أخذه ـ والله أعلم ـ من مُسلمة أهل الكتاب، أو غير مُسلمتهم، أو عن كتبهم التي لا ثقة لنا بها؛ كما بينه شيخ الإسلام في كتبه.

وكذلك رواه بان عساكر (٢/ ٣١٠/ ٢) عن شيخ من أهل المدينة من أصحاب ابن مسعود من قوله موقوفًا عليه، وفيه مجاهيل.

وجملة القول؛ أن الحديث لا أصل له عنه ﷺ، فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي والعسقلاني؛ (يعني: في «الميزان»، و«اللسان»).

ومما يدل على بطلانه أن الحديث صريح في أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عرف النبي ﷺ عقب خلقه، وكان ذلك في الجنة، وقبل هبوطه إلى الأرض، وقد جاء في حديث إسناده خير من هذا ـ على ضعفه ـ أنه لم يعرفه إلا بعد نزوله إلى الهند، وسماعه باسمه في الأذان! انظر الحديث (٤٠٣) (من الضعيفة).

وقد حقق القول في ذلك على طريقة أخرى شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة» (١/ ٢٢٧ ضمن مجموع الفتاوى)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»، فليراجعهما من أراد المزيد من الاطلاع على بطلانه فإن فيما أوردت كفاية«ا. هـ ملخصًا من «السلسلة الضعيفة» (الطبعة الجديدة) (١/ ٩١: ٨٨).

(١) لا أصل له: الضعيفة برقم (٢٢)، (١/ ٧٦، ٧٩).

بجاهه ﷺ شيء آخر، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم، إذ إن التوسل بجاهه ﷺ يقصد به من يفعله أنه أرجى لقبول دعائه، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل، إذ إنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها، فلابد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة، وهذا مما لا سبيل إليه البتة.

فإن الأحاديث الواردة في التوسل به ﷺ تنقسم إلى قسمين: صحيح، وضعيف.

أما الصحيح؛ فلا دليل فيه البتة على المدعى، مثل توسلهم به ﷺ في الاستسقاء، وتوسل الأعمى به ﷺ، فإنه توسلٌ بدعائه ﷺ، لا بجاهه ولا بذاته ﷺ، ولما كان التوسل بدعائه ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى غير ممكن؛ كان بالتالي التوسل به ﷺ بعد وفاته غير ممكن، وغير جائز.

ومما يدلك على هذا أن الصحابة ﷺ لما استسقوا في زمن عمر؛ توسلوا بعمه ﷺ العباس، ولم يتوسلوا به ﷺ، وما ذلك إلا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع، وهو ما ذكرناه من التوسل بدعائه ﷺ، ولذلك توسلوا بعده ﷺ بدعاء عمه؛ لأنه ممكن ومشروع وكذلك لم ينقل أن أحدًا من العميان توسل بدعاء ذلك الأعمى، ذلك لأن السر ليس في قول الأعمى: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة...**»، وإنما السر الأكبر في دعائه ﷺ له كما يقتضيه وعده ﷺ إياه بالدعاء له، ويشعر به قوله في دعائه: «**اللهم فشفِّعه فيَّ**»، أي: اقبل شفاعته ﷺ، أي: دعاءه فيَّ. «وشفعني فيه»، أي: اقبل شفاعتي. أي: دعائي في قبول دعائه ﷺ فيَّ»[(١)].

٣ ـ «الله الذي يحيي ويميتُ، وهو حَيٌّ لا يموتُ، اغْفِرْ لأمي فاطمة بنت أسدٍ، ولقِّنْها حُجَّتها، ووسعْ عليها مدخلها، بحقِّ نبيِّكَ والأنبياء الذين من قبلي؛ فإنك أرحم الراحمين...». (**ضعيف**)[(٢)].

---

(١) الضعيفة (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) **ضعيف**:

قال: رواه الطبراني في «الكبير» (/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و«الأوسط» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ الرياض)، ومن طريقه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٢١): حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال: روح ابن صلاح قال: حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٢١) عن أنس بن مالك قال: =

**الرد على الغماري في تصحيحه لحديث: (اللهم إني أسألك بحق السائلين):**

**٤ ـ «من خرج من بيتهِ إلى الصلاةِ، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشايَ هذا، فإني لم أخْرُجْ أشرًا ولا بَطَرًا. . . ؛ أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له ألف ملكٍ»[1]. ضعيف.**

= لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي ﵄ . . . دعا أسامة ابن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلامًا أسود يحفرون. . . فلما فرغ، دخل رسول الله ﷺ، فاضطجع فيه، فقال. . . فذكره، وقال الطبراني:

«تفرد به روح بن الصلاح». قلت: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥٧): «وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي قوله: «وبقية رجاله رجال الصحيح» نظر رجيح، ذلك لأن زغبة هذا ليس من رجال الصحيح، بل لم يرو له إلا النسائي، أقول هذا مع العلم أنه في نفسه ثقة.

بقي النظر في حال روح بن صلاح، وقد تفرد به كما قال الطبراني، فقد وثقه ابن حبان والحاكم كما ذكر الهيثمي، ولكن قد ضعفه من قولهم أرجح من قولهما؛ لأمرين:

الأول: أنه جرح، والجرح مقدم على التعديل بشرطه. والآخر: أن ابن حبان متساهل في التوثيق، فإنه كثيرًا ما يوثق المجهولين، حتى الذين يصرح هو نفسه أنه لا يدري من هو، ولا من أبوه! كما نقل ذلك ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي». **(ن)**

ومثله في التساهل الحاكم كما لا يخفى على المتضلع بعلم التراجم والرجال، فقولهما عند التعارض لا يُقام له وزن، حتى ولو كان الجرح مبهما، لم يُذكر له سبب، فكيف مع بيانه كما هو الحال في ابن صلاح هذا؟! فقد ضعفه ابن عدي (٣/ ١٠٠٥)، وقال ابن يونس: «رويت عنه مناكير». وقال الدارقطني: «ضعيف في الحديث». وقال ابن ماكولا: «ضعفوه».

فأنت ترى أئمة الجرح قد اتفقت عباراتهم على تضعيف هذا الرجل، وبيَّنوا أن السبب روايته المناكير، فمثله إذا تفرد بالحديث يكون منكرًا لا يحتج به، فلا يغتر بعد هذا بتوثيق من سبق ذكره إلا جاهل أو مغرض. **(ن)**

الضعيفة برقم (٢٣)، (١/ ٧٩، ٨٢).

(١) **ضعيف:**

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وأحمد (٣/ ٢١)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٩/ ٩٣/ ٣)، وابن السني (رقم ٨٣) من طريق فضيل ابن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

وهذا سند ضعيف من وجهين:

الأول: فضيل بن مرزوق؛ وثَّقه جماعة، وضعفه آخرون، وقول الكوثري في بعض مقالاته (٣٩٣): «وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ولم يضعفه سواه، وجرحه غير مفسر، بل وثقه البستي».

فيه أخطاء مكشوفة:

**أولًا:** قوله: «لم يضعفه غير أبي حاتم». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فإنه باطل، وما أظن هذا يخفى على مثله، فإن في ترجمته من «التهذيب» بعد أن حكى أقوال الموثقين له ما نصه:
«وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوق، يهم كثيرًا يُكتب حديثه. قلت: يحتج به؟ قال: لا. وقال النسائي: ضعيف... قال مسعود عن الحاكم: ليس هو من شطر الصحيح. وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه. قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ. وقال في «الضعفاء»: كان يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات».
فأنت ترى أنه قد ضعفه مع أبي حاتم النسائيُّ والحاكمُ وابن حبان؛ مع أنهما من المتساهلين في التوثيق كما تقدم.
**ثانيًا**: وقوله: «وجرحه غير مفسر».
فهذا غير مسلم به، بل هو نفس كلام أبي حاتم الذي نقلته، وهو قوله: «يهم كثيرًا»، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر هذا القول، فقال في ترجمته:
«صدوق يهم».
فمن كان يهم في حديثه كثيرًا، فلا شك أنه لا يحتج به؛ كما هو مقرر في محله من علم المصطلح.
**ثالثًا**: قوله: «بل وثقه البستي».
قلت: البستي هو ابن حبان، وإنما عدل الكوثري عن التصريح باسم (ابن حبان) إلى ذكر نسبته (التبستي) تدليسًا وتمويهًا، وقد علمت أن ابن حبان كان له فيه قولان، فمرة أورده في «الثقات» (٧/ ٣١٦)، وأخرى في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٩)، والاعتماد على هذا أولى من الأول؛ لأنه بين فيه سبب ضعفه، فهو جرح مفسر، يُقدم على التعديل؛ كما تقرر في المصطلح أيضًا.
الوجه الثاني في تضعيف الحديث أنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف أيضًا. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا».
فهذا جرح مفسر، يُقدم على قول من وثقه، مع أنهم قلة، وقد خالفوا جمهور الأئمة الذين ضعفوه، وتجد أقوالهم في «تهذيب التهذيب».
وعبارة الحافظ التي نقلتها عن«التقريب» هي خلاصة هذه الأقوال؛ كما لا يخفى على البصير بهذا العلم، فلا نطيل الكلام بذكرها، ولهذا جزم الذهبي في «الميزان» بأنه «ضعيف».
أما تدليسه؛ فلا بد من بيانه ها هنا؛ لأنه به تزول شبهة يأتي حكايتها، فقال ابن حبان في «الضعفاء» ما نصه: «سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي؛ يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك هذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد. فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي! قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب».
فهل تدري أيها القارئ الكريم ما كان موقف الشيخ الكوثري تجاه تلك الأقوال المشار إليها في تضعيف الرجل؟ إنه لم يشر إليها أدنى إشارة، واكتفى بذكر أقوال القلة الذين وثقوه، الأمر الذي ينكره على خصومه. انظر (ص٣٩٢) من «مقالاته».
وليته وقف عند هذا، بل إنه أوهم أن سبب تضعيفه أمر لا يصلح أن يكون جرحًا، فقال (ص٣٩٤): =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= «وعطية جرح بالتشيع، لكن حسن له الترمذي عدة أحاديث».
وقصده من هذا إفساح المجال لتقديم أقوال الموثقين؛ بإيهام أن المضعفين إنما ضعف هو بسبب تشيعه، وهو سبب غير جارح عند المحققين، مع أن السبب في الحقيقة إنما هو خطؤه كثيرًا؛ كما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر. فانظر كم يبعد التعصب بصاحبه عن الإنصاف والحق!
وأما تحسين الترمذي له فلا حجة فيه بعد قيام المانع من تحسين الحديث، والترمذي متساهل في التصحيح والتحسين، وهذا شيء لا يخفى على الشيخ - عفا الله عنا وعنه - فقد نقل هو نفسه في كلامه على حديث الأوعال الذي سبقت الإشارة إليه عن ابن دحية أنه قال: «كم حسن الترمذي من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية؟!».
وقد ذكر عن الذهبي أنه قال: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». انظر (ص٣١١) من «مقالات الكوثري». فانظر كيف يجعل كلام الرجل في موضعٍ حجةً، وفي آخر غير حجة!
ثم أجاب عن شبهة التدليس بقوله:
«وبعد التصريح بالخدري لا يبقى احتمال التدليس، ولا سيما مع المتابعة». يعني أن عطية قد صرح بأن أبا سعيد في هذا الحديث هو الخدري، فاندفعت شبهة كونه هو الكلبي الكذاب.
قلت: وهذا دفع هزيل، فالشبهة لا تزال قائمة؛ لأن ابن حبان صرح - كما تقدم نقله عنه - أن عطية لما كان يحدث عن الكلبي، ويكنيه بأبي سعيد؛ كان الذين يسمعون الحديث عنه يتوهمون أنه يريد الخدري، فمن أين للشيخ الكوثري أن التصريح بـ(الخدري) إنما هو من عطية وليس من توهم الراوي عنه، أو من وهمه، فقد علمت أنه كان سيئ الحفظ؟! هذان احتمالان لا سبيل إلى ردهما، وبذلك تبقى شبهة التدليس قائمة.
وأما المتابعة التي أشار إليها، فهي ما فسره بقوله قبل:
«ولم ينفرد عطية عن الخدري، بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبد الحكم ابن ذكوان، وهو ثقة عند ابن حبان، وإن أعله به أبو الفرج في (علله)».
قلت: لقد عاد الشيخ إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه في ذلك كما سبق النقل عنه، هذا مع قول ابن معين في ابن ذكوان هذا: «لا أعرفه».
فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل، فأنَّى لابن حبان أن يعرفه؟!
فتبين أن لا قيمة لهذا المتابع؛ لجهالة الراوي عنه، فإعلال أبي الفرج للحديث به؛ حق لا غبار عليه عند من ينصف!
ثم بدا لي وجه ثالث في تضعيف الحديث، وهو اضطراب عطية أو ابن مرزوق في روايته، حيث إنه رواه تارة مرفوعًا كما تقدم، وأخرى موقوفًا على أبي سعيد؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١١٠/ ١) عن ابن مرزوق به موقوفًا وفي رواية البغوي من طريق فضيل قال: «أحسبه قد رفعه».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٨٤): «الموقوف أشبه»، ثم إن الشيخ حاول أن يشد من عضد الحديث بأن أوجد له طريقًا أخرى، فقال: «وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بسند فيه الوازع عن بلال، (كذا) وليس فيه عطية، ولا ابن مرزوق».
قلت: ولم يزد الشيخ على هذ فلم يُبيِّن حال هذا الوازع، وهل هو ممن يصلح أن يُستشهد به، =

**تفسيره لحق السائلين:**

قال **شيخنا الإمام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ حقَّ السائلين على الله تعالى هو أن يجيب دعاءهم، فلو صح هذا الحديث، وما في معناه، فليس فيه توسل ما إلى الله بالمخلوق، بل هو توسل إليه بصفة من صفاته، وهي الإجابة، وبحق الممشى وهو الإثابة من الله لعبده، وذلك أيضًا صفة من صفاته تعالى، وهو أمر مشروع خارج عن محل النِّزاع، فأين التوسل المبتدع، وهو التوسل بالذات؟!. فتأمل منصفًا»(١).

**الرد على الأنصاري في دفاعه عن حديث: (اللهم إني أسألك بحق السائلين):**

«كان ﷺ يقول إذا قضى صلاته: «**اللهم بحق السائلين عليك، فإن للسائل عليك حقًا...**» الحديث.

وهذا كما ترى مخالف للفظ فضيل بن مرزوق عن عطية، حيث قال فيه: «**من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين...**».

ولذلك؛ فيمكن اعتبار هذه الرواية علة أخرى في الحديث، وهي اضطراب عطية في لفظه إن كان ابنه عمرو قد حفظه عنه، كما اضطرب في سنده، فتارة رفعه، وأخرى أوقفه، وإن كان أبو حاتم رجح الوقف كما سبق مع بيان ما فيه،

---

= أو هل عنده وازع يمنعه من رواية الكذب؟ ولو أنه بَيَّنَ ذلك لظهر لكل ذي عينين أن روايته لهذا الحديث وعدمها سواء، ذلك لأنه ضعيف بمرة عند أئمة الحديث بلا خلاف عندهم، حتى قال أبو حاتم:

«ضعيف الحديث جدًا ليس بشيء»، وقال لابنه: «إضرب على أحاديثه، فإنها منكرة». بل قال الحاكم ـ على تساهله ـ:

«روى أحاديث موضوعة!» وكذا قال غيره، وهو الوازع بن نافع العقيلي.

فمن كان هذا حاله في الرواية؛ لا يعتضد بحديثه، ولا كرامة، حتى عند الشيخ نفسه، فاسمع إن شئت كلامه في ذلك (ص٣٩) من «مقالاته»: «إن تعدد الطرق إنما يرفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره إذا كان الضعف في الرواة من جهة الحفظ والضبط فقط، لا من ناحية تهمة الكذب، فإن كثرة الطرق لا تفيد شيئًا إذ ذاك».

ومن هنا يتبين للقارئ اللبيب لِمَ سكت الشيخ عن بيان حال الوازع هذا!!

وجملة القول؛ أن هذا الحديث ضعيف من طريقيه، وأحدهما أشد ضعفًا من الآخر، وقد ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهما من الأئمة، ومن حسنه فقد وهم، أو تساهل، وقد تكلمت على حديث بلال هذا وكشفت عن تدليس الكوثري في (الضعيفة/ ٦٢٥٢). **(ن)**

(الضعيفة برقم (٢٤)، (١/ ٨٢، ٨٨)).

(١) «السلسلة الضعيفة» (الطبعة الجديدة) (١/ ٩٨، ٩٩).

وسيأتي تخريج حديث عمرو بن عطية، ولفظه في آخر المجلد الثاني عشر من هذه السلسلة برقم (٥٩٨٦)، إن شاء الله تعالى.

**الوجه الثاني**: المعارضة بتضعيف من ضعف الحديث، وهم أقدم وأشهر وأكثر:

١ ـ المنذري، مخالفًا في ذلك لشيخه أبي الحسن المقدسي الذي اعتمد عليه الأنصاري من بين الثلاثة المتقدمين آنفًا!

٢ ـ النووي، الذي رد عليه ابن حجر تضعيفه، وهو المضعف!

٣ ـ ابن تيمية، الذي نقل الأنصاري عنه تضعيفه لعطية دون أن ينقل تضعيفه للحديث نفسه!

٤ ـ البوصيري، الذي نقل عنه الأنصاري تضعيفه إياه؛ دون أن يعتبر به!

٥ ـ محمد بن عبد الوهاب، الذي نقل عنه الأنصاري تضعيفه لعطية، ولم ينقل عنه تضعيفه للحديث أيضًا، وإن كان التضعيف الأول كافيًا.

٦ ـ صديق حسن خان.

ويمكن أن نُلحق بهم سابعًا وثامنًا، وهما:

٧ ـ النسائي.

٨ ـ ابن القيم.

أما النسائي؛ فلعدم ذكره إياه في كتابه «عمل اليوم والليلة»؛ خلافًا لتلميذه ابن السني الذي أورده في كتابه كما نقله الأنصاري (ص٢٥)، وكتاب النسائي أنظف بكثير من كتاب تلميذه، فلولا أنه يعلم أنه ضعيف؛ لكان أورده فيه (غالبًا).

وأما ابن القيم؛ فكذلك لم يذكره في كتابه «الوابل الصيب» المطبوع عدة طبعات، منها التي علق عليها الشيخ الأنصاري، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن تيمية، فإنه لم يورده أيضًا في كتابه «الكلم الطيب» مع تصريحه المتقدم بضعفه، ومعلوم لدى العلماء أن ابن القيم قلما يخالف شيخه في آرائه واجتهاداته.

وإن من شغب الشيخ الأنصاري قوله عقب التحسين المتقدم عن الثلاثة:

«فماذا يقول الألباني فيهم، وقد سلكوا في ذلك مسلك التقوية، لا شك أنه سيقول فيهم أشد وأشنع مما قاله في محمد بن عبد الوهاب».

فلينظر القارئ الكريم إلى خباثة هذا الرجل، الذي يكاد قلبه يقطر دمًا حسدًا

وحقدًا، إنه يسأل ماكرًا، ويجيب من عند نفسه باغيًا، وهو يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ (يوسف/٥٣)، أم هو من مشايخ أهل الكشف، الذين يزعمون أنهم يطَّلعون على ما في صدور الناس، ويكشفون أسرار قلوبهم؛ كفرًا بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (المائدة/٧)؟!

أما جوابي أنا الذي أدين الله به: فهو أنني لم أشنع على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولن أقول فيه ولا في غيره من العلماء إلى ما قال الله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ (البقرة/١٤٨)، من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

ولكن ماذا تقول أنت... في الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي على ضعف عطية الذي تفرد بهذا الحديث كما تقدم (ص١٠)، وفي اتفاق أولئك الأئمة الستة أو الثمانية ـ وفيهم محمد بن عبد الوهاب نفسه ـ على ضعف حديثه هذا؟

لن أتخرص تخرصك السابق، و﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (البقرة/٦٧)، ولكن لا بدَّ لك من أن تقول: أصابوا أو أخطؤوا، فإن قلت بالأول سقطت رسالتك ـ إن كانت لم تسقط بعد بما تقدم! ـ كما سقط انتصارك المزعوم، وإن قلت بالآخر، فهل يخطئ الإجماع؟! فإن قلت: لا؛ ظهر تناقضك وتهافتك، وإن قلت: نعم؛ حُقَّ فيك قول رب العالمين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء/١١٥) عياذًا بالله تعالى.

ثم إن الشيخ الأنصاري ـ هداه الله ـ لم يكتف بما سبق الكشف عنه من تهجماته وتخرصاته، حتى ختم رسالته بفرية أخرى، أو تجاهل آخر ـ على الأقل ـ، وهو زعمه (ص٢٧) أنني لم أطلع على ما فسر به الإمام محمد بن عبد الوهاب جملة: «بحق السائلين، وبحق ممشاي هذا»!

قلت: التفسير المشار إليه معروف لديَّ والحمد لله، والشيخ يعلم ذلك جيدًا؛ لأنه قرأه في آخر الكلام على هذا الحديث في (الضعيفة) في صدد الرد على بعض المبتدعين المستدلين به على التوسل المبتدع، فقد قلت هناك:

«إن حق السائلين على الله تعالى هو أن يجيب دعاءهم، فلو صح هذا الحديث

وما في معناه؛ فليس فيه توسلٌ ما بمخلوقٍ، بل هو توسُّل إليه بصفة من صفاته وهي الإجابة. . .» إلخ.

ونحوه في رسالتي «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص١٠٠)، وما أظن الشيخ إلا وقد اطلع عليه، لا أقول للاستفادة منه، فهو الغني عن ذلك! ولكن لتتبع العثرات!

ولا بأس من أن أختم كلامي هنا بالدعاء المأثور في بعض الأحاديث: «**اللهم إني أعوذ بك من خليل ماكر، عينه تراني، وقلبه يرعاني** (أي: يتجسس علي)، **إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أذاعها**».

وتخريجه والكلام على إسناده في المجلد السادس من السلسلة (الضعيفة) برقم (٢٩١٣) إن شاء الله تعالى.

وبعد كتابة ما تقدم ذكَّرني أحد الإخوان برسالة لصاحبنا الشيخ حماد الأنصاري حفظه الله سماها: «**تحفة القاري في الرد على الغماري**»، **فيها الرد عليه تحسينه لهذا الحديث ـ كالشيخ إسماعيل تمامًا ـ وهو ابن عم الشيخ حماد، فتساءلنا: لماذا خصَّ الشيخُ إسماعيل برده الألباني دون ابن عمه، وهما متفقان في مخالفته في تحسينه الذي وافق فيه الشيخ الغماري المشهور بابتداعه واتِّباعه لهواه! وكذلك لم يُشرك في رده الشيخ شعيبًا الأرناؤوط مع أنه معنا في التضعيف في تعليقه على «شرح الطحاوية» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)؟! أليس في ذلك ما يؤكِّد للقرَّاء أن رد الشيخ ليس للنصح والإرشاد، وإنما للتشفي من الألباني والتشهير به؛ حسدًا وحقدًا عليه، ومحاباة لابن عمه؟!** ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ (آل عمران/ ٨)»[1].

## ❖ من آثار الأحاديث الضعيفة في التوسل صرف الناس عن التوسل المشروع:

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا وإن من الآثار السيئة التي تركتها هذه الأحاديث الضعيفة في التوسل؛ أنها صرفت كثيرًا من الأمة عن التوسل المشروع إلى التوسل المبتدع، ذلك لأن العلماء متفقون ـ فيما أعلم ـ على استحباب التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو

---

(١) (الضعيفة ١/ ٢٠ ـ ٢٥).

صفة من صفاته تعالى، وعلى توسل المتوسل إليه تعالى بعمل صالح قدمه إليه ﷻ.

ومهما قيل في التوسل المبتدع، فإنه لا يخرج عن كونه أمرًا مختلفًا فيه، فلو أن الناس أنصفوا لانصرفوا عنه؛ احتياطًا، وعملاً بقوله ﷺ:

«**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» إلى العمل بما أشرنا إليه من التوسل المشروع، ولكنهم ـ مع الأسف ـ أعرضوا عن هذا، وتمسكوا بالتوسل المختلف فيه، كأنه من الأمور اللازمة التي لا بد منها، ولازموها ملازمتهم للفرائض! فإنك لا تكاد تسمع شيخًا أو عالمًا يدعو بدعاء يوم الجمعة وغيره إلا ضمنه التوسل المبتدع، وعلى العكس من ذلك؛ فإنك لا تكاد تسمع أحدهم يتوسل بالتوسل المستحب، كأن يقول مثلاً: اللهم إني أسالك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي، ياقيوم، إني أسألك... مع أن فيه الاسم الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى؛ كما قال ﷺ فيما صح عنه[(١)].

فهل سمعت أيها القارئ الكريم أحدًا يتوسل بهذا أو بغيره مما في معناه؟ أما أنا فأقول آسفًا: إنني لم أسمع ذلك، وأظن أن جوابك سيكون كذلك، فما السبب في هذا؟ ذلك هو من آثار انتشار الأحاديث الضعيفة بين الناس، وجهلهم بالسنة الصحيحة، فعليكم بها أيها المسلمون علمًا وعملاً؛ تهتدوا وتعزُّوا»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٦٧ ـ الطبعة الثالثة/ المكتب الإسلامي). (ن)

(٢) الضعيفة (الطبعة الأولى للطبعة الجديدة/ ١٤١٢هـ) (١/ ٩٤، ٩٥).

# باب: في التبرك الجائز منه والممنوع

## أولًا: التبرك المشروع، وأمثلته:

### ماء زمزم:

١ ـ حديث عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ: **«كان يحمل ماء زمزم في الأداوَى والقِرَبِ، وكان يصبُّ على المرضَى ويَسقيهم»**. رواه الترمذي وغيره.

ترجم شيخنا الإمام عليه بقوله: حملُ ماءِ زمزمَ والتَّبَرُّكُ به[(١)] ا.هـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به»[(٢)].

### الحجر الأسود:

٢ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ في الحَجَر: **«والله ليبعثنّه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»**. رواه الترمذي وغيره.

قال **الإمام العلامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: الباء للملابسة، أي ملتبسًا بها بحق وهو دين الإسلام، واستلامه بحق بطاعة الله، واتباع سنة نبيه ﷺ، لا تعظيم الحَجَر نفسه، والشهادة عليه هي: الشهادة على أدائها حق الله المتعلق به، وليس (على)

---

(١) صحيح:
قال: أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠) وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧٢) وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٨٨٣)، (٢/ ٥٤٣).

(٢) مناسك الحج والعمرة (ص٤٣)، والتبرك بماء زمزم قد يتجه لكن بشرط ألا يعتقد أنه ينفع بذاته بل بما جعله الله فيه من البركة، ولأن النص قد ورد به، كما ورد من تبرك الصحابة بوَضوء النبي ﷺ وتكثير الطعام له ونحو ذلك.
وقد يقال: إن هذا ليس من التبرك به في شيء بل إن الله تعالى جعل فيها من البركة كما تنزل البركة في الطعام فحن نحرص على الاستكثار من بركة الطعام، والاجتماع عليه لأجل ما في ذلك من البركة.
وما يقال في ماء زمزم، يقال في الحجر الأسود.

للضرر»[1] ا. هـ.

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**لولا ما مسَّهُ من أنجاس أهل الجاهلية؛ ما مسَّهُ ذو عاهة إلا شُفِيَ، وما على الأرضِ شيءٌ من الجنة غيره**»[2].

وقال: «ظاهر قوله: «**ما على الأرض شيء من الجنة غيره**»، مخالف لما ثبت في بعض الأحاديث أنه ذكر مع الحجر: «**غرس العجوة، وأواق تنزل في الفرات كل يوم من بركة الجنة**»؛ كما في رقم (٣١١١) (من الصحيحة)، فكيف التوفيق بينهما؟

**فأقول**: لعل المراد بقوله: «**غيره**»؛ **يعني**: **من الحجارة، وحينئذٍ فلا منافاة والله أعلم**»[3].

## بين التبرك والتوسل الجائزَيْن، والمبتدَعَيْن:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١ ـ كان النبي ﷺ قريبًا إلى الله تبارك وتعالى، وأنه كان رحمة من الله تعالى للخلق.

٢ ـ أنه يشرع التبرك بآثار النبي ﷺ، وأن الصحابة فعلوا ذلك في حياته ﷺ وبإقرار منه.

٣ ـ وأنه لا تأثير لأحد حتى للنبي ﷺ تأثيرًا ذاتيًا في الأشياء؛ وإنما التأثير كله لله الواحد الأحد.

ونتنقل بعد هذا الإجمال إلى الشرح والتفصيل فنقول:

## ١ ـ تخليط البوطي في التسوية بين التبرك والتوسل:

«قال الدكتور البوطي: «إن التوسل بآثار النبي ﷺ مندوب إليه ومشروع فضلًا عن التوسل بذاته الشريفة». وظاهر كلامه أنه يقيس التوسل بذاته ﷺ قياسًا أولويًا على التبرك بآثاره، ويسمى هذا التبرك توسلًا.

(١) صحيح الترغيب (٢/ ٢٨).

(٢) صحيح:
أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥) ينظر تخريجه في «الصحيحة» (٣٣٥٥ ـ ٧/ ١٠٧٠ ما بعدها).

(٣) «الصحيحة» (٧/ ١٠٧٢).

ويؤكد ما ذكرناه قوله في (ص١٦٩) من كتابه المذكور حيث ذكر بعض الروايات التي فيها تبرك بعض الصحابة بآثاره ﷺ، ثم قال: «فإذا كان هذا شأن التوسل بآثاره المادية، فكيف بالتوسل بمنزلته عند الله جلَّ جلاله؟ وكيف بالتوسل بكونه رحمة للعالمين؟».

ولكنه سرعان ما تراجع عن كل ذلك زاعمًا أن التبرك والتوسل معناهما واحد، منكرًا أنه يقيس أحدهما على الآخر، فقال: «ولا يذهبن بك الوهم إلى أننا نقيس التوسل على التبرك، وأن المسألة لا تعدو أن تكون استدلالاً بالقياس، فإن التوسل والتبرك كلمتان تدلان على معنى واحد، وهو التماس الخير والبركة عن طريق المتوسل به، وكلٌّ من التوسل بجاهه ﷺ عند الله، والتوسل بآثاره أو فضلاته أو ثيابه أفراد وجزئيات داخلة تحت نوع شامل هو مطلق التوسل الذي ثبت حكمه بالأحاديث الصحيحة، وكل الصور الجزئية له تدخل تحت عموم النص بواسطة ما يسمى «بتنقيح المناط عند علماء الأصول».

والحقيقة أن ظاهر كلام الدكتور الأول كان أهون بكثير من كلامه الأخير هذا؛ لأن **التوسل يختلف اختلافًا بَيِّنًا عن التبرك**، ومن يسوي بينهما فإنه يكون قد ارتكب خطأً شنيعًا، ووقع في جهل فظيع بالحقائق الشرعية، مما لا يجوز أن يقع فيه طالب علم يحترم نفسه.

إن التبرك هو التماس من حاز أثرًا من آثار النبي ﷺ حصول خير به خصوصية له ﷺ، وأما التوسل فهو إرفاق دعاء الله تعالى بشيء من الوسائل التي شرعها الله تعالى لعباده، كأن يقول: اللهم إني أسالك بحبي لنبيك ﷺ أن تغفر لي، ونحو ذلك. ويتبدى هذا الفرق في أمرين:

**أولهما**: أن التبرك يرجى به شيء من الخير الدنيوي فحسب، بخلاف التوسل الذي يرجى به أي شيء من الخير الدنيوي والأخروي.

**ثانيهما**: أن التبرك هو التماس الخير العاجل كما سبق بيانه، بخلاف التوسل الذي هو مصاحب للدعاء ولا يستعمل إلا معه.

وبيانًا لذلك نقول: يشرع للمسلم أن يتوسل في دعائه باسم من أسماء الله تبارك وتعالى الحسنى مثلاً، ويطلب بها تحقيق ما شاء من قضاء حاجة دنيوية كالتوسعة في الرزق، أو أخروية كالنجاة من النار، فيقول مثلاً: اللهم إني أسالك وأتوسل

إليك بأنك أنت الله الأحد، الصمد، أن تشفيني أو تدخلني الجنة. . .، ولا أحد يستطيع أن ينكر عليه شيئًا من ذلك، بينما لا يجوز لهذا المسلم أن يفعل ذلك حينما يتبرك بأثر من آثاره ﷺ، فهو لا يستطيع ولا يجوز له أن يقول مثلاً: اللهم إني أسالك وأتوسل إليك بثوب نبيك أو بصاقه أو بوله أن تغفر لي وترحمني. . ومن يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه من غير ريب لشكِّ الناس في عقله وفهمه فضلاً عن عقيدته ودينه. وظاهر كلام الدكتور البوطي أنه يجيز هذا التوسل العجيب، ويعده هو والتبرك بأثر من آثار النَّبيّ ﷺ شيئًا واحدًا، وهو بهذا يخلط خلطًا قبيحًا، ومع ذلك لا يخجل من اتهام السلفيين بأنهم يخلطون خلطًا عجيبًا لا مسوغ له، فقد علم القراء من الذي يخلط ويخبط خبط عشواء.

إن هذا ليذكرنا حقًا بالمثل العربي القائل: «رمتني بدائها وانسلت».

وصدق النبي الكريم ﷺ حيث يقول: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»**[1].

وثمة ملاحظة هامة وخطيرة في كلام الدكتور السابق، وهي أنه يدعي ثبوت مطلق التوسل بالأحاديث الصحيحة وهذا باطل؛ لأنه ليس أكثر من افتراء ودعوى مجردة لا حقيقة لها إلا في ذهنه؛ إذ لم يثبت من التوسل المتعلق بالنبي ﷺ إلا دعاؤه ﷺ.

وأما التوسل بجاهه ﷺ أو آثاره فلم يثبت منه شيء البتة في كتابٍ أو سُنَّةٍ، ونحن نطالب الدكتور أن يدُلَّنا على حديث واحد ثابت، فيه هذه الدعوى، ونحن على يقين أنه لن يجد شيئًا من ذلك، فقد عوَّدنا على تقرير أحكام ضخمة دونما دليل «خبط لزق»! وادعاء دعاوى عريضة لا تقوم على أساس إلا أنها بدت له هكذا، وحسب القارئ له أن يؤمن بما يقول ويسلِّم له تسليمًا، وإياه ثم إياه أن يسأله عن الدليل؛ لأن ذلك من قلة الأدب، ورقة الدين، وطريقة السلفيين، والعياذ بالله. فتأمل.

## ٢ ـ بطلان التوسل بآثار النبي ﷺ:

وبعد إثبات الفرق بين التوسل والتبرك نعلم أن آثار النبي ﷺ لا يتوسل بها

(١) رواه أحمد والبخاري وغيرهما وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (٦٨٤). (ن)

إلى الله تعالى وإنما يتبرك بها فحسب؛ أي يرجى بحيازتها حصول بعض الخير الدنيوي كما (يأتي) بيانه.

إننا نرى أن التوسل بآثار النبي ﷺ غير مشروع البتة، من الافتراء على الصحابة رضوان الله عليهم الادعاء بأنهم كانوا يتوسلون بتلك الآثار، ومن ادَّعى خلاف رأينا فعليه الدليل، أن يثبت أن الصحابة كانوا يقولون في دعائهم مثلاً: اللهم ببصاق نبيك اشف مرضانا، أو: اللهم ببول نبيك أو غائطه أجرنا من النار!! إن أحدًا من العقلاء لا يستسيغ رواية ذلك مجرد رواية فكيف باستعماله، وإذا كان الدكتور البوطي ما يزال في شك من ذلك، وإذا كان يرى جواز ذلك فعليه أن يثبته عمليًا بأن يدعو من على منبره بمثل الدعوات السابقة، وإن لم يفعل - ولن يفعل إن شاء الله ما بقي فيه عقل، وفي قلبه ذرة من إيمان - فذلك دليل على أنه يقول بلسانه ما لا يعتقد في قلبه.

**♟ (يجوز التبرك بآثاره ﷺ بعد موته إذا صح بها الإسناد إليه):**

هذا ولا بد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره ﷺ، ولا ننكره خلافًا لما يوهمه صنيع خصومنا، ولكن لهذا التبرك شروطًا منها الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلمًا صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم ان آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضع في زماننا هذا، ويكون أمرًا نظريًا محضًا، فلا ينبغي إطالة القول فيه، ولكن ثمة أمر يجب تبيانه، وهو أن النبي ﷺ وإن أقر الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التبرك بآثاره والتمسح بها، وذلك لغرض مهم وخاصة في تلك المناسبة، وذلك الغرض هو إرهاب كفار قريش وإظهار مدى تعلق المسلمين بنبيهم، وحبهم له، وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه، إلا أن الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانه أن النبي ﷺ بعد تلك الغزوة رغّب المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرك، وصرفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند الله ﷻ، وأجدى، وهذا ما يدل عليه الحديث الآتي:

عن عبد الرحمن بن أبي قراد ﷺ أن النبي ﷺ توضأ يومًا، فجعل أصحابه

يتمسحون بوضوئه، فقال لهم النبي ﷺ: «**ما يحملكم على هذا؟**» قالوا: حب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ:

«**من سرَّه أن يحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه إذا حدَّث، وليؤدِّ أمانته إذا اؤتمن، وليحسن جوار من جاوره**»[(١)](٢).

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

«ثم إن عروة جعل يرمُقُ أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: «فوالله....، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم خفَضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم! والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدتُ على قيصر، وكسرى، والنجاشيِّ، والله إن رأيتُ ملكًا قطُّ يعظمُه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، والله إن تنخَّم نُخامةً إلا وقعت في كف رجلٍ منهم، فدلك بها وجهه وجلده،...».

قلت: فعلوا ذلك تبركًا به ﷺ وحبًا له، وقد أقرَّهم النبيُّ ﷺ عليه لحكمةٍ بالغةٍ، ظهرت فيما يأتي من القصة، وقد جاء ما يُشعرُ أن النبي ﷺ صرفهم عن ذلك في حادثة أخرى، كما حققتُه في بعض مؤلفاتي. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٩٨)»(٣).

وسئل **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ: ثبت أن الصحابة كانوا يتبركون بوَضوء النَّبيِّ ﷺ ومخلفاته، فهل كان النبي ﷺ يرضى بذلك؟

**الجواب**: «الواقع أن ذلك وقع، وسكت عنه النبي ﷺ، ولكن سكوته كان برهة من الزمن ولم يستمر منه ﷺ، ولقد ظهرت حكمة ذلك السكوت المؤقت واضحة في صلح الحديبية حيث أخذ المشركون يرسلون سفراء منهم إلى الرسول ﷺ وكلما أرسلوا سفيرًا كان هذا السفير يرى تلك المبالغة في حب رسول الله ﷺ والتي لا يعرفونها في ملوك كسرى وقيصر.

---

(١) قلت: وهو حديث ثابت. له طرق وشواهد في معجمي الطبراني وغيرهما وقد أشار المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٦) إلى تحسينه، وقد خرجته في «الصحيحة» برقم (٢٩٩٨) ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. (ن)

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (ص١٣٩، ١٤٥). (الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة) ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) مختصر صحيح البخاري (٢/ ٢٣٣).

فعادوا إلى رؤوس قريش وقالوا لهم: صالحوا محمدًا فوالله لقد رأينا أن كسرى أو قيصر وما رأينا أحدًا يعظمهم كما يعظم أصحابُ محمدٍ محمدًا.

وقد قال ﷺ: «**لا تُطْرُوني كما أَطْرَت النَّصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**».

وقد شاهدهم مرة يتهافتون على التبرك بوَضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال لهم: «**ما يحملكم على هذا؟!**»، قالوا: حبُّ الله ورسوله، فقال ﷺ: «**إن كنتم تحبون الله، فاصدقوا في الحديث، وأدوا الأمانة**».

لذلك فنحن نرى أن ما ثبت من التبرك هو ثابت فعلاً وفي صحيح البخاري قصة الحديبية، لكن بعض الناس يأخذون الأمور بالعجلة.

فلو أنهم نظروا أولاً إلى الحكمة من سكوته عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم اطلعوا على الحديث الأخير لزال الإشكال»[(١)].

## الخيانة العلمية للدكتور البوطي في شأن مسألة التبرك ونحوها:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد حاول الدكتور في هامش (ص١٩٧) من كتابه المذكور الرد على ما كنت بينته في رسالتي «نقد نصوص حديثية» للكتاني، ونقل أنني قلت فيها: «إنه لا فائدة ترجى من أحاديث التبرك بآثاره ﷺ في هذا العصر...».

ومن المؤسف أن الدكتور قد ارتكب في هذا النقل الصغير خيانة علمية مكشوفة، وحرف كلامي تحريفًا سيئًا، والذي قلته حقًا هو «لا يتعلق كبير فائدة في تقرير مشروعية التبرك بآثاره ﷺ في زماننا الحاضر» فانظر رحمك الله كيف غير الدكتور كلامي وحرفه، وما أرى له بذلك من غرض إلا أن يتاح له المجال للطعن فيَّ وإثارة العامة عليَّ، فهل يتفق هذا الصنيع - أخي القارئ - مع تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، والإخلاص في الوصول إلى الحق؟ وقد فصلت القول في الرد على هذه الفرية في إحدى مقالاتي التي تنشر في مجلة التمدن الإسلامي بعنوان «تعليق على أحاديث فقه السيرة»، وقد نُشِرَت قريبًا في رسالة خاصة تحت عنوان «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتاب فقه السيرة».

---

(١) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية فتاوى العلامة الألباني في المدينة والإمارات (ص١٣).

**فقال في الرد على الدكتور البوطي:**

«قال في حاشية (ص١٩٧) بعد أن نبه إلى معجزة فرس سراقة وغوص قائمتيها في الأرض، ومعجزة خروجه ﷺ من بيته وقد أحاط به المشركون، وتبرك أبي أيوب الأنصاري وزوجه، ثم استطرد فذكر تبرك أم سلمة بشعره ﷺ وأم سليم بعرقه وغير ذلك ثم علق عليه فقال:

«يرى الشيخ ناصر الألباني أن مثل هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا العصر، ذكر ذلك في نقد له على أحاديث كان قد انتقاها الأستاذ محمد المنتصر الكتاني لطلاب كلية الشريعة.

ونحن نرى أن هذا كلام خطير لا ينبغي أن يتفوه به مسلم، فجميع أقوال الرسول وأفعاله وإقراراته تشريع، والتشريع باق مستمر إلى يوم القيامة ما لم ينسخُه كتاب أو سنة صحيحة، ومن أهم فوائد التشريع ودليله معرفة الحكم والاعتقاد بموجبه.

وهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة لم ينسخها كتاب ولا سنة مثلها فمضمونهما التشريعي باق إلى يوم القيامة. ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوسل والتبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام فضلاً عن التوسل بذاته وجاهه عند الله تعالى، وأن ذلك ثابت ومشروع مع الزمن، فكيف يقال مع ذلك أنه لا فائدة منها في هذا العصر؟!

أكبر الظن أن السبب الذي ألغى فائدتها بنظر الأستاذ الشيخ ناصر أنها تخالف مذهبه في التوسل غير أن ذلك وحده لا يكفي موجبًا لنسخها وانهاء فائدتها كما هو معلوم».

هذا كلام البوطي بالحرف الواحد نقلته على طوله وقلة فائدته ليكون القراء على يقين من مبلغ علم هذا الرجل وخوفه من الله تعالى، وعدم مبالاته بتهمة الأبرياء والطعن فيهم بغير حق، ولبيان هذه الحقيقة هنا أقول:

**أولاً:** إن ما نسبه إليّ من الرأي إن هو إلا اختلاق. وإن مما يدل على جرأة الرجل وقلة خوفه من الله وحيائه من الناس عزوه ذلك إلى نقدي لأحاديث الكتاني، وليس فيه هذه الفرية الباطلة كما سترى ولو كان الدكتور ينتقد بإخلاص وعلم لنقل عبارتي، وانتقدها انتقادًا علميًا موضوعيًا، ولكنه يعلم أنه لو فعل ذلك

لانكشف عند القراء، ولذلك فهو جرى على هذه الطريقة من النقد يعزو القول إلى القائل وهو لم يقل ذلك أصلاً، أو قال شيئًا منه ولكن الدكتور يأخذ بعضًا، ويترك بعضًا كمثل من يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ (النساء/٤٣) ويسكت! فاسمع نص كلامي في نقدي المذكور للكتاني، قلت (ص٥٦) منه ما نصه:

إيراده أحاديث لا يترتب على معرفتها اليوم كبير فائدة تحت العناوين الآتية (ص٢١): «التبرك بآثار رسول الله ﷺ بأمره». وذكر فيه حديث علي بن أبي طالب وفيه أمره ﷺ له ولغيره أن يشربا من إناء مج فيه ﷺ وأن يفرغاه على وجوههما، ثم قال: «تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ».

ثم أورد فيه حديث طلق بن علي وفيه أنه ﷺ توضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة لهم. ثم أعاد الترجمة ذاتها وذكر تحتها حديثًا ثالثًا فيه تبرك أسماء بجبته ﷺ. ثم أعاد الترجمة للمرة الرابعة وأورد فيه حديثًا في تبرك أم سلمة بشعر رسول الله ﷺ.

فما هو الفائدة من تكرار هذه العناوين والتراجم في الوقت الذي لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم وجودها؟! وما يفعلونه اليوم في بعض البلاد من التبرك في بعض المناسبات بشعرة محفوظة في زجاجة فهو شيء لا أصل له في الشرع، ولا يثبت ذلك بطرق صحيحة.

نعم إنما يستفيد من هذه التراجم بعض مشايخ الطرق كما سبق ذكره في المقدمة، ولعل المصنف وضع هذه التراجم مساعدة منه لهم على استعباد مريديهم وإخضاعهم له باسم التبرك بهم والله المستعان».

هذا الذي قلته في النقد المذكور نقلته مضطرًا بالحرف الواحد ليقابله القارئ الكريم بما نسبه البوطي إلي، ليتبين له افتراؤه وغلواؤه في قوله: «هذا كلام خطير لا ينبغي أن يتفوه به مسلم»! فأنت ترى أن الدكتور تعمد حذف لفظة «كبير» المضافة إلى «فائدة» والتي هي نص صريح في أنني لا أنفي الفائدة مطلقًا من معرفتها كما زعم البوطي، وإنما أنفي فائدتها الكبرى وهذا أمر واضح لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى، وقد عللت ذلك بتعليل بين فقلت: «لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم وجودها...» فتبقى الفائدة التي ليست بكبيرة إنما هي

معرفتها لمجرد العلم بالشيء ولا الجهل به، فكيف ينسب البوطي إلي تلك الفرية: «هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذه العصر»؟!

**ثانيًا**: هب أنني قلت ذلك، فهلا ذكر السبب الذي قلته في تعليل ذلك بديل أن يكتمه عن الناس فيوقعهم في الولوغ في عرض الألباني وذهابهم مذاهب شتى في تعليل ذلك والطعن فيه، أم أن هذا هو الذي يقصده البوطي بكل ما يكتبه ضد الألباني، وليس هو النصح لهم؟!

**ثالثًا**: أما كان من الواجب على الدكتور البوطي أن يرد علي تعليلي المذكور إن كان عنده رد، بديل أن يأخذ من نقدي المتقدم على الكتاني ـ على طوله ـ تلك الجملة المبتورة «لا فائدة منها»؛ فيكذب علي!

**رابعًا**: لا أشك أن هناك خلافًا كبيرًا بيننا وبين الدكتور البوطي في تقدير فائدة أحاديث التبرك فهي عندي وعند كل ذي علم فيما اعتقد غير ذي موضوع اليوم، وهذا لا ينافي فائدة معرفتها كما سبق بيانه، بينما يرى الدكتور أنها ذات موضوع، لأنها تدل على التبرك، وهو والتوسل بمعنى واحد عنده كما يدل عليه قوله المتقدم: «ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوسل والتبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام فضلاً عن التوسل بذاته وجاهه. . .» إلخ.

وأصرح منه قوله في صلب الكتاب في الصفحة (١٩٧): «فإن التوسل والتبرك كلمتان تدلان على معنى واحد، وهو التماس الخير والبركة عن طريق التوسل به. وكل من التوسل بجاهه ﷺ عند الله والتوسل بآثاره أو فضلاته أو ثيابه، أفراد وجزئيات داخلة تحت نوع شامل هو مطلق التوسل الذي ثبت حكمه بالأحاديث الصحيحة، وكل الصور الجزئية له تدخل تحت عموم النص بواسطة ما يسمى بـ: (تنقيح المناط) عند علماء الأصول».

وصرح في مكان آخر (ص٣٥٥) أن المناط إنما هو كونه ﷺ أفضل الخلائق عند الله على الاطلاق.

**فأقول**: في هذا الكلام خبط وخلط كثير وادعاء ما لا أصل له، وما لا يعقل كما أنه ليس هناك ولا حديث واحد يثبت به مطلق التوسل الذي زعمه الدكتور (المقلد الذي يقول ما لم يقله أي مجتهد في الدنيا!!) فهلا ذكر شيئًا من تلك

الأحاديث التي تثبت مطلق التوسل، وبين وجه دلالتها على ما زعم، وأعرض عن هذا الكلام والجعجعة التي لا طحن فيها.

ثم كيف يجعل التوسل بمعنى التبرك، والتوسل عنده لا يستلزم حضور المتوسل به، كما هو صريح كلامه؛ وبين التبرك الذي يقتضي حضور الشيء المتبرك به، كما هو ظاهر الأحاديث التي ذكرها الأستاذ البوطي ومن قبله الكتاني وغيرهما؟!

وإلا فكيف يمكن التبرك بها؟!

وأيضًا فكلامه صريح في جواز التوسل بقوله في دعائه: اللهم إني أتوسل إليك بفضلات نبيك وعرقه و... وغير ذلك مما يستحي من كتابته فضلًا عن النطق به كل مسلم عاقل غيور على مقام الألوهية، وياخجلتاه إذا قام الدكتور على المنبر يوم الجمعة يدعو بهذا الدعاء تحقيقًا منه لما ذهب إليه من فلسفة التوسل بالفضلات!!

وتاللهِ لقد ازددنا يقينًا بعدم مشروعية التوسل بالذات لما رأينا الدكتور البوطي قد استلزم منه مشروعية التوسل بجزء من أجزاء الذات حتى ولو كان من الجنس الذي كان رسول الله ﷺ نفسه يتطهر ويتنزه منه كما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من كتب السنة المطهرة.

**خامساً**: لقد تبين مما سبق أن ما ظنه الدكتور البوطي من السبب ظن إثم، لأني أولاً لم ألغ فائدة أحاديث التبرك بأثاره ﷺ كما سبق بيانه. وثانيًا لأنه قائم على تسويته الباطلة بين التبرك والتوسل من جهة، وعلى مشروعية التوسل بالذات من جهة أخرى، وكلاهما غير صحيح كما قدمنا ولو بإيجاز.

وأما غمزه إياي بالشذوذ في قوله: «أنها تخالف مذهبه في التوسل» فهو ناشئ من عدم مراعاته الأدب مع الأئمة الذين يخالفون رأيه ولا أقول مذهبه؛ فإنه لا مذهب له على الرغم من لا مذهبيته! وإلا فأين هو من قول الإمام أبي حنيفة: «أكره أن يسأل الله إلا بالله» فلم يجز الإمام السؤال بالذات فضلاً عن الفضلات كما هو رأي المقلد المجتهد الجامع للمتناقضات!! وما ذهب إليه الإمام هو مذهب صاحبيه أيضًا فضلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين، وهو المذهب المنصور بالأحاديث النبوية والآثار السلفية، كما تراه مفصلاً في رسالتي الخاصة في التوسل، مع الرد على شبهات المخالفين ونقدها رواية ودراية،

ومن ذلك الرد مفصلاً على البوطي في خلطه بين التوسل والتبرك، وتجويزه التوسل بالفضلات، وما يصل هذا المقال إلى أيدي القراء الكرام إلا وتكون الرسالة قد تداولتها الأيدي وانتفع بها إن شاء الله كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ومعذرة إلى القراء مما اضطررنا إليه من الإطالة في الرد على البوطي في هذه الفقرة التي جرتنا إلى الخروج عما نحن بصدده من الرد عليه من الناحية الحديثية المحضة التي توجهت إليها في هذه المقالات دون مناقشته في آرائه الفقهية التي خالف فيها الأدلة الشرعية، ولعلي أتفرغ بعد للكتابة في ذلك بإذن الله تعالى»[(١)].

## ثانيًا: الممنوع، وأمثلته:

### ١ ـ التبرك بالقبور:

عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يومًا، فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟! فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ ولم آتِ الحجَرَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تبكوا على الدين إذا وليَهُ أهلُهُ، ولكن ابكوا عليه إذا ولِيَهُ غيرُ أهلِهِ»**[(٢)].

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص٧٤، ٧٩).

(٢) **ضعيف**:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢)، والحاكم (٤/ ٥١٥)، من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي عن كثير ابن زيد عن داود بن أبي صالح قال:

«أقبل مروان يومًا، فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟! فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ...»

فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي! وهو من أوهامهما، فقد قال الذهبي نفسه في ترجمة داود هذا:

«حجازي لا يُعرف».

ووافقه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، فأنى له الصحة؟!

وذهل عن هذه العلة الحافظ الهيثمي، فقال في «المجمع» (٥/ ٢٤٥):

«رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

قلت: ثم تبين بعد أن تيسر الرجوع إلى «معجمي» الطبراني أنه ليس في سنده داود هذا، فأعله =

قال **شيخنا الإمام** رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا عليه:

«وقد شاع عند كثير من المتأخرين الاستدلال بهذا الحديث على جواز التمسح بالقبر، لوضع أبي أيوب وجهه على القبر، وهذا مع أنه ليس صريحًا في الدلالة على أن تمسحه[1] كان للتبرك كما يفعل الجهال، فالسند إليه بذلك ضعيف، كما علمتَ، فلا حجة فيه.

وقد أنكر المحققون من العلماء، كالنووي وغيره التمسح بالقبور، قالوا: إنه من عمل النصارى، وقد ذكرتُ بعض النقول في ذلك في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص١٠٨)»[2].

وقال **شيخنا الإمام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال **النووي** في كتابه: (مناسك الحج ٢/ ٦٨):

---

= الهيثمي بكثير، فقد أخرجه في «الكبير» (٤/ ١٨٩/ ٣٩٩٩)، و«الأوسط» (١/ ١٨/ ١/ ٢٨٢) بإسناد واحد، فقال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ثنا سفيان بن بشير (وفي «الأوسط»: (بشر)، وزاد: الكوفي): ثنا حاتم بن إسماعيل عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: قال أبو أيوب لمروان بن الحكم، فذكر الحديث مرفوعًا، وقال:
«لا يُروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به حاتم»!، كذا قال، وقد فاتته متابعة العقدي المتقدمة.
وحاتم بن إسماعيل من رجال الشيخين، لكن قال الحافظ: «صحيح الكتاب، صدوق يهم».
قلت: فمن المحتمل أن يكون وهم في ذكره المطلب بن عبد الله مكان داود بن أبي صالح، ولكن السند إليه غير صحيح، فيمكن أن يكون الوهم من غيره؛ لأن سفيان بن بشير أو بشر؛ لم أعرفه، وليس هو الأنصاري المترجم في «ثقات ابن حبان» (٦/ ٤٠٣) وغيره؛ فإنه تابع تابعي، فهو متقدم على هذا؛ من طبقة شيخ شيخه (كثير ابن زيد)!
ولعل الآفة من أحمد بن رشدين شيخ الطبراني؛ فإنه متهم بالكذب؛ كما تقدم بيانه تحت الحديث (٤٧)، فكان على الهيثمي أن يبين الفرق والخلاف بين إسناد أحمد والطبراني من جهة، وعلة كل منهما من جهة أخرى، والمعصوم من عصمه الله تعالى.
ولقد كان الواجب على المعلق على «المعجم الأوسط» الدكتور الطحان أن يتولى بيان ذلك، ولكن... (ن)
«الضعيفة» (برقم ٣٧٣ ـ ١/ ٥٥٢).
قلت: على أن رواية المطلب بن عبد الله ليس فيها ذكر لوضع الوجه على القبر. **(الوليد)**.

(١) قلت: ليس في الحديث ذكر للتبرك ولا التمسح أصلاً.
وسياق الحديث يدل على أنه كان يبكي فطأطأ رأسه ووضعه الوضع المذكور.
وإن كنت استبعد ذلك من جهة المتن فضلاً عن السند فقد عرفت ضعفه فإن قبر النبي ﷺ لم يكن بارزًا ومرتفعًا هذا الارتفاع بحيث يمكن أن يضع الإنسان وجهه عليه إلا أن يسجد عليه وهذه طامة أخرى لأن ارتفاعه لم يزد على شبر فتأمل **(الوليد)**.

(٢) الضعيفة (١/ ٥٥٣).

لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدران القبر، قاله الحليمي[١] وغيره، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه... هذا هو الصواب، وهو الذي **قاله العلماء وأطبقوا عليه**، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام، وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين».

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ بركة، فهو من جهله وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟!.

**قلت** (أي الألباني): رحم الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى هؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بالقبور فعلاً، أو يحبذونها قولاً ما يستحقونه من المنزلة، حيث جعلَهم من العوام الذين لا يجوز أن يُلتَفتَ إلى جهالاتهم! فهل من مدكر»[٢].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«وقال الطحطاوي: ولا يمس القبر، ولا يقبله، فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة. وتمامه في الحلبي».

ونحوه في «حاشية الباجوري على ابن قاسم ونصه (١/ ٢٧٧): «ويكره تقبيل القبر واستلامه، ومثله التابوت الذي يجعل فوقه، وكذلك الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء». ثم استثنى مخرِّبًا بيده لما بنى! فقال: «إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره»!!

**قلت**: وهل البلاء كله إلا من مثل هذا التبرك الموصل إلى الشرك؟!»[٣].

---

(١) جعله الحليمي من البدع في «المنهاج» (٢/ ٤٥٧)، وكذا الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١٥٦)، قال: «ولا يُتمسح بقبر النبي ﷺ، ولا يمسح كذلك المنبر» **(الوليد)**.

(٢) تحذير الساجد (ص١٠٦). (الطبعة الرابعة / المكتب الإسلامي).

(٣) الآيات البينات (ص٩٣، ٩٤).

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١): «وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني ـ وكان من الفقهاء المحققين[(١)] ـ في كتابه في «الجنائز»: «ولا يستلمُ القبر بيده، ولا يقبلُهُ». قال: «وعلى هذا مضت السنة». قال: واستلام القبور وتقبيلُها الذي يفعله العوامُّ الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا، ينبغي تجنُّب فعله، وينهى فاعلُه» قال: «فمن قصد السلام على ميتٍ سلمّ عليه من قبلِ وجهه، وإذا اراد الدعاءَ تحوّل عن موضعه، واستقبل القبلة».

وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا، قال شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» ص١٢٥): «ومذهب الأئمة الأربعة: مالكٍ وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبلُ القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثةُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ:

يستقبلُ الحجرة ويسلمُ عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبلُ الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره. فهذا نزاعُهم في وقت السلام، وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبلُ القبلة، لا الحجرة»[(٢)].

## ♦ التبرك بالقبر الشريف وتقبيله وإلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ووضع اليد على شباك حُجرة قبره ﷺ:

**أ ـ التمسُّح بالقبر الشريف.**

(المدخل ١/ ٢٦٣، السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).

**ب ـ تقبيله.**

(المصادر السابقة).

**جـ ـ الطوافُ به.**

---

(١) توفي سنة (٥١٧هـ) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٦٥) للذهبي. **(ن)**

(٢) أحكام الجنائز(ص٢٤٨).

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٠، ١٣، المدخل ١/ ٢٦٣، الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠)[(١)].

**د ـ إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف.**

(الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٩).

**هـ ـ وضع اليد على شُبَّاكِ حجرة القبر الشريف وحَلِفُ أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شُبّاكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!**[(٢)].

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ: «ولقد استمر القبر الشريف في بيت عائشة إلى ما بعد وفاتها، بل إلى آخر قرن ثم الصحابة رضي الله عنهم ثم أدخلوا البيت وضموه إلى المسجد لتوسعته، فصار بذلك في المسجد على النحو المشاهد اليوم، فيظن من لا علم عنده بحقيقة الأمر أن النبي ﷺ لما مات دفنه الصحابة في المسجد ـ وحاشاهم من ذلك ـ وإنما دفنوه في البيت ثم حدث بعد ذلك ما ذكرنا، خلافًا لما يظنه كثير من الجهال ومنهم واضع هذه القصة، الذي أعطى صورة للقبر مخالفة للواقع يومئذ وللصحابة رضي الله عنهم كما شرحه شيخ الإسلام وغيره من المحققين، وذكرت طرفًا منه في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، فليراجعه من شاء»[(٣)].

## ٢ ـ التبرك بالصلاة عند القبور:

**«لا تصلوا إلى القبور...».**

وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي، وهو اختيارُ النووي، فقال المُناوي في «فيض القدير» شارحًا للحديث:

«أي مُستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ، لأنّه من مرتبة المعبود، فجمع ـ يعني الحديث بتمامة ـ بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ».

ثم قال في موضع آخر:

«فإنّ ذلك مكروهٌ، فإنْ قصد إنسانٌ التبرك بالصلاةِ في تلك البُقعةِ فقد ابتدعَ في الدين ما لم يأذن به الله، والمرادُ كراهةُ التنزيه، قال النوويُّ: كذا قال أصحابُنا،

---

(١) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ولا يجوزُ أن يُطاف بالقبر الشريف». (ن)

(٢) أحكام الجنائز (ص٣٣٤/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) دفاع عن الحديث النبوي (ص٩٦، ٩٧).

ولو قيل بتحريمه لظاهرِ الحديث لم يبْعُد. ويُؤخَذُ من الحديث النهيُ عن الصلاة في المقبرة، فهو مكروهٌ كراهةَ تحريم».

وينبغي أن يُعْلَمَ أن التحريم المذكورَ إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإلاّ فهو شركٌ.

قال الشيخ عليُّ القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) في شرحه لهذا الحديث: «ولو كان هذا التعظيمُ حقيقةً للقبر ولصاحبه لكفر المعظمُ، فالتشبُّهُ به مكروهٌ، وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازةُ الموضوعةُ، وهو مما ابتُلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها»(١).

## ٣ ـ التبرك بمجاورة الصالحين في الدفن وغيره:

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن عجائب الفهم المصادم للقصد من الحديث النبوي(٢) ـ إن لم نقل للنص منه ـ قول البيضاوي في تمام كلامه وهو:

«وأما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح، أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه؛ فلا حرج عليه».

كذا قال، ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية والضلال! والمعصوم من عصمه الله، ولذلك تعقّبه العلماء، فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا:

«لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقًا، والمراد قبور المسلمين؛ خشية أن يعبد فيها المقبور؛ لقرينة خبر: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»».

وقد نصّ الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك، والتعبير بـ«عند» أعم من قوله: «فوق» أو «على»؛ كما لا يخفى؛ فمن بنى مسجدًا بجوار صالح فقد بنى عنده، وعليه فكلام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ردّ على البيضاوي في رأيه هذا المبتدع.

---

(١) أحكام الجنائز(ص٢٦٩)، تلخيص أحكام الجنائز (ص٨٦، ٨٧).

(٢) يعني حديث: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وردّ عليه **الصنعاني** أيضًا في «سبل السلام» (١/ ٢١٤) فقال: «قوله: لا لتعظيم له، يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية»، قال: «ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر»[(١)].

وقال **شيخنا** رَحِمَهُ اللهُ: «عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقولُ في دعائه: «**اللهم! إني أعوذ بك من جارِ السوء في دار المقامة؛ فإن جار البادية يتحول**».

«قال الغماري: «وهو عندي من تصرف الرواة، والصحيح ما رواه البخاري(!)؛ فإن (دار المقامة) في لسان الشرع هي الآخرة لا الدنيا. وأيضًا لا خصوصية للبادية على الحاضرة في هذا، فالحديث كما عند البخاري (!) يشير إلى سؤال مجاورة الصالحين في الدفن، فيكون شاهدًا صحيحًا لحديث الكتاب. والله أعلم»!!

فأقول - وبالله أستعين -: ما أظن - بعد كل ما تقدم - أن عامة القراء - فضلًا عن خاصتهم - بحاجة إلى مزيد من البيان لبطلان هذا الكلام الذي ختم به الرجل تصحيحه للحديث الباطل بالحديث الشاذ، ومع ذلك فإني أرى أن من الخير رده ببيان ما فيه من الزور والمغالطة، والتقول على الشارع الحكيم، فأقول:

**أولًا**: قوله: «فإن (دار المقام) في لسان الشارع هي الآخرة لا الدنيا»!

**قلت**: وهذا كذب وزور، وتقول على الشارع الحكيم بتحميل كلامه ما لا يتحمل؛ فإنه يشير بذلك على قوله تعالى في أهل الجنة:

﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴿٣٣﴾ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ﴿٣٥﴾﴾ (فاطر/ ٣٣، ٣٥).

فأنت ترى أن (دار المقامة) في الآية أريد بها الجنة؛ لأن من دخلها أقام فيها ولم يخرج منها ألبتة، بخلاف (النار) فليست كذلك؛ فإنه يخرج منها الموحدون

(١) الثمر المستطاب (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

كما هو معلوم، فوسع ذاك المأفون معنى هذه الكلمة، فقال: هي الآخرة، فدخل فيها النار أيضًا، وهذا باطل بداهة! فعل ذلك ليدخل فيها الحياة البرزخية؛ تمهيدًا للاستشهاد بالحديث - مع شذوذه - على صحة الحديث الباطل! وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذكرته الراغبُ الأصبهاني في كتابه الفذ «المفردات في غريب القرآن» فقال (٢/ ٤١٨): «و(المقامة): الإقامة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ﴾ نحو (دار الخلد)، و(جنات عدن)». وقال قتادة في تفسير الآية: «أقاموا فلا يتحولون ولا يُحوَّلون»(١).

فالكلمة معناها لُغوي محض في القرآن والحديث، ليس لها معنى خاص في الشرع كما زعم المأفون، فهي تقابل معنى التحول الذي صرح به الحديث في قوله: «جار البادية يتحول». ولهذا قال ابن الأثير في «غريب الحديث»: «هو الذي يكون في البادية ومسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضعه، بخلاف جار المقام في المدن».

**ثانيًا**: قوله: «وأيضًا لا خصوصية للبادية على الحاضرة في هذا»!

**قلت**: هذه سفسطة ومكابرة ذات قرون؛ من ناحيتين:

**الأولى**: ضربه للأحاديث الصحيحة - بالحديث الشاذ - المصرحة بالفرق الذي نفاه.

**والأخرى**: جحده للمعروف عن أهل البادية أنهم لا يستقرونَ ولا يقيمون في مكان واحد، بل يتنقلون من مكان إلى آخر للماء والمرعى لمواشيهم، حتى إن بعض العلماء لم يوجبوا عليهم الجمعة؛ لأنهم غير مقيمين.

ومما سبق؛ يتبين لكل ذي بصيرة سقوط ما نفاه من الحقائق العلمية في ختام كلامه، وهو قوله: «فالحديث كما عند البخاري يشير إلى سؤال مجاورة الصالحين في الدفن. . .»!!

وخلاصة ذلك؛ أن حديث البخاري في «الأدب المفرد» شاذ لا يستحق التحسين فضلاً عن التصحيح؛ وأن الصحيح إنما هو باللفظ المخالف له: «البادية»(٢).

---

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٤).

(٢) الصحيحة (٧/ ١٦٥٢، ١٦٥٤، ١٦٥٦).

### شبهة وجوابها:

«وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٤) وأبو عبد الله الفلاكي في «الفوائد» (ق٩١/ ١) عن سليمان بن عيسى: ثنا مالك عن عمه أبي سُهيل بن مالك عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين؛ فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء**» (موضوع).

واعلم أن الحافظ السخاوي بعد أن أورد الحديث في «المقاصد» (ص٣١) من الطريق الأولى **وأولها**، بقوله: «وسليمان متروك؛ بل اتهم بالكذب والوضع». استدرك فقال: «ولكن لم يزل عمل السلف والخلف على هذا».

فينبغي أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الحديث صحيح، لأنه تضمن شيئًا زائدًا على ما جرى عليه العمل، ألا وهو تعليل الدفن وسط القوم الصالحين، وهذا لا يستلزم ثبوت التعليل المذكور فيه، لاحتمال أن تكون علته شيئًا آخر، وعلى كل حال، فعلّة الحكم أمر غيبي لا يجوز إثباتها بالظن والرجم بالغيب. أو مجرد جريان العمل على مقتضاها. والله أعلم»[(١)].

### ٤ ـ التبرك بشد الرحال إلى القبور:

ينظر باب شد الرحال.

ومن ذلك: ما قاله **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قصد قبر ابن عربي الصوفي أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة».

ذكره من البدع في (أحكام الجنائز/ مسألة ١٣٧ ـ ص٣٢٤).

### ٥ ـ التبرك بصخرة بيت المقدس:

«الصخرةُ صخرةُ بيتِ المقدس على نخلةٍ، والنخلةُ على نهرٍ منْ أنهار الجنة، وتحتَ النخلة آسيةُ امرأةُ فرعونَ، ومريمُ بنت عمرانَ ينظمان سموطَ أهل الجنةِ إلى يوم القيامة». (موضوع).

«ولقد شددت الرَّحل إلى بيت المقدس لأول مرة بتاريخ (٢٣/ ٥/ ١٣٨٥هـ)

---

(١) الضعيفة (٢/ ٧٩، ٨١: ٨٢).

حين اتفقت حكومتا الأردن وسوريا على السماح لرعاياهما بدخول أفراد كل منهما إلى الأخرى بدون جواز سفر، فاهتبلتها فرصة، فسافرت فصليت في المسجد الأقصى، وزرت الصخرة للاطلاع فقط؛ فإنه لا فضيلة لها شرعًا، خلافًا لِزعم الجماهير من الناس ومشايعة الحكومات لها، ورأيت مكتوبًا على بابها من الداخل حديثًا فيه أن الصخرة من الجنة، ولم يخطر في بالي آنئذ أن أسجله عندي لدراسته، وإن كان يغلب على الظن أنه موضوع كهذا.

وأما حديث: «**العجوة والصخرة من الجنة**».

فهو ضعيف لاضطرابه كما بينته في «إرواء الغليل» رقم (٢٧٦٣) طبع المكتب الإسلامي»[١].

**قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**من بدع بيت المقدس**: «الطواف بقبة الصخرة تشبهًا بالطواف بالكعبة».

«تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة، والبناء عليها، وغير ذلك».

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية في** «مجموعته» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨):

«إن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب: أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين؟

**فقال**: خلف الصخرة! فقال: يا ابن اليهودية! خالطتك يهودية، بل ابنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد، ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر. وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن... «ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها، وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس...» ثم قال: «وأما أهل العلم من الصحابة

---

(١) الضعيفة (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة، فإنها قبلة منسوخة، وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى».

قلت: ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير، ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين[(١)] ا.هـ.

«إن الله حول القبلة إلى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي ﷺ والمسلمون إلى الكعبة وصارت هي القبلة وهي قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنمًا أو بقرًا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل أو أن يحلق فيها شعره في العيد أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة فهذه الأمور من البدع والضلالات. من فعل شيئًا منها معتقدًا أنه قربة إلى الله فإنه يستتاب فإن تاب إلا قتل كما لو صلى إلى الصخرة معتقدًا أن استقبالها في الصلاة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها وقال لكعب الأحبار أين ترى أن نبني مصلى المسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل أبنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود. وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت

---

(١) حجة النبي ﷺ (ص١٤٦ ـ ١٤٧).

مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام وقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة وكان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير؛ وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة كما أن يوم السبت كان عيدًا في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى وأما ما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وكذلك المكان الذي يذكر أنه من مهد عيسى عليه السلام كذب. وإنما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد. وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعًا وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى»[(١)].

## ♟ ٦ ـ التبرك بالشجر ونحوه:

وينظر تخريج أحاديث فضائل الشام (ص٥٠ وما بعدها) فإني نقلتُ ما فيه وتجده في التبرك بآثار الأنبياء فيما بعد.

## ♟ ضعف قصة قطع عمر لشجرة الرضوان:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: «ألا ترى أن شجرة الرضوان التي بويع تحتها النبي عليه الصلاة والسلام، من أصحابه الكرام، قد عُمِّيت على الصحابة أنفسهم ثم على الذين جاؤوا من بعدهم، حتى صار مكانها نسيًا منسيًا، كما جاء في صحيح البخاري، وغيره مما هو مفصَّل في موضع آخر. وما ذلك إلا سدًا للذريعة، وقطعًا لدابر الفتنة، ولا سيما بالنسبة للذين يأتون من بعدهم، ممن لا معرفة لديهم بالكتاب والسنة، وأصول الشريعة وقواعدها المحكمة، وقد قيل إن

---

(١) إصلاح المساجد (ص١٩٣، ١٩٤)، ينظر فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٥٢١)، (٢٧/ ١١).

عمر ﵁ هو الذي قطعها، وفي ذلك نظر ذكرته في غير هذا المكان. (انظر كتابي «تحذير الساجد» (ص١٣٧ ـ ١٣٩))»[(١)].

وقال: **شيخنا الإمام الألباني** ﵀ في كتابه المشار إليه آنفًا:

«عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، فأمر بها فقطعت»[(٢)].

ثم استدركت فقلت: يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري في «صحيحه ـ الجهاد» من طريق أخرى عن نافع قال: قال ابن عمر ﵄: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله».

**قلت**: يعني خفاءها عليهم فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر، فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها.

ومما يزيدها ضعفًا ما روى البخاري في «المغازي» من «صحيحه» عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد، فلم أعرفها».

ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال: «انطلقت حاجًا، فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب، فضحك فقال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. وفي رواية: فعميت علينا فقال سعيد: إن أصحاب محمد لم يعلموها! وعلمتموها أنتم! فأنتم أعلم!

**أقول**: ولئن كنا خسرنا هذه الرواية المنقطعة كشاهد فيما نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفها، فقد كسبنا ما هو أقوى منها، مما يصلح دليلاً لما نحن فيه، وهو حديث المسيب هذا، وحديث ابن عمر، فقد قال الحافظ في شرحه إياه: «والحكمة في ذلك ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو

---

(١) حياة الألباني (ص٤٢٢).

(٢) قلت: رواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢/ ٧٣/ ٢) ورجاله ثقات كلهم لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر ﵄. **(ن)**

بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله»، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى»[١].

## قطع دولة التوحيد لشجرة وذلك حماية لجنابه:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن تلك الأشجار التي أشار إليها الحافظ شجرة كنت رأيتها منذ أكثر من عشر سنين شرقي مقبرة شهداء أحد، خارج سورها، وعليها خرق كثيرة، ثم رأيتها في موسم السنة الماضية (١٣٧١هـ) قد استأصلت من أصلها. والحمد لله، وحمى المسلمين من شر غيرها من الشجر وغيره من الطواغيت التي تعبد من دون الله تعالى»[٢].

## ٧ ـ التبرك بالتربة الحسينية المزعومة:

عن عبد الله بن نجي عن أبيه أنه سار مع علي وكان صاحب مطهرته، فلما حاذى (نينوى) وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي: اصبر أبا عبد الله، اصبر أبا عبد الله بشط الفرات، قلت: وماذا؟ قال: «دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟» قال: **«بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الفُرَاتِ». (صحيح).**

**قال شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**(فائدة)**: ليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على قداسة كربلاء وفضل السجود على أرضها، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة، كما

---

(١) تحذير الساجد (ص٩٣، ٩٤).

(٢) تحذير الساجد (ص٩٤).

قلت: ومما قامت به هذه الدولة المباركة، أن رفعت سور مقبرة شهداء أحد وبيّنت بلوحات إرشادية كثيرًا من الأحكام الشرعية الصحيحة لزيارة القبور، وحذّرت من الغلو في القبور، حفاظًا على جناب التوحيد، وحسم مادة المظاهر الشركية التي ابتلي بها الكثير من جهلة المسلمين، فجزاها الله على ذلك خير الجزاء على ما قامت وتقوم به. **(الوليد)**

عليه الشيعة اليوم، ولو كان ذلك مستحبًا لكان أحرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين المكي والمدني، ولكنه من بدع الشيعة وغلوهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم.

ومن عجائبهم أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم، ولذلك فهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، ومع ذلك فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء، من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهة، فقد وقفت على رسالة لبعضهم وهو المدعو السيد عبد الرضا (!) المرعشي الشهرستاني بعنوان «السجود على التربة الحسينية».

ومما جاء فيها (ص١٥): «وورد أن السجود عليها أفضل لشرفها وقداستها وطهارة من دفن فيها فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام أن السجود عليها ينور إلى الأرض السابعة، وفي آخر: أنه يخرق الحجب السبعة، وفي آخر: يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها، وفي [آخر] أن السجود على طين قبر الحسين ينور الأرضين».

ومثل هذه الأحاديث ظاهرة البطلان عندنا، وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم براء منها، وليس لها أسانيد عندهم، ليمكن نقدها على نهج علم الحديث وأصوله، وإنما هي مراسيل ومعضلات!

ولم يكتف مؤلف الرسالة بتسويدها بمثل هذه النقول المزعومة عن أئمة البيت حتى راح يوهم القراء أنها مروية مثلها في كتبنا نحن أهل السنة، فها هو يقول: (ص١٩):

«وليس أحاديث فضل هذه التربة الحسينية وقداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام، إذ أن أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقية الفرق الإسلامية، عن طريق علمائهم ورواتهم، ومنها ما رواه السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» في «باب إخبار النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام»، وروى فيه ما يناهز العشرين حديثًا عن أكابر ثقاتهم كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم والطبراني والهيثمي في «المجمع» (٩: ١٩١) وأمثالهم من مشاهير رواتهم».

فاعلم أيها المسلم أنه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي ولو حديث واحد يدل على فضل التربة الحسينية وقداستها، وكل ما فيها مما اتفقت عليه مفرداتها إنما هو

إخباره ﷺ بقتله فيها، وقد سقت لك آنفًا نخبة منها، فهل ترى فيها ما ادعاه الشيعي في رسالته على السيوطي والهيثمي؟!

اللهم لا، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم، يتعلقون بما هو أوهى من بيت العنكبوت!.

ولم يقف أمره عند هذا التدليس على القُرَّاء، بل تعداه إلى الكذب على رسول الله ﷺ، فهو يقول (ص١٣): «وأول من اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أُحُد، وانهدم فيها أعظم ركن للإسلام وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ أمر النبي ﷺ نساء المسلمين بالنياحة عليه في كل مأتم، واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبركون به ويسجدون عليه لله تعالى، ويعملون المسبحات منه كما جاء في كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وعليه أصحابه، ومنهم الفقيه...».

والكتاب المذكور هو من كتب الشيعة، فتأمل أيها القارئ الكريم كيف كذب على رسول الله ﷺ فادَّعى أنه أول من اتخذ قرصًا للسجود عليه، ثم لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرى، وهي أمره ﷺ النساء بالنياحة على حمزة في كل مأتم، ومع أنه لا ارتباط بين هذا لو صحّ، وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر، فإنه لا يصح ذلك عن رسول الله ﷺ ، كيف وهو قد صح عنه أنه أخذ على النساء في مبايعته إياهنّ ألا يَنِحْنَ، كما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية (انظر كتابنا «أحكام الجنائز» ص٢٨) ويبدو لي أنه بنى الأكذوبتين السابقتين على أكذوبة ثالثة وهي قوله في أصحاب النبي ﷺ: «واتسع الأمر في تكريمه إلى أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبركون به ويسجدون عليه لله تعالى...»، فهذا كذب على الصحابة ﷺ وحاشاهم من أن يقارفوا مثل هذه الوثنية، وحسب القارئ دليلًا على افتراء هذا الشيعي على النبي ﷺ وأصحابه أنه لم يستطع أن يعزو ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين، سوى كتاب «الأرض والتربة الحسينية» وهو من كتب بعض متأخريهم ولمؤلف مغمور منهم، ولأمر ما لم يجرؤ الشيعي على تسميته والكشف عن هويته حتى لا يفتضح أمره، بذكره إياه مصدرًا لأكاذيبه!

ولم يكتف حضرته بما سبق من الكذب على السلف الأول، بل تعداه إلى الكذب على من بعدهم، فاسمع إلى تمام كلامه السابق:

«ومنهم الفقيه الكبير المتفق عليه مسروق بن الأجدع المتوفى سنة (٦٢) تابعي عظيم من رجال الصحاح الست كان يأخذ في أسفاره لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها (!)، كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ إمام السنة أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه «المصنف» في المجلد الثاني في «باب من كان يحمل في السفينة شيئًا يسجد عليه، فأخرجه بإسنادين أن مسروقًا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها».

**قلت**: وفي هذا الكلام عديد من الكذبات:

**الأولى**: قوله: «كان يأخذ في أسفاره» فإنه بإطلاقه يشمل السفر برًا، وهو خلاف الأثر الذي ذكره!

**الثانية**: جزمه بأنه كان يفعل ذلك، يعطي أنه ثابت عنه وليس كذلك، بل ضعيف منقطع كما يأتي بيانه.

**الثالثة**: قوله: «... : بإسنادين» كذب، وإنما هو إسناد واحد مداره على محمد بن سيرين، اختلف عليه فيه، فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣/ ٢) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: «نبئت أن مسروقًا كان يحمل معه لبنة في السفينة. يعني يسجد عليها».

ومن طريق ابن عون عن محمد «أن مسروقًا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها».

فأنت ترى أن الإسناد الأول من طريق ابن سيرين، والآخر من طريق محمد، وهو ابن سيرين، فهو في الحقيقة إسناد واحد، ولكن يزيد بن إبراهيم قال عنه: «نبئت»، فأثبت أن ابن سيرين أخذ ذلك بالواسطة عن مسروق، ولم يثبت ذلك ابن عون، وكل منهما ثقة فيما روى، إلا أن يزيد بن إبراهيم قد جاء بزيادة في السند، فيجب أن تقبل كما هو مقرر في «المصطلح»، لأن من حفظ حجّة على من لم يحفظ، وبناء عليه فالإسناد بذلك إلى مسروق ضعيف لا تقوم به حجة، لأن مداره على راوٍ لم يسم مجهول، فلا يجوز الجزم بنسبة ذلك إلى مسروق رضي الله عنه ورحمه كما صنع الشيعي.

**الرابعة**: لقد أدخل الشيعي في هذا الأثر زيادة ليس لها أصلٌ في «المصنف» وهي قوله: «من تربة المدينة المنورة»! فليس لها ذكر في كل من الروايتين عنده كما رأيت، فهل تدري لِمَ افتعل الشيعي هذه الزيادة في هذا الأثر؟ لقد تبين له أنه ليس فيه دليل مطلقًا على اتخاذ القرص من الأرض المباركة (المدينة المنورة) للسجود عليه إذا ما تركه على ما رواه ابن أبي شيبة، ولذلك ألحق به هذه الزيادة ليوهم القراء أن مسروقًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتخذ القرص من المدينة للسجود عليه تبركًا، فإذا ثبت له ذلك ألحق به جواز اتخاذ القرص من أرض كربلاء بجامع اشتراك الأرضين في القداسة!!

وإذا علمت أن المقيس عليه باطل لا أصل له، وإنما هو من اختلاق الشيعي عرفت أن المقيس باطل أيضًا لأنه كما قيل: وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟!

فتأمل أيها القارئ الكريم مبلغ جرأة الشيعة على الكذب حتى على النبي (في سبيل تأييد ما هم عليه من الضلال، يتبين لك صدق من وصفهم من الأئمة بقوله: «أكذب الطوائف الرافضة».

ومن أكاذيبه قوله (ص٩): «ورد في صحيح البخاري صحيفة (!) (٣٣١ ج١) أن النبي (كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض»!

وهذا كذب من وجهين:

**الأول**: أنه ليس في «صحيح البخاري» هذا النص لا عنه (ولا عن غيره من السلف).

**الآخر**: أنه إنما ذكره الحافظ ابن حجر في «شرحه على البخاري» (١/ ٣٨٨ - المطبعة البهية) عن عروة فقال:

«وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض».

**قلت**: وأكاذيب الشيعة وتدليسهم على الأمة لا يكاد يحصر، وإنما أردت بيان بعضها مما وقع في هذه الرسالة بمناسبة تخريج هذا الحديث على سبيل التمثيل، وإلا فالوقت أعز من أن يضيع في تتبعها»[1] ا.هـ.

---

(١) **صحيح**:
قال العلامة الألباني: أخرجه أحمد (١/ ٨٥)، والحديث قال الهيثمي (٩/ ١٨٧): «رواه أحمد =

## ٨ ـ التبرك بتقبيل أيدي الصالحين ونحوهم، وما يجوز من التقبيل للأيدي وشروطه:

عن أنس بن مالك قال: «قال رجل: يا رسول الله ! أحدنا يلقى صديقه ؛ أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ؛ وَلَكِنْ تَصَافَحُوا؛ يعني: لا يَنْحَنِي لصديقه... ولا يَقَبْلُهُ حِينَ يَلْقَاهُ**». **(صحيح)**

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ:

وأما تقبيل اليد؛ ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يُتَّخذ عادةً بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبَّع هؤلاء على التبرك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَتْ يده؛ فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك ؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٢ ـ أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ ـ أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روي في غير ما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز[(١)] ا. هـ.

«**الحديث (٨٩٤، وهو في تقبيل يده ﷺ ورجله)**:

«رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة».

---

= وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجي بهذا». قلت: يعني أن له شواهد تقويه، وهو كذلك. ينظر الصحيحة (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٧)، برقم (١١٧١).

(١) **صحيح**:
قال: رواه الترمذي (٢/ ١٢١) وابن ماجه (٣٧٠٢) وينظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (١٦٠)، (١/ ٣٠٢).

**قلت**: كذا قال، وليس له عنده ولا عند غيره سوى إسناد واحد، وسيأتي الكلام مفصلاً حول قول المصنف هذا بما فيه كفاية في (الفائدة الثانية). ثم إنَّ في الإسناد عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ وهو المرادي ـ وهو مختلف فيه، وهو راوي حديث علي في النهي عن قراءة القرآن جنبًا، وقد ضعفه الحفاظ المحققون كما قال المصنف نفسه. ومنهم أحمد والشافعي والبخاري وغيرهم كما ستراه مفصلاً في «ضعيف أبي داود» (٣٠)، وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٥٨) عن النسائي أنه قال في حديث الترمذي هذا: «حديث منكر» وقال: «قال المنذري: وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالاً».

ـ الحديث (٨٩٥): فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده. «رواه أبو داود» قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، قال الحافظ: «ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن».

ـ الحديث (٨٩٦): وفيه: فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله: «رواه الترمذي». وقال: (حديث حسن).

**قلت**: فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس مشهور به»[١].

**««إنما يفعل هذا (يعني تقبيل اليد) الأعاجم بملوكها، وإني لست بملك، إنما أنا رجل منكم»**.

**موضوع**.

وهو قطعة من حديث سبق الكلام على إسناده فراجع الحديث (٨٩).

وقد صح عنه ﷺ تقبيل بعض الناس ليده ﷺ. ولم ينكر ذلك عليهم، فدل على جواز تقبيل يد العالم. وقد فعل ذلك السلف مع أفاضلهم، وفيه عدة آثار تراها في كتاب «القبل والمعانقة» لأبي سعيد ابن الأعرابي تلميذ أبي داود وفي «الأدب المفرد» للبخاري (ص١٤٢).

لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة، فلا يلقاهم أحد إلا قبل يدهم ـ كما يفعل هذا بعضهم ـ فإن ذلك خلاف هديه ﷺ قطعًا، لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه ﷺ وما هو أحب

---

(١) رياض الصالحين (ص٩).

إليه كالمصافحة. ولذلك لم يرد أن المقربين منه العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبلون يده الشريفة. وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ، ولو لم يكن في عادتهم هذه إلا تقبيح السنة القولية والعملية التي حض عليها رسول الله ﷺ ألا وهي المصافحة لكفى. ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده، وما هو إلا شيء جائز فقط، ولا يغضب مطلقًا إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير، وما ذلك إلا من آثار حب النفس واتباع الهوى. نسأل الله الحماية والسلامة»(١).

وقال **شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن صفوان بن عسال (الأصل عباد!) رضي الله عنه قال: قال بعض اليهود لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي... فأتينا رسول الله ﷺ... «**فقبلا يده ورجله...**». أخرجه الترمذي والنسائي».

**قلت**: في صحة إسناده نظر، وإن قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» فإنه متساهل في التصحيح، ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيحه كما قال الحافظ الذهبي، فهو من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان. وعبد الله هذا مع كونه ليس بالمشهور حتى قال أحمد: لا أعلم روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة، ومع ذلك فقد تكلموا في حفظه، وقد أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «قال النسائي: يعرف وينكر».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغير حفظه».

ثم إن سياق الحديث للنسائي، ولكنه مخالف في بعض الأحرف لما في كتابه، فقد أخرجه في «تحريم الدم» بلفظ: «فقبلوا يديه ورجليه» وكذا هو عند الترمذي في «التفسير» إلا أنه قال: «فقبلا» وعكس ذلك في «الاستئذان» فقال: فقبلوا يده ورجله».

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله، ولا بعده، فاعتنقه، وقبله».

أخرجه الترمذي.

---

(١) الضعيفة (٢/ ٤٤).

**قلت**: وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

**قلت**: وهو منتقد، فإنه يرويه من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي يحيى عن محمد بن إسحاق عن الزهري.

وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. وإبراهيم بن يحيى وأبوه ضعيفان. قال الحافظ في الأول منهما «لين الحديث». وقال في أبيه: «ضعيف، وكان ضريرًا يتلقن». وقال الذهبي: (٤٧/ ٤) الميزان:

«هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم عن أبيه»[(١)].

تقبيل رِجْلِهِ ﷺ وهل يقاس عليه غيره:

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله: «ثم قال: (ص٢٣) تقبيل يد الرسول ورجليه!

ثم ساق حديثًا فيه أن يهوديين قبلاً يده ﷺ ورجله!

قلت: ومع أن الحديث في ثبوته نظر كما سبق بيانه في موضعه (ص١٤) فهل يريد الشيخ من ذلك أن يشرع للناس أن يُقَبِّل المريدُ رِجْلَ شَيْخِهِ أيضًا اعتمادًا منه على فعل اليهوديين؟!

**فإن قيل**: لكن الرسول ﷺ أقرهما على ذلك فيقال: أثبت العرش ثم انقش، فالحديث لم يثبت كما ذكرنا، ولو ثبت، فليس يجوز قياس المسلم على اليهودي، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فلئن أقر ﷺ اليهوديين على تقبيل رجله، فلا يلزم منه إقرار المسلم على مثله لأنه عزيز وذاك ذليل صاغر، فأي قياس أفسد من هذا على وجه الأرض أن يقاس المسلم على الكافر، والعزيز على الذليل؟! ولو جاز فلا يجوز لأي شيخ أن يقيس نفسه على الرسول ﷺ فيجيز لها ما جاز له ﷺ! لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة! أو هو على الأقل قياس مع الفارق!»[(٢)].

## ٩ ـ تقبيل الفم والتبرك بذلك والرد على عبد الرحيم الطحان:

قال **شيخنا الألباني** رحمه الله:

«وقد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلامًا جيدًا في التفريق المذكور ـ بين الحضر والسفر في أدب التلاقي ـ وغيره، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا، قال رحمه الله

---

(١) نقد نصوص حديثية (ص١٤، ١٥).

(٢) نقد نصوص حديثية/ ٧٦). (المركز التعاوني لخدمة طلبة العلم).

في «شرح السنة» (١٢/ ٢٩٣) بعد أن ذكر حديث جعفر وغيره مما ظاهره الاختلاف: «فأمّا المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملق والتعظيم؛ وفي الحضر، فأمّا المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله.

ومن قبل فلا يقبل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة.

وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى؛ لأنه يكثر ولا يستوجبه كلّ أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم، وظنّوا أنه قصر بحقوقهم، وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة».

هذا وقد تقدم في كلام الإمام البغوي قوله بأنه لا يقبل الفم، وبين وجه ذلك الشيخ ابن مفلح في «الآداب الشرعية»، فقال (٢/ ٢٧٥): «ويكره تقبيل الفم، لأنه قل أن يقع كرامة».

ويبدو لي وجه آخر، وهو أنه لم يروَ عن السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وما أحسن ما قيل:

وكل خيرٍ في اتباع من سلف　　　وكل شرٍّ في ابتداع من خلف.

فالعجب من ذاك الدكتور الحلبي القصّاص الواعظ (يعني: عبد الرحيم الطحان) الذي نصب نفسه للردّ على علماء السلفيين وأتباعهم، وتتبع عثراتهم، وأقوالهم المخالفة لأقوال العلماء بزعمه، وينسى نفسه، فقد سمعت له شريطًا ينكر فيه على أحدهم (يعني: عبد الله السبت) عدم شرعية تقبيل الفم، ويصرح بأنه كتقبيل الجبهة واليد وأنه لا فرق! فوقع في المخالفة التي ينكرها على السلفيين، ولو أن أحدًا منهم قاس هذا القياس (البديع!) لأبرق وأرعد وصاح وتباكى، وحشد كلّ ما يستطيع حشده من أقوال العلماء! وأما هو فلا بأس عليه من مخالفتهم! ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ (الصف/ ٢) أصلحه الله وهداه»[1].

---

(١) (٦/ ٣٠٥، ٣٠٧ الصحيحة) في تقبيل الفم.

قال ابن أبي يعلى في ترجمة علي بن عبد الله الطيالسي: نقل عن إمامنا أشياء منها قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر، فغضب غضبًا شديدًا، وجعل =

### ♟ ومن ذلك التبرك بالمصحف وتقبيله:

«**سؤال**: ما حكم تقبيل المصحف؟

**الجواب**: هذا مما يدخل ـ في اعتقادنا ـ في عموم الأحاديث التي منها: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١)، وفي حديث آخر: «**وكل ضلالة في النار**»(٢).

فكثير من الناس لهم موقف خاص في مثل هذه الجزئية؛ يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم لهذا القرآن الكريم.

ونحن نقول لهم: صدقتم؛ ليس فيها إلا تبجيل وتعظيم للقرآن الكريم! ولكن ترى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافيًا على الجيل الأول ـ وهم صحابةُ الرسول عليه الصلاة والسلام ـ وكذلك أتباعُهم، وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟ لا شك أن الجواب سيكون كما قال علماء السلف: لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

هذا شيء، والشيء الآخر: هل الأصل في تقبيل شيء ما الجواز أم الأصل المنع؟

هنا لا بدَّ من إيراد الحديث الذي أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»؛ ليتذكر من شاء أن يتذكر، ويعرف بُعد المسلمين اليوم عن سلفهم الصالح، وعن فقههم، وعن معالجتهم للأمور التي قد تحدث لهم.

ذاك الحديث هو: عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب ﵁ يُقبِّل الحجر (يعني: الأسود)، ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتُك»(٣)، وما معنى هذا الكلام من هذا الفاروق: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك؟!

إذًا؛ لماذا قبل عمرُ الحجر الأسود، وهو كما جاء في الحديث الصحيح:

---

= ينفض نفسه ويقول: عمن أخذتم هذا وأنكره إنكارًا شديدًا.
(طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص٢٢٨)، وانظر (المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ص١٢١). (**الوليد**)

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٩٢/ ٣٤).
(٢) «صلاة التراويح» (ص٧٥).
(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٩٤/ ٤١).

«الحجر الأسود من الجنة»(١)؟!.

فهل قَبَّلَهُ بفلسفة صادرة منه؛ ليقول كما يقول القائل بالنسبة لمسألة السائل: إن هذا كلام الله ونحن نُقبله؟! هل يقول عمر: هذا حجر أثر من آثار الجنة التي وُعد المتقون فأنا أُقَبِّلُه؛ ولستُ بحاجة إلى نص عن رسول الله ﷺ ليبين لي مشروعية تقبيله؟! أم يعاملُ هذه المسألة الجزئية كما يُريد أن يقول بعض الناس اليوم بالمنطق الذي نحن ندعو إليه، ونُسميه بالمنطق السلفي، وهو الإخلاص في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن استنَّ بسنته إلى يوم القيامة؟.

هكذا كان موقف عمر؛ فيقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

إذًا الأصل في مثل هذا التقبيل أن نجري فيه على سنة ماضية؛ لا أن نحكم على الأمور ـ كما أشرنا آنفًا ـ فنقول: هذا حسن، وماذا في ذلك؟! اذكروا معي موقف زيد بن ثابت؛ كيف كان تجاه عرض أبي بكر وعمر عليه جمع القرآن لحفظ القرآن من الضياع؛ لقد قال: كيف تفعلون شيئًا ما فعله رسول الله ﷺ؟!

فليس عند المسلمين اليوم هذا الفقه في الدين إطلاقًا.

إذا قيل للمقبِّل للمصحف: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! واجهك بأجوبة عجيبة جدًا؛ منها: يا أخي! وماذا في ذلك؟! هذا فيه تعظيم للقرآن ! فقل له: يا أخي! هذا الكلام يُعاد عليك: وهل الرسول ﷺ كان لا يُعظِّم القرآن؟ لا شك أنه كان يعظم القرآن، ومع ذلك لم يقبله. أو يقولون: أنت تنكر علينا تقبيل القرآن! وها أنت تركب السيارة، وتسافر بالطيارة، وهذه أشياء من البدعة؟! يأتي الرد على ما سمعتم أن البدعة التي هي ضلالة؛ إنما ما كان منها في الدين.

أما في الدنيا؛ فكما ألمحنا آنفًا أنه قد تكون جائزة، وقد تكون محرمة؛ إلى آخره، وهذا الشيء معروف، ولا يحتاج إلى مثال.

فالرجل الذي يركب الطيارة؛ ليسافر إلى بيت الله الحرام للحج؛ لا شك أنه جائز، والرجل الذي يركب الطيارة؛ فيسافر إلى الغرب ويحجُّ إليه؛ لا شك أن هذه معصية، وهكذا.

---

(١) «صحيح الجامع» (٣١٧٤).

أما الأمور التعبُّدية التي إذا سئل عنها السائل: لماذا تفعل؟

قال: التقرُّب إلى الله!

فأقول: لا سبيل إلى التقرب إلى الله تبارك وتعالى إلا بما شرع الله؛ لكنني أريد أن أُذكِّر بشيء وهو ـ في اعتقادي ـ مهم جدًا لتأسيس ودعم هذه القاعدة: «كل بدعة ضلالة»؛ لا مجال لاستحسان عقلي بتاتًا.

يقول بعض السلف: ما أُحدثت بدعةٌ إلا وأُميتت سنةٌ.

وأنا ألمس هذه الحقيقة لمس اليد بسبب تتبعي للمحدثات من الأمور، وكيف أنها تخالف ما جاء عن الرسول عليه الصلاة السلام في كثير من الأحيان.

وأهل العلم والفضل حقًا إذا أخذ أحدهم المصحف ليقرأ فيه؛ لا تراهم يُقبِّلونه، وإنما يعملون بما فيه، وأما عامة الناس ـ الذين ليس لعواطفهم ضوابط ـ فيقولون: وماذا في ذلك؟! ولا يعملون بما فيه!

فنقول: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة»[(١)].

## ١٠ ـ التبرك بآثار الأنبياء، وتتبع ذلك:

**ـ جبل حراء والصلاة فيه.**

**ـ جبل ثور والصلاة فيه.**

**ـ الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها.**

وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

قال **شيخنا العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللهُ: «فقد علم كل مطلع على السنة أنه لم يكن من هديه عَلَيْهِ السَّلَامُ تتبع آثار الأنبياء والدعاء عندها. بل هذا مما نهى عنه الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره وقد ورد عنه في ذلك ثلاث قصص:

**ـ القصة الأولى:**

عن ابن سويد قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهبًا فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: ياأمير المؤمنين مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) كيف يجب علينا أن نفسر القرآن (ص٢٨، ٣٢).

وسلم هم يأتون يصلّون فيه. فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعًا. من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلّ، ومن لا فليمض ولا يتعمدها**».

رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٤١ و٤٢) **بإسناد صحيح على شرط الشيخين**.

**ـ القصة الثانية:**

عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة. فقطعها عمر. (رواه ابن وضاح ص٤٢ ـ ٤٣، ورجال إسناده ثقات، وروى عن شيخه عيسى بن يونس مفتي أهل طرطوس: «قطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة»). وراجع لي كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

**ـ القصة الثالثة:**

ما وقع في عهده ﷺ من تعمية قبر دانيال فيما رواه أبو خلدة خالد بن دينار، قال ما مختصره: حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت. قلت فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان الليل دفناه وسوّينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه.

**قلت**: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون. قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال».

رواه ابن إسحاق في مغازيه، ورواه غيره على وجوه أخر وفي بعضها أن الدفن كان بأمر عمر).

ومن هذا الباب ما ورد عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو. فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا عند قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[1].

ففي هذه الآثار النهي عن قصد قبور الأنبياء وتتبع آثارهم للصلاة والدعاء

---

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، ورواه أبو يعلى في مسنده، وفي إسناده رجل من أهل البيت مستور وبقية رجاله ثقات. **(ن)**

عندها، وذلك سدًا للذريعة وخشية الغلو فيهم المؤدي إلى الشرك بالله تعالى.

ولذا لم يكن ذلك من فعل السلف الصالح ﷺ بل قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ما ملخصه (ص١٨٦ ـ ١٨٧): كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجّاجًا وعمّارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرّى الصلاة في مصليات النبي ﷺ ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم، وأيضًا فإن تحرّي الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدًا للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكون قصدوه للصلاة فيه؟.

ولو ساغ هذا **لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال أن الأنبياء قاموا فيها كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال إنهما مقام إبراهيم** عليه السلام، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما. ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو نمام لا تعرف حقيقته!.

ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدًا فيصير وثنًا يعبد من دون الله تعالى؛ شرك مبني على إفك، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله** (مرتين)». ثم قرأ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾ (الحج/ ٣٠، ٣١).

ثم قال مثل هذا القول في الكتاب المذكور (٢٠٣ ـ ٢٠٤) ثم قال: (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩): وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذوا

مثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأحبار. وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرًا من الإسرائيليات وقد قال معاوية ﷺ:

ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحيانًا. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

**«إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه»**.

ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي العالية ونحوهم، وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين، توقف أهل العلم في مراسيلهم وليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة مثلاً.

فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة أو أكثر أو أقل. وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم، فكيف يحلّ للمسلم أن يصدق شيئًا بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه إلا بدليل يدل على كذبه.

وهكذا أمرنا النبي ﷺ. وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء أو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه إلى الله. ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي وسكنوا بالشام والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم وليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه. فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك. وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك لأن اتّباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلَّا وقد نقل عن غيره ممن هو أعلم وأفضل أنه خالف سبيل هذا المخالف.

وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه

ركعتين، ولم يصل بمكان غيره ولا زار»[(١)].

وقد سبق أن أوضح شيخنا رَحِمَهُ اللهُ شيئًا من ذلك في الكلام على الخلط بين التوسل والتبرك، ونقلنا ذلك عنه من كتابه: «التوسل» (ص١٤٠، ١٤١).

قال **شيخنا العلامة** رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أن ذلك كان من أسباب هلاكهم، فقد رأى في حجة له في خلافته الراشدة أناسًا يبتدرون مكانًا يقصدونه للصلاة والعبادة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فهم يقصدون الصلاة فيه، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيها الصلاة فلا يصل (تحذير الساجد ص١٣٦).

وهذا من فقه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحكمته، وقد يخفى ذلك على كثير من الخاصة فضلاً عن غيرهم، وبيانه: أنه إذا كان من المعلوم عند الفقهاء أنه يجب التزام السنة في أفعال النبي ﷺ وعبادته الظاهرة، وأنه لا يجوز بوجه من الوجوه قصد مخالفته في هذه السنة، فأولى ثم أولى أن لا يجوز قصد مخالفته في نيته التي نواها فيها، لأنه مخالف للأدلة الكثيرة الموجبة للاقتداء به ﷺ.

فإذا كان من المعلوم مثلاً أنه كان يصلي صلاة الضحى بنية التطوع، فلا يجوز لأحد أن يخالفه فيها فيصليها بنية الفرض، والعكس بالعكس تمامًا. فكذلك ما نحن فيه: إذا صلى النبي ﷺ في مكان ما، ولم يظهر لنا أنه كان قاصدًا له متقربًا إلى الله بقصده إياه، وإنما وقع له ذلك اتفاقًا، فلا شك حينئذ أن الذي يقصد ذلك المكان بالصلاة فيه متقربًا إلى الله بقصده إياه ـ أنه يكون مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ من جهة أنه قصد ما لم يقصد، ونوى ما لم ينو عليه الصلاة والسلام، ومن كان كذلك، فهو مبتدع مردودة عليه بدعته، لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أخرجه الشيخان وغيرهما، ولا ريب أن قصد مخالفة النبي ﷺ سواء كانت في أفعاله أو نواياه من أعظم أسباب الفتنة والهلاك، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/ ٦٣).

---

(١) تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق (ص٤٦، ٥٤).

فاحفظ هذا البيان لفقه عمر المذكور يساعدك في كثير من المسائل التي هي من مواطن النزاع، تكن مهتديًا بإذن الله تعالى، فإنه على ذلك جرى السلف الصالح ﷺ»[(١)].

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله:

«عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ①﴾، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ①﴾، فلما قضى حجه ورجع والناس، يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقيل: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا! من عرضت له منكم فيها الصلاة، فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل»[(٢)]»[(٣)].

«وبالغ ابن حزم فقال (٤/ ٤٤): «ولا تجزئ الصلاة في مسجد أُحدث مباهاة أو ضرارًا على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلبًا لفضلها وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام».

وفي كلامه الأخير إشارة إلى جواز قصد آثار الأنبياء للصلاة عندها، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء قديمًا، والذي يترجح عندنا المنع من قصدها؛ لأنه لا دليل من الكتاب والسنة على جوازه، ولأنه قد يؤدي إلى الغلو؛ وهو منهي عنه، ولنهي عمر رضي الله عنه؛ فقد روى سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ①﴾ (الفيل/ ١)، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ①﴾ (قريش/ ١) في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى رسول الله ﷺ فيه فقال:

---

(١) حياة الألباني (٤٢٤).

(٢) **صحيح**:
رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ١) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) تحذير الساجد (ص٩٣).

هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصلِّ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمضِ». وهذا إسناد صحيح على شرط الستة.

فقد كره رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي عيدًا، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا. وهذا مذهب مالك وغيره من أهل المدينة؛ فقد كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحدًا[(١)].

وتفصيل القول في هذا المقام راجعه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٨٤ - ٢٠٧).

وما رجّحناه من المنع إنما هو في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقًا، وأما الأماكن التي كان عليه الصلاة والسلام يقصدها للصلاة والدعاء عندها، فقصدها من أجل ذلك سنة اقتداء به عليه السلام. ثم إن ذلك المنع إذا لم يقترن به شدُّ رحل، وأما إذا اقترن به ذلك فهو ممنوع قطعًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاث مساجد. . .**» الحديث»[(٢)].

## ١١ - الأثر المزعوم للخضر النبي عليه السلام:

ينظر ما نقلته في باب الخضر عليه السلام من كتاب: «حياة الألباني» (ص٤٢٠، ٤٢٩).

## شبهة التسوية بين التبرك والتوسل:

### تخليط البوطي في التسوية بين التبرك والتوسل:

لقد قال الدكتور البوطي: «إن التوسل بآثار النبي ﷺ أمر مندوب إليه ومشروع فضلاً عن التوسل بذاته الشريفة». وظاهر كلامه أنه يقيس التوسل بذاته ﷺ قياسًا

---

(١) وأصلُ هذا الباب أن زمان الفعل ومكانهُ وقرائنهُ كلُّ ذلك شرطٌ في الفعل؛ وجوبًا أو استحبابًا. (كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي) (**الوليد**).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٤٧١).

ومن ذلك التبرك بمقام إبراهيم عليه السلام: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «عن قتادة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، إنما أُمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، وقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذُكِر لنا من رأى أثر عقبه، وأصابعه فيه، فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى» (٢/ ٦٤).

أولويًا على التبرك بآثاره، ويسمى هذا التبرك توسلاً، ويؤكد ما ذكرناه قوله في (ص(١٩٦) من كتابه المذكور حيث ذكر بعض الروايات التي فيها تبرك بعض الصحابة بآثاره ﷺ، ثم قال: «فإذا كان هذا شأن التوسل بآثاره المادية، فكيف بالتوسل بمنزلته عند الله جلَّ جلاله؟ وكيف بالتوسل بكونه رحمة للعالمين؟».

ولكنه سرعان ما تراجع عن كل ذلك زاعمًا أن التبرك والتوسل معناهما واحد، منكرًا أنه يقيس أحدهما على الآخر، وأن المسألة لا تعدو أن تكون استدلالاً بالقياس، فإن التوسل والتبرك كلمتان تدلان على معنى واحد، وهو التماس الخير والبركة عن طريق المتوسل به، وكلٌّ من التوسل بجاهه ﷺ عند الله والتوسل بآثاره أو فضلاته أو ثيابه أفراد وجزئيات داخلة تحت نوع شامل هو مطلق التوسل الذي ثبت حكمه بالأحاديث الصحيحة، وكل الصور الجزئية له يدخل تحت عموم النص بواسطة ما يسمى بتنقيح المناط عند علماء الأصول».

والحقيقة أن ظاهر كلام الدكتور الأول كان أهون بكثير من كلامه الأخير هذا؛ لأن التوسل يختلف اختلافًا بيِّنًا عن التبرك، ومن يسوي بينهما فإنه يكون قد ارتكب خطأً شنيعًا، ووقع في جهل فظيع بالحقائق الشرعية، مما لا يجوز أن يقع فيه طالب علم يحترم نفسه.

إن التبرك هو التماس من حاز أثرًا من آثار النبي ﷺ حصول خير به خصوصية له ﷺ، وأما التوسل فهو إرفاق دعاء الله تعالى بشيء من الوسائل التي شرعها الله تعالى لعباده، كأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك ﷺ أن تغفر لي، ونحو ذلك. ويتبدّى هذا الفرق في أمرين:

**أولهما**: أن التبرك يرجى به شيء من الخير الدنيوي فحسب. بخلاف التوسل الذي يرجى به أي شيء من الخير الدنيوي والأخروي.

**ثانيهما**: أن التبرك هو التماس الخير العاجل كما سبق بيانه، بخلاف التوسل الذي هو مصاحب للدعاء ولا يستعمل إلا معه.

وبيانًا لذلك نقول: يشرع للمسلم أن يتوسل في دعائه باسم من أسماء الله تبارك وتعالى الحسنى مثلاً، ويطلب بها تحقيق ما شاء من قضاء حاجة دنيوية كالتوسعة في الرزق، أو أخروية كالنجاة من النار، فيقول مثلاً: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بأنك أنت الله الأحد، الصمد، أن تشفيني أو تدخلني الجنة. . ، ولا أحد

يستطيع أن ينكر عليه شيئًا من ذلك، بينما لا يجوز لهذا المسلم أن يفعل ذلك حينما يتبرك بأثر من آثاره ﷺ، فهو لا يستطيع ولا يجوز له أن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بثوب نبيك أو بصاقه أو بوله أن تغفر لي وترحمني.. ومن يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه من غير ريب لشكِّ الناس في عقله وفهمه فضلاً عن عقيدته ودينه. وظاهر كلام الدكتور البوطي أنه يجيز هذا التوسل العجيب، ويعده هو والتبرك بأثرٍ من آثار النَّبيِّ ﷺ شيئًا واحدًا، وهو بهذا يخلط خلطًا قبيحًا لا مسوغ له، فقد علم القراء من الذي يخلط ويخبط خبط عشواء.

إن هذا ليذكرنا حقًا بالمثل العربي القائل: «**رمتني بدائها وانسلت**».

وصدق النبي الكريم ﷺ حيث يقول: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[(١)].

وثمة ملاحظة هامة وخطيرة في كلام الدكتور السابق، وهي أنه يدعي ثبوت مطلق التوسل بالأحاديث الصحيحة، وهذا باطل؛ لأنه ليس أكثر من افتراء ودعوى مجردة لا حقيقة لها إلا في ذهنه؛ إذ لم يثبت من التوسل المتعلق بالنبي ﷺ إلا دعاؤه ﷺ كما تقدم في ثنايا هذه الرسالة، وأما التوسل بجاهه ﷺ أو آثاره فلم يثبت منه شيء البتة في كتاب أو سنة، ونحن نطالب الدكتور أن يدلنا على حديث واحد ثابت، فيه هذه الدعوى، ونحن على يقين أنه لن يجد شيئًا من ذلك، فقد عوَّدنا على تقرير أحكام ضخمة دونما دليل «خبط لزق»! وادعاء دعاوى عريضة لا تقوم على أساس إلا أنها بدت له هكذا، وحسب القارئ له أن يؤمن بما يقول ويسلم له تسليمًا، وإياه ثم إياه أن يسأله عن الدليل؛ لأن ذلك من قلة الأدب، ورقة الدين، وطريقة السلفيين، والعياذ بالله. فتأمل[(٢)].

## شبهة حول التبرك بوَضوء المسلمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت: يا رسول الله! الوضوء من جرٍّ جديد مخمر أحب إليك، أم من المطاهر؟ قال: لا؛ بل من المطاهر، إنْ دين الله يسر، الحنيفية السمحة».

(١) التوسل أنواعُه وأحكامه للعلامة المحدث الألباني (ص١٤٠ ـ ١٤٣).
(٢) تحذير الساجد (ص١٠٦).

«كَانَ يَبْعَثُ إِلَى المَطَاهِرِ، فَيُؤْتَى بالماءِ، فَيَشْرَبهُ، يرجُو بَرَكَةَ أيدي المسلمين»[1] ا. هـ.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني بمشيئة الله ومنّه

---

(١) معلول: حسنه في الصحيحة، ذاهلاً عن تضعيفه إياه في «الضعيفة».
قال: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ص٣٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٣) وينظر تخريجه في الصحيحة برقم (٢١١٨)، (٥/ ١٥٤)، وقال: ينقل إلى الضعيفة (٦٤٧٩)، ولي رسالة حول تضعيف هذا الحديث بعنوان: «القول الباهر في تضعيف حديث المطاهر»، جمعتها ردًا على الدكتور عبد الرحيم الطحان، ذاك القصاص الذي كان مشهورًا بقصصه.
بل قال عنه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولقد زاد من قيمة هذا التحقيق وضرورة بيانه أنني سمعتُ شريطًا مسجلاً في رمضان هذه السنة (١٤١٤هـ) لأحد الدكاترة المدرسين في بعض البلاد العربية، ممن يُحسنُ الوعظَ، ولا يحسن العلم بالحديث وفقهه، سمعته فيه يحتج بهذا الحديث على جواز التبرك بآثار الصالحين، ويصححه بطريقة تدل على أنه لا معرفة عنده بهذا العلم الشريف». (الضعيفة ١٣/ ١٠٧٨).
بل رأيتُ شيخنا الإمام قد كتب أعلى تخريج هذا الحديث من «الضعيفة»، وهو عندي بخطه مصورًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «صححه دكتور آخر الزمان عبد الرحيم الطحان».
وأنا أنقل ملخص ما ذكرته حول علل هذا الحديث في تلك الرسالة:
(حديث منكر) عدا جملة: «إنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْر الحنيفية السمحة».
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي روَّاد إلاَّ حسان بن إبراهيم.
وقال أبو نعيم: غريب تفرد به حسان بن إبراهيم؛ لم نكتبه إلا من حديث محرز.
قلت: وقوله: (غريب) إشارة إلى ضعفه، خلافًا لعادته، فقد قال الحافظ الذهبي عن أبي نعيم، وعن ابن منده: «هما عندي مقبولان، لا أعلم لهما ذنبًا أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتَيْن عنها» ا. هـ (اللسان ١/ ٢٠١).
**العلة الأولى**: من جهة السند.
قلت: إن علة هذا الحديث هي: حسان بن إبراهيم كما أشار إلى ذلك هذان الإمامان - رحمهما الله -.
فإن حسان بن إبراهيم الكرماني وإن كان من رجال الشيخين إلا أن له أوهامًا، وأخطاءً، وتفرداتٍ لم يُتابعْ عليها؛ بل خالفَهُ فيها الثقاتُ كما في هذا الحديث على ما يتبين إن شاء الله.
وهذه الأخطاء مما جَعَلَتْ الحافظ ابن حجر يصفه في «التقريب» بقوله: «صدوق يخطئ»، وأكد ذلك في «مقدمة الفتح» (ص٤١٦) بوصفه: بأن له في الصحيح أحاديث يسيرة توبع عليها، وأن أحمد ابن حنبل أنكر عليه أحاديث. ا. هـ.
قلت: منها حديث:
«أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي... إلخ»؛ قال أحمد: «ليس هذا من حديث عاصم الأحول، هذا من حديث ليث ابن أبي سليم». =

.................................................................

= قلت: وهذا خطأ فاحش من حسان؛ حيث جعل حسانُ بن إبراهيم عاصمًا الأحول الثقة مكان الليث بن أبي سليم الضعيف.
ـ ومنها ما رواه عبد الله بن أحمد قال: حدثت أبي عن حسان عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، وواثلة قالا:
«كان النبي ﷺ إذا قامت الصلاة لم يلتفت يمينًا ولا شمالاً...»؛ فأنكره جدًا ـ أي أحمد ـ وقال: اضرب عليه. (جامع العلل لأحمد/٢٦٠٩). وقد ذكرهما العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٥)، وأقره عليهما الذهبي في «السير» (٩/ ٤١، ٤٢)، ومع ذلك قد وثقه أحمد، وقال: «حديثه حديث أهل الصدق» (تهذيب الكمال ٦/ ١٠).
ـ وذكر ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٨١) وهمًا ثالثًا له؛ فليراجع.
قلت: له أحاديث في ثلاث مواضع عند مسلم: في الوضوء، والصلاة، والفضائل، وقد توبع عليها.
ـ وهذا مما حدا بالحافظ ابن عدي إلى أن يقول: «حدَّث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد في باب الرواية إسنادًا، ومتنًا؛ وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به» (الكامل ٢/ ٧٨٤).
فهؤلاء الأئمة: أحمد، وابن عدي، وابن حجر، والذهبي وغيرهم.
وذكر الذهبي حديثًا رابعًا وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الضبع إذا أصابها المحرم:
«جزاء كبش مسن تؤكل»، وقال الذهبي: «هذا حديث منكر تفرد به حسان، ولا سيما بقوله: «مسن»، فإنه لا يتابع على ذلك» (الميزان ١/ ٤٧٧).
قد صرحوا جميعًا، أو أشاروا بأن له تفردات، أو مناكير مع جزم الإمامين أبي نعيم، والطبراني بأنه قد تفرد بهذا الحديث.
أما الطبراني فكلامه صريح في تفرده بروايته له على النحو المتقدم.
وأما أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ فوافق الطبراني؛ إلا أنه زاد الأمر وضوحًا في روايته للحديث من طريق أخرى (٨/ ٢٠٣) دون الزيادة الأخيرة وهي:
«كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء... الخ».
ثم قال عقبه: رواه خلاَّد (يعني: ابن يحيى) عن عبد العزيز عن محمد بن واسع مرسلاً، ورواه حسان بن إبراهيم متصلاً.
قلت: فأشار بهذا إلى علة خفية في الحديث.
وقد تابعَ، ووافَقَ خَلاَّدَ بنَ يحيى ـ وهو ثقة من كبار شيوخ البخاري ـ على روايته لهذا الحديث الإمامُ عبدُ الرزاق، كما رواه في «مصنفه» (١/ ٧٤ ـ ح٣٣٨) عن عبد العزيز بن أبي رواد بنفس رواية خَلاَّد، وتابعهما وكيع.
رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٣) من طريق وكيع قال: عبد العزيز بن أبي روَّاد عن محمد بن واسع الأسدي، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ...» فذكر نحو.
وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن رجل عن محمد بن واسع عن النبي ﷺ مرسلاً (ح٢٤٣).
قلت: أظن أن الرجل هنا هو عبد العزيز بن أبي رواد كما جاء مصرحًا به في الروايات المتقدمة، =

............................................................

= فيكون معمر بن راشد قد تابع الثلاثة على روايته مرسلاً والله أعلم.
فهؤلاء ثلاثة أئمة ثقات قد خالفوا حسانَ بنَ إبراهيم الكرماني، فرووه مرسلاً وبدون الزيادة المذكورة، ورواه موصولاً بزيادة لم يتابعه عليها أحد.
فمثل هذا الرواي لا يقبل منفردًا، لأن ذلك يُعَدُّ من غرائبه، التي قال فيها أبوداود في «رسالته لأهل مكة» (ص٢٩):
«لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًا».
هذا لو تفرد فكيف وقد خالف وانفرد، ومخالفته لواحد من هؤلاء الجهابذة كافٍ في إثبات نكارة حديثه، وإعلاله؛ فكيف بهم إذا اجتمعوا؟!.
فبكل وجه من وجوه الترجيح: القول ما قالوه؛ فهم الأحفظ، والأعلم، والأكثر، والأولى.
فتأمل!!.
وقد قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (ص٧١٠): «فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته.
وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف، وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهمًا غايصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك.
فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم - بتعليله - فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.
وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: «وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث» والله أعلم. ا.هـ باختصار يسير.
وقال أيضًا: «هذا كله إذا كان الإسناد واحدًا من حيث المخرج غير مختلف في الحالات، أما إذا اختلف في الوصل والإرسال كأن يروي بعضُهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ حديثًا مرفوعًا، فيرويه بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً.
أو يرويه بعضُهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ حديثًا مرفوعًا، فيرويه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد موقوفًا.
ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر، لكون كل منهما إسنادًا برأسه، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل واحد منهما على وجه.
قلت: وإنما يقوي هذا إذا أتى بهما الراوي جميعًا في وقت واحد وحينئذ ينتفي التعليل، وشرط هذا كله التساوي في الحفظ والعدد.
فأما إذا كان راوي الوصل أو الرفع مرجوحًا، فلا كما تقرر غير مرة والله أعلم».
النكت على ابن الصلاح (ص٧١٥). =

.........................................................................................

= شبهة وجوابها: قد يقول قائل هذه زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقد قبلها جماعة من العلماء.
نقول: رويدك يا هذا إن كان هذا هو قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في «مصنفاته».
فقد قال الحافظ: «فيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم؟!، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياتهم كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم» على نحو هذا، فقال ـ في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «فقد عتق منه ما عتق» ـ: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد».
فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة.
وقال ابن خزيمة: «ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة» ا.هـ مختصرًا. النكت (ص٦٨٨، ٦٨٩).
وقال الحافظ: في موضع آخر: «وأما أئمة الفقه والأصول، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه، ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ!». النكت (ص٧١٢).
وقال أيضًا: «فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل». النكت (ص٦٩٠)،
هذا وقد يقول قائل: إن الحكم على هذا الحديث بالنكارة، وإعلاله بحسان ابن إبراهيم الكرماني، ينافي حكم بعض العلماء ومنهم الشيخ الألباني بتحسين بعض أحاديثه، كحديث: «ألا تدعو له طبيبًا» فقال عنه في «الصحيحة» (ح٢٨٧٣): «إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، على ضعف يسير في الكرماني، أشار إليه الحافظ بقوله في «التقريب»: «صدوق يخطئ»!
فالجواب عليه من وجهين:
**الأول**: أننا مع الحجة والدليل، ولسنا ولله الحمد مقلدين لأحد من العلماء ولو كان في الإمامة والعلم كالعلامة الألباني، على أنه حكم على هذا الحديث بالنكارة وتجاوب مع البحث العلمي النَّزيه.
**والوجه الثاني**: نقول للذين حسنوا أو صححوا لحسان أحاديث، هل خولف فيها من غيره أم لا؟، وهل حكم الأئمة عليها بالنكارة، أوالضعف أو الشذوذ كهذا الحديث أم لا؟!.
قلت: كل ذلك وجد في هذا الحديث والله المستعان.
**شبهة أخرى وجوابها:**
قد يقول قائل: إن الحديث قد روي بسند حسن، موصولاً، وبسند صحيح مرسلاً، إذًا يقوي كل منهما الآخر فيصح به!!. =

..........................................................................

= الرد على هذه الشبهة من وجوه:
**أولاً**: أن يقال: مما يدل على ضعف علم هذا المسكين المصحح للحديث، أنه لم يتعرض للمرسل من قبل، وإلا لأتى به ليقوي كلامه، لا سيما وأهل البدع يتعلقون بأي عود، أو خيط ولو كان ضعيفًا، وفيه حتفهم.
**ثانيًا**: إن ما أتى به ليثبت به الصحة هو الحجة عند أهل العلم بالحديث، في إثبات ضعف الحديث، فكفى به جهلاً بمعرفة قواعد أهل هذا الشأن.
**ثالثًا**: إن من شرط التقوية ألا يكون الحديث شاذًا، أو منكرًا، لا سيما إذا اتحد مخرج الحديث.
قال الحافظ العراقي في «ألفيته»:
وإن يكن لكذب أو شذا     أو قوي الضعف فلم يجبر ذا
قال الحافظ كلمة عظيمة في الرد على هذا الجاهل قال: «صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة». النكت (١/ ٤٠٤).
**رابعًا**: أن هؤلاء يريدون أن يغلقوا على أئمة الحديث الذين هم أهله في العصر الحديث التصحيح والتضعيف، والحكم على الأحاديث بما تقتضيه القواعد الحديثية، ثم نراهم يتبجحون ويسارعون ويتجرأون على التصحيح والتضعيف، رُغم عدم وجود من سبقهم إلى تصحيح لمثل هذا الحديث، فلا أدري لِمَ يزنون بميزانين، ويكيلون بمكيالين؟!!.
ولا عجب أن يأتي أمثال هؤلاء بالغرائب والعجائب، حيث دخلوا وولجوا في أمر ليس من تخصصهم، ولم يكونوا من أهل هذا الشأن طرفة عين.
خامسًا: إن حسان ليس هو العلة الوحيدة، بل فيه علة أخرى لا تقل في قوتها عن سابقتها، يتضح ذلك فيما يأتي إن شاء الله.
*** العلة الثانية للحديث:**
في إسناد الحديث علة أخرى هي: عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.
وعبد العزيز هذا وإن كان صدوقًا، وقد روى له البخاري تعليقًا، وأصحاب السنن، وليس هو من رجال مسلم.
وقال الحافظ في «الفتح»: «له مواضع يسيرة - يعني في الصحيح - متابعة».
إلا أن روايته عن نافع عن ابن عمر معلولة.
وقد أشار أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ إلى شذوذ عبد العزيز ومخالفته في حديث: »كان يتختم في يساره« حينما روى الحديث بهذه السلسلة في «سننه» (ح٤٢٢٧)، ووافقه عليه الحافظ في (الفتح ١٠/ ٣٢٦)، وأوضحوا أن الصواب في «يمينه».
وبنفس هذه النسخة روى حديثًا في الزكاة من «سننه»، وحكم عليها مسلم في «التمييز» (٢/ ٢١١)، حكم على عبد العزيز فيه بالوهم، وكذا الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٧٢).
قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦، ١٣٧): «... فروى عن نافع أشياء لا يشك مَن الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا...». =

.......................................................................

= قلت: من أمثلة ذلك ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٧٠، ٢٧٢)... وأعله به وحكم عليه بالبطلان والوضع.
وحكم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بقوله: «ضعيف منكر الحديث» (المحلى ٦/ ١٢٧) في رواية له عن نافع.
وحكم البيهقي على سند بهذه السلسلة بقوله: «ضعيف لا يصح» (١/ ٣٨٣).
ثم ذكر أمورًا عن الرجل لا نوافقه عليها؛ لأن بها مبالغة في الحط من شأنه كما قال الذهبي (في الميزان ٢/ ٦٢٩).
وقال ابن عدي: وفي بعض حديثه ما لا يتابع عليه (٥/ ١٩٢٩) من «الكامل».
وقال الدارقطني: «لين، وابنه أثبت منه، ولا يعتبر به، يترك»، وقال أيضًا: «متوسط الحديث، وربما وهم».
وقال ابن الجنيد: «كان ضعيفًا، وأحاديثه منكرات» (تهذيب الكمال مع الحاشية ١٨/ ١٣٩، ١٤٠)».
إلا أن جرحه هنا في الجملة المذكورة آنفًا جرحًا مفسرًا؛ فينبغي ألا يطرح كل ما يقول.
فعلى أية حال سواء كان الوهم منه، أو أدخلت عليه فهذا لا يغير من الحكم شيئًا، وأن هذه النسخة غير صحيحة في الجملة.
وقال ابن حبان أيضًا ـ وهو من المعروفين بالتساهل في التصحيح ـ قال في المجروحين (٢/ ١٣٧): «روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار».
ثم ذكر أمثلة لا ينبغي أن نعصب الجناية فيها عليه، كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٨٧): «الشأن في صحة إسنادها إلى عبد العزيز، فلعلها أدخلت عليه».
إلا أن المبدأ قائم لم يتغير؛ فسواء كان منه، أو من غيره فإنها ضعيفة لا تصح.
قلت: وهذا الحديث من هذه النسخة التي ذكرها ابن حبان لا سيما الزيادة فيه.
الخلاصة: إنه صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة، وإلا في روايته عن نافع عن ابن عمر، فإن الأصل في هذه النسخة الوهم، إلا إذا توبع عليه، أو جاء من طريق أخرى يتقوى بها والله أعلم.
ذكر من ضعف الحديث:
١ ـ أشار أبو نعيم إلى ضعفه وانفراد حسان به بقوله: «غريب... إلخ».
وأشار إلى علته كما سبق؛ بأن خلادًا رواه مرسلاً، وحسان بن إبراهيم رواه موصولاً
٢ ـ وأشار الطبراني إلى نفس العلة.
٣ ـ وقال ابن عدي: «لم أجد له أنكر مما ذكرته من الأحاديث» ـ يعني هذا الحديث وغيره.
٤ ـ وحكم ابن حبان بالوضع على نسخة عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.
٥ ـ قال عنه الحافظ العراقي: «فيه ضعف» في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٠٠، ٢٢٥).
٦ ـ ورمَز الإمام السيوطي للحديث بالضعف ـ على تساهل عنده في التصحيح كذلك ـ كما في «فيض القدير» (٥/ ١٩٩).
٧ ـ وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» رقم (٢٨).
٨ ـ وعلق عليه المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «هذا الخبر ـ فيما أرى ـ منكر».
٩ ـ وقال عنه شيخنا الألباني: «منكر». «الضعيفة» (٦٤٧٩). **(الوليد)**

# المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة

**الموضوع** **الصفحة**

الموضوع الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## الفصل الثالث

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة